وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان ــ كلية التربية
قسم التاريخ

عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ /٧٥٠م

رسالة تقدم بها

علاء صبري عاتي الحمراني

إلى مجلس كلية التربية ـ جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

إشراف

الأستاذ الدكتور

هاشـم داخل حسين الدراجي

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ

وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(**عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ / ٧٥٠م**) المقدمة من الطالب **علاء صبري عاتي** جرى تحت إشرافي في كلية التربية / جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع :

المشرف : **أ. د. هاشم داخل حسين الدراجي**

التاريخ / / ٢٠٢٣

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

أ.م.د غفران محمد عزيز

رئيس قسم التاريخ

التاريخ : / /

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(**عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ / ٧٥٠م**) المقدمة من الطالب **علاء صبري عاتي** الى مجلس كلية التربية / جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ، صالحة من الناحية اللغوية .

التوقيع :

الخبير اللغوي :

التاريخ : / /

إقرار الخبير العلمي

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(**عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ / ٧٥٠م**) المقدمة من الطالب **علاء صبري عاتي** الى مجلس **كلية التربية / جامعة ميسان**، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ، صالحة من الناحية العلمية .

التوقيع :

الخبير العلمي :

التاريخ : / /

إقرار لجنة المناقشة

نشهدُ نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ(**عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ / ٧٥٠م**) المقدمة من الطالب **علاء صبري عاتي** ، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما لهُ علاقة بها ووجدنا إنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي بتقدير ( ).

التوقيع :
الاسم :
التاريخ / /

التوقيع :
الاسم :
التاريخ / /

التوقيع :
الاسم :
التاريخ / /

التوقيع :
الاسم :
التاريخ / /

تمت المصادقة على هذه الرسالة من مجلس كلية التربية ـ جامعة ميسان

التوقيع :
أ.م.د براق طالب شلش
عميد كلية التربية
التاريخ / /

الإهداء . . .

إلى روح والدي

إلى والدتي . . أطال الله في عمرها وأسبغ عليها الصحة والعافية

إلى زوجتي . . التي وقفت إلى جانبي

إلى شمس حياتي . . زهراء ، حسين ، مسرة ، والصغيرة منّة

التي من بها الله عَليّ في الأسبوع الأول من قبولي في الدراسات العليا

شكر وتقدير

يطيب لي وأنا انتهي من إعداد هذه الرسالة المتواضعة أن أحُمد الله (ﷻ) لفضله، وأن أكون لإحسانه من الشاكرين، وعرفاناً مني بجميل من كان له الدور الأكبر في إظهار الرسالة بشكلها الحالي، أتقدم بفائق الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور(هاشم داخل حسين الدراجي) الذي تفضل عَلي بقبول الإشراف، وكان لمتابعته المستمرة وملاحظاته وآراءه القيمة الأثر في إظهار هذه الدراسة على ما هي عليه، فكان هو الحامي لي من عثرات الآراء والتناول السطحي للموضوع .

و أتقدم بالشكر والتقدير ووافر الامتنان الى أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية، والشكر موصول لكل أساتذة قسم التاريخ في كلية التربية جامعة ميسان، ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري للأستاذ المساعد الدكتور محمد عباس جابر الحميري معاون العميد للشؤون العلمية / كلية التربية / جامعة ميسان، والشكر موصول كذلك الى الأستاذ المساعد الدكتور غفران محمد عزيز الدعمي رئيس قسم التاريخ / كلية التربية / جامعة ميسان، اللذين سخروا لي إمكانياتهم العلمية والتسهيلات الإدارية .

وأتقدم بالشكر والثناء الى كل من مد لي يد العون بشتى أشكاله أخص بالذكر منهم رفقاء مسيرة العِلم من الأساتذة والزملاء، الأستاذ المساعد الدكتور جاسم محمد شغيت، والدكتور زياد صبري زيدان، والدكتور رياض قاسم حسن، والدكتور مرتضى جاسب مثنى، والدكتور عمار عبدالرضا ماهود، والدكتور علاء جبار جاني، والدكتور علي عبدكاظم شيال .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير الى كل من قدم لي التسهيلات في الحصول على المصادر والمراجع والرسائل والأطاريح الجامعية، وبالأخص المكتبة الحيدرية في العتبة العلوية المطهرة في النجف الأشرف، و أقدم شكري الى مكتبة كلية التربية في جامعة ميسان ، والمكتبة المركزية في جامعة ميسان على تسهيلاتهم التي قدموها، والشكر والامتنان مع باقة ورد الى الأستاذ معاذ محمد رمضان الذي فتح لي مكتبته الشخصية.

وفي الختام يطيب لي أن أقدم الشكر وفائق الامتنان الى الأب حنا إسكندر من دولة لبنان ،الذي كان يتحفني بأجوبته عن الاستفسارات التي أقدمها إليه بخصوص الديانة المسيحية ،وشكري وتقديري للأخ حسين الشريفي الذي تفضل بترجمة بعض الكتب الفارسية التي تم اعتمادها في الرسالة الى اللغة العربية.

فهرست الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرست الموضوعات	أ ــ ث
المقدمة	ج ــ ز
الفصل الأول: معنى الجلد وجذوره التاريخية وموقف الإسلام منه	١ ـ ٥٣
المبحث الأول : معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه	١ ـ ١١
أولاً : الجلد في اللغة و الاصطلاح	١ ـ ٢
ثانياً : الألفاظ الدالة على الجلد	٢ ـ ١١
المبحث الثاني : الجذور التاريخية لعقوبة الجلد حتى قبيل الإسلام	١٢ ـ ٤٢
أولاً : عقوبة الجلد في الحضارات القديمة	١٢
١. عقوبة الجلد في الحضارة العراقية القديمة	١٢ ـ ١٨
٢. عقوبة الجلد في الحضارة المصرية القديمة	١٨ـ ٢١
٣ . عقوبة الجلد في الحضارة الفارسية	٢١ـ ٢٣
٤ . عقوبة الجلد في الحضارة اليونانية	٢٣ـ ٢٤
٥ . عقوبة الجلد في الحضارة الرومانية	٢٥ ـ ٢٧
٦ . عقوبة الجلد في الحضارة الصينية	٢٧ ـ ٢٨
ثانياً : عقوبة الجلد في الأديان السماوية التي سبقت ظهور الإسلام	٢٨
١. عقوبة الجلد في الديانة اليهودية	٢٨ـ ٣٣
٢. عقوبة الجلد في الديانة النصرانية	٣٤ ـ ٣٧
ثالثاً :عقوبة الجلد عند العرب قبل الإسلام	٣٧ ـ ٤٢
المبحث الثالث : مشروعية الجلد في الإسلام	٤٣ ـ ٥٣
أولاً : الجلد في القرآن الكريم	٤٣ ـ ٤٨
ثانياً :الجلد في السنة النبوية	٤٨ ـ ٥٠
ثالثاً : الإجماع	٥٠ ـ ٥٢
رابعاً : العقل	٥٣

الفصل الثاني : أسباب عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية	٥٤ ـ ١٥٥
المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية	٥٥ ـ ٩٧
أولاً : جلد الزانية والزاني	٥٥ ـ ٦٣
ثانياً : جلد شاربي الخمر	٦٤ ـ ٧٥
ثالثاً : الجلد بسبب التعرض للناس بالقذف والتطاول	٧٥ ـ ٨١
رابعاً : الجلد في القصاص	٨١ ـ ٩٢
خامساً : الجلد بسبب التمييز الطبقي والاجتماعي	٩٢ ـ ٩٧
المبحث الثاني : الأسباب السياسية	٩٨ ـ ١٢٠
أولاً . جلد رافضي البيعة و ولاية العهد	٩٩ ـ ١٠٣
ثانياً . جلد الثائرين والناقمين على نظام الحكم	١٠٣ ـ ١٠٩
ثالثاً . جلد الموالين لأعداء السلطة	١٠٩ ـ ١١٢
رابعاً . جلد الناقدين والفاضحين لسوء نظام الحكم	١١٢ ـ ١١٨
خامساً . جلد عوائل المعارضين لنظام الحكم السياسي	١١٨ـ ١٢٠
المبحث الثالث : الأسباب الدينية والفكرية	١٢١ ـ ١٣٥
أولاً : الجلد لأسباب دينية	١٢١ ـ ١٢٨
ثانياً : الجلد لأسباب فكرية	١٢٩ ـ ١٣٥
المبحث الرابع : الأسباب الإدارية	١٣٦ ـ ١٥٥
أولاً : رفض المنصب الإداري	١٣٦ ـ ١٤١
ثانياً : الفساد الإداري والاستيلاء على الأموال بطرق غير شرعية	١٤١ ـ ١٤٦
ثالثاً : عدم الالتزام بالأوامر الإدارية والامتناع عن تنفيذها	١٤٧ ـ ١٤٩
رابعاً : التعسف في استخدام السلطة الإدارية والإرغام على الطاعة	١٥٠ ـ ١٥٥
الفصل الثالث : آلية تنفيذ عقوبة الجلد وإيقافها والآثار الناتجة عنها	١٥٦ ـ ٢٣٥
المبحث الأول : الجهات المسؤولة عن فرض وتنفيذ عقوبة الجلد	١٥٧ ـ ١٧٨
أولاً : الجهات المصدرة للعقوبة	١٥٧
١. الرسول محمد (ﷺ)	١٥٧ ـ ١٥٨
٢. الخلفاء	١٥٨ـ ١٥٩
٣. الولاة والعمال	١٥٩ـ ١٦١

٤. القضاة	١٦١ـ ١٦٤
٥. جهات أخرى	١٦٤
ثانياً : الجهات المنفذة للعقوبة	١٦٤
١. الرسول محمد (ﷺ)	١٦٥ ـ ١٦٦
٢. الخلفاء	١٦٦ ـ ١٦٨
٣. الولاة والعمال	١٦٨ـ١٦٩
٤. القضاة	١٧٠ـ١٧١
٥. الشرطة	١٧١ـ١٧٣
٦. صاحب العذاب	١٧٣ ـ ١٧٤
٧. المحتسب	١٧٤ ـ ١٧٥
٨ . صاحب الاستخراج	١٧٥ ـ ١٧٦
٩. الجلّاد	١٧٦ ـ ١٧٧
١٠. جهات أخرى	١٧٧ ـ ١٧٨
المبحث الثاني : آلية تنفيذ عقوبة الجلد وسبل ايقافها	١٧٩ ـ ٢٢٢
أولاً : آلات الجلد	١٧٩
١. السوط	١٧٩ ـ ١٨٢
٢. العصا	١٨٢ـ ١٨٤
٣. الدُّرة	١٨٤ ـ ١٨٥
٤. آلات أخرى	١٨٥ ـ ١٨٦
ثانياً : علانية الجلد ومكان تنفيذ العقوبة	١٨٦ـ ١٩٠
ثالثاً : حالة الجاني ووقت تنفيذ العقوبة	١٩٠ـ ١٩٣
رابعاً : هيئة المجلود وملبسه عند الجلد	١٩٣ـ ١٩٥
خامساً : مواضع الجلد	١٩٦ـ ١٩٨
سادساً : صفة الجلد	١٩٨ـ ٢٠٠
سابعاً : عدد الجلدات	٢٠٠ ـ ٢٠٣
ثامناً : العقوبات المرافقة للجلد	٢٠٣
١ـ جلد ونفي	٢٠٣ ـ ٢٠٦
٢. جلد وتشهير	٢٠٦ ـ ٢٠٨

٣ـ جلد وحلق شعر	٢٠٩ ـ ٢١١
٤ . جلد وسجن	٢١٢ ـ ٢١٣
٥ . جلد وعقوبات بدنية	٢١٤ ـ ٢١٥
٦ـ جلد وعقوبات أخرى	٢١٥ ـ ٢١٦
تاسعاً : إيقاف تنفيذ العقوبة	٢١٧
١ـ الشُبهة	٢١٧ ـ ٢١٨
٢. دفع المال واستحصال الغاية	٢١٨ ـ ٢١٩
٣ـ الشفاعة	٢١٩ ـ ٢٢٠
٤ـ العلاقات الاجتماعية وصلة القرابة	٢٢٠ـ ٢٢٢
المبحث الثالث : الآثار الناتجة عن عقوبة الجلد	٢٢٣ ـ ٢٣٥
أولاً : الآثار الإيجابية	٢٢٣
١ـ إصلاح المجتمع ومنع وقوع الجريمة	٢٢٣ ـ ٢٢٤
٢ـ إصلاح الجاني	٢٢٤ ـ ٢٢٦
ثانياً : الآثار السلبية	٢٢٦
١. الارتداد عن الدين الإسلامي	٢٢٦
٢ـ العداوات الشخصية والسخط	٢٢٧ ـ ٢٣٠
٣ ـ العزل عن الوظيفة	٢٣١ ـ ٢٣٢
٤ـ موت المجلود	٢٢٣ ـ ٢٣٤
٥ـ نتائج أخرى	٢٣٤ ـ ٢٣٥
الخاتمة	٢٣٦ ـ ٢٣٩
قائمة المصادر والمراجع	٢٤٠ ـ ٢٧٧
Abstract	A – D

المقدمة

أنزل الله (ﷻ) شرائعه في الأرض لتكون حياة لعبادةِ وسعادة لهم في الدنيا والاخرة، ولتكون المحتكم والمرتكز بين العباد في تنظيم شؤونهم وعلاقاتهم ، وكان ذلك ضمن نظام من العقوبات ، ولم يكن ردع الجريمة هو الغاية المنشودة الوحيدة من تشريع نظام العقوبات فحسب، وانما الهدف هو غاية أسمى وأبعد وهي إصلاح المجرم ليكون فرداً صالحاً يساهم في بناء المجتمع وعمارة الأرض التي من أجلها وهب له الحياة، وعلى هذا الأساس عمل الرسول محمد(ﷺ)والخلفاء الصالحون من بعده، إلا أنّ هذا التشريع الرباني لنظام العقوبات لم يسلم من الانحراف عن المسار في التطبيق والغاية، وقد بدا جلياً من قبل كثير من الخلفاء في العصور الإسلامية حيث اعتمدت العقوبات على الأهواء الشخصية حتى أصبحت من وسائل فرض الإرادة السياسية وغيرها من الإرادات للسلطة الحاكمة، وكانت عقوبة الجلد من جملة العقوبات الشرعية السماوية التي أصابها الانحراف، وذلك بالابتعاد عن العدالة في تطبيقها، وتوظيفها بما يتلاءم مع توجهات السلطة في فرض سيطرتها واستخدام قوتها مع الخصوم، مما شكل ذلك دافعاً لدراسة هذا الموضوع .

وعلى الرغم من وجود عدد من الدراسات التي سلطت الضوء بعض جوانب عقوبة الجلد كرسالة الماجستير الموسومة (عقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية) للباحث أحمد إبراهيم الحبيب والتي نوقشت في المملكة العربية السعودية في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الا أن هذه الدراسة كان فقهية فقط ، كما بَحثت في رأي المذاهب الاسلامية في عقوبة الجلد .

كما درس الدكتور سامي سعيد جودة في أطروحته الموسومة(تجاوزات السلطة في فرض وتنفيذ العقوبات في الدولة العربية(١٤هـ ـ ٢٤٦هـ) العقوبات خلال هذه المدة بصورة عامة، وكانت عقوبة الجلد من ضمنها، وليس من المعقول أنْ يستوعب هذا الموضوع عقوبة الجلد بكل تفصيلاته الدقيقة ، فضلاً عن إختلاف حدود الدراسة .

كما أنتج الأستاذ الدكتور هاشم داخل حسين الدراجي بحثاً بعنوان (عقوبة الجلد منذ العصر القديم حتى نهاية العصر الراشدي) وتم نشره في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية في المجلد الرابع عشر في عددها الثالث سنة ٢٠١٦م، إلا أنّ الدراسة اقتصرت على حضارات معينة دون أخرى، وعصر صدر الإسلام فقط، لم يكن العصر الأموي ضمن حدود الدراسة، فجاءت هذه الدراسة التاريخية الموسومة(**عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ / ٧٥٠م**) بناءً على مشورته، لتسلط الضوء باعتبارها أحدى العقوبات التي نصت عليها الشريعة، ونظراً لسعة الموضوع وتشعب جوانبه فقد تم تحديد المدة الزمنية بنهاية الدولة الأموية سنة ١٣٢هـ، كذلك اقتصرت الدراسة على

الدولة العربية الإسلامية دون التطرق الى هذه العقوبة في المغرب والاندلس تاركين ذلك لطلبة العلم الآخرين في دراسة هذا الموضوع في تلك البقعة .

قسمت الدراسة الى ثلاثة فصول سُبقت بمقدمة وخُتمت بخاتمة تم فيها إجمال أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فجاء الفصل الأول تمهيداً للموضوع ، وقسم الى ثلاثة مباحث رئيسة، المبحث الأول تم التطرق فيه الى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للجلد ، وكذلك الألفاظ الدالة على الجلد .

أما المبحث الثاني فقد تناول الجذور التاريخية لعقوبة الجلد حتى قبيل الإسلام ، حيث تمت الإشارة الى عقوبة الجلد في الحضارات القديمة، وتحديداً في حضارة وادي الرافدين والقوانين التي جاء فيها استخدام عقوبة الجلد، كما تم تناول عقوبة الجلد في الحضارة المصرية القديمة ، وأيضاً تم التطرق الى عقوبة الجلد في الحضارات والأقوام والأمم الأخرى غير العربية ومنها الحضارة الفارسية ، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية ، والحضارة الصينية، كما درسنا في هذا المبحث أيضاً عقوبة الجلد في الأديان السماوية التي سبقت ظهور الإسلام، إذ تم ذكر ما جاء بالديانة اليهودية حول عقوبة الجلد وأسباب استخدامها، وأيضاً ما جاء بالديانة النصرانية حول عقوبة الجلد وسُبل استخدامها، كما درسَ المبحث عقوبة الجلد عند العرب قبل الاسلام كنوع من الإجراءات العقابية بغية قمع الجرائم والتجاوزات .

أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة مشروعية الجلد في الإسلام، عقوبة الجلد في ادلة التشريع الإسلامي وهي : القرآن، والسنة النبوية، و الإجماع، والعقل .

أمّا الفصل الثاني الذي يُعد من أكبر فصول الرسالة؛ نظراً لطبيعة المادة المتعلقة بالموضوع ، فقد بحثنا فيه عن أسباب عقوبة الجلد وقد قسم الى أربعة مباحث ، حيث درسَ المبحث الأول الأسباب الاجتماعية لعقوبة الجلد لبعض الجرائم والانتهاكات الاجتماعية كجريمة الزنا وجريمة شرب الخمر، وجريمة القذف، والجلد بسبب؛ التمييز الطبقي والاجتماعي، أمّا المبحث الثاني فقد شمل دراسة الأسباب السياسية لعقوبة الجلد والتي تميزت بكثرتها وتنوعها مقارنة بغيرها من أسباب عقوبة الجلد، ودرسَ المبحث الثالث الأسباب الدينية والفكرية التي كانت سبباً في استخدام عقوبة الجلد، أما المبحث الرابع فقد أهتم في دراسة أسباب الجلد الإدارية، ومنها الجلد بسبب رفض المنصب الإداري ،والجلد بسبب الفساد الإداري وعدم الالتزام بالأوامر الإدارية التي تصدرها الجهات العليا، كما درسَ المبحث استخدام السلطة الإدارية من قبل المسؤول لجلد الرعية والارغام على الطاعة .

أمّا الفصل الثالث فقد خصص لدراسة آلية تنفيذ عقوبة الجلد وإيقافها والآثار الناتجة عنها ،وقُسِمَ الفصل على ثلاثة مباحث، أشتمل المبحث الأول على الجهات المسؤولة عن فرض وتنفيذ عقوبة الجلد ،حيث تم التطرق الى الجهات المصدرة لعقوبة الجلد، وقد اختلفت هذه الجهات من عصر الى آخر ،إذ مثل الرسول محمد(ﷺ) السلطة الدينية والسياسة في عصر الرسالة، لذلك كان (ﷺ)هو الجهة المسؤولة عن إصدار الأوامر، كما صدرت عقوبة الجلد في عصر الخلافة الراشدة بأمر مباشر من الخلفاء ،وكان للولاة، والعمال، القضاة، وبعض الجهات الأخرى دوراً في إصدار أوامر بعقوبة الجلد .

من الطبيعي أن يتم تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة ضمن الأمر الصادر، واتضح بان هناك اختلافاً في من يتولى أمر التنفيذ من عصر الى آخر كما هو الحل في الجهة المسؤولة عن إصدار الأوامر، كما منحت صلاحيات تنفيذ عقوبة الجلد لبعض ممن يمثلون السلطة كالشرطة، و المحتسب وصاحب، الاستخراج، والجلاد، وبعض الجهات الأخرى، وكانت هذه الجهات هي أداة قمعية فتاكة في تنفيذ عقوبة الجلد وخاصة في العصر الأموي .

أمّا المبحث الثاني فقد خصص لدراسة آلية تنفيذ عقوبة الجلد وسبل ايقافها ، إذ تم ذكر الآلات التي استخدمت في الجلد كالسوط، والعصا، والدرة، وبعض الآلات الأخرى، كما تم دراسة علانية الجلد ومكان تنفيذ العقوبة ، ووقت إقامة العقوبة، وهيئة المجلود وملبسه عند الجلد، و مواضع الجَلد، صفة الجلد أي التخفيف او تشديد في الضرب أثناء تنفيذ العقوبة، عدد الجلدات، وقد تم بحث هذه العناوين وفقاً لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، واتضح ما شهدت عقوبة الجلد من انحراف في تنفيذها بعد عصر الرسالة، كما أهتم هذا المبحث أيضاً العقوبة التي رافقت عقوبة الجلد، وقد تنوعت الاعتبارات التي فرضت من أجلها العقوبات التكميلية، فمنها ما فرض لاعتبار شرعي كحد الزاني غير المحصن حيث ورد أنّ عقوبته الجلد ثم التغريب، ومنها ما فرضت لاعتبارات انتقامية كالجلد والتشهير في الأماكن العامة، والجلد وحلق الرأس واللحية، والجلد والسجن، كما رافقت الجلد عقوبات بدنية أخرى كان الهدف منه زيادة الألم ومضاعفته أو للتنكيل بالمجلود، كما درسَ المبحث السبل المؤدية لإيقاف تنفيذ العقوبة، ومنها الشُبهة و عدم ثبات الادلة، وكان دفع الأموال من وسائل إيقاف تنفيذ عقوبة الجلد، وقد تتحقق الغاية فيتم إيقاف العقوبة على وفق ذلك، وكان للشفاعة دورٌ في إيقاف تنفيذ العقوبة، واتضح بإنّ الشفاعة تحرم في الحدود، وكان للعلاقات الاجتماعية وصلة القرابة دورها في إيقاف تنفيذ عقوبة الجلد .

وجاء المبحث الثالث من هذا الفصل ليشير الى أهم النتائج التي ترتبت على عقوبة الجلد، وقد قسمت هذه النتائج الى إيجابية، وسلبية، وقد تم دراسة الآثار الإيجابية بالنسبة للفرد والمجتمع ، أمّا بالنسبة للآثار السلبية فقد تم البحث في أثرها على المستوى الديني، والشخصي، والوظيفي، وكان الموت من الآثار السلبية لعقوبة الجلد في حال تم استخدام القسوة المفرطة، أو لعدم الالتزام بشروط عقوبة الجلد، كما ذكرت بعض الآثار السلبية الآخر لعقوبة الجلد .

وما لا شك فيه فان دراسة العقوبات في الدولة العربية الاسلامية، يعد من الموضوعات الصعبة والشاقة؛ فالمصادر العربية الإسلامية لم تخصص كتباً لدراسة هذه الجوانب، بل انصبَّ اهتماها في الأعم الأغلب على الجوانب السياسية وتواريخ الخلفاء، لذا يجب على الباحث ان يطلع على جميع المصادر العربية المتيسرة والبحث بين سطورها عن الجوانب المتعلقة بهذه العقوبة، أو تلك ممن يروم دراستها، وعليه أن لا يقتصر على ذلك فقط، بل يجب عليه أن ينتقل من كتب التاريخ إلى كتب الأدب، واللغة، وكتب الفقه وغير ذلك حتى يتمكن من الوصول إلى مبتغاه في الإلمام بجوانب الموضوع الذي يدرسه،

لذا فقد تم الاعتماد على مصادر متنوعة ومختلفة، من أجل الإلمام بالموضع وإظهاره بالصورة المطلوبة، فكان من جملة كتب التاريخ التي تم الاعتماد عليها كالآتي :

١. كتب التاريخ العام

وتعد من أهم المصادر لأي دراسة تاريخية إذ لا غنى عنها، نظراً لما تحتويه معلومات تقدمها للباحثين في مختلف جوانب الحياة العامة ومن هذه الكتب تاريخ المدينة لأبن شبة النميري(ت٢٤٦هـ)، وكتاب تاريخ اليعقوبي(ت٢٩٢هـ)، والتاريخ الكبير المعروف بتاريخ أبن أبي خثيمة (ت٢٧٩هـ) ،كما شكل كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري(ت٣١٠هـ)مورداً مهماً من موارد الدراسة، وكتاب الفتوح لابن أعثم(ت٣١٤هـ)، وكتاب مروج الذهب للمسعودي(ت٣٤٦هـ)وكتاب تجارب الأمم لمسكويه(ت٤٢١هـ) ،وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، كما قدم كتاب تاريخ مدينة دمشق لأبن عساكر (ت٥٧١هـ)معلومات وافية عن المجلودين، والمنتظم لأبن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، وكتاب الكامل في التاريخ لأبن الأثير (ت٦٣٠هـ)، وكتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ)، والبداية والنهاية لابن كثير(ت٧٧٤هـ)، وغير ذلك من الكتب .

٢ـ كتب التراجم والطبقات

كما شكلت كتب التراجم والطبقات مورداً مهماً من مصادر الدراسة والتي أفاد منها الباحث لرفد دراسته بالمادة التاريخية؛ كون أن الموضوع في أغلب حالاته يتعلق بدراسة الشخصيات التي أصدرت أوامر بعقوبة الجلد أو نفذت العقوبة ناهيك عمن تم جلدهم، ومن هذه الكتب هو كتاب الطبقات الكبرى لأبن سعد(ت٢٣٠هـ) الذي يعتبر من أقدم كتب التراجمد، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط(ت ٢٤٠هـ)، وكتاب أسد الغابة لأبن الأثير(ت٦٣٠هـ)، ووفيات الأعيان لأبن خلكان(ت٦٨١هـ)، كما أفادت الدراسة من مؤلفات الذهبي (ت٧٤٨هـ) سير اعلام النبلاء وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام و ميزان الاعتدال في نقد الرجال، وكتاب الوافي بالوفيات للصفدي(ت٧٩٤هـ) الذي تم الاعتماد عليه في تراجم بعض الشخصيات الواردة في الرسالة، وكذلك مؤلفات ابن حجر(ت٨٥٢هـ) ومنه كتاب الإصابة وفتح الباري ونزهة الألباب في معرفة الأصحاب ولسان الميزان .

٣ـ كتب الحديث والفقه

عُدت كتب الحديث والفقه مصدراً أولياً في الدراسة وتم الاستفادة منها طوال الفصول ومباحث الدراسة، نظراً للتداخل الواضح بين الحديث والفقه من جهة والتاريخ من جهة اخرى، فأن اهمية هذه الكتب لا تختلف عن سابقتها في إغناء الرسالة بالمعلومات، ومن هذه الكتب المدونة الكبرى والموطأ لمالك بن أنس(ت١٧٩هـ)، وكتاب الأم للشافعي(ت٢٠٤هـ)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)،

والمصنف لأبن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ومسند الامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وصحيح البخاري للبخاري(ت٢٥٦هـ)، مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي(ت٢٥٥هـ)، والجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، سنن أبي داود(٢٧٥هـ)، والسنن الكبرى للنسائي(ت٣٠٣هـ)، والأصول من الكافي للكليني(ت٣٣٨هـ)، والمبسوط من الفقه للطوسي(ت٤٦٠هـ)، والمغني لأبن قدامة(ت٦٢٠هـ)، وشرائع الاسلام للمحقق الحلي(ت٦٦٧هـ)، وغير ذلك .

٤ــ كتب الأنساب

اكتسبت كتب الأنساب أهمية كبيرة في إغناء الدراسة فقد حوت على معلومات قيمة عن عقوبة الجلد، واهم هذه الكتب كتاب نسب قريش للزبيدي(ت٢٣٦هـ)، و كتاب أنساب الأشراف للبلاذري (ت٢٧٩هـ)، الذي تمت الاستفادة منه طوال الفصول ومباحث الدراسة، أمّا الكتاب الآخر هو كتاب الأنساب للسمعاني(ت٥٦٢هـ) الذي زودنا بمعلومات جاء ذكرها في طيات الدراسة .

٥ـ الكتب الأدبية

تعدَّ كتب الأدب ثروة كبيرة لا تقل أهميتها عن كتب التاريخ ، فقد احتوت معلومات تاريخية كبيرة غاية الأهمية، ولا يمكن الاستغناء عنها، إذ قدمت معلومات عن بعض الشعراء الذين تم معاقبتهم بالجلد وبعض الشخصيات الأخرى، ومن هذه الكتب الشعر والشعراء لأبن قتيبة(ت٢٧٦هـ)، والكامل في اللغة والأدب للمبرد(ت ٢٨٥هـ)، والعقد الفريد لابن عبد ربه(ت ٣٢٨هـ)، وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني(ت٣٥٦)، والفرج بعد الشدة للتنوخي(ت٣٨٤هـ)، وكتاب الديارات للشابشتي(ت٣٨٨هـ) .

٦ـ كتب اللغة

ولبيان ما أبهم من الألفاظ والمفردات الواردة في البحث كان لابدَّ من الرجوع الى المصادر اللغوية، إذ أنَّ أكثر المصطلحات لزم علينا إرجاعها الى معناها اللغوي قبل البدء بدراستها تاريخياً، بما في ذلك الكلمات المرادفة لمفردة الجَلد،ومن أهم الكتب التي تم الرجوع إليها هو كتاب العين للفراهيدي(ت١٧٥هـ)، والصحاح للجوهريِ(ت٣٩٣هـ)، ولسان العرب لأبن منظورِ(ت٧١١هـ) ،وكتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، وتاج العروس للزبيديِ(ت١٢٠٥هـ) .

٧. كتب التفاسير

وجاءت كتب التفسير لتوضح بعض الآيات القرآنية التي أفادت الدراسة ومن بين هذه التفسير هو تفسير الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وجامع البيان للطبري (٣١٠هـ) ،والتبيان في تفسير القرآن للطوسيِ(ت٤٦٠هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحديِ(ت٤٦٨هـ)، وتفسير جامع الجوامع

ومجمع البيان للطبرسي(ت ٥٤٨هـ)، وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير(ت٧٧٤هـ) وغيرها ،كما استخدمت تفاسير كتب الديانات الأخرى ومنها تفسير متن التلمود البابلي الذي هو الكتاب العقدي عند اليهود والذي ترجمة مصطفى عبد المعبود، فضلا عن الى بعض التفاسير الإنجيلية التي فسرت نصوص الكتاب المقدس كتفسير أنجيل متي للقس تاوس يعقوب ملطي .

٨ـ كتب الجغرافية والبلدان

كما حددت كتب الجغرافية والبلدان بعض الأماكن التي يتم ذكرها في طيات الرسالة، ومنها كتاب معجم من استعجم للبكري (ت ٤٨٧هـ)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي(ت٦٢٦هـ) الذي يُعدّ من أهم وأضخم الكتب الجغرافية ذات الصفة الشمولية بين الجغرافية والعلوم الأخرى .

٩ـ المراجع الثانوية العربية والمعربة

وأسهمت المراجع الثانية العربية والمعربة في إغناء الرسالة بالمادة العلمية وكان أبرزها، الغدير في الكتاب والسنة والأدب للأمين، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، وقصة الحضارة لوِل ديورانت، وتاريخ التعذيب هرود . بيرنهاردت ج، موسوعة العذاب لعبود الشالج، والعقوبات في الفقه الاسلامي لمحمد أبو زهرة، وفقه الحدود والتعزيرات لآية الله الأردبيلي، وتاريخ العراق القديم لطه باقر، وكتاب حضارة مصر والعراق التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي لبرهان الدين دلو وغير ذلك من المؤلفات .

١٠ ـ المراجع الثانوية غير العربية

أمدت بعض المراجع الثانوية غير العربية بالتحديد الكتب الفارسية بمعلومات عن عقوبة الجلد في الحضارة الفارسية، ومن هذه الكتب امبراتوري إيران للباحث الايراني شمس و ماريااناش زاري وكتاب تاريخ شكنجه تاريخ كشتار لمهيار خليلي، وغيرها من الكتب الفارسية .

١١ ـ الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات

كما أفادت الدراسة من بعض الاطاريح والرسائل الجامعية ومنها ، أطروحة عقوبة النفي في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية التسلط التركي ٣٣٤هـ / ٩٤٥م للأستاذ الدكتور هاشم داخل حسين الدراجي، وأطروحة الوزير في عهد الدولة الحديثة للدكتور فايزة محمود صقر، ورسالة الشفاعة وأثرها في الغاء العقوبات في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية عصر التسلط التركي ٣٣٤هـ / ٩٤٥م، للباحث الدكتور عباس محيسن اللامي، وغيرها من الدراسات .

ومن البحوث المنشورة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، بحث لمحمود شكري الالوسي عقوبات العرب في جاهليتهم وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم، و التعذيب دوافعه وطرقه عند الخلفاء والولاة للفترة من عام ٤١هـ ـ ٢٠٠هـ، للأستاذ الدكتور رحيم حلو، وغير ذلك من البحوث .

لقد جاءت هذه الدراسة لتعطي صورة واضحة عن عقوبة الجلد في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر الأموي سنة ١٣٢هـ / ٧٥٠ م، لتسهم بذلك في رفد المكتبة العربية ببعض الجوانب عن النُظم الاسلامية في تلك العصور، ولا أدعي لها الكمال فالكمال لله وحده، كما أنّ هذه الدراسة قابلة للنقد الذي يغنيها والتعديل الذي يطورها نحو الأفضل، وهو ما التمسه من أعضاء لجنة المناقشة، وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع بالشكل الصحيح، وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين .

الباحث

الفصل الأول

معنى الجلد وجذوره التاريخية وموقف الإسلام منه

المبحث الأول: معنى الجلد والألفاظ الدالة عليه

أولاً : الجلد في اللغة و الاصطلاح
ثانياً: الألفاظ الدالة على الجلد

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لعقوبة الجلد حتى قبيل الإسلام

أولاً : عقوبة الجلد في الحضارات القديمة
ثانياً : عقوبة الجلد في الأديان السماوية التي سبقت ظهور الإسلام
ثالثاً :عقوبة الجلد عند العرب قبل الإسلام

المبحث الثالث: مشروعية الجلد في الإسلام

أولاً : الجلد في القرآن الكريم
ثانياً :الجلد في السنة النبوية
ثالثاً : الإجماع
رابعاً : العقل

المبحث الأول

معنى الجَلد والألفاظ الدالة عليه

اولاً: الجَلد في اللغة والاصطلاح :

١. الجَلد لغةً

تناولت كتب اللغة والمعاجم اللغوية معنى مفردة (جَلَد) من حيث أصل الكلمة والاشتقاقات التي أُشتقت منها وسنستعرض أهم ما جاء بهذا الخصوص :

الجَلدُ لغةً : الجيم واللام والدال أصلٌ واحد[١]، (جَلَد) بفتحتين بمعنى ضرب[٢]، يقال : جلده بالسوط جلداً أي أصاب جلده كقولك بطنه وبدنهُ[٣]، ويقال تجالد القوم بالسيوف وأجتلدوا[٤]، ويقال للرجل الشديد رجل جلد[٥]، ويقال فرسٌ مجلد إذا كانت لا تجزع من الجَلد[٦]، والمجلد من جِلد يكون بيد النائحة تضرب بها وجهها[٧]، ويقال جَلدت الحية أي لدغت[٨]، ويمكن أن يكون ذلك تعبيراً مجازياً لشدة الألم الذي يلحق بمن تلدغه الأفعى .

٢ــ الجَلد إصطلاحاً

هو من أقدم أنواع العقوبات التي مارسها الإنسان، إذ كان يمارس للإهانة ، أو الإيلام واستخدمت فيه الآت متنوعة كالدرة، والعصا، والسوط، وغيرها[٩]، وقيل هو الضرب بالسوط ونحوه[١٠]، وغالباً ما تصدر عقوبة الجَلد من جهة عليا تمتلك السلطة والسيادة بحق أفراد سواء كانوا رجالاً أم نساء نتيجة ؛ارتكابهم معصية، وهذه العقوبة قد تكون مستندة إلى أسس شرعية، أو غير شرعية[١١]، والعقوبة الشرعية هي جزاءٌ

---

(١)أبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج١٠ ، ص٤٧٣ .
(٢)الرازي، مختار الصحاح ، ص٥٩ .
(٣)الفراهيدي، العين ، ج٦ ،٨١ ؛ الجوهري ، الصحاح، ج٢ ، ص ٢٥٨ ؛ أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١، ص١٩٤؛ أبن منظور، لسان العرب ، ج١ ، ص٩٤ .
(٤)الجوهري، الصحاح ، ج٢ ، ص٤٥٨ .
(٥)الأزدي، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٤٤٩ .
(٦)أبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٤٧٢ .
(٧)الأزدي، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٤٤٩ .
(٨)الزبيدي، تاج العروس ، ج٧ ، ص٥٠٨ .
(٩)الشالجي، موسوعة العذاب ، ج٢ ، ص٥ .
(١٠)الحميري ، شمس العلوم ، ج٢ ، ص١١٤٤؛ أبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج١، ص٢٨٤ .
(١١)الدراجي ، عقوبة الجلد ، ص١٢ .

عن ارتكاب معصية[١]، إذ يتم التأديب وإذاقة ألم الجريمة والمعصية لمرتكبها ؛ بغية أن يندرع أو ينزجر عن العودة إلى ما أقترفه من المعاصي وهذا لا يحصل دون الحس والأدراك[٢]، وقد حدد الفقهاء تفاصيل عقوبة الجَلد وأحكامها التي اختصت بالزنا وشرب الخمر و القذف وغيرها ، التي سيتم تناولها لاحقاً .

وقيل إن الجَلد مأخوذ من جلد الأنسان وهو الضرب الذي يصل الجَلد [٣]، وهو الطبقة التي تخفي جسم الأنسان والحيوان وهي حماية له من عاديات الطبيعة وبها مركز الحس[٤]، ولذلك يقال ضرب جِلد أو ضربه بالجَلد [٥] .

ثانياً : الألفاظ الدالة على الجَلد

أوردت المعاجم اللغوية جملة من الألفاظ التي تدل على معنى الجَلد، وتعددت هذه الألفاظ في وصف الجَلد كعقوبة إلى حد كبير، كما أورد أحد الباحثين جملة من المفردات التي أنابت عن مفردة الجَلد[٦]، وفيما يأتي أهم هذه الألفاظ :

١. أحلَ :يقال أحل عليه بالسوط يضربه[٧]، وأحلت عليه بالسوط أضربه[٨]، وحَل يحل بمعنى وجبَ ونزل[٩]، ومن المعاني اللغوية يمكن القول إنّ مفردة(أحل)تستخدم للجلد الشرعي الذي فرضه الإسلام كعقوبة لبعض الجرائم كالزنا والقذف ... التي سنتناولها في المباحث القادمة.

٢. برشق :برشق فلان بالسوط أي ضربه به[١٠]، وبرشق اللحم قطعه[١١]، ويتضح من المعاني اللغوية أن مفردة (برشق) هو الجَلد الذي يؤدي إلى تقطع أجزاء من الجسد؛ وذلك بسبب شدة الضرب.

٣. بَلَق :بلق ظهره بالسوط[١٢]، والبلق هو السواد والبياض كالغيوم السوداء المختلطة[١٣]، ويمكن القول بإنّ(بلق):هو الجَلد الذي يتسبب باسوداد الجَلد وذلك نتيجة لشدة الجَلد فتكون المنطقة المجلودة سوداء وبيضاء .

---

(١)الحميري، شمس العلوم، ج٢ ، ص١١٤٤ .
(٢)الكَلبايكَاني، الدر المنضود في أحكام الحدود، ص٣٨٢ .
(٣)أبن بطال، النظم المستغرب، ج٢، ص٣١٥ .
(٤)عمر، معجم اللغة المعاصر، ج١، ص٣٨٢ .
(٥)جبل، المعجم الاشتقاقي لألفاظ القرآن، ج١ ،٣٣٠ .
(٦)للمزيد ينظر: الدراجي، عقوبة الجَلِد، ص١٥٧ ـ ص١٥٩ .
(٧)أبن سيدة، المخصص، ج٢ ، ص٦١ .
(٨)الزبيدي، تاج العروس، ج٢٨، ص٣٦٦ .
(٩)الأزهري، تهذيب اللغة ، ج٣، ص٢٨٠
(١٠)الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ج١، ص٨٦٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٣، ص٢٣ .
(١١)الزبيدي، تاج العروس، ج٢٥، ص٧٦ .
(١٢)الزبيدي، تاج العروس، ج٢٥، ص٩٩؛ أبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٧٠ .
(١٣)أبن فارس، مجمل اللغة، ج١، ص١٣٥؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢٥، ص٩٤ .

٤. **بَنّق** :قالوا بنقه بالسوط وبنق ظهره بالسوط أي قَطَعَه [١]، يُحتمل أن تكون مفردة(بَنّق)تعبر عما يتركه السوط من أثر نتيجة الجَلد الشديد الذي يتسبب بتقطع الجِلد .

٥. **جَلّت** : يقال جلتهُ عشرين سوطاً أي ضربته[٢] ، وأصل الكلمة جلدته فأدغمت الدال والتاء[٣] ، ويمكن القول إنّ هذا الإدغام جاء لتسهيل اللفظ .

٦. **حَلأ** :حلأته بالسوط حلأً إذا جلدته[٤]، والحلأة قشرة الجَلد التي يقشرها الدباغ مما يلي اللحم تقول حلأت الجَلد إذا قشرته[٥]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (حلأ) يتضح إنّ هذا المفردة تستخدم للتعبير عما يتركه الجَلد من آثار على الطبقة الخارجية من أدمة الجَلد حيث تتسبب شدة الضرب بتقشره .

٧. **خَطَرَ** :يقال خَطر بسوطه خطراناً أي رفعه ووضعة[٦]، وهذه هي حركة الجَلد التي يفعلها من يقوم بعملية الجَلد، وقيل مرَ فلان يخطر خطراً اي الرجل الذي يمشي ويضرب بيده فخذه[٧]، ويقال خطر البعير ذنبه إذا حركة وضرب به فخذيه[٨]، ومن المعنى اللغوي يتضح إنّ مفردة (خَطَرَ)هي الضرب بالسوط بحركة اضطرابيه لليد تشبه حركة ذنب البعير ، ويمكن أنّ يكون الخطر هو جلد على منطقة الفخذين استنادا للمعاني اللغوية التي وردت بهذه المفردة .

٨. **خَفقَ** :هو الضرب بالدرة أو الشيء العريض[٩]، ويقال للدرة المخفقة كما ويسمى السيف العريض بالمخفق[١٠]، ويقال خفق البرق[١١]، وخفق السهم أي أسرع[١٢]، ويقال فرسٌ خفاق لسرعته[١٣]، ويقال ضرب خفقاً[١٤]، ومن المعاني اللغوية يتضح أن مفردة (خفق) هو الضرب بشئ عريض وبسرعة حركة اليد الخاطفة والسريعة جداً وشبهت هذه الضربة بسرعة البرق وسرعة السهم وسرعة الفرس .

---

(١)الأزهري، تهذيب اللغة، ج٨، ص١٦١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٣٥، ص١٠٤ .
(٢)الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ص٦؛ الصنعاني، تكملة الذيل، ج١، ص ٣٠٦ .
(٣)أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٢١ .
(٤)الأزدي، جمهرة اللغة، ج٢٠، ص١٠٩٥؛ الأزهري، تهذيب للغة، ج٥، ص١٥٤؛ أبن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٥٩ .
(٥)الجوهري ، الصحاح ، ج١ ، ص٤٥ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٦٠ .
(٦)أبن سيدة ، المخصص ، ج٢ ، ص٦١ .
(٧)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٥٨٧ .
(٨)الجوهري ، الصحاح ، ج٢ ، ص٦٤٨ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ .
(٩)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٧ ، ص٢٠ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٢٠١ .
(١٠)الجوهري ، الصحاح ، ج٤، ص٤٦٩ .
(١١)أبن سيدة ، المخصص ، ج٢ ، ص٤٢٨ .
(١٢)المصدر نفسه ، ج٢،ص١٩٨ .
(١٣)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٥، ص٢٤١ .
(١٤)المصدر نفسه ، ج٢٥،ص٢٤٢ .

٩. دَبْلَ : يقال دبله بالعصا او السوط دبلاً أي تابع عليه الضرب[١]، ويقال دبلهم الأمر أي نزل بهم الشر[٢]، والدبيلة خُراج كبير[٣]، ويبدو من المعنى اللغوي لمفردة (دَبْلَ) هو الجَلد بالعصا، أو السوط والذي يتسبب بجروح ثم تتقرح هذه الجروح لعدم علاجها فتلتهب ويخرج منها القيح .

١٠. زكأهُ :ضربه بالسوط يقال زكأته مائة سوطاً[٤]، وقيل " زكأت الناقة ولدها " أي رمته بعد الطلق[٥]، وقد تكون مفردة (زكأ) هي تعبيراً مجازياً عن شدة الألم الذي يلحق بالشخص المجلود حيث جاءت تشبيهاً لألم الطلق الذي يرافق الولادة .

١١ . ساطَ :السوط مصدر ، وقيل سطت ، وأسوطه سوطاً وهو اختلاط شيئين لذلك سمي السوط الذي يضرب به(سوط)؛ لأنه يسوط اللحم بالدم[٦]، ويقال ساط دابته إذا ضربها بالسوط[٧]، والسواطون هم الشرطة الذين معهم الأسواط يضربون بها الناس[٨]، ومن المعنى اللغوي يتبين إن مفردة (ساط)هو الجَلد المبرح الشديد الذي يتسبب باختلاط الدم مع اللحم.

١٢ . سَبأ :يقال سبأته إذ ضربته مائة سوط ، وسبأته النار إذا احرقته ولذعته[٩]، وسبأت الرجل سبأً : إذا جلدته[١٠]، ويتضح من المعنى اللغوي لمفردة (سبأ) بأنه الجَلد الذي شبه ألمه بألم لذعة النار ، وهذا دلالة على شدّة الضرب بالسوك المشرط بمائة جلدة .

١٣. سَحُلَ :يُقال سحلته مائة سوط إذا ضربته[١١]،وقيل إن الرياح تسحل الأرض سحلاً : اي تقشرها[١٢]، وأصل السحل القشر كأنه قشرَ جلده[١٣]، والسحل الكشط أي تكشط ما عليه من اللحم[١٤]، ومن المعنى اللغوي يتضح أن مفردة (السحل) ضرب يتسبب بأذية الجِلد حد السلخ .

---

(١)الزبيدي ، تاج العروس ، ، ج٢٨، ص٢٦٥ .
(٢)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج٢ ، ص٣٤٦ .
(٣)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٢٣٥ .
(٤)أبن منظور، لسان العرب ، ج١ ، ص٩٠ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٤٣ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ،ج١، ص٥٧.
(٥)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص٣٤٩ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج١ ، ص٢٤٨ .
(٦)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٨٣٨ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٩ ، ص٣٩١ .
(٧)الأزهري، تهذيب اللغة ، ج١٣ ، ص١٩ .
(٨)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٩٢٦ .
(٩)الازدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص١٠٢٢ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٣ ، ص١٧ .
(١٠)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٢ ، ص٧٢ ؛ الجوهري ، الصحاح ، ج١ ، ص٥٥ ؛ أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١، ص٤٨٥ .
(١١)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٥٣٤ ؛ الجوهري ، الصحاح ، ج٥ ، ص١٧٢٧ .
(١٢)الصحاح بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج١، ١٩٩ .
(١٣) الجوهري ، الصحاح ، ج٥ ،ص ١٧٢٧ .
(١٤)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص ٣٢٨ .

١٤. **سَلأ** :قيل سلأته سلأً بالسوط[١]، ويقال سلأه بالسوط أي ضربه[٢]، ويقال سلأ السمسم أي عصره فاستخرج دهنه[٣]، ويبدو من المعنى اللغوي أن مفردة (سلأ) هي الجَلد المبرح الذي يتسبب بضعف الإنسان ووهنه .

١٥. **سَلَقَ** :سلقه بالسوط أي نزع جلده[٤] ، والسُلاق داء يصيب اللسان فيتقشر منه يقال أنسلق اللسان ينسلق انسلاقاً[٥]، وسلقه بالكلام أي آذاه وهو شدة القول باللسان[٦]، قال تعالى:﴿ **سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ** ﴾[٧] ، أي آذوكم بألسنة سليطة[٨]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (سلق) ان المفردة تعني الضرب الشديد الذي يؤدي إلى تقشر الجَلد

١٦. **شَلَقَ** :الشلق من الضرب[٩] ، وشلقه ويشلقه شلقاً أي ضربه بسوط او نحوه[١٠] ، وقال ان اللفظة ليست عربية محضة[١١]، ولم نعثر في المعاجم اللغوية المتوفرة بين أيدينا على معنى توضيحي لمفردة (شلق)، كما هو شأنه في الألفاظ التي تم ذكرها .

١٧. **صَمَحَ** :الصمح هو الضرب ويقال صمح بالسوط[١٢]، كما ويقال صمحه الصيف أي كاد يذيب دماغه من شدة الحر[١٣] ، ويقال صمحته الشمس إذا آلمت دماغه تصمحه صمحاً[١٤]، والصمح هو الرجل الشديد[١٥]، ويمكن القول من خلال المعاني اللغوية أن مفردة (صمح) هو الضرب الشديد على الرأس .

١٨. **عَفَقَ** :ضربه بالسوط كثيراً [١٦]، والعفق هو كثرة الضرب بسرعة كبيرة [١٧] ،ويقال عفق الذئب الغنم إذ عاث بها بمجيئه وذهابه[١٨]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (عفق) يتضح هو الجَلد الشديد المبرح السريع والذي يكون مرة باتجاه اليمن ومرة باتجاه الشمال .

---

(١)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١ ، ص١٩٨ .؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١، ص٩٥ .
(٢)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٤٩ .
(٣)الزبيدي ، تاج العروس ، ج١ ، ص٢٧٠
(٤)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٨ ، ص٣٠٨ .
(٥)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٨٥٠ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ،ص٩٦ .
(٦) الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص١٤٩٧ .
(٧)سورة الأحزاب ، الآية : ١٩ .
(٨)الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٨ ، ص١٣٦ .
(٩)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص٤١ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٢٥٥ .
(١٠)الصقلي ، الأفعال ، ج٢ ، ص١٩٨ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٨٦ .
(١١)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص٤١ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٢٥٥ .
(١٢)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج٢ ، ص٥٤١ .
(١٣)الفراهيدي ، العين ، ج٣ ، ص١٢٨ ؛ الأزهري، تهذيب اللغة ج٤ ، ص١٦٠ ؛ أبن منظور، لسان العرب ، ج٢ ص٥١٨ .
(١٤)الأزهري، جمهرة اللغة ، ج١، ص٥٤٣ .
(١٥)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج٢ ، ص٥٤١ .
(١٦)الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٩٠٩ .
(١٧)الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص١٥٢٦ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٢٥٤ .
(١٨)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١،ص ١٧٧ .

١٩. عَكَّ :عكّهُ بالسوط أي ضربه[١]، والعك هو جنس من الضرب[٢]، ويقال فرسٌ عكيكة أي يجري قليلاً و يحتاج إلى الضرب لكي يسرع[٣]، ويقال يوم عكيك أي شديد الحر[٤] ، وقد رجزت العرب إذا سكنت الريح وأشتد الحر " يومٌ عكيك يعصر الجلود "[٥]، وقيل أعكت الإبل أي إذا استبدلت لوناً غير لونها[٦]، ويمكن القول ان مفردة (عكَ) تستخدم مع نوع من الجَلد قد يكون تحت حرارة الشمس اللاذعة ولشدته يتسبب بتغير لون الجَلد وقد يتسبب بالجروح والقروح .

٢٠. غَسلَ :يقال غسله بالسوط غسلاً اي ضربه ضربا شديداً موجعاً[٧]، وقال رجلٌ غُسل أي شديد الضرب لأمرته[٨]، وقال الرجل المِغْسل ،وهو الذي لا يلحق من كثر ضرابهُ[٩]، والغسل هو تمام غسل الجَلد كله[١٠]، ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول إنّ مفردة (غَسل) هي الجَلد الذي يطال جميع أجزاء الجسد دون إستثناء، كالغسل بالماء لجميع الجسد .

٢١. غَشيَ :يقال غشيت الرجل بالسوط إذ ضربته[١١]، وغشيه بالسوط ضربه[١٢]، والغشي هو تعطيل القوى الحركية والإرادة الحساسة وذلك لضعف القلب بسبب الوجع[١٣]، والغاشية القيامة لأنها تغشى الخلق بأفزاعهم[١٤]، ومن المعاني اللغوية يتضح إنّ مفردة (غشي) هو الجَلد الشديد الذي يتسبب بالشخص بأن يقع مغشياً عليه وهذا ناتج عن توقف القوى الحركية كاملاً، وقد يكون هذا الجَلد على مناطق حساسة بحيث يتسبب بفقدان الوعي .

٢٢. غَفقَ :الغفق هو الضرب بالسوط والعصا والدرة ويقال غفقته غفقاً أي ضربته[١٥]، والغفق هو الهجوم على الشئ فجأة[١٦] .

---

(١)الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٦٠ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ج١، ص٩٤٩ .
(٢)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ،ص٩ .
(٣)الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص١٦٠ .
(٤)الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص٦٦ .
(٥)الازدي ، جمهرة الغة ، ج١ ،ص ١٥٩ .
(٦)الازهري ، تهذيب اللغة ، ج١ ، ص٥٣ .
(٧)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٨٤٥ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص١٠٣٨ .
(٨)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٨٤٥ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٤٩٥ .
(٩)الفراهيدي ، العين ، ج٤، ص٣٧٧ .
(١٠)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٦٨ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ،ص٤٩٤ .
(١١)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ،ص٦٩٦ .
(١٢)الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٢٧ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج١ ، ص١٣١٨ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٩ ، ص١٩٦ .
(١٣)الزبيدي تاج العروس ، ج٣٩ ، ص١٦٤ .
(١٤)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٤٢٥ .
(١٥)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص٦٨٢ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١، ص٩١٥ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٢٨٩.
(١٦)الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص٣٥٦ .

والغفق بالسوط يدل على سرعة وتكرار الضرب[١]، ومن المعاني اللغوية يتضح أن مفردة (غفقَ)هو الجَلد السريع المفاجئ على شكل دفعات متكررة.

٢٣. فَشَغَ: يقال أفشغه وفشغه بالسوط أي ضربه[٢]، ويقال فشغ رأسه بالسوط[٣]، ويقال تفشغ به الدم أي انتشر[٤]، ومن المعاني اللغوية يمكن القول أن مفردة (فَشغ) هي الضرب على الرأس الذي يتسبب بانتشار الدم وتدفقه .

٢٤. قبَ: قيل قب ظهرة يقب قباً أي إذا ضربه بالسوط او غيره[٥]، وقب اللحم اي ذهبت نداوته وطراوته[٦]، وقيل قب التمر وقب الجَلد إذا يبسا[٧]، وذُكِر أنّ الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) أمر بضرب رجل فقال " إذهب قب ظهره فردوه "[٨]، ويريد من ذلك إذا جف واندملت آثار الضرب ان يرجعوه للجلد مرة أخرى، ومن خلال المعاني اللغوية والرواية الآنفة يتضح أن مفردة (قبَ) تطلق على الجَلد المتعافي من الضرب أي بعد ما يبست جروحه التي سببها الجَلد وحين ذلك يتم إرجاعه ليجلد مرة أخرى.

٢٥. قَلَخَ :يقال قلخته بالسوط تقليخاً ضربته[٩]، والقلخ ضَرَبَ يابساً على يابسٍ[١٠]، ويقال للبعير الهائج إذا ردد هديره يقلخ قلخاً[١١]، ومن خلال المعاني اللغوية يمكن القول أنّ مفردة (قلخَ) تعني هي الضرب على الأماكن الصلبة من الجسد التي تكون فيها العظام بارزة كعظم الساق الممتد من الركبة إلى الكاحل مما يجعل الشخص المجلود يصرخ عالياً من شدة الألم .

٢٦. لبتَ :هو الضرب على البطن والصدر والأقراب[١٢]، والأقراب هي الخواصر[١٣]، ويقال لبت يده لواها[١٤]، ومن المعنى اللغوية لمفردة (لبت) يمكن القول بأن اللبت هو لوي يد الشخص المجلود وتقييدها إلى الخلف وبهذه الحالة تسهل عملية الجَلد على الصدر والبطن والخواصر كون أن المقيد بهذه الطريقة لا يمكنه اتقاء الضربة وحماية هذه المناطق أثناء عملية الجَلد .

---

(١)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٣٨٥ .
(٢)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ،ص٤٥ ؛ الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص٣٢٥ ؛ أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١، ص٧٢١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ،ص٤١٧ .
(٣)أبن سيدة ، المخصص ، ج٢ ، ص٦٠ .
(٤)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٤٥ .
(٥)المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٢٣٩ .
(٦)الفراهيدي ، العين ، ج٧ ، ص٢٩ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨، ص٣٩ .
(٧)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٣٩ .
(٨) الخطابي ، غريب الحديث ، ج٢ ، ص٥٥٤ .
(٩)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٧ ، ١٩ ؛ أبن منظور لسان العرب ، ج٣ ، ص٤٨ ؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،ج١، ص٢٥٨ .
(١٠)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٧ ، ص١٨ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٤٨ .
(١١)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٦١٩ .
(١٢)أبن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج٩ ، ص٤٩٨؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٨٢ ، الفيروز آبادي القاموس المحيط ، ج١ ، ص١٥٩ .
(١٣)الزبيدي، تاج العروس ، ج٥ ، ص٧٣ .
(١٤)أبن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج٩ ، ص٤٩٨؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٥ ، ص٧٣ .

٢٧ . **لَتَخَ** :يقال لتخه بالسوط أي سحله وقشر جلده واللتخ هو الشق[١]، ويقال جوع لتخ اي جوع شديد[٢]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (لتخ) يمكن القول إنه الضرب الشديد الذي يشقق الجَلد ويؤثر بهِ تأثيراً بليغاً .

٢٨ . **لحبَ** :لحبته بالسوط ضربته فأثرت بهِ[٣]، ولحبت اللحم من العظم لحباً إذا قشرته[٤]، ويبدو من المعنى اللغوي لمفردة (لحبَ) هو الجَلد الشديد الذي يتسبب بنزع اللحم من العظم وهو تعبيرٌ مجازي عن شدة الجَلد .

٢٩. **لخفَ** :لخفهُ يلخفهُ لخفاً إذا ضربه بالعصا ويقال لخفه بالعصا أو السوط على رأسه[٥]، ولفخ عينه لطمها[٦]، واللخف هو الضرب الشديد[٧]، ويقال لفخه إذا ضربه ضربة غريبة[٨]، واللخف نوع من أنواع الحجارة[٩]، ومن المعنى اللغوي يمكن القول أن مفردة (لَخَفَ) هي الضرب الشديد بالعصا أو نحوها وجاء كتعبيراً مجازياً عن شدة وقسوة الحجر .

٣٠ . **لَسَبَ** :هو إصابة شئ بشئ بحِدة[١٠]، يقال لسبه أسواطاً أي ضربهُ[١١]، وقال لسبته الحية ولسبهُ العقرب إذا لسع[١٢]، ومن المعنى اللغوي يتضح أن مفردة (لسب) هو الجَلد الشديد الذي يكون شدة ألمه كلسعة العقرب وهو تعبيرٌ مجازي عن الم الجَلد .

٣١ . **لَفَحَ** :لفحته بالسوط[١٣]، او السيف إذا ضربته [١٤]، ويقال للوجوه التي تغيرها السموم وحرارة النار لفحتها أي أصابتها[١٥]، قال تعالى:﴿ **تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ** ﴾[١٦]، أي تضرب[١٧]، ومن المعنى اللغوي يتضح

---

(١)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٥٠ ؛ الفيروز آبادي ، تاج العروس ، ج٧، ص٣٣٣ .
(٢)الشيباني ، الجيم ، ج٣ ، ص٢٠٧ .
(٣)أبن سيدة، المخصص ، ج٢ ، ص٦١ .
(٤)الأزدي ، جمهرة اللغة، ج١ ، ص٢٧٨ .
(٥)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٧ ، ص١٦٧ .
(٦) الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٤ ، ص٣٦٢ .
(٧)الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص١٤٢٦ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٣١٥ .
(٨)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص٨٠٥ .
(٩)الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص٢٩٥ ، ؛ أبن فارس ، مقاييس اللغة ،ج٥ ، ص٢١٤ .
(١٠)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ص٢٤٧ .
(١١)الجوهري ، الصحاح ، ج١، ص٢١٩ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٢٤٧ ؛ أبن منظور، لسان العرب ، ج١ ، ص٧٣٩ .
(١٢)الفراهيدي ، العين ، ج٧ ،ص٢٦١ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٢ ،ص٣٠٨؛ أبن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٥ ،ص٢٤٧ .
(١٣)الطريحي ، مجمع البحرين ، ج٢ ، ص٤٠٨ .
(١٤)الجوهري ، الصحاح ، ج١ ، ص٤٠١ ؛ أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص٨١١ .
(١٥)الفراهيدي ، العين ، ج٣ ، ٢٣٤ ؛ الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٥٥٥ .
(١٦)سورة المؤمنون ، الآية ١٠٤.
(١٧)الأزهري ، الغريبين في القرآن والحديث ، ج٥ ، ص٦٦٩٥ .

بأنّ (لفح) هو ضرب السوط الشديد الذي يكون المه كلهيب النار عندما يقترب منها الإنسان وكلهيب حرارة الشمس في فصل الصيف الحار عند هبوب رياح السموم* .

٣٢. لَكأ :لكأته بالسوط لكأ، أي ضربته ضرباً[١]، ولككت اللحم ألكه لكا إذا تم فصله عن العظم[٢]، ومن المعنى اللغوي يتضح ان لفظة (لكأ) هي الجَلد المبرح الذي يتسبب بانتزاع الجِلد، وانفصاله عن العظم وقد يكون تعبيراً مجازياً عن الجَلد .

٣٣ ـ لَوَّحه :يقال لوحه بالسوط، أو العصا أي ضربه[٣]، ولوحهُ غير لونه[٤]، ويقال للعظام العريضة التي في الجسد الألواح[٥]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (لَوَّحه) هو الجَلد على العظام العريضة وبالأخص على لوح الكتف الواقع في أعلى الظهر مما يؤدي إلى حدوث كدمات زرقاء تميل للسواد تغير لون مكان الجَلد وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي للمفردة .

٣٤. مَتن :جاء في كتب اللغة أكثر من معنى لهذه المفردة ،التي تصف موضع وشدة الجَلد ، قيل متنته ضربت متنه بالسوط، والمتنتان لحمتان يكون بينهما صلب الظه[٦]، وعلى وفق هذا المعنى فان المتن هو الجَلد على المتن، وجاء أيضاً أن المتن هو الضرب الشديد في أي موضع من الجسد[٧] .

٣٥ . مَحن : المحن الضرب بالسوط يقال محنته بالسوط أي ضربته عشرين سوطاً[٨]، ويقال محن السوط أي لينه[٩]، كما أن محنة الدهر هي البلاء الشديد[١٠]، ومن المعاني اللغوية لمفردة (محن) يمكن القول بانه الجَلد الشديد الذي يعد له مسبقاً من خلال تحضير السوط وتليينه، ويمكن ان يكون التليين يتم بمسحه بالزيت وبهذا يكون أكثر إيلاماً .

٣٦ . مَسنَ :يقال مَسَنَه بالسوط مسناً أي ضربه[١١]، ومسن تأتي بمعنى ضربه حتى سقط[١٢]، ويكن القول ان مفردة (مسن) هي الجَلد الذي يتعرض له الشخص وهو واقفاً ومن شدته يسقط على الأرض .

---

* وهي رياح حارة جافة تشتهر بها بلاد العرب ، ينظر : شرف ، الجغرافية المناخية والنباتية ، ص١٥٤ .

(١)الفراهيدي ، العين ، ج٧ ، ص٤٠٨ ؛ الأزدي ، جمهرة اللغة ج٢، ص١١٠٣؛ أبن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،ج٥، ص٢٦٤ .

(٢)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١، ص١٦٦ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٢٨٤ .

(٣)أبن سيدة ، المخصص ، ج٢ ، ص٦١ .

(٤) الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣ ، ص١٦٨ .

(٥) الفراهيدي ، العين ، ج٣ ، ص٣٠٠ .

(٦)الفراهيدي ، العين ، ج٨ ، ص١٣١ ؛ الجوهري ، الصحاح ، ج٦ ، ص٢٢٠٠ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥،ص٢٩٥ .

(٧)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٣٩٩ .

(٨) الجوهري ، الصحاح ، ج٦ ، ص٢٢٠١ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٣٠٢ .

(٩)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٤٠١ .

(١٠)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٥٧٢ .

(١١)الفراهيدي ، العين ، ج٧ ، ص٢٧٦ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٣ ، ص١٨ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ،ص٤٠٧ .

(١٢)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٦ ، ص١٧٥ .

٣٧. مَشَقَ :الضرب بالسوط[١]، والمشق من السرعة والشدة[٢]، والأمشق هو الجَلد المتشقق[٣]، ومن المعاني اللغوية لمفردة (مشق) يمكن القول بأنه الضرب السريع بالسوط ،أو نحوه من الأدوات المستخدمة في الجَلد، والذي يتسبب بتشقق الجَلد .

٣٨. مَشَنَ : المشن هو الضرب بالسوط وقال مشنه مشنات أي ضربه ضربات[٤]، ويقال مشنت الجَلد أي سلختهُ[٥]، والمشن هو الخدش[٦]، لذلك يطلق على الأخاديد والخدوش التي يتركها ضرب السوط المشن[٧]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (مشن) يتضح هو الجَلد الذي يترك خطوطاً كالأخاديد ويكون باطن هذه الأخاديد قد سلخ وذلك لشدة الجَلد .

٣٩. مَصَعَ :مصعهُ بالسوط ضربهُ بالسوط ضربات قليلة ثلاث أو أربع[٨]، والمصع يدل على معنيين الأول : ذهاب الشيء والآخر: حركة الشيء[٩]، المعنى الأول جاء في قول العرب " مصع لبن ناقته " إذا ذهب ونشف لبنها[١٠]، اما المعنى الثاني فقيلَ مصعت الدابة ذنبها أي حركته ذهاباً وإيابا[١١]، ويمكن أن يكون كلا المعنيين تعبيراً عن الجَلد ففي المعنى الأول على ما يتركه الجَلد من أثر على البدن من ضعف وذبول، والمعنى الثاني يعبر عن طريقة الجَلد التي تشبه حركة ذنب الدابة حيث تضرب بذنبها بدنه ضربات معدودة تتراوح ما بين الثلاث إلى الأربع ضربات في كل مرة لتبعد عنه الحشرات والعوالق التي تلتصق بها، وهو الأقرب لمعنى الجَلد .

٤٠. مَقَطَ :المقط هو الشدة والمقط هو الضرب بالسوط والعصا بعنف وشدة حتى يُكسر العظم[١٢]، ويقال مقطت الحبل أمقطته مقطاً إذا شددته اي فتلته وبه سمي المقط الحبل الشديد الفتل[١٣]، ويتضح من المعنى اللغوي أن مفردة(مقط) هو الجَلد بشئ قاسٍ إمّا يكون عصا أو حبل مفتول بقوة بحيف يكون أشبه بقوة العصا من شدة فتله ويتسبب عن هذا الضرب بهكذا شئ صلب كسراً لعظم الشخص المجلود .

---

(١)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص٤٧ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٦ ، ص٣٣٦ .
(٢)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٣٢٥ .
(٣)الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٩٢٤ .
(٤)الفراهيدي ، العين ج٦ ، ص٢٧١ ؛ الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٦ ، ص٢٦٢ ؛ أبن نظور ، لسان العرب ،ج١٣، ص٤٠٨ .
(٥)أن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص٣٢ .
(٦)أبن منظور ، لسلن العرب ، ج١٣ ، ص٤٠٨ .
(٧)الفيروز آبادي ، تاج العروس ، ج٣٦ ، ص١٧٨ .
(٨)المصدر نفسه ، ج١، ٧٦٣ .
(٩)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٣٢٧ .
(١٠)الأزدي ، المنتخب من غريب الكلام ، ج١ ، ص٣١٧ .
(١١)الجوهري ، الصحاح ، ج٢ ، ١٢٨٥ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٣٣٨؛ أبن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، ج٢، ص٤١١ .
(١٢)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٤٠٧ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٠ ، ص١١٥ .
(١٣)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٩٢٤ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٤٠٦ .

٤١. مَلَقَ : يقال ملقة يملقه ملقاً، وملقة اي ضربه بالسوط او العصا[١]، ويقال ملقه ملقات أي ضربه ضربات[٢] ، ويطلق على الفرس الذي يقفز ويضرب الأرض بحوافره فرسٌ ملق[٣]، ويمكن القول إنّ مفردة (ملق) هي الجَلد بالسوط او العصا وترافق عملية الجَلد حركة قفز يقوم بها الجلاد مع كل ضربة يضرب بها والغاية من ذلك لزيادة شدة الضربة .

٤٢. وبلَ : الوابل المتابعة بالضرب[٤]، والوبيل العصا الضخمة[٥]، يقال وبلهُ أي ضربه بعصا غليظة ضرباً شديداً[٦]، وقيل ضربٌ وبيل وعذابٌ وبيل[٧]، والوابل المطر الغليظ القطر ويطلق على المطر نفسة وابل[٨]، قال تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾[٩]، أي ثقيلاً شديداً[١٠]، ومن خلال المعنى اللغوي والتفسيري إنّ مفردة (وبلَ) هي الضرب الشديد بعصا غليظة ،أو سوط غليظ وتكون الضربات متتابعة ومستمرة كما هو حال سقوط المطر، ويمكن أن يكون مكان الجَلد ضمن سياق المعنى على الكتف؛ لأن الوابلة تسمية تطلق على طرف الكتف[١١] .

٤٣ ـ وَلَقَ: ولقه بالسوط أي ضربه[١٢]، وولق عينه: ضربها[١٣]، وولق مفردة تدل على السرعة والخفة قيل: جاءت الأبل تلق أي تسرع[١٤]، ومن المعنى اللغوي لمفردة (ولق) يمكن القول بأنّه ضرب سريع مع خفة اليد بالسوط أو غيره .

من خلال الاطلاع على الألفاظ والمفردات التي تدل على عقوبة الجَلد أنّ بعضها تعطي دلالة عن نوع الجَلد، سواء كان خفيفاً أم شديداً ، وبعضها يدل على قلته وكثرته، وبعض يدل على تتابعه وسرعته، وبعض المفردات تدل على موضع الجَلد، كما ان مفردة (ضرب) تأتي بمعنى الجَلد عند اقترانها بأحد الآلات التي تستخدم للجلد كالسوط او الدرة او العصا .

---

(١)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٣٤٩ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٦ ، ص٤٠٣ .
(٢)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٩ ، ص١٤٩ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٣٤٩ .
(٣)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٦ ، ص٤٠٤ .
(٤)أبن سيدة ، المخصص ، ج٢ ، ص٦١ .
(٥)الجوهري ، الصحاح ، ج٥ ، ص١٨٣٩ .
(٦)الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص١٠٦٧ .
(٧)الجوهري ، ج١ ، ص١٨٤٠ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٣٣٢ .
(٨)الفراهيدي ، العين ، ج٨ ، ص٣٣٨ ؛ الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٣٨٠ .
(٩)سورة المزمل ، الآية ١٦ .
(١٠)الطباطبائي ، الميزان ، ج١٥ ، ص٢٧٧ .
(١١)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٢، ص٢٧٧ .
(١٢)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٦ ، ص٤٨٤ .
(١٣)أبن فارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص٧٩٤ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٩٢٢ .
(١٤)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٦ ، ص١٤٥ .

المبحث الثاني

الجذور التاريخية لعقوبة الجلد حتى قُبيل الإسلام

اولاً : عقوبة الجَلد في الحضارات القديمة :

عُدت عقوبة الجَلد من أقدم ألوان العذاب التي مارسها الإنسان، ووردت هذه العقوبة في القوانين القديمة دون أن تقتصر هذه العقوبة على حضارة دون أخرى فقد مورست في أغلب الحضارات[١]، منبثقة من الواقع الاجتماعي لتلك الحضارة[٢]، فكلما أرتقى المجتمع تصبح الحاجة ماسة إلى قوانين تنظم العلاقة بين أبناءه وكلما تعددت مناحي الحياة الاجتماعية تزايدت الحاجة أكثر إلى شرائع وقوانين لتنظيم هذه الحياة ، لقد شهدت عقوبة الجَلد تطوراً كبيراً عبر التاريخ، وذلك من حيث الجرائم الموجبة للجلد و طريقة التنفيذ، كما شهدت العقوبة اختلافا وتوافقاً في بعض الأحيان فيما بين الحضارات وسنتناول في هذا المبحث عقوبة الجَلد في الحضارات الشرقية والغربية لنقف على أهم ما جاء بهذا الخصوص .

١ــــ عقوبة الجَلد في الحضارة العراقية القديمة :

شكلت القوانين العراقية القديمة أهمية كبيرة عند العراقيين؛ وذلك بسبب الاعتقاد السائد بأنّ مصدر هذه القوانين إلهي وتم إصدارها من قبل الملوك بوحي إلهي، مما أكسبها صفة الالتزام في تنظيم العلاقات الاجتماعية آنذاك[٣]، كما كان لهذا الاعتقاد أثر في ان يندفع العديد من الملوك إلى التفاخر والتباهي بأنَّ إصدار القوانين جاء بناءً لأمر الآلهة[٤] .

استمدت المعلومات عن القوانين في بلاد وادي الرافدين من مصدرين أولها: الشرائع المكتوبة منذ عصور مختلفة متمثلة في بداية العصر السومري حتى العصر الاشوري، والثاني: الوثائق القانونية التي تتمثل بالألواح الطينية ،التي احتوت نصوصاً قانونية سومرية وبابلية[٥] .

---

(١)عبد الملك وآخرون ، قاموس الكتاب المقدس ، ص٤٩٣ .
(٢)جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٥،ص٥٩٧ .
(٣)الغزالي، القوانين والاصلاحات ، ص٣٩ .
(٤)طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢، ص٨٥ .
(٥)كسار ، القوانين والاصلاحات التي سبقت قانون حمورابي ، ص٣٩ .

جاء ذكر عقوبة الجَلد في القوانين العراقية كقانون حمورابي*، والقوانين الاشورية، والملاحظ أنّ القوانين التي سبقت القوانين البابلية لم تشر إلى عقوبة الجَلد لا في قانون أوركجينا، ولا قانون اورنمو، ولا قانون أشنونا[١]، لقـد فرضت عقوبة الجَلد على جنح* معينة كجزاء تأديبي للجاني ومن بين الجرائم التي وردت فيها هذه العقوبة هي: (القذف للنساء والرجال، والاعتداء على الاخرين بالضرب والتسبب بالإجهاض والسرقة)، وغير ذلك ...

ورَدت عقوبة الجَلد في قانون حمورابي في المادة(١٢٧) والمادة(٢٠٢)، وجاء في نص المادة(١٢٧) ما مضمونه (إذا تسبب رجل في أن يُشار بالأصبع على الكاهنة العليا او على زوجة رجل ولكنه لم يثبت اتهامه فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعره)[٢] ، الملاحظ على هذه المادة أنها أشارت إلى صنفين من النساء فقط اللواتي تصدر عقوبة الجَلد حال قذفهن هما الكاهنة من نوع (الاينتوم)* والمرأة المتزوجة، ففيما يخص الكاهنة[٣] ، فكانت لا تتزوج لطالما تخدم في المعبد[٤] ، اما المقصود بزوجة رجل فهي ليست كل امرأه متزوجة بشكل عام ، بل إنما نساء طبقة الأحرار واللاتي يطلق عليهن(أويلُ) أو(مشكين)[٥] .

يمكن القول إنّ هذه المادة قد جاءت متوافقة مع النظام الطبقي الاجتماعي السائد آنذاك الذي جعل الكهنة وطبقة الاحرار على رأس الهرم الاجتماعي، ويحاسب كل من يتطاول بالكلام والقذف عليها ، وأهمل النص طبقة واسعة من نساء العامة المتزوجات وغير متزوجات والإماء في المجتمع دون أن يعاقب من يعتدي عليهن بالقذف ، كما لم يحدد النص عدد الجلدات التي يُجلد بها الشخص الذي ارتكب جريمة القذف، أما فيما يخص حلق نصف الشعر وأمام القاضي فيمكن القول إنّ من يرتكب هذه الجريمة يعتبر من صنف العبيد؛ لأن حلق الشعر كان من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق عن غيرهم[٦]، وبهذا يتحقق الإيلام والعقوبة النفسية من خلال التشهير بالمجرم بالإضافة إلى عقوبة الجَلد .

---

*حمورابي(١٧٥٠ــ ١٧٩٢ ق.م) من أعظم ملوك العراق القديم تمكن من أن ينفرد بزعامة البلاد بعد أن قضى على المالك التي كانت تنافسه وضمها الى مملكته وبرع في الحرب والادارة و صاحب أقدم شريعة سميت بمسلة حمورابي وتقع هذه القوانين في اربع واربعين حقلاً كتب باللغة البابلية وبالخط المسماري ، اصدرها في الاعوام الاخيرة من حكمه لتسري أحكامها على ارجاء مملكته الواسعة . للمزيد ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج١،ص٤٤٨ ـ٤٥٠ .

(١)كسار ، القوانين والاصلاحات التي سبقت قانون حمورابي ، ص٣٩ .

*الجُنَح : هي الافعال التي نهى عنها الشرع والقانون الوضعي ، ورصد لمرتكبيها جزاءً جنائياً . للمزيد ينظر :عوض ، قانون العقوبات ، ص٢٩ .

(٢)رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١٢ .

* تقرأ بالسومرية "NIN.DINGIR" وتعني الكلمة حرفياً (السيدة التي هي الهة) ويتم اختيار مثل هذه الكاهنات عن طرق الفأل ويصدر بهن ارادة ملكية، واغلبهن من نساء الطبقة الاولى بنات الملوك و كان لا يحق لهن أنجاب الاطفال، ينظر: رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٠٨

(٣)نخبة من الباحثين العراقيين ، حضارة العراق ،ج١ ،ص١٩٠

(٤)سليم ، دراسات في حضارات الشرق الادنى ، ص٣٣٧ .

(٥)سليمان ، طبقات الاحرار في العصر البابلي القديم ، ص١٧

(٦)سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥١

والجدير بالذكر ان هذا النص القانوني من قانون حمورابي قد يتوافق بعض الشئ بما جاء به الإسلام بخصوص قذف المحصنات، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1]، وهنا حدد القرآن الكريم عدد الجَلدات بثمانين جلدة، ويمكن أن يكون هذا التوافق يرجع إلى أثر الرسالات السماوية والدعوات التي سبقت قانون حمورابي ، حيث شهدت ارض الرافدين منذ عصورها المبكرة دعوات توحيدية ورسالات سماوية بعثها الله إلى البشر الا انها لم يكتب لها الانتشار، ويرى الباحثون إنّ نبي الله إبراهيم (عليه السلام) عاش في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد أي قبل مجيء حمورابي بمئتين سنة او يزيد، ويوصف ان صحف إبراهيم(عليه السلام)والقرآن الكريم من منبع واحد[2]، لذلك جاءت هذه النصوص متأثرة بعض الشيء بما جاءت به الرسالات السماوية التي سبقتها .

أما **النص الثاني** من قانون حمورابي والذي وردت فيه عقوبة الجَلد فهو رقم **(٢٠٢)** فقد تناول التعدي على الحقوق الشخصية وجاء في نصه :إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه فيجب أن يضرب علناً ستين جلدة بواسطة ذنب الثور " [3]، والملاحظ ان بعض المصادر التي ترجمت قانون حمورابي استخدمت مفردة (سيد) بدل(رجل) مع بعض الاضافات بحث يكون نص المادة بهذا الشكل " إذا سيد صفع خد سيد أرفع منه فيجب أن يضرب علناً ستين جلدة بواسطة ذنب الثور في المحكمة "[4]، ما يلفت النظر في هذا النص هو أنه حدد عدد الجَلدات بستين جلدة كما حدد وسيلة الجَلد وهي ذنب الثور كما حدد النص مكان تنفيذ الحكم، ويبدو من ذلك أنّ هذه المادة اعطت المكانة العليا لبعض الشخصيات في فرض هيبتها في المجتمع بوصف الشخص الذي تم صفعة هو ليس شخص عادي من طبقة العامة او طبقة العبيد .

أمّا القوانين الاشورية* فأشارت في العديد من موادها إلى عقوبة الجَلد ، حيث ضمّن المُشرع الاشوري في العهد الوسيط(١٥٢١ ـ ٩١١ ق.م)[5] جملة من النصوص التي تذكر عقوبة الجَلد مع اختلاف نوع الجرم الموجب لتلك العقوبة تضمن **اللوح الاول** عدد من النصوص القانونية التي ورد فيهت عقوبة الجَلد ، ففي **المادة السابعة** جاء نصاً " إذا مدت امرأة يدها على رجل وقدمت تهمة بخصوص ذلك ضدها فعليها أن تدفع غرامة مناً من الرصاص وتضرب عشرين سوطاً "[6] ، يلاحظ على هذا النص لم يعط وصفاً لا للرجل

---

(١)سورة النور ، الآية : ٤

(٢)سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص١٥

(٣)رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١٢ ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، ص٥٩ .

(٤)الامين ، شريعة حمورابي ، ص٥٧ .

*عرفت هذه القوانين بالوسيطة كونها تعود بتاريخها الى العصر الاشوري الوسيط الذي حدد المؤرخون بشكل تقريبي من بداية القرن الخامس عشر وانتهاءً بالقرن العاشر قبل الميلاد . للمزيد ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص٤٨٦ .

(٥)سليمان،العراق في التاريخ القديم ، ص٢٠٧ .

(٦)المرجع نفسه، ص٢٨٢ .

ولا للمرأة ويبدو من ذلك انه نصاً عاماً يشمل جميع افراد المجتمع هدفه تنظيم الحياة الاجتماعية التي شهدها هذا العصر[١] .

كما فرضت المادة **السابعة عشر** من **اللوح الأول** عقوبة الجَلد مع بعض العقوبات الاخرى على الرجل الذي اتهم امرأة بالزنا ، لكنه لم يتمكن من اثبات تلك التهمة بدليل بمعنى قذفها ، وحدد النص القانوني عدد الجَلدات بأربعين جلدة[٢]، ويتوافق هذا النص القانوني مع ما جاء في قانون حمورابي في المادة رقم(١٢٧) من حيث نوع الجرم المرتكب ونوع العقوبة[٣] ، كذلك مع النص القرآني بخصوص عقوبة القذف ، لكن الاختلاف جاء في عدد الجَلدات .

كذلك تناولت المادة **الثامنة عشر** من **اللوح الاول** جريمة القذف لكن جاءت هذه المادة هنا تخص قذف الرجل واتهامه بأنه مأبون، وإذا كان هذا الاتهام بدون اثبات او دليل فيجب معاقبة ذلك الشخص الذي وجه التهمة بعدة عقوبات ومن ضمنها عقوبة الجَلد وحدد عدد الجَلدات بخمسين جلدة[٤] .

مما يمكن ملاحظته من النصين السابقين (**السابعة عشر و الثامن عشر**) أنها يخصان جريمة القذف لكن المشرع ميّز بعدد الجَلدات بفارق عشر جلدات ما بين قذف المرأة وقذف الرجل، وقد يعود ذلك الفرق ربما لصعوبة التهمة بالنسبة للرجل في المجتمع وأثرها عليه أكثر مما هي على المرأة .

كذلك نصت المادة **الحادية والعشرون** من **اللوح الأول** على استخدام عقوبة الجَلد في حال اعتداء رجل على امرأة حامل بالضرب فأن تسبب في أجاهضها وتم اثبات التهمة عليه ، تتم معاقبة الجاني بالتعويض وكذلك بالجَلد خمسين جلدة والخدمة لدى الملك مدة شهر كامل[٥]، والملاحظ على هذه المادة أنها فرضت أكثر من عقوبة على من يعتدي بالضرب على مرأة ويتسبب لها بالإجهاض ، وهناك لمسة دينية في التعويض فقد فرض التشريع الإسلامي الدية على من يرتكب جناية تسبب الإجهاض فجاء في باب دية الجنين " لو ضُربت امرأة والقت جنيناً ولجته الروح وجب فيه دية كاملة"[٦]، وورد في ذلك تفصلاً فيما يخص مقدار الدية اعتماداً على عمر الجنين وجنسه وغيرها من التفصيلات التي تناولها الفقهاء

كما نصت المادة **الاربعون** من **اللوح الاول** بعدم جواز خروج الاشورية متزوجة كانت، أو أرملة ان تخرج دون غطاء على رأسها ، وعلى من جاء ذكرهن ارتداء غطاء الرأس ، وفي حال ارتداء الجارية او المومس* غطاء الرأس فإنها تعاقب بالجَلد خمسين جلدة ويُصب القير على رأسها ، كما تضمن النص ذاته

---

(١)سليمان،العراق في التاريخ القديم ص٢٠٧ .
(٢)المرجع نفسه ، ص٢٨٤ .
(٣)الأمين ، شريعة حمورابي ، ص٣٩ .
(٤)سليمان ، القانون في العراق القديم ،ص٢٨٤ .
(٥) المرجع نفسه، ص٢٨٤ .
(٦)الحلي ، تحرير الاحكام ، ج٥ ، ص٦٢٥ ؛ الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٩، ص٢٣٨ .
* اسم اطلق على عاهرات المعبد حيث يهبن أجسادهن في المعبد لكل من رغب كطقس عبادة مقدس لذلك أطلق عليهن العاهرات المقدسات، ينظر : القمني ، الاسطورة والتراث ، ص٧٥ .

معاقبة كل من يشاهد هذين الصنفين من النساء مرتديات لغطاء الرأس ولم يبلغ القصر، او يقتادها لغرض المحاكمة تتم معاقبته بنفس العقوبة بان يجلد خمسين جلدة[١]، ويبدو من قراءة هذا النص القانوني أن غطاء الرأس قد فرض لدواعي اجتماعية ؛ وذلك للتفريق بين النساء المتزوجات والأرامل عن الجواري والمومسات، ولم يكن هناك مقصد ديني من ارتداء غطاء الرأس ، فضلا عن ذلك إنّ الأمر لا يعرف بالتحديد هل إنّ المقصود بغطاء الرأس هو الحجاب؟ فالمادة أشارت إلى حصر غطاء الرأس بالنساء المتزوجات فقط واشترطت ارتداءه عليهن ،واكدت على معاقبة الجواري والمومسات فقط دون اي تفصيل اخر.

وجاء في **اللوح الأول** المادة **الاربعة واربعون** ذكراً لعقوبة الجَلد ، حيث أعطى النص القانوني الحق للرجل الذي له دين بذمة رجل، أو امرأة بأن يأخذ الشخص المستدين رهينة ويكون ثمناً مساوياً لثمن الدين الذي عليه ، وأضاف النص أنّ صاحب الدين له الحق بعد أن يأخذ الرهينة ويضعها في بيته بأن يجلد الرهينة او ينتف شعرها او يركلها او يثقب إذنها[٢] ، الملاحظ من هذا النص أنّ الشخص المستدين يتحول إلى عبداً او خادماً في بيت الشخص الدائن في حال عدم قدرته على تسديد ما بذمته ،وقد يكون استخدام القسوة معه هو لزيادة الضغط عليه من أجل التسديد او للتشفي منه .

كما تناولت المادة الأخيرة ذات التسلسل **التاسعة والخمسون** من **اللوح الاول** حق الرجل في أن يجلد زوجته او ينتف شعرها أو يثقب إذنها ولا يعاقب على فعلته مطلقاً[٣]، الملاحظ على هذا النص انه أعطى الحق للزوج في أنّ يجلد زوجته دون ذكر أي سبب ضمن النص القانوني ، لكن قد يكون الجَلد هو عصيان الزوجة لزوجها ومخالفته ، كذلك اعطى النص توضيحاً لسلطة الرجل في البيت بأن سلطته هي الأولى على افراد الاسرة ، والجدير بالذكر إنّ هذا النص قد توافق بعض الشئ مع أحكام الإسلام في حال عصيان اوامر الزوج من قبل الزوجة وتمنعها عنه وأستصعب ذلك على الزوج ويطلق على الزوجة في هذه الحالة ناشز[٤]، قال تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٥] .

ولم يقتصر ذكر عقوبة الجَلد بما نصت عليه ، المواد القانونية من **اللوح الاول** من القانون الاشوري بل تضمن **اللوح الثاني** مواداً قانونية جاء فيها استخدام عقوبة الجَلد كجزاءً عقابياً على بعض الجرائم والتجاوزات التي تناولت مختلف المجالات، إذ جاء في **المادة السابعة** في **اللوح الثاني** من القانون الاشوري نصاً بخصوص تنظيم العلاقات بين الجيران في حال تسبب شخص بالأضرار بدار جاره إلّا إنَّ النص لم يصل كاملاً؛ بسبب التلف الذي تعرضت له بعض الاجزاء من اللوح وما يفهم منه ان المعتدي

---

(١)سليمان ، القانون في العراق القديم ،ص٢٨٧.
(٢)المرجع نفسه ،ص٢٨٨.
(٣)المرجع نفسه ، ص٢٠٩ .
(٤)أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٤٣١ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٥،ص٤١٨ .
(٥)سورة النساء ، الآية : ٣٤

عليه التعويض ويعاقب بالجَلد والخدمة لدى الملك[١] ،ولم يمكن تحديد طبيعة الاعتداء؛ وذلك بسبب التلف كما أسلفنا سابقاً .

كما أشارت **المادة الثامنة** من **اللوح الثاني** على معاقبة من يتجاوز على اجزاء رئيسة من أملاك الغير بالتعويض والجَلد والخدمة لدى الملك، أمّا إذا كان التجاوز على أجزاء ثانوية فأن عقوبتها مماثلة لكن تختلف في عدد الجَلدات[٢]، ولم يذكر المشرع عدد الجَلدات فيما يخص هذه المادة .

أمّا المادة **الثالثة عشر** من **اللوح الثاني** فنصت على معاقبة من يتجاوز على أرض غير أرضه ويضع فيها مواد لغرض البناء فإذا ثبتت التهمة علية يخسر جميع مواد البناء التي وضعها في هذه الارض ويعاقب بالجَلد والخدمة لدى الملك، وجاء نص المادة **الثامنة عشر** من **اللوح الثاني** حول ضرورة تعاون الجميع أصحاب الحقول المتجاورة للاستفادة من ماء المطر وتقليل الأضرار، وان ثبت على احد بأنّه تخلف عن المساعدة فيعاقب بالجَلد والخدمة لمدة معينة لدى الملك[٣]، لقد أكدت هذه المادة على ضرورة العمل الجماعي من أجل المصلحة العامة للمجتمع وأوجبت على الجميع التعاون في دفع الاخطار التي تهدد الزراعة، إنَّ ما نصت علية القوانين الآشورية الوسيطة بشأن حقوق الجار وتنظيم العلاقات الاجتماعية وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتق الجميع، يعطي تصوراً واضحاً عن رقي الفكر القانوني في تنظيم العلاقات الاجتماعية .

أمّا **اللوح الثالث** من القانون الاشوري الوسيط فكان هو الآخر قد تضمن نصوصاً جاء فيها استخدام عقوبة الجَلد مع اختلاف الاسباب الموجبة لتلك العقوبة، فقد ورد في المادتين **الثانية والثالثة** من **اللوح الثالث** عن حالة بيع الاحرار وتمنع بيع الرهينة ذكراً ام أنثى، التي تم أخذها مقابل الدين حتى يتم التسديد، وان ثبت ذلك على المدين انه باع الرهينة التي تم رهنها في بيته؛ فيجب عليه ان يخسر ثمنها لصاحب الرهينة ويتحمل عقوبة الجَلد والخدمة لدى الملك[٤]، الملاحظ على هذا النص أنه سمح ببيع الرهينة في حالة واحدة فقط عندما يكون مبلغ الرهينة مساوياً للمبلغ الذي تم استدانته ، ويمكن القول أنّ هذه المادة قد ضمنت حق الطرفين الدائن والمدين وبهذا عالجت مشكلة اجتماعية مهمة ولم يغفل المشرع الآشوري عن جريمة السرقة ومعاقبة السارقة، جاء في **المادة الثامنة** من **اللوح الثالث** يعاقب بالجَلد والخدمة لدى الملك كل من ارتكب جريمة السرقة مع التعويض لقيمة المسروقات في حال تم بيعها او التصرف بها من قبل السارق ، كذلك جاء في **المادة العاشرة والحادية عشر** من **اللوح الثالث** معاقبة الشخص الذي زاد على مبلغ الدين او الوديعة ، ففي حال مبالغة الشخص المدين في تثبيت قيمة الدين على شخص أكثر مما هي

(١)سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٩١ .
(٢)المرجع نفسه ، ص٢٩١ .
(٣)المرجع نفسه ، ص٢٩١ .
(٤)المرجع نفسه ، ص٢٩٢ .

عليه في الوثيقة المحررة وثبت ذلك بالدليل فعقوبته الجَلد مع بعض العقوبات الاخرى[١]، الملاحظ على هذا النص انه لم يحدد السبب الذي دفع الشخص المدين إلى الزيادة على المبلغ هل لسبب التأخير او اتفاق خارج اطار القانون الاشوري الذي منع هذه الحالة ، وقد يكون هذا النص قد عالج مشكلة الربا المحرمة في جميع الشرائع والاديان السماوية ، وهذا يضاف إلى النصوص الاخرى التي جاء فيه لمسة دينية .

كذلك جاءت **المادة الأولى** من **اللوح الخامس** بخوص جريمة السرقة لكن هذه المرة تخص سرقة الحيوانات ، فإذا سرق شخص نعاجاً وغير علامتها فأن عقوبة ذلك السارق هي الجَلد وقص الشعر والخدمة لدى الملك ويكون مسؤولاً عن السرقة[٢]، ويتضح من هذه المادة أنَّ القانون لم يكتفِ بفرض العقوبة الجسدية، بل الزم السارق بالتعويض و التعذيب النفسي هو الخدمة لدى الملك .

وتضمن **اللوح العاشر** من القانون الاشوري الوسيط في **مادته الأولى والثانية** فرض عقوبة الجَلد وجاءت هذه المرة بحق من يدنس المعبد، فإذا اتهم شخص من قبل شخص آخر بأنه قام بتدنيس المعبد وثبتت عليه التهمة فأن عقوبته الجَلد ، وان لم يتمكن الشخص الذي وجه تهمة التدنيس من اثبات ذلك فيعاقب هو بالجَلد على تهمته بالإضافة إلى الخدمة لدى الملك[٣]،الملاحظ على القوانين الاشورية انها تميزت بقسوتها وجاءت فيها عقوبة الجَلد كعقوبة تكميلية أي أن المذنب يعاقب بعدة عقوبات ومن ضمنها عقوبة الجَلد ، أما فيما يخص التقاضي فالملاحظ انه مرة يكون بإشراف الملك ومرة يكون بأشراف المعبد ، وهذا يبين بان السلطتين كانتا متساويتان في حق إصدار الأوامر والأحكام .

وتجدر الإشارة إلى أنهّ كان من المعتاد تدوين الأحكام القضائية الصادرة من قبل كاتب مختص بصورة موجزة تتلخص بأثبات الوقائع للقضية مع الشهود والتاريخ ، كما يضاف عادة اسم الكاتب بعد أن تُختم وتودع النسخة الأصلية داخل غلاف تكتب عليه تفصيلات الوثيقة وكان من حق المتقاضين الحصول على نسخة منها[٤] .

٢ـ عقوبة الجَلد في الحضارة المصرية القديمة :

تركت الحضارة المصرية نتاجاً حضارياً ضخماً، إلاّ إنَّ ما يلاحظ على هذا النتاج قلة التشريعات والقوانين إذا ما قورنت بما تركته الحضارة العراقية وغيرها من حضارات الشرق الادنى القديم[٥]، ولعل السبب وراء ذلك هو طبيعة نظام الحكم في الحضارة المصرية القديمة والذي عدَّ الفرعون إلهاً، أو ممثلاً

(١)سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٩٤ .
(٢)المرجع نفسه ، ص٢٩٢
(٣)المرجع نفسه ، ص٢٩٤ .
(٤)عصفور ، معالم حضارات الشرق الادنى القديم ، ص٢٦٦ .
(٥)سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص١٩٩ .

للإله[١]، وأن انتحال صفة الالوهية من قبل الفراعنة كان الهدف منها هو الخضوع المطلق لأوامر السلطة المقدسة وعدم التمرد عليها[٢]، وبالتالي فإنّ الخروج عن طاعتها هو عصيانٌ للأوامر الالهية ، فكان تأليه الملك وتركز السلطة بين يديه قد منع وجود القانون؛ لأن سلطة القانون ربما تناقض او تقيد سلطة الملك وبهذا يتمكن الملك من التدخل في جميع المسائل وهو الذي يملي القواعد القانونية ويفسرها كيف ما يشاء[٣]، ويتضح من دراسة النظام السياسي لحكم الفراعنة بانهم لم يستنوا قوانين ويكتبوها؛ وذلك لأنهم يحكمون بموجب الصفة الالهية والفرعون هو مصدر التشريع بوصفه إلهاً[٤] .

وهناك من أعطى سبباً أخراً في عدم توفر القوانين المصرية المدونة ، وأرجع الأمر إلى تلف المادة التي دون عليها القوانين كون المصريين القدماء استخدموا الجلود ولفائف البردي وهما مادتان قابلتان للتلف ولا تتمكن من مقاومة الظروف الجوية والرطوبة مع الاخذ بوصف المواد التي كتب عليها العراقيون القدماء قوانينهم كالرقم الطينية اللوحية التي وصل أغلبها سالماً[٥] .

ومهما قيل عن هذا المجال إلا أنّ هذا لا يعني ان المصريين القدماء لم يعرفوا القوانين أو يمارسوا العقوبات الجزائية، فقد أشارت الدراسات إلى إن الجرائم في مصر قد صنفت إلى قسمين : الاول الجرائم القاسية وكانت عقوبتها قاسية جداً، أمّا الثاني فيشتمل جرائم الجنح التي كانت عقوبتها أبسط[٦] .

كانت عقوبة الجَلد من العقوبات المألوفة في الحضارة المصرية القديمة واستخدمت في جميع الحقب التاريخية التي توالت على حكم مصر مع اختلاف الاسباب التي تقرر أنزال هذه العقوبة بالمذنب ، فقد عثر على قطعة أثرية تعود إلى زمن الدولة القديمة التي حكمت مصر مبين(٢٦٩٠ـ٢١٨٠ق.م)[٧]، تتضمن نصاً يتحدث عن نزاع حدث بين رجلين أحدها مدان بثمن بضاعة للآخر، ويشكك الطرف المستدين في المقدار الصحيح من قيمة الدين وأقتضى الامر بأن يقسم بالفرعون بأن لا يتكرر هذا النزاع مع المستدان ويتعهد بأن يفي بـــالدين في موعده المحدد ويستحق عقوبة الجَلد مائة ضربة إذا اخلف ويدفع ما عليه مضاعفاً[٨]، ويبدو من ذلك أن العقوبة فرضت كأجراء لتنظيم الحياة الاجتماعية في عدم تعدي شخص على اموال شخص آخر، كما أن القسم بالفرعون يعني انه رمز التقديس الاعلى والذي منح نفسه مرتبة الالوهية، كما أشرنا سلفاً .

---

(١)الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص٨٢ .
(٢)دلو ، حضارة مصر والعراق ، ص٧٥ .
(٣)مبروك ، التفويض في النظم السياسية القديمة ، ص٤٩ .
(٤)دلو، حضارة مصر والعراق ، ص٧٦ ـ ٧٧ .
(٥)ولسن ، الحضارة المصرية ، ص٤٧ ــ ٤٨ .
(٦)بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة،ص١٢٢ .
(٧)الانصاري ، المجمل في تاريخ مصر ، ص٢٠ .
(٨)حنون ، القضاء في بلاد النيل ، ص٢٤٢ .

كما استخدمت عقوبة الجَلد في عهد الدولة الحديثة (١٥٨٥ ــ ١٠٨٥ ق. م)[١]، بحق الموظف الذي يسرق من أملاك المعبد ، وحدد عدد الجَلدات، بمائة جلدة والسارق مُلزم بإعادة ما سرقه مضاعفاً بمقدار مائة مرة، كما أشترط أن يتسبب الجَلد بخمسة جروح مفتوحة وان تكسر خمسة عظام فضلاً عن إلى عقوبات أخرى[٢]، الملاحظ أنّ القيمة الدينية للمعبد هي السبب في وراء شدة العقوبة بحق من سرق من أموال المعبد .

أمّا في عصر الامبراطورية وبالتحديد خلال حكم الاسرة التاسعة عشر التي حكمت مصر مـــا بين(١٣٢٠ ــ ١٢٠٠ ق. م) فاستخدمت عقوبة الجَلد، وظهر ذلك من خلال الرسومـــات المنقوشة التي تبين أحد الملوك وهو يحمل سوطاً[٣]، هو الملك سيتوس* حيث أصدر هذا الملك مرسوماً تضمن مجموعة من القوانين التي تخص الجانب الإداري والاجتماعي، وكان من ضمن ما أصدر أن من يسلب راعياً يعاقب بالجَلد بالعصا مئتي جلدة[٤] .

كما عثر عند أقدام الوزير (رخ ــ رع) * في نقوش الاهرامات على رموز لم تكن قوانين بل تمثل أربعين سوطاً مصنوعاً من الجلود وترمز إلى للنظام والانضباط يطبقها الوزير متى يشاء[٥] .

كذلك فرضت قوانين الحضارة المصرية عقوبة الجَلد على من يمارس الزنا والملاحظ ان العقوبة بحق جريمة الزنا أخذت طابعاً تدريجياً بالتنازل من حيث القسوة من عصرإلى آخر، ففي عصر المملكة القديمة كان عقوبة مرتكب الزنا الرمي بالنار أو في النهر لكي يموت إما حرقاً، أو غرقاً[٦]، ثم تغيرت من الموت إلى الجَلد، وفي عهد الاسرة الخامسة والعشرين وبالأخص خلال حكم الملك أوشيكا الذي حكم ما بين(٧١٦ ــ ٧٠٢ ق.م)[٧]، كانت عقوبة الزنا هي الجَلد بألف سوط إذا كان بغير إكراه ويكون الجَلد للرجل فقط أمّا عقوبة المرأة فكانت هي جذع الأنف[٨]، وقد يكون اختلاف العقوبة ما بين الرجل والمرأة هو إجبار الرجل على عدم العودة إلى ممارسة تلك الجريمة باستخدام العقاب البدني معه، أما جدع انف المرأة هو لتكون عبرة لغيرها بوصف الأنف من مقومات الجمال الظاهرة على الوجه .

---

(١)الانصاري ، المجمل في تاريخ مصر ، ص٣٧ .
(٢)بييرمونتيه ، الحياة اليومية في مصر ، ص٣٤٩ .
(٣)ديورانت ، قصة الحضارة ، ج٢ ، ص٦ .
* سيتوس حكم البلاد خلال تلك الحقبة ما بين (١٣١٨ـــ ١٣٠٤ ق.م) ويعد من اوائل الملوك الذين سجلوا ما قاموا بهمن اعمال ادارية وعسكرية ، ينظر : احمد ، معالم وتاريخ الحضارة الفرعونية ، ص٣٠٩ .
(٤) احمد ، معالم وتاريخ الحضارة الفرعونية ، ص٣٠٩ .
* أحد وزراء الملك تحوتمس الثالث والملك أمنحوتب الثاني عرف بخبرته الادارية من خلال النقوش والرسومات التي ترجع الى عصره ينظر: صقر ، الوزير في عهد الدولة الحديثة ، ص٥١ .
(٥)سليمان ، مطلبي ، العقوبات البدنية في بلاد الرافدين والبلدان القديمة الأخرى ، ص١٥ .
(٦)صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة ، ص٤٧ــ ٥١ .
(٧)فيركوتير ، مصر القديمة ، ص١٤٦ ــ ١٤٩ .
(٨)مونتيه ، الحياة اليومية في مصر، ص٦٨٤ .

وتشير الدراسات إلى ان عدد الجَلدات لم يبقَ على ما هو عليه فقد تنازل إلى أن صار مائة جلدة لجريمة الزنا في الفترات المتأخرة من الحضارة المصرية القديمة[١] ، والملفت للنظر أن عدد المائة جلدة قد توافق تماماً مع ما جاء به الإسلام بخصوص عقوبة الزنا لغير المحصن قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[٢] ومع هذا لا يمكن الجزم بأن العقوبات المصرية هي جاءت لتنفذ قوانين سماوية ،بل قد يكون أنها تأثرت بما جاءت به الرسالات السماوية التي عرف بها بلاد النيل .

كذلك استخدمت عقوبة الجَلد في الحضارة المصرية بحق الذين يمتنعون عن دفع الضرائب[٣]، وكذلك لانتزاع الاعترافات من المتهمين بجريمة معينة[٤] .

وظهر في أحد الرسوم التي ترجع إلى السلالة السادسة مشهداً يظهر فيه خمسة حكام من المقاطعات يمثلون أمام الوزير متهمين بجنحة غير محددة ، ربما إنهم لم ينقلوا كامل المبلغ من الضرائب للخزينة الملكية ، ويظهر فيه ثلاثة مسؤولين يسجدون أمام الوزير واثنين آخرين يركعون وتظهر أرجلهم مكبلة ويتعرضون للجلد ومن ينفذ العقوبة هم الخدم[٥]، ويبدو أن قوة الملك والدولة بشكل عام وارتباط الفرد المصري بمعتقده الديني من أهم الاسباب التي تدفع إلى استخدام العقوبة الشديدة في حال الامتناع عن دفع الضريبة .

٣ـ عقوبة الجَلد في الحضارة الفارسية :

أكدت المصادر التاريخية بأنّ عقوبة الجَلد كانت معروفة عند الفرس، واستخدمت في عصور مختلفة من الحضارة الفارسية مع اختلاف الاسباب الموجبة للعقوبة وطريقة التنفيذ وعدد الجَلدات وذلك بحسب نوع الجريمة، إذ تراوح عدد الجَلدات كعقوبة للجرائم الصغيرة ما بين خمس جلدات إلى المئتين جلدة مستخدمين سياط الخيل[٦] ،أو أسواطاً مصنوعة من أعصاب البقر المجدولة[٧]، وكان عدد الضربات وشدتها من ضمن صلاحيات الملك فكلما كان الجرم كبيراً ازدادت عدد ضربات السياط وشدتها[٨]، اما طريقة التنفيذ فيتم تعليق المجرم من إصبع الخنصر، أو من الأرجل نحو الاسفل ويتم الجَلد على الايدي او الظهر[٩].

---

(١)حنون ، القضاء في بلاد النيل ، ص٢٤٢ .
(٢)سورة النور ، الآية ٢
(٣)سليمان ، المطلبي ، العقوبة البدنية في بلاد الرافدين وبلدان الشرق الادنى ، ص١٤ ــ ١٥ .
(٤)ديورايت ، قصة الحضارة ، ج٢ ، ص٩٢ .
(٥)الانصاري ،المجمل في تاريخ مصر ، ص٤٨ .
(٦)ديورايت ،قصة الحضارة ، ج٢ص٤١٩ ؛ زاري شمس ، نظام جزايي در عصر هخامنشيان ، ص٩٦ .
(٧)مشكور ،تاريخ اجتماعي ايران ، ص٦١ ،
(٨)كريستنسن ،أيران في عهد الساسانيين ، ص٢٩٥ .
(٩)مشكور ،تاريخ اجتماعي ايران ، ص٦١ .

واختلفت الأسباب الموجبة لعقوبة الجَلد في الحضارة الفارسية ففي حكم الأخمينيين ما بين(٥٥٩ـ٢٣٠ ق.م) استخدمت العقوبات البدنية المختلفة ومن ضمنها عقوبة الجَلد فقد جاء عن الملك داريوش الاول* بأن كل شخص يعاقب على وفق الجريمة التي يرتكبها[١]، وظهر ذلك بما تضمنته النقوش والرسوم التي تعود لتلك الحقبة حيث يظهر الملك واقفاً وبيده سوطاً[٢]، وتشير المصادر إنّ درايوش قد فرض عقوبة الجَلد على جريمة شهادة الزور وحدد عدد الجَلدات بسبعمائة سوط[٣] .

ولم يستثنِ الملوك الأخمينيون خاصتهم والمقربين منهم ولا حتى الكهنة من العقوبة، فكانت عقوبة من يخل بالعهود والأنظمة والقوانين تتراوح ما بين ثلاثمائة إلى الف جلدة[٤]، ويبدو أنّ اختلاف عدد الضربات يرجع إلى طبيعة الجريمة المرتكبة .

وذكر أولمستد عن الملك داريوش الاول(٥٢٢ ــ ٤٨٦ ق.م) ما مضمونه إذا قام الإنسان ممسكاً بسلاحه في يده فأنه يكون مستحوذاً، وإذا حركه فهو مهاجماً، وإذا ضرب به احد فهو معتدٍ، وإذا احدث جرحاً أو قتله فهو آثم ومعتاد الاجرام، وبهذا تكون عقوبة الاستحواذ خمس جلدات وعقوبة الهجوم عشر جلدات، وهكذا تزداد ضربات السوط إلى التسعين جلدة، وإذا كرر الجريمة تصل إلى مئتي جلدة حتى يسال دمه وتكسر عظامه[٥] .

ولم تقتصر عقوبة الجَلد عند الملوك الأخمينيين على البشر، بل أصدروا أوامرهم بجلد البحار، ففي حكم الملك خشايارشا الأول* وابان هجومه على اليونان، أمر بإنشاء جسراً للعبور منه إلى أوربا[٦]، وبعد الانتهاء من عملية البناء واكتمال الجسر مارس خشايارشا الأول طقوساً دينية حيث قام برمي كأساً ذهبياً وسيفاً وقوساً قرباناً للبحر[٧]، ولكن بعد مدة هبت عاصفة كبيرة ادت إلى انهيار الجسر وتدميره مما أثار ذلك غضب الملك، فأصدر أمر بمعاقبة البحر بأن يجلد بالسوط ثلاثمائة جلدة على جريمة تدمير الجسر بعد أن أمر بإعادة بناء الجسر مرة أخرى ، كذلك أمر بقطع رؤوس من قاموا على بناء الجسر[٨]، وكان الجند يرددون عند جلده " أيتها المياه المرّة هذا عقابك في حق سيدك الذي لم يخطأ في حقك الملك خشايارشا

---

*عرف بدارا أبن بهمن حكم ما بين (٥٢٢ ــ ٤٨٦ ق . م) وقد عرف بقوته وشدته وتجبره وطغيانه وقيل أن في خلال حكمة خضع له جميع الملوك العلم ، ينظر : الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص٢٩ .

(١)أشرف أحمدي ، قانون دادكستر در شاهنشاهي ايران باستان ، ص٥٩ .

(٢)خليلي ، تاريخ شكنجه ، ص٢٤٠ .

(٣)سليمان ، مطلبي ، العقوبات البدنية في بلاد الرافدين ، ص١٥ .

(٤)باقر ، مقدمة في تاريخ حضارة وادي النيل ، ج٢ ، ١٤٣ .

(٥)الامبراطورية الفارسية عبر التاريخ ، ج١ ،ص٢١٠.

*هو أبن دارا الاول، تولوا الحكم بعد وفاة ابيه (٤٨٦ــ ٤٦٥ق. م) وعرف هذا الملك بالحاكم الجسور وذلك لما قام به من حملات عسكرية شملت حملته على بابل ومصر ومناطق الغرب، ينظر:دانداميف، تاريخ سياسى هخامنشى، ص٢٣٦.

(٦)جوان ، تاريخ اجتماعي أيران ، ص٢٣٧ ؛ روبرتس ، هيرودوت ، ص٤٤ .

(٧)مشكور، ايران در عهد باستان در تاريخ اقوام ، ص٢١٨ ؛ روبرتس ، هيرودوت ، ص٤٤ .

(٨)دران ناردو ، أمپراتوري ايران ، ص١٠٠ ؛ روبرتس ، هيرودوت ، ص٤٤ ،

سيعبرك شئتِ ام ابيتِ، الناس محقون في عدم تقديمهم القرابين لمياه كدرة كريهة مثلك "[١]، إنّ استخدام العقوبة بهذا الشكل من قبل خشايارشا تبين حجم الطغيان الذي وصل اليه هذا الملك فإنه يريد أنْ يُخضع الظروف الطبيعية لسطته لتكون قوته متحكمة حتى بالبحار، وقد تكون هذه السلطة نابعة من عقيدة التفويض الالهي أو اعتقاده بأنه هو الاله .

كانت الأسباب الدينية حاضرة في استخدام عقوبة الجَلد في الحضارة الفارسية، ففي عهد الملك يزدجرد الأول (٣٣٩ ــ٤٢١ ق.م) وعلى اثر سياسة التسامح الديني التي سادت في عصره، قام شخص مسيحي بإطفاء نار المعبد المخصص للديانة الفارسية ومارس الشعائر المسيحية ، فكانت عقوبة تلك الجريمة أن أمر الملك بجلد ذلك الشخص[٢]، كونه تجاوز على محور التقديس في الديانة الزرادشتية التي أوجبت الاحتفاظ بالشعلة النارية متقدة في المعابد[٣] .

وعُدت بعض التصرفات في المجتمع الفارسي القديم جريمة كان عقوبتها الجَلد كالاعتداء على الحيوانات او على الإنسان ،فقد حظيت بعض الحيوانات بمكانة كبيرة عند الزادشتيين لذلك وضعوا قانوناً يخص كلب الراعي[٤]، كما ويُعاقب من يضرب كلبة علتها ثلاث كلاب بالجَلد ألف واربعمائة جلدة[٥]، كذلك فرضت عقوبة الجَلد على من يقتل أنساناً بالخطأ وحددت عدد الجَلدات بحق مرتكب هذه الجريمة بتسعين جلدة، كما استبدلت بعض الغرامات المالية بعقوبة الجَلد[٦]، وقد يكون ذلك في حال عدم تمكن من صدر بحقه حكم الجَلد عن الايفاء المالي والتسديد .

ومن الاسباب الاخرى التي كان يعاقب عليها الفرس بالجَلد على ما أطلق عليها خطايا الجسد ومنها الاستمناء باليد[٧]، وهذا يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد ذُكِرَ ان الإمام علي (عليه السلام) أنه ضرب يد شخص حتى أحمرت جزاءً لهذا الفعل[٨] .

٤ــ عقوبة الجَلد في الحضارة اليونانية :

شكلّت العادات والاعراف القديمة التي كانت متداولة في المجتمع الإغريقي و استمدت من الفطرة، مصدراً مهماً في تشريع القوانين التي حُفِظت في صدور القضاة الذين هم من طبقة الأشراف وكان لا

(١)روبرتس ، هيرودوت ، ص٤٤ .
(٢)الحديثي ، الحيدري ، دراسات في التاريخ الساساني والبيزنطي ، ص٨٦ ــ ٨٧ .
(٣)يحيى ، الديانة الزاردشتية ملاحظات وأراء ، ص٤٢
(٤)كريستنسن ، ايران في العهد الساساني ، ص٢٩٥ .
(٥)ديورانت ، قصة الحضارة ، ج٢ ،ص٤٤١ .
(٦)المرجع نفسه ، ج٢ ،ص٤١٩ .
(٧)المرجع نفسه ،ج٢ ، ص٤٤٢ .
(٨)الحلي ، تحرير الاحكام ، ج٥ ، ص٣٤٠ .

يعرف هذه القوانين أحد غيرهم[١]، وقد يكون السبب في ذلك أنّ وظيفة القاضي كانت حصراً على أفراد طبقة الأشراف الذين هم عُلية المجتمع .

وبعد عام (٦٤٢ ق.م)وبالتحديد بعد انتشار الكتابة بشكل أكثر من ذي قبل بدأ تدوين القوانين وكان أولها القوانين الدراكونية نسبة إلى شخص اسمة دراكون*، وبحسب ما ينقل الأثينيون بأنّ هذا القانون قد كتب بالدم؛ وذلك تعبيراً عن الشدة[٢]، وعلى أثر شدة القانون الدراكوني منح الاغريق صولون* الثقة في انتخابه في عام (٥٩٤ ق . م)ليكون حاكماً[٣] .

عمل (صولون)على إلغاء جميع شرائع دراكون إلاّ قانون العقوبات الخاص بجريمة القتل[٤]، وأصدر قانوناً عرف بأسمة (قانون صولون)، ولم يختص قانونه بطبقة معينة، بل شمل جميع السكان بلا تمييز[٥]، وتوالت بعد قوانين (دراكون وصولون) التشريعات عند اليونان وجاءت بما يتلاءَم مع الواقع الاجتماعي وتضمنت استخدام العقاب البدني بما فيها عقوبة الجَلد .

كانت عقوبة الجَلد نوعاً من التقاليد الاجتماعية في اسبارطة ، فعندما كان الصبية يقومون بالسرقة من الحقول والبساتين، وإذا ما تم مسكهم يعاقبون بالجَلد ، وكانت هذه العقوبة ليست لجريمة السرقة ،بل لفشلهم في عملية السرقة وسوء استطلاع المكان[٦]، ويبدو من ذلك أنّ الإغريق كانوا مهتمين بتربية الصبية حتى ينشئوا محاربين وأشداء يعتمدون على أنفسهم .

وعُد الجَلد عند اليونان من أهم الوسائل التي تستخدم لانتزاع الحقيقة وعَدَّ أرسطو هذه الوسيلة من أهم وسائل الإدانة متغافلاً عن الألم الذي سيلحق بالمعذب مما يضطره إلى الادلاء باعترافات غير صحيحة[٧].

كما استخدمت عقوبة الجَلد في الحضارة اليونانية بحق العبيد، وكان نظام الرق أمراً شائعاً في بلاد اليونان، حيث اشترى اليونان العبيد وخصّصوهم للإجارة ،وكان للمولى مطلق التصرف بعبده فيعاقبه كيف ما يشاء وأبرز هذه العقوبات هي الجَلد بالسياط[٨]، فكان الرقيق عرضة لقسوة الوالي وفق أهوائه .

---

(١)باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج٢ ، ص٥٣٦

* هو صاحب أول قانون مدون في الحضارة الاغريقية ، والذي عرف بالصرامة والشدة حتى أن صفة (دراكوني) أصبحت تستخدم في بعض اللغات الاوربية بمعنى(الصارم أو الشديد) وكان السبب وراء تدوين القوانين الدراكونية حتى لا يساء استخدام القوانين الغير مدونه ، ينظر : باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ، ص٥٣٦ .

(٢)برن ، تاريخ اليونان ، ص١٣٠ .

* شاعر ومشرع إغريقي عاش ما بين (٦٤٠ ــ ٥٦٠ ق.م)ينحدر من أسرة ملكية عريقة ، ينظر :ديورانت، قصة الحضارة ،ج٦، ص٢٠٩ .

(٣)براون ، تاريخ اليونان ، ص١٣٠ .

(٤)ديورانت ، قصة الحضارة ،ج٦ ، ص٣١٣ .

(٥)باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ، ص٥٣٦ .

(٦)براون ، تاريخ اليونان ، ص١٢٤ ؛ زيدان ، خلاصة تاريخ اليونان والرومان ، ص١٣ .

(٧)هروود ، تاريخ التعذيب ، ص١٤ .

(٨)كحالة ، العالم الاسلامي ، ج١،ص١٦٣ .

٥ ــ عقوبة الجَلد في الحضارة الرومانية :

عُد الجَلد من وسائل التعذيب المفضلة لدى الرومان[١]، وكان للرومان تقاليد قانونية متعددة تناولت مختلف الجواب المدنية والجزائية، حيث اكتسب القانون سلطته الوضعية بدل السلطة المطلقة التي يتمتع بها الملوك بوحي إلهي[٢]، ويعد قانون الألواح الاثني عشر أول القوانين المدونة الذي كتب بحدود عام (٤٥١ق.م)من قبل لجنة من عشرة رجال صاغوا هذا القانون ودوّن على عشرة الواح، وتم نصبها في السوق العامة[٣] ، ثم توالت القوانين الرومانية المدونة وأغلبها جاء فيها ذكراً لاستخدام عقوبة الجَلد مع اختلاف الجريمة .

استخدم الرومان الآت الجَلد بحسب نوع الجريمة المرتكبة إذ جعلوا لكل جريمة آلة خاصة تستخدم للجلد، فالجرائم البسيطة استخدم لها سيقان النباتات، أمّا الجرائم الخطرة والاعتداءات الكبيرة فقد أُستخدم لها السوط المزدوج المفتول، وكان قد صمم لكي يحدث الجراحات الذي أطلق عيه (الاسكوتيكا)[٤]، حيث زود بأشواك وعقد وكرات وكانت شائعة الاستخدام آنذاك[٥]، فضلاً عن استخدام العصي والسياط الاعتيادية[٦]، وهذه الوسائل ذاتها التي استخدمها الإغريق في عمليات التعذيب[٧] .

أمّا من يقوم بتنفيذ عقوبة الجَلد عند الرومان فقد أختلف من جريمة إلى أخرى؛ فإذا كانت الجريمة بسيطة كأن تكون جلد أحد العبيد المملوكين فإنَّ منفذ العقوبة يكون عبداً آخر، أو امرأة خاصة إذا كان تنفيذها في داخل المنزل، أمّا إذا كانت الجريمة كبيرة فأنّ منفذها يكون جلاداً متخصصاً[٨]، ويتم ربط المجرم على شجرة غير مثمرة وعادة ما يتم الجَلد إلى حد الموت[٩]، أمّا عدد الجَلدات ووسيلة العقاب فهي من اختصاص الحاكم الشرعي، والذي أطلق علية (البرايتور)[١٠] .

طبق الرومان عقوبة الجَلد على جرائم مختلفة كجريمة السرقة، والتعدي على الآخرين، وجريمة القتل، والخيانة، وغيرها من الجرائم، حيث جاء في قانون الألواح أنّه يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالجَلد و تناول القانون تفصيلاً في ذلك حيث اشترط أنّ يضبط المجرم متلبساً بالجريمة لكي يتم معاقبته بالجَلد ، أمّا في حال فرار المجرم بالشئ الذي سرقة فأنّه متلبساً في نضر القانون الروماني، كما ميز القانون الروماني فيما

---

(١)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص١٢ .
(٢)الدوري، أصول علم الاجرام ، ص١٥٦ .
(٣)بدر ، البدوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص٤٠٣ .
(٤)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص١٢ .
(٥)هروود، تاريخ التعذيب ، ص١٦ .
(٦)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص١٢ .
(٧)هروود، تاريخ التعذيب ، ص١٨ .
(٨)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص١٢ .
(٩)المرجع نفسه ، ص٤ .
(١٠)المرجع نفسه ، ص١٢ .

إذا كان السارق من الأحرار البالغين أو العبيد؛ فإذا كان السارق من الأحرار فقد ميز بالعقوبة ما بين البالغ والصغير، فإذا كان السارق بالغاً تكون عقوبته الجَلد بالعصا ثم يوضع تحت تصرف الشخص الذي سرق منه اي يكون في عداد الرقيق، أمّا إذا كان صغيراً كذلك يجلد بالعصا ويكون ملزم بالتعويض، أمّا إذا كان السارق من الرقيق فأنه يجلد بالعصا ثم ينفذ به حكم الإعدام ، ولم يغفل القانون الروماني عن الشخص الذي يخفي الأشياء المسروقة حيث ذكر قانون الألواح الاثني عشر إنّ عقوبة من يخفي شيئاً مسروقاً هو الجَلد الشديد[١] .

ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الروماني بالجَلد تعمد إهانة الناس سواء كانت الإهانة مادية كالضرب أم إهانة لفظية كالتشهير والقذف، فإذا انتحل شخص صفة الدائن كذباً وشهر بين الناس بشخص بأنه استدان منه فهذا يدخل ضمن التشهير وعقوبة الجَلد ، وإذا أنشأ شخص شعراً، أو نثراً وكان مضمونه النيل من إنسان والتجاوز عليه وقام بنشر ذلك بين الناس بقراءته عليهم فأنّ عقوبة ذلك هو الجَلد، كما ويعاقب بالعقوبة نفسها من اعان على نشر ذلك بقصد او بغير قصد ، كما أنّ عقوبة الجَلد تُطال من ينتهك عفاف انسان وشرفه ويقذفه بما ليس فيه[٢]، ويلاحظ هنا أن عقوبة من يقذف شخصٍ قد توافقت مع ما جاءت به القوانين العراقية القديمة كقانون حمورابي في المادة **(١٢٧)** والقانون الاشوري في العصر الوسيط في **اللوح الأول المادة السابعة عشر**، ومع ما جاء به الإسلام[٣] .

كما استخدم الرومان عقوبة الجَلد بحق من يتسبب بالأضرار بأموال الآخرين والاعتداء على ممتلكاتهم الشخصية، حيث فرض القانون الروماني عقوبة الجَلد بحق الراعي الذي ترعى ما شيته في أرض زراعية، ويعاقب بالجَلد كذلك من يتعمد بقطع، أو حرق، أو إتلاف أرضٍ زراعية هذا في حال كان المعتدي بالغاً، أمّا إذا كان صغيراً فيُخِير ما بين الجَلد، او دفع مقدار الخسارة التي نجمت عن تلك التخريبات ،كذلك فرضت العقوبة على من يحدث ضرراً بالحرق، أو غيره في منزل، أو مبنى، أو مخزناً للذرة ، فأن ثبتت الجريمة على شخص المعتدي فيتم تقييده وجلده بالسوط جلداً مبرحاً بالإضافة إلى عقوبات أخرى تصل حد الموت[٤] .

واعتادت الطبقة الارستقراطية في المجتمع الروماني على جلد العبيد بكل تعسف ،وظلم فكان العبيد يجلدون على كل شاردة وواردة من قبل أسيادهم مستخدمين في ذلك وسائل التعذيب الأكثر إيلاماً[٥]، أمّا إذا تم الاعتداء على أحد العبيد من قبل شخص لا يملكه فقد عَدّ القانون الروماني أنّ هذا الاعتداء هو بمثابة اعتداء على مولى ذلك العبد، وحدد القانون طبيعة الاعتداء؛ فإذا كان الاعتداء جسيماً جداً فالمولى له حق

---

(١)عمران،العقوبات البدنية في روما ، ص٩ .
(٢)جوستنيان ، مدونة جوستنيان ، ص٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٣)ينظر : الفصل الأول ، عقوبة الجَلد في الحضارة العراقية القديمة ، ص١٤ .
(٤)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص٧ .
(٥)المرجع نفسه ، ص١٢ .

الدعوة وتكون عقوبة المعتدي هي الجَلد بالعصا أو الغرامة المالية ، أما إذا كانت الضربة التي تلقاها العبد خفيفة ولم تسبب كسراً او كان الاعتداء لفظياً فلا دعوة على ذلك[١] .

وجاء في قانون بومبي* الذي يعود إلى عام(٢ ق. م) أنّ عقوبة من يقتل شخصاً هو الجَلد، فإذا قتل الابن اباه او قام الأب بقتل ابنه، او قام شخص بالتحريض على القتل سواء من داخل العائلة أم من خارجها ، فجميع هؤلاء عقوبتهم الجَلد المبرح بالعصا، واشترط القانون أن تكون هذه العصا حمراء بلون الدم ، و بعد تنفيذ عقوبة الجَلد يتم وضع المجرم في كيس من الجَلد ويوضع معه عدد من الحيوانات وهي الكلب والديك والثعبان والقرد وبعدها يغلق الكيس ويخيط ثم يُحمل ويلقى في البحر[٢] .

وكانت الاسباب السياسية حاضرة عند الرومان في استخدام عقوبة الجَلد، حيث كانت خيانة الملك جريمة لا تغتفر[٣]، ففي عهد الملك هوتيليوس (٦٧٢ ـ٦٤٢ق.م)صدرت عقوبة الجَلد بحق أحد قادته وهو ميتيوس فوتيوس وذلك لثبوت خيانته، ولكون الجريمة من النوع الخطير فكانت عقوبته الجَلد حتى الموت[٤].

كما استخدمت عقوبة الجَلد في المؤسسة العسكرية الرومانية وعُدت من أكثر أشكال التعذيب، ففي حال خالف أحد الجنود النظام العسكري وأضر فيه، فإنَّ المخالف يجلد بطريقة وحشية وقد يتسبب بموت الشخص المعاقب[٥] .

الملاحظ أنّ القانون الروماني جعل عقوبة الجرائم الكبيرة كالقتل، وكالخيانة، ومخالفة الأوامر العسكرية هي الجَلد حد الموت، أمّا الجرائم الصغيرة فكانت عقوبتها تقتصر على جلدات معدودة وفي بعض الحالات يتم استبدال عقوبة الجَلد بالتعويض المالي .

٦ـ عقوبة الجَلد في الحضارة الصينية :

صنفت أساليب التعذيب الصينية من بين أبرع الأساليب ، حيث استطاع الصينيون أنْ يطوروا التعذيب إلى درجة عالية، وجعلوا العقوبة تتلاءم مع الجريمة، كما أستخدم الصينيون العقوبات الخفيفة والقاسية، وكانت عقوبة الجَلد من ضمن العقوبات القاسية التي استخدمها الصينيون ومن أهم الجرائم التي يتم المعاقبة عليها بالجَلد من ثبت ادانته بالغش، أو السكر، ومن أهان من هو أعلى منه حيث يتم جَلد مرتكبي هذه الجرائم جلداً قاسياً، وأمام الهيأة القضائية، ويؤمر المجرم بالانبطاح أمام القاضي كنوع من التذليل، ويتم

---

(١)جوستنيان، مدونة جوستنيان ، ص٢٦١ .

* قانون بومبي نسبة الى بومبيوس وهو احد القادة العسكريين الرومان الذين برزوا في عصر الجمهورية الرومانية والذي ينحدر من أسرة رومانية عريقة ،نصحي ، تاريخ الرومان ، ج٢ ، ص٤١٦

(٢)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص١٠ .

(٣)علي، تاريخ اليونان ، ص٥٠٣ .

(٤)عمران، العقوبات البدنية في روما ، ص٤ .

(٥)المرجع نفسه ، ص١٢ .

تحديد عدد الضربات، بعد أن يلقي الرئيس عدد من العيدان من كأس على مقعد أمامه وكل عود يمثل خمس جلدات، ويتم تنفيذ العقوبة بإشراف ضابطين ويكون موضع الجَلد هو باطن القدمين وأطلق على هذا النوع من الجَلد هو بان تسي[١] .

ثانياً : عقوبة الجَلد في الأديان السماوية التي سبقت ظهور الإسلام :

تعد الشرائع السماوية المنزلة من عند الله (ﷻ) من أهم النظم التي حكمت المجتمعات الإنسانية بأحكامها المفروضة من خالق الكون(ﷻ)، ووصلت هذه الشرائع إلى المجتمع عن طريق الوحي إلى الانبياء والمرسلين ثم إلى صفحات الكتب السماوية ، لتبليغ المكلفين بالأحكام الشاملة التي فُرِضت عليهم، وأن كل تشريع من التشريعات السماوية لا بد أن يشتمل على عقوبات ليُردع بها من تسول لهُ نفسه الاعتداء على أمن المجتمع أياً كان .

ولا بد من القول إنّ العقوبات في الشرائع السماوية هدفها الوصول إلى العدالة، وحماية الفضيلة والاخلاق ، والعدالة فيها تتحقق عندما تكون العقوبة مساوية للجريمة وآثارها[٢]، وكان من بين العقوبات التي نصت عليها الشرائع السماوية هي عقوبة الجَلد، وسنتطرق إلى النصوص التي جاء فيها استخدام عقوبة الجَلد ضمن الديانة اليهودية والمسيحية .

١. عقوبة الجَلد في الديانة اليهودية :

عُدت الشريعة الموسوية من أقدم الشرائع الدينية في تاريخ الأديان السماوية، وبقيت هذه الديانة خاصة باتباع هذا الدين ولا تطبق على غيرهم؛ لان اليهودية ليست ديانة دعوة كالمسيحية والإسلام[٣]، ولا زالت هذه الشريعة تمثل الأرضية القانونية والتاريخية لكثير من القواعد الدينية والقانونية التي ظهرت لاحقاً في أوربا خلال العصور الوسطى[٤] .

---

(١)هروود، تاريخ التعذيب ، ص٣٢ ــ ٣٣ .
(٢)ابو زهرة، فلسفة العقوبات في الفقه الاسلامي ، ص١٨ .
(٣)الترماني، تاريخ التنظيم والشرائع ، ص٢٠٦ .
(٤)الدوري، أصول علم الاجرام وعلم العقاب ، ص٩٤

أمّا ما يخص بعقوبة الجَلد في الديانة اليهودية فجاءت بمصدرين من مصادر الديانة اليهودية التشريعية، والعقائدية الأول هو التوراة*، والثاني هو في التلمود**، وسنتناول اولا ما جاء في سفر التثنية من نصوص جاءت فيه عقوبة الجَلد .

جاء في سفر التثنية***ما نصه: " **إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها، ونسب اليها أسباب الكلام وأشاع عنها أسماً رديأً ، وقال :هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة ،يأخذ الفتاة أبوها وامها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، ويقول ابو الفتاة للشيوخ : أعطيت ذلك الرجل زوجة فأبغضها ، وها هو قد جعل أسباب الكلام قائلاً : لم أجد لبنتك عذرة . وهذه علامة عذرة أبنتي ، ويبسط الثوب أمام شيخ المدينة ، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل و يؤدبونه ، ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة ، لأنه أشاع أسماً رديأً عن عذراء من إسرائيل . فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه** " [١] .

وجاء في تفسير معنى (يؤدبونه) أي يضربونه لرد اعتبار الفتاة[٢]،الملاحظ على هذا النص إنه اتفّق إلى حد مع ما جاء بشريعة حمورابي والقوانين الأشورية والدين الإسلامي بخصوص جريمة القذف، إلا أنّ نص السفر لم يحدد عدد الجَلدات لذلك الشخص الذي قذف زوجته .

أما النص الثاني الذي وردت به عقوبة الجَلد في سفر التثنية " **إذا كانت الخصومة بين الناس وتقدموا على القضاء بينهم ، فليبروا البار ويحكموا على المذنب . فأن كان مذنباً مستوجب الضرب ، يطرحه القاضي ويجلدونه امامه على قدر ذنبه بالعدد اربعين يجلده لا يزيد لئلا إذا زاد في جلده على هذه الضربات كثيرة يحتقره أخوك في عينك** "[٣] .

---

*وهو أحد اسفار العهد القديم ويتكون من توراة وانباء ومكتوبات ، ويشكل التوراة قداسة كبيرة عند اليهود لتضمنه عاداتهم وتقاليدهم ، كما ويعد مصدر الشرائع والاحكام ويتكون التوراة من خمسة أسفار هي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر اللاويين وسفر العداد وسفر التثنية ، ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١،ص١٠٩ .

** هو الكتاب العقـدي الذي يتضمن معارف اليهود ويشمل تعاليمهم ويحتوي على سائر مناحي الحياة ، وهو جزء مـن القانون اليهودي المعترف به وغير الوارد بالتوراة المكتوبة ويعد شؤون وتدابير خاصة باليهود واليهودية ، طرحـت وصيغت بحرفية ويمتد من العقيدة الى اللاهوت الى تاريخ أحكام القضاء والى قوانين وأحكام الحياة ومتطلباته ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١،ص٢٢ .

***هو أحد أسفار العهد القديم ويسمى بالعبرية ديفاريم أي الكلمة وهي أول كلمة ترد في السفر ويسمى أيضا مشنا توراة ومعناها اعادة الشريعة وتكرارها على جماعة يسرائيل عند خروجهم من سيناء أو تثنية الاشتراح وهو أحد أسفار موسى (عليه السلام) الخمسة ويتكون من مقدمة تحتوي على مراجعة موسى (عليه السلام) لما حدث منذ مروره بسيناء ونصائح موسى الاخلاقية ويتضمن تلخيصاً للتشريع الذي قبلته جماعة يسرائيل ،ويختلف هذا السفر من حيث الاسلوب واللغة عن الاسفار السابقة ويناقضها أحياناً ولذا يرى بعض العلماء ان بعض القوانين التي من سفر التثنية انما هي من وضع مجموعة المؤلفين قاموا بكتابة بعض الاجزاء الأخرى في أسفار موسى الخمسة وأختلف العلماء في تحديد هذا السفر فبعضهم يرى أنه وضع فيعصر القضاة ويرى البعض الآخر انه وضع في أواخر القرن السابع(ق.م)، ينظر: المسيري ، موسوعة اليهود ، ج١٣، ص٢١٣ــ ٢١٤ .

(١)الكتاب المقدس ، سفر التثنية ، الإصحاح الثاني والعشرون ، الآيات (١٣ ــ ١٩) .

(٢)فكري ،تفسير سفر التثنية ، ص٩١ .

(٣)الكتاب المقدس ، سفر التثنية ، الإصحاح الثاني والعشرون ، الآيات(١ ــ ٣) .

تحدث النص عن حدوث خصومة بين الناس ويتقدمون للقاضي لغرض ان يحكم بينهم ، فبعد تبرأة من أتهم ، يصدر الحكم على المذنب بالجَلد أمام القاضي، وليس في مكان عام والحكمة من وراء ذلك ؛ حتى لا يحتقره الناس فالله مهتم بكرامة المذنبين، أمّا الحكمة من الجَلد امام القاضي؛ حتى لا يحدث تلاعباً في عدد الضربات بالزيادة، أو النقيصة كما كانت تفعل الشعوب الوثنية حيث تجلد المذنب، بلا رحمة قد يصل إلى حد الموت، أو احداث عاهة بالشخص المجلود ، فالمذنب هو أخ والله يعلمنا أنْ نكره الخطيئة وليس الخاطئ ، كما حدد النص عدد الجَلدات بأربعين جلدة [1] .

ما يلاحظ على عقوبة الجَلد في الشريعة اليهودية وحسب ما جاء في سفر التثنية في النصين الانفين الذكر أنها جاءت لحفظ كرامة الانسان وارجاع حقه ، فالزوج الذي قذف زوجته بشرفها تتم معاقبته علنا كما جاء في النص " **يأخذ الفتاة أبوها وامها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب** "وبهذا سترفع التهمة على المرأة ويعاقب من أتهم، اما في النص الثاني فأن عقوبة الجَلد جاءت كإجراء تأديبي وليس إذلالاً للمتهم فهناك تأكيد على حفظ الكرامة بأن يكون موضع تنفيذ الحكم بإشراف القاضي وليس بمكان عام وعَدّ المفسرون للسفر بان المذنب هو أخ وهو ليس هدفاً للبغض والكراهية بل ان الذنب المرتكب هو الهدف للبغض والكراهية .

أما ما جاء في المصدر الثاني من مصادر التشريع اليهودي (التلمود) بخصوص عقوبة الجَلد ، فقد جاءت في المشنا* مجموعة الاحكام ومنها عقوبة الجَلد والذي أطلق عيله مكوت**، وجاء ذكر الجرائم التي يعاقب عليها بالجَلد مبتدئة بجريمة شهادة الزور ، فإذا شهد كاهن شهادة زور على كاهن آخر بأنه أبن مطلقة أو أبن امرأة حالوتسا*** فإنَّ عقوبة ذلك الكاهن هي الجَلد اربعين جلدة، كما ويعاقب بالجَلد من شهد زوراً على شخصٍ وقال إنّ هذا يُدان بعقوبة النفي، فلا ينفى شاهد الزور بدلاً منه وإنمّا يعاقب كذلك بالأربعين جلدة، كذلك إذا شهد شخص بشهادة زور بأن الرجل الفلاني مدين لصاحبه، فأن ثبت أنّ هذه الشهادة هي شهادة زور فعقوبته الجَلد ويدفع المبلغ الذي شهد به، ويعاقبون بالجَلد إذا شهد مجموعة من

---

(١)فكري ،تفسير سفر التثنية ، ص١٠٠ .

* المشنا كلمة عبرية معناها كرر وبتأثير اللغة الآرامية صار معناها "درس" وهي تشير الى دراسة الشريعة الشفوية وتتكون من مجموعة من الشروح والتفاسير لمختلف الاحكام ، ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمـود البابلي، مج١، ص٢٢ .

** مكوت التسمية التي اطلقت على عقوبة الجَلِد في المبحث الذي تناول أحكام الجَلِد في التلمود، ينظر :ركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١، ص٧٦ .

***وهي المرأة الارملة التي مات زوجها ولم تنجب اطفالاً منه ، والقانون الشرعي يأمر أخ المتوفي ان يتزوج امرأة اخيه لكي لا ينتهي أسم اخيه ، والعرف يقول ان حماها هو اولى بها من الغريب ، اما إذا رفض أخ الـــزوج ان يتزوج بأرملة اخيه او رفضت هي ذلك ، يتوجب عليها الحضور امام المحكمة المختصة بالقضايا المدنية لإقامة طقس خاص تقوم من خلاله الارملة بفك اي ارتباط لها بحماها وبذلك تتمكن من الزواج من اي شخص وتسمى هذه العملية حليسا ،والمرأة تسمى حالوتسا ، ينظر: مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي مج١، ص١٧٧ .

الأشخاص على شخص وقالوا إنّ الرجل الفلاني يُدان بأربعين جلدة ، وتبين أنّ شهادتهم زورٌ فيجلدون ثمانين جلدة[١] .

واستند مصدر ذلك الحكم على ما جاء في سفر التثنية : "فافعلوا به كما اراد يفعل بأخية" [٢]، أمّا فيما يخص التعويض المالي يتم تقسيمة على شهود الزور بالتساوي، لكي يدفعوه للشخص الذي شهدوا ضده، ولا يتم تقسيم العقوبة البدنية على شهود الزور فإذا حكم عليهم بأربعين جلدة فكل واحد منهم يجلد أربعين جلدة[٣] .

أمّا الجريمة الأخرى التي عقوبتها الجَلد فهي في جريمة زنا المحارم، حيث جاء الحكم بمعاقبة من يضاجع اخته وعمته وخالته واخت زوجته وزوجة أخيه وعمته والحائض[٤]، إذ حرمت الشريعة اليهودية جماع الرجل مع زوجته خلال فترة الحيض واطلق على المرأة نداة أي الحائض[٥]، وبالرجوع إلى سفر اللاويين* نجد تناقضاً ما بينه وبين ما جاء بالتلمود الذي فرض عقوبة الجَلد على هذه المعاصي، اما سفر اللاويين جاء فيه أن عقوبة مرتكب زنا المحارم هو القتل " **كل من عمل شئ من بين هذه الرجسات تُقطَع النفوس التي تعملها من بين شعبها** " [٦]، وهذا يتوافق مع ما جاء بهِ الإسلام في حكم مرتكب معصية زنا المحارم هي والقتل بضربة واحدة[٧]، وقد يكون تخفيف العقوبة جاء من قبل رجال دين اليهود والذين يطلق عليهم الحاخامات وهذا يعتبر تحريفاً لما جاء بالشريعة اليهودية .

ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد والتي جاء ذكرها في التلمود هو زواج الإسرائيلي من ابنه زنا، وهناك بعض الجرائم التي تضاعف فيها العقوبة ومنها زواج الكاهن بأرملة مطلقة؛ وذلك لارتكابه الجريمة مرتين ففي المرة الأولى هو أنه تزوج أرملة وفي المرة الثانية أنها مطلقة وكلاهما محرمتين على الكاهن ،كما جاء في التلمود المعاقبة بالجَلد على بعض الأكلات إذا تم أكلها في مناسبات أو أوقات حددها الشرع اليهودي ومنها من يأكل الشحم او الدم[٨] .

---

(١)عبد المنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص١٩٣ .
(٢)الكتاب المقدس ، سفر التثنية ، الاصحاح التاسع عشر، الآية : ١٩ .
(٣)عبدالمنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص١٩٤ .
(٤)المرجع نفسه ، القسم الرابع ، ص٢٠٣ .
(٥)مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١ ،ص١٨٠ .
*هو السفر الثالث من أسفار التوراة واسم هذا السفر بالعبرية مأخوذ من كلمة منه " فيقرأ " ومعناها ودعا ، وسمي باللاويين ما بين (١٤٩١ ـ ١٤٩٠ ق.م) ويخبرنا هذا السفر عن واجبات اللاويين والكهنة والقرابين والمـــأكولات المحرمة والنجاسات والطهارة وغيرها من الاحكام ،ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١ ، ص١٣٢.
(٦)الكتاب المقدس ، سفر اللاويين ، الاصحاح الثامن عشر ، الآية : ٣٠ .
(٧)التبريزي ، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة ، ص٦٧٦ .
(٨)عبدالمنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص٢٠٣ .

ويعاقب بالجَلد من أكل المنتن من الذبيحة وما يمس النجس ، ومن يأكل خبزاً مختمراً في الفصح*، كذلك من يأكل او يقوم بعمل في عيد الغفران**، ومن يأكل الجيف ولحم الفريسة ويأكل الحشرات والزواحف ومن يأكل محصولاً لم يخرج منه العِشر، او المحصول المكرس للرب، ومن يأخذ الأم مع الصغار من العِش، كذلك جاء في التشريع اليهودي العقوبة بالجَلد لمن يحلق شعره ، وضمن حالات ذكرت في التلمود ومنها من يحلق شعره وهو أصلع، ومن يحلق جوانب الرأس، ومن يحلق لحيته أو ينتفها، ومن يُقلم جوانب لحيته يدان مرتين على كل جانب مرة، ويعاقب بالجلد كل من يجرح جرحاً حزنا على ميت، وإذا أحدث اكثر من جرح فإنه يدان ويعاقب بالجَلد على كل جرح احدثه بنفسه، اما إذا احدث جرحا واحداً حزناً منه على خمسة أموات فإنه يدان مرة واحدة ،وجاء بالتلمود العقوبة بالجَلد على من يقوم بعمل وشم على جلده ، وفسر بعضهم أنّ المقصود به هو كتابة اسم الرب على الجَلد[١]، وجاء حكم ذلك في سفر اللاويين:" **ولا ترسم وشماً عليها** "[٢] .

ومن الأفعال التي يعاقب عليها بالجَلد التي نص عليها التلمود بما يتعلق بالنذورات، ومنها إذا شرب شخص الخمر في يوم تأديته للنذر، هنا يدان مرة واحدة أمّا في حال قيل للشارب لا تشرب وهو يستمر في الشرب فيعاقب على كل مرة قيل له بها لا تشرب بالجَلد، وتنطبق العقوبة ذاتها على من يمس جسد ميتاً يوم تأديته لنذره، حيث يتم معاقبته بالجَلد على كل مرة يقال له فيها لا تتنجس، كما ويعاقب بالجَلد الشخص الذي حلق شعره في يوم تأديته لنذره، وقيل له لا تحلق وهو يستمر بالحلاقة، فيدان كذلك عن كل مرة يقال له فيها لا تحلق، ويعاقب بالجَلد كذلك إذا ارتدى شخص ثوباً مصنوعاً من مادتين كأن تكون القطن والصوف وقيل له لا تلبس لكنه يخلع ويرتدي، فيدان على كل مرة يقال له لا تلبس وهو يخلع ويرتدي الملابس المصنوعة من مادتين، ونصَ التلمود أيضاً على استخدام عقوبة الجَلد في بعض التجاوزات التي تخص الزراعة، حيث يعاقب بالجَلد من يحفر أخدوداً أي نهراً للسقي من النهر الرئيسي؛ وذلك لتجاوزه على ماء النهر، وكذلك من يحرث الأرض بثور أو حمار وهما مكرسان للرب، كذلك من يزرع أكثر من محصولاً في الفدان الواحد، كما ويعاقب بالجَلد إذا زرع الكاهن او النذير في موضع نجاسة[٣] .

أمّا فيما يخص عدد الجَلدات فعددها أربعين جلده بناءً على ما جاء في سفر التثنية :" **اربعين يجلده لا يزيد** "[٤]، إلا أنّ اليهود لم يلتزوا بالعدد المقرر وجلدوا المذنب تسع وثلاثون جلدة وأرجعوا ذلك إلى نوع

---

*هو احد اعياد اليهود ويوافق في الخامس عشر من شهر نيسان والفصح هو عيد الربيع عند اليهود ومدته ثمانية ايام، ينظر: مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١،ص١٤٢ .

**هو احد اعياد اليهود ويوافق في اليوم العاشر من الشهر السابع وفيه يكفر الكاهن الاعظم عن ذنوبه وذنوب اخوانه في طقوس خاصة تقام في الهيكل المقدس ، ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١ ، ص٩٣ .

(١)عبدالمنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص٢٠٣ ـ ٢٠٥ .

(٢)الاصحاح التاسع عشر ، الآية ٢٨ .

(٣)عبد المنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص٢٠٦ .

(٤)سفر التثنية ، الاصحاح الخامس والعشرون ، الآية ٣

من الاحتياط في عدم التعدي بالجَلدات فوق الاربعين، كما ان العدد أربعين يعدُّ نوعاً من أنواع التذلل إلى الله فموسى (عليه السلام) صام أربعين يوماً مرتين، لذلك قرروا أن يكون عدد الجَلدات يقبل القسمة على ثلاثة مستخدمين في تنفيذ العقوبة سوطاً من ثلاثة سيور من الجَلد وفي كل سير ثلاثة عقد من الجَلد، أو المعدن ويجلدون المذنب ثلاث عشرة جلدة حتى يكون مجموع الجَلدات تسع و ثلاثون جلدة[١]، وتقرر العقوبة من قبل ثلاثة قضاة او عن طريق الحاخامات[٢]، الملاحظ أنّ تقليل عدد الجَلد بهذه الطريقة يتوافق مع ما فعله الرسول محمد(ﷺ)عندما أمر بجلد رجل أُتي به اليه قد شرب الخمر فجلده بجريدتين اربعين جلدة، وعدت كل جلدة بجلدتين كونه استخدم جريدتين في الجَلد، وبهذا يكون المجموع ثمانين جلدة[٣] .

وفيما يخص طريقة تنفيذ العقوبة حيث يتم ايقاف المذنب خلف عامود وتسحب يداه إلى الخلف ويقيدان، ثم يقوم مرتل المعبد بجذب ملابس المذنب فتتمزق حتى يكشف عن صدره ثم يقف خلفه المرتل على حجر وبيده السوط ويقرأ أثناء الجَلد آيات من سفر التثنية :" **إِنْ لَمْ تَحْرِصْ لِتَعْمَلَ بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ هذَا النَّامُوسِ الْمَكْتُوبَةِ فِي هذَا السِّفْرِ، لِتَهَابَ هذَا الاسْمَ الْجَلِيلَ الْمَرْهُوبَ، الرَّبَّ إِلهَكَ، يَجْعَلُ الرَّبُّ ضَرَبَاتِكَ وَضَرَبَاتِ نَسْلِكَ عَجِيبَةً. ضَرَبَاتٍ عَظِيمَةً رَاسِخَةً، وَأَمْرَاضًا رَدِيَّةً ثَابِتَةً** "[٤]، وفي حال عدم إنهاء الجَلد وانتهاء الترتيل من قبل مرتل المعبد قرأ ترتيلاً آخر من سفر التثنية (**فَاحْفَظُوا كَلِمَاتِ هذَا الْعَهْدِ وَاعْمَلُوا بِهَا لِكَيْ تَفْلِحُوا فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُونَ)**[٥]، وعندما يختم الجَلد يقول:(**أَمَّا هُوَ فَرَؤُوفٌ، يَغْفِرُ الإِثْمَ وَلاَ يُهْلِكُ. وَكَثِيرًا مَا رَدَّ غَضَبَهُ، وَلَمْ يُشْعِلْ كُلَّ سَخَطِهِ**)[٦]

وفي حال مات المذنب من جراء تنفيذ العقوبة بين يدي الجلاد فان الجلاد لا عليه شئ، أما إذا زادَ الجلاد بعدد الضربات وكانت سبباً في موت المجلود فعقوبة الجلاد النفي، ويعفى من الجلد إذا تلوث المجلود بالبول، أو الغائط من شدة الضرب، فإذا كان المجلود ذكراً فيعفى في حال تغوطه وإذا كانت المجلودة امرأة فتعفى في حال تبولها ، كما ويعفى المدانون بعقوبة القطع من القطع فيما إذا جلدوا[٧] .

يلاحظ على عقوبة الجَلد في التشريع اليهودي أنّ هناك اختلاف ما بين ما جاء بالأسفار وبين ما جاء بالتلمود كما بخصوص عدد الجَلدات، وقد يرجع هذا إلى التحريف الذي لحق بالتوراة من قبل رجال الدين اليهود، كما ويلاحظ أنّ عدد الاربعين جلدة لم يأتِ الا بخصوص الخصومة في سفر التثنية في الاصحاح الخامس والعشرين الآية الثالثة، أما فيما يخص الذنوب الاخرى التي جاء ذكرها في التلمود فلم يرد في جيع الأسفار بان عقوبتها الجَلد، بل جاء بالنهي عن فعلها .

---

(١)فكري ، تفسير سفر التثنية ، ص١٠٠ .
(٢)عبد المنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ، ص١٤٩ .
(٣)ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٦٦ .
(٤)الكتاب المقدس، سفر التثنية ، الاصحاح التاسع والعشرون ، الآيات : ٥٨ ــ ٥٩ .
(٥)المصدر نفسه ، سفر التثنية ، الاصحاح التاسع والعشرون ، الآية : ٩.
(٦)المصدر نفسه، سفر المزامير ، الإصحاح الثامن والسبعون ، الآية ٣٨ .
(٧)عبدالمنعم ، ترجمة متن التلمود المشنا ، القسم الرابع ،ص٢٠٨ .

٢ ــ عقوبة الجَلد في الديانة النصرانية:

النصرانية هي دين النصارى الذين يتبعون المسيح (عليه السلام)، وجاء ذكرهم في القرآن الكريم بتسميات عدة منها النصارى قال تعالى:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١]، كما أطلق عليهم أهل الكتاب قال تعالى:﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾[٢]، وهذه التسمية تطلق على اليهود والنصارى[٣]، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عيسى بن مريم (عليه السلام) ويسمون ديانتهم بالمسيحية[٤] .

أعتمد النصارى العهد الجديد مصدراً أساسياً لشريعتهم ، ويتكون من سبعة عشرين سفراً أهمها الأناجيل الأربعة وهي أنجيل متي ومرقس ولوقا ويوحنا، وهذه الأناجيل هي التي اعترفت بها الكنسية المسيحية في القرن الثالث، أو الرابع على خلاف بعد ميلاد السيد المسيح(عليه السلام) دون غيرها، وذلك بإقرار مجمع نيقية[٥]، وبذلك أصبحت الأناجيل الأربعة مصدر التشريع في الديانة المسيحية، والجدير بالذكر أنّ العهدين القديم والجديد يُكّونان الكتاب المقدس* فالعهد القديم هو التوراة والمسيحيون لا يأخذون بهِ؛ وذلك لعدم اعتقادهم بصحتها[٦] .

جاء في الأناجيل الأربعة إشارة إلى استخدام عقوبة الجَلد وتضمنت النصوص الإنجيلية إشارات إلى استخدامها في مواقف وأحداث شهدها تاريخ المسيحية، وما يمكن ان يلاحظ عدم وجدود نصاً يتكلم عن استخدام عقوبة الجَلد كعقوبة جزائية رادعة لاقتراف ذنب محدد، فذكر في إنجيل متي (وانتبهوا ، لأن الناس سيسلمونكم إلى المحاكم ، ويجلدونكم في المجامعة)[٧]، وردَ في تفسير هذا النص، إنّ المسيح يوصي أتباعه أن يحافظوا على أنفسهم في التعامل بهذا العالم الذين هم جزء منه، وانهم سوف يضطهدون ويكرهون بسبب انتمائهم له، ويحذرهم بأن لا يسقطوا انفسهم مشاكل، وأن يكونوا حذرين في كلامهم وتصرفاتهم وأن لا يعطوا فرصة في أن يتم اصطياد خطأ عليهم[٨] .

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
(٢)سورة آل عمران ، الآية ٦٥ .
(٣)الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج٢ ، ص٨٩ .
(٤)عبد الخالق ، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية ، ص١٢١ .
(٥)شلبي ، أضواء على المسيحية ، ص٣٧ ؛ الميداني ، العقيدة الاسلامية وأسسها ، ص٥٦٥.
* مجموعة من الاسفار المكونة للعهدين القديم والجديد والمكون من سته وستون سفراً بالإضافة الى الاسفار القانونية لبعض الطوائف التي كتبها القديسون بتوجيه من روح القدس ، ينظر : جبر ، البيان الصحيح لدين المسيح ، ص١٧ .
(٦)عبد الخالق ، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية ، ص١٢١ .
(٧)الكتاب المقدس ، أنجيل متي ، الاصحاح العاشر ، الآية : ١٠ ــ ١٧ .
(٨)ملطي ، تفسير أنجيل متي ، ص٢١٧ .

أمّا في إنجيل مرقس فجاء نصاً ذكر فيه عقوبة الجَلد:" فيستهزئون به، ويبصقون عليهِ ويجلدونه ويقتلونه وبعد ثلاثة أيام يقوم "[١]، يتكلم هذا النص عما سيحل بالسيد المسيح (عليه السلام) وهو ينبئ بموته وها قد أقترب ميعاد صلبه وهو متجه إلى اورشليم للمرة الأخيرة[٢] .

وجاء نص في إنجيل لوقا إشارة إلى عقوبة الجَلد:" فسأجلده وأخلي سبيله "[٣]، المقصود بمن سيجلد هو المسيح(عليه السلام)حيث أصدر حاكم روما بيلاطس أمراً بجلده، أمام الناس وذلك؛ ليستدر عطف اليهود ولكي يروي بدمه غلهم الذي سيخرج جراء التعذيب[٤] .

كما جاء في إنجيل يوحنا نصاً مشابهاً للنص الذي ورد في أنجيل لوقا يتحدث أيضاً عن جلد السيد المسيح(عليه السلام)وتعذيبه بأمر حاكم روما:(**وأخذ بيلاطس يسوع* وأمر بجلده)**[٥]، هذه نماذج مما ورد في الأناجيل الأربعة التي تضمن فيها ذكراً لعقوبة الجَلد .

لقد أرجع المسيحيون عدم وجود أي عقوبة شرعية بحق المخالفين والمذنبين إلى طبيعة التسامح الذي دعت اليهِ الشريعة المسيحية واوردت الأناجيل الأربعة نصوصاً تؤكد ان السيد المسيح (عليه السلام) أن التسامح هو من أولوياته التشريعية فجاء في إنجيل متي(**سمعتم ان قيل العين بالعين والسن بالسن، أما أنا فأقول لا تقربوا الشر بل من لطمك على خدك الايمن فأعرض له الآخر)**[٦] .

وجاء في إنجيل مرقس ما يؤكد أكثر من ذلك بخصوص التسامح والتعامل مع الخطائين بأن السيد المسيح (عليه السلام) كان يأكل مع الخطائين ويجالسهم **(فَلَمَّا رَأَوْهُ يَأْكُلُ مَعَ الْعَشَّارِينَ وَالْخُطَاةِ، قَالُوا لِتَلاَمِيذِهِ: مَا بَالُهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ الْعَشَّارِينَ وَالْخُطَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ يَسُوعُ قَالَ لَهُمْ: لاَ يَحْتَاجُ الأَصِحَّاءُ إِلى طَبِيبٍ بَلِ الْمَرْضَى. لَمْ آتِ لأَدْعُوَ أَبْرَارًا بَلْ خُطَاةً إِلى التَّوْبَةِ)**[٧] .

ولا يمكن التصور ان السيد المسيح (عليه السلام) يشرع تشريعاً لا يقتل القاتل، ولا يضرب المعتدي، ولا يسجن الظالم، فنظام كهذا لا يمكن تطبيقه الا مع الملائكة، كما لا يمكن التصور بان المجتمع لا تحدث فيه تجاوزات ناتجة عن سوء الاخلاق والغيرة والحسد وهي مثالب لا توجد الا في بني البشر[٨] .

في حين وضع الأساقفة والقسيسون قوانين تتوافق مع مصالحهم، ولا يوجد لهذه القوانين شاهداً، أو مصدراً في الأناجيل الأربعة، حيث أطلقوا على من يخالفها كافراً وخارجياً؛ لأن الخروج عن تلك القوانين هو

---

(١)الكتاب المقدس ، أنجيل مرقس ، الاصحاح العاشر ، الآية : ٣٤ .
(٢)فكري، تفسير أنجيل مرقس ، ص١٦٢ ــ ١٦٣ .
(٣)الكتاب المقدس ، أنجيل لوقا ، الاصحاح ، الثلاث والعشرون ، الآية : ٢٢
(٤)سعيد ، شرح بشارة لوقا ، ص٥٩٩ .
* من الاسماء التي أطلقها التلمود والأناجيل اربعة على السيد المسيح (عليه السلام) ، ينظر : مركز دراسات الشرق الاوسط ، التلمود البابلي ، مج١ ، ص٥٣ .
(٥)الكتاب المقدس ، أنجيل يوحنا ، الاصحاح التاسع عشر ،الآية : ١ .
(٦)الكتاب المقدس ، انجيل متي ، الاصحاح الخامس ، الآيات : ٣٨ ــ ٤٠ .
(٧)المصدر نفسه ، أنجيل مرقس ، الاصحاح الثاني ، الآيات ١٦ ــ ١٧ .
(٨)ابو زهرة ، فلسفة العقوبات في الفقه الاسلامي ، ص٧٨ ـ ٧٩ .

ذنباً، وقسموا الذنوب إلى قسمين ذنوب لا تغتفر وذنوب تغتفر، فمن لا تغتفر ذنوبه يطرد ويبعد أمّا أصحاب الذنوب التي تغتفر فيسمح له الدخول إلى الكنيسة ويتقبل قربانه ويقف امام رجال الدين المسيحيين وهو متذللاً وربما يبقى على هذا الحال أعواماً عديدة وهو يدفع المال وكان هذا المال يذهب اما لملكيتهم الخاصة او للكنائس، ومثال على ذلك العابثون بالصبيان فحكم من عمل هذه الفاحشة إذا كان أسقفاً فيضرب الفاعل والمفعول مائة سوطاً وينفى النفي الدائم ولا يمكن أن تعطى لهما أي توبة، لكن بعد مدة تغير الحكم إلى التغريم إلى خمسة أرطالٍ من الذهب ، كذلك الحال في الحكم على من يتزوج من غير بركة القديس فإنه يغرم مائة دينارٍ ويتم ضرب الزوجان مائة سوط لكل منهما[١]، ويمكن القول إنّ هذه الأحكام جاءت بما يتلاءم مع ما يضمن لرجال الدين المسيح استمرار درّ الأموال عليهم متخذين الشرعية الدينية غطاءً لهم لكسب تلك الأموال لذلك رافق العقوبة البدنية عقوبة مالية مفروضة على من اعتبروه مذنباً بحسب قانونهم .

كما جاءت عقوبة الجَلد في الديانة المسيحية كمظهر من مظاهر الطقوس الدينية، يتجسد بالتعذيب الذاتي وهو ما عرف عنهُ بالتّسوط*، وموروس من قبل المسيحيون الأوائل وعد من وسائل التمرد على الجسد لتحقيق الصفاء الكامل للروح وذلك عن طريق معاقبة الجسد[٢]، إذ يعتقد أتباع الديانة المسيحية إنّ أجسادهم من جسد المسيح (عليه السلام)الذي في اعتقادهم هو أبن الله وما دامت عملية الفداء قد تمت من قبلهِ، فأنها تمت لحساب الكنيسة وهي وحدها القادرة على أن تمد المؤمنين بجسد المسيح ودمه[٣]، وأن الكنيسة في مفهوم المسيحيين هي المسيح نفسه وانها جسده ولحمه ودمه وورد في أنجيل يوحنا:(**الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ لَمْ تَأْكُلُوا جَسَدَ ابْنِ الإِنْسَانِ وَتَشْرَبُوا دَمَهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ حَيَاةٌ فِيكُمْ ، مَنْ يَأْكُلُ جَسَدِي وَيَشْرَبُ دَمِي**

---

(١)القرطبي ، الاعلام بما في دين النصارى من فساد ، ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

* انتشر التسوط بين رجال الدين المسيح في أرجاء أوربا وادعى قادة هذه الحركة أنهم قد تقلدوا تعليمات سماوية في ممارستها ، كما اكتسب التسوط في القرن الحادي عشر الميلادي شعبية واسعة في الأوساط المسيحية كأسلوب للتكفير عن الذنوب ،وهذا بلا شك زاد من شعبية هذه الشعيرة وانتشارها اكثر فأكثر ففي عامي ١٣٤٦م ، و ١٣٤٧م انتشر الطاعون في أوربا وأدى إلى أنْ تفرغ قرى كاملة من السكان وبدأ المجتمع ينهار، وملأت الجثث الطرق، وولد الخوف سُعَاراً في نفوس الرجال والنساء والاطفال، ظهر المتسوطون على شكل مواكب وهم يسيرون في أرتالاً ثنائية يرتدون المعاطف السوداء، وعلى ظهورهم وصدورهم، الصلبان وعلى رؤوسهم أغطيه سوداء، وكل واحد منهم يحمل سوطاً جلدياً ذي ثلاثة أطراف يحتوي كل طرف مسامير حديدية لها شكل الابر؛ ليجلد به نفسه ما بين الاكتاف حتى يسيل الدلم إلى كاحله، وعند خروجهم بالليل كانوا يستخدمون المشاعل لغرض الإضاءة، وكانت الرايات التي يحملونها مصنوعة من القماش المزركش والمخمل منقوش عليها الصلبان، وعند مرورهم كان عامة الناس ينظرون اليهم وهم يبكون بأصوات عالية وبنبرة جماعية، ويستمر مسير موكبهم حتى يصل إلى الكنيسة وعند دخولهم اليها ينبطحون على الأرض بأذرع مفتوحة تعطي شكل الصليب وكان انبطاهم حسب نوع الذنب فالكذابون يمتدون على جنوبهم اما الزناة يمتدون على بطونهم، وتتم عملية الجَلد على ثلاث مراحل الأولى، وهم بهذا الوضع من الانبطاح يأتي شخصان يسميان السيدان ويجلدوهم والمرحلة الثانية ينهض الجميع ويكرر الجَلد عليهم الواحد تلو الآخر والمرحلة الثالثة يعودون للتمدد على شكل صليب، ويجلدون أنفسهم وينشدون، بعض الأناشيد، وفي حال عدم تمكنهم من الوصول للكنيسة كانوا يمارسون التسوط بالعراء غير مبالين بما يصيبهم من أذى ، ينظر : هرود ، تاريخ التعذيب ، ص١٣٧ـ ص ١٤٤ .

(٢)هرود ، تاريخ التعذيب ، ص١٣٧ .

(٣)الخطيب ، مقارنة الاديان ، ص٣٦٩ .

فَلَهُ حَيَاةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَأَنَا أُقِيمُهُ فِي الْيَوْمِ الأَخِيرِ)[١]، وفُسر هذا النص بأنّ في كل مرة نتناول جسد المسيح(عليه السلام) ودمه نبشر بموته ونعترف بقيامته إلى أن يجيء[٢] .

ثالثاً : عقوبة الجَلد عند العرب قبل الإسلام :

مارس العرب شأنهم شأن الأمم الأخرى أنواعاً من الإجراءات العقابية بغية قمع الجرائم والتجاوزات، وعرف المجتمع العربي قبل الإسلام عقوبات مختلفة اصطلح الناس عليها وتوارثوها حتى أصبحت سنة لديهم يورثها الخلف عن السلف[٣]، كما عَرفت المجتمعات بدائية كانت، أو متقدمة بأنّ عقوباتها تلائم مع واقعها والظروف المحيطة بها، كون أنَّ الجرائم تنبثق من واقع المجتمع الذي يعيش فيه مرتكب الجريمة[٤].

وخضعت الجماعات الإنسانية الأولى إلى نظامين مختلفين للمحاكمة وتطبيق العقوبة ، الأول هو نظام السلطة الأبوية، أو سلطة رئيس القبيلة والنظام الثاني نظام حكم القوة، تمثل الأول بالسلطة التامة لرب الأسرة فهو المسؤول على أسرته ويقضي ويحاسب أفرادها وهو ممثل لأسرته أمام الأسر الداخلة في نطاق العشيرة، امّا نظام حكم القوة هو القائم على صلة القرابة بين كل جماعة من الجماعات كسلطة الملك او رئيس القبيلة، ولم تكن هناك سلطة عليا تنظم العلاقة بين الجماعات المختلفة وغالباً ما كانت الخلافات التي تنشب بين الجماعات لا تحل الا بالقوة والتعسف[٥]، وعلى وفق هذين النظامين كان تطبيق العقوبة قائم عند العرب قبل الإسلام على ركيزتين الأولى: هو المجني عليه فهو الذي يتولى أخذ ثأره بيدهِ، والركيزة الثانية هي: القبيلة التي كان شعارها " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما "[٦] .

ويبدو أنّ كلا النظامين لم يكن تطبيقهما للعقوبة ملائماً ؛ فغالباً ما كانت تطبق العقوبة بقسوة مبالغ بها بحق المخالفين حتى تصل حد الظلم كون إنَّ العقوبة لا تتلاءم مع الجرم[٧]، بدليل ما جاء بالقرآن الكريم قال تعالى:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[٨]، وجاء في تفسير هذه الآية فإن أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة فلتكن العقوبة بقدر ما عُوقبتم بهِ ولا تزيد عليها[٩]، وهذا نهي صريح بخصوص استخدام العقوبة بشكل تعسفي .

---

(١)الكتاب المقدس ، انجيل يوحنا ، الاصحاح السادس ، الآيات ٥٣ ــ ٥٦ .
(٢)فكري ، تفسير أنجيل يوحنا ، ص٢٢
(٣)الآلوسي ، عقوبات العرب في جاهليتهم ، ص٤ .
(٤)الملاح ، طبيعة الدولة الإسلامية ، ص٢٥٠ .
(٥)الحافظ ، النداوي ، تاريخ القانون ، ص١٧ ــ ١٨ .
(٦)محمود ، العرب قبل الاسلام ، ص٦٢ .
(٧)جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١٠ ، ص٢٥١ .
(٨)سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
(٩)الطبري ، تفسير جوامع الجامع ، ج٢٠ ، ص٣٥٤ .

واختلفت الأسباب المؤدية لاستخدام عقوبة الجَلد عند العرب قبل الاسلام فمنها ما هو وتعسفي ، ومنها ما هو ديني، ومنها ما هو اجتماعي .

كان للسياسة التعسفية التي مارسها المتسلطون على رقاب الناس، أصحاب الفردية الجامحة التي لا تعترف بحرية الآخرين التي ترى الرعية بأعينهم كسواد الماشية عليها طاعة سوط الحاكم، وأوامره دون أي حق في الاعتراض[١]، وقد أطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم العامة وتمثلت بمخالفة احكام رؤساء الاحياء والبطون والحكام والملوك واتباعهم وعدُت بمثابة الخيانة العظمى[٢]، فكانت عقوبة الجَلد تستخدم من قبل سادات القبائل بحق أتباعهم الذين يرفضون أوامرهم او يرفضون تنفيذها[٣]، ومن الشواهد التاريخية في استخدام عقوبة الجَلد بشكل تعسفي هم قوم عاد* الذين تسلطوا على الناس مستخدمين أنواع العقوبات ومنها عقوبة الجَلد حتى بعث الله(ﷻ) نبيه هود(عليه السلام) فأمرهم أن يوحدوا الله(ﷻ) وان يكفوا عن ظلم الناس[٤]، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى:﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾[٥]، وذكر المفسرون في محضر تفسيرهم لمعنى البطش هو الضرب بالعصا والسوط بلا رأفة ولا قصد تأديب[٦] .

كما استخدمت عقوبة الجَلد لأسباب تعسفيه من قبل أحد ملوك اليمن عرف بذي أصبح* الذي نسبت اليه السياط الأصبحية[٧]، ووصفت هذه السياط التي صنعها ذي أصبح بأن لها سيران غليظان وهما يسميان بشيب السوط[٨]، وقيل إنّه أول من عاقب بالضرب بهذه السياط ولذلك نسبت اليه[٩]، كما جاء في القول"صبت عليهم السياط الأصبحية "[١٠]، ويبدو أن استخدام مفردة الأصبحية أصبح تعبيراً عن قسوة الجَلد وشدته .

---

(١)الطبري ، تفسير جوامع الجامع ، ج٧ ، ص٤١٠ .
(٢)الحافظ ، النداوي ، تاريخ القانون ، ص٢٧ ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٧ ، ص ٤٢٠.
(٣)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١٠ ، ص٢٥٢ .
* قبائل عربية قديمة سكنت القسم الجنوبي من الجزيرة العربية الذي سمي بالأحقاف وقد وردت هذه التسمية في صدد الإشارة الى قوم عاد ، ينظر : دروزة ، التفسير الحديث ، ص٥٣٢ .
(٤)الطبري ، جامع البيان ، ج٨ ، ص٢٨٢ .
(٥) الشعراء ، الآيات ١٢٣ ــ ١٣٠ .
(٦)الطوسي،التبيان في تفسير القرآن،ج٨،ص٤٥؛ الطبرسي،جوامع الجامع، ج٢ ، ص٦٨٤؛ الكاشاني، زبدة التفاسير، ج٥،ص٤١-٤٢ .
*هو الحارث أبن مالك بن غوث بن سعد ، وصارت أصبح قبيلة واليها ينتسب الفقيه مالك بن انس ، ينظر: أبن حزم ،جمهرة أنساب العرب ، ج١ ، ص٤٣٥ ــ ص٤٦٥ ، أبن الاثير الجزري ، اللباب في تهذيب الانساب ،ج١،ص٦٩.
(٧)البُرّي ، الجوهرة في أنساب النبي وأصحابه العشرة ، ج٢ ، ص٣٢٣ .
(٨)الاشعري ، التعريف بالأنساب ، ص١٧ .
(٩)الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج١ ، ص١٩٥ ؛ أبن سيدة ، المخصص ، ج٥ ، ص٦١ .
(١٠)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٦ ، ص٥٢٢ .

وتعرض بعض رجالات القبائل إلى عقوبة الجَلد؛ بسبب عدم التزامهم بالعهود وامتناعهم عن دفع ما عليهم من اتاوات، فكان الملك الفارسي قباذ* قد مَلّكَ الحارث بن عمرو على العرب، فجعل الأخير أبنه الذي أسمه حجر سيداً على بني أسد وكان يأخذ منهم في كل عام اتاوة مقدارها جزة من الصوف وجراب أقط ونحيا من سمن، فلما ضعف أمر قباذ بسبب الظرف السياسية التي مرت بها الدولة الساسانية، أستغل بنو أسد ذلك وامتنعوا عن دفع الإتاوة ، فأرسل اليهم حجر عماله فقتلوا جابيه وضرجوا رسله بالدماء ، فلما بلغ ذلك حجراً سار اليهم وقتل منهم أربعين بالعصي فسموا عبيد العصا(١)، وأشارت بعض المعاجم اللغوية أن معنى مفردة عبيد العصا : " يضربون بها "(٢)، وهي إحدى الألفاظ الدلة على الجَلد.

أنّ اطلاق تسمية عبيد العصا على رجالات بني أسد قد جاء بعد الحادثة ، فلوا ماتوا جميعاً من الجَلد فعلى من تطلق؟ وسبب هو مهاجمة ملك كندة بني أسد نتيجة امتناعهم عن دفع الإتاوة السنوية التي كانت له عليهم، وضربهم الرسُل الذين أرسلهم، وبالتالي فأن عقوبة الضرب بالعصا ـ الجَلد ــ ربما جاءت لضرب جباته(٣)، كما إن الروية التي نقلت الحادثة تذكر عدد الذين جُلدوا هم أربعين وليس الجميع، وكان لهذه الحادثة سبباً في مقتل حجر بن الحارث من قبل أحد أبناء قبيلة بني أسد ، كون الحادثة قد ولّدت الحقد في نفوسهم فأخذوا يتحينون به الفرص إلى ان نالوا منه وكان مقتله ضربة قاصمة لدولة كندة ونهايتها(٤).

كذلك أستخدم الجَلد بحق الرقيق بشكل تعسفي من قبل أسيادهم الذين كانوا يعملون عندهم من أجل لقمة العيش، وفي أغلب الاحيان كانوا يتعرضون للضرب بالسياط بشكل يومي تقريباً وصل إلى حد التلذذ بجلدهم(٥)، أما إذا توانى الرقيق في عمله، أو انهارت قواه فيجلد بالسياط دون رحمة(٦)، وشاع استخدام عقوبة الجَلد في مجتمع المكي قبل الإسلام بحق الرقيق بنوعيه الأسود والأبيض فإذا هرب العبد الاسود عن سيدة عوقب بشدة بالجَلد بالعصا او، السوط(٧)، كما استخدمت عقوبة الجَلد بحق أبناء الإماء حتى وان وصل مكانة بين قومه إلاّ أنه يبقى محتقراً ومنبوذاً وتكل عليه التهم من أي شخص(٨)، فهذا عنترة بن شداد من ربيعة وأمّه حبشية يقال لها زبيبة تعرض للجلد من قبل أبيه كون أن زوجة أبيه سمية قالت انه يراودني

---

*هو قباذ بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام احد الملوك الساسانيين الاقوياء حكم ثلاث واربعون سنة (٤٨٨ـ ٥٣١م) . للمزيد ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٩٠ ـ ٩١ .

(١)المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٣ ، ص٢٠٢ ؛ أبن الجوزي ، المنتظم ، ج٢ ، ص١٣٨،جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج٦ ، ص٤١ .

(٢)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٣٦٣ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ،ج١٩ ، ص٦١٨

(٣)الدراجي ، عقوبة الجَلِد ، ص٥٠ ــ ٥٣.

(٤)الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص١٩٨ ـ ص١٩٩ .

(٥)علوان، نظام الرق في الاسلام ، ص١٣ .

(٦)الحيني ، القرآن والرق ، ص٣١ ـ ص٣٣

(٧)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١٠ ، ص٢٤٧ .

(٨)العلي ، الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الاسلام ، ص٣٢٠ .

عن نفسي ، فغضب من ذلك شداد غضباً شديداً وضربه ضرباً مبرحاً، ولم يتوقف عن ضربه حتى وقعت عليه سمية وكفته عنه، ولما رأت ما فيه من الجراح بكت فقال فيها شعراً[١] :

أمن سمية دع العين مذروف لو أن ذا منك قبل اليوم معروف

تجلّلني إذ أهوى العصا قبلي كأنهـــــــا صنمٌ يعتاد معكوف[٢]

واستخدمت عقوبة الجَلد في المجتمع العربي القديم لأسباب دينية ، فقد عثر في أحد النقوش على نص يفرض عقوبة الجَلد بحق كل من لم يلتزم بنظام المعبد ولم يحترم الآلهة ويتطاول عليها، والملاحظ ان النص لم يحدد عدد الجَلدات لكن فرض عقوبة مالية على المتجاوز بالإضافة إلى عقوبة الجَلد[٣].

كما فُرضت عقوبة الجَلد على كل من يعتدي على أملاك المعبد حيث كانت المعابد تمتلك أموالاً كثيرة خاصة بها كبرك المياه المقدسة، التي كان لها أهمية كبيرة خاصة في فصل الصيف، وهو فصل الجفاف وشحة المياه حيث يعمد بعضهم على ان يأخذ من هذه المياه ليسقي بها مواشيه، أو يستخدمها لأغراضه الأخرى كأن يغتسل هذه البرك فكان العقوبة هي الجَلد، إذ يتم طرح المتعدي على الأرض في المكان نفسه ويتم جلده خمسين جلدة[٤]، كذلك استخدمت العقوبة ذاتها وبالعدد نفسه بحق كل من يعتدي على الاراضي الزراعية التابعة للمعبد[٥] .

وجاءت الإشارة إلى استخدام عقوبة الجَلد في الكتابات العربية الجنوبية، ولا سيما عند الحضر إذ ورد في اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بموقف أنّ الطرف الثاني ، وهو الشخص المتعاقد مع الحكومة، أو المعبد إذا تماهل، أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها، عوقب بغرامة مقدارها "خمسة رضى" أو بجلده خمسين جلدة بالعصا "وذ يخلدن فلن غل ينكرون خمس رضيم فاو خمس سبطم لا حد أنسم" ومعناها الذي يتخاذل، أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى، أو بخمسين جلدة عصا لكل إنسان[٦].

واستخدمت عقوبة الجَلد عند العرب قبل الإسلام لأسباب اجتماعية كعقوبة لجرائم السرقة، والزنا وشرب الخمر ،والتعدي على الآخرين، حيث عثر على نص قانوني حميري ورد فيه أنّ من يسرق يجلد خمسون جلدة، ويتم مصادرة ملابسه، ثم يتم وضع علامة على جبينه ، ويحلق شعره، وفي حال اعاد الكرة يتم قطع يده اليسرى[٧]، كما وعثر على لوح حجري على بوابه مدينة الحضر يرجع إلى تاريخه القرن الثاني للميلاد تضمن ذكراً لعقوبة الجَلد بحق الأجانب الذين كانوا يتوافدون على المدينة لغرض السرقة كالرومان وغيرهم،

---

(١)ابو الفرج الاصفهاني ، الاغاني ، ج٨ ، ص٣٨٦ .
(٢)ابن شداد ، ديوان عنترة ، ص ٤ .
(٣)النعيمي ، التشريعات في جنوب شبه الجزيرة العربية ، ص١٧٠ .
(٤)المرجع نفسه ، ص٢٠٩ ـ ٢١٠ .
(٥)المرجع نفسه ، ص٢٠٠ .
(٦)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١٠ ، ص٢٥٢ .
(٧)النعيمي ، التشريعات في جنوب شبه الجزيرة العربية ، ص٣٤٩ .

ولم يحدد مقدرا الجَلدات لمرتكب الجريمة[١]، ويبدو أنّ وضع اللوح التحذيري في بوابة مدينة الحضر كان القصد أنّ يعرف الوافدون ما العقوبة التي تنظرهم في حال تجاوز أحدهم بالسرقة وبذلك يكون الزائر ملزماً بالقوانين الاجتماعية للمدينة .

أمّا بخصوص جريمة الزنا واستخدام عقوبة الجَلد بحق مرتكبيها ، فقد أكد ذلك ما جاء في القانون الحميري إذ ذُكِرَ أنّ كل شخص متزوج يمارس الزنا مع امرأة ويتم مسكه معها فعقوبته هي مئتان جلدة مع قطع إذنه اليسرى، أمّا في حال كان الشخص غير متزوجاً فيتم جلده بمائة جلدة وكذلك تقطع إذنه اليسرى وتصادر أملاكه، وفيما يخص المرأة التي مارست البغاء فعقوبتها كذلك الجَلد مئتين جلدة[٢] .

ما يمكن ملاحظته على استخدام عقوبة الجَلد عند العرب قبل الاسلام بأنّها توافقت إلى حدٍ قريب مع بعض قوانين الحضارات والدول المجاورة ومع ما جاء به الدين الإسلامي وبالأخص عقوبة الزاني غير المحصن حيث تطابقت العقوبة تماماً مع ما جاء به حكم الإسلام بخصوص عقوبة الزاني قال تعال:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[٣]، ويرجع هذا التأثر إلى الموقع الجغرافي للجزيرة العربية، وتسورها بالدولتين الفارسية الرومانية وانعكس هذا التأثير في الدول التي نشأت على اطرافها الشمالية والجنوبية ، فضلا عن انتشار الاديان والمعتقدات السماوية بين افراد بعض القبائل العربية كاليهودية، والديانة النصرانية، وكذلك انتشار الأديرة، والكنائس، وصلاتهم بالقساوسة، والرهبان فضلا عن اعتناق الحنيفية* من قبل بعض سكان الجزيرة العربية[٤] .

كما عُد شرب الخمر، من الجرائم الاجتماعية وكانت عقوبتها الجَلد، حيث جاء في القانون الحميري أنّ من يشرب الخمر ويذهب بوعيه سواء كان رجل ام امرأة يوضع بالحبس مدة يوم كامل حتى يفيق من سكره ثم يتم جلده، واختلفت عدد الجَلدات ما بين الرجل والمرأة فإذا كان من شرب الخمر رجل فأن عقوبته ستون جلدة أما إذا كانت امرأة فأنّ عدد الجَلدات هي اثنتان وثلاثون جلدة، ومن بعدها يطلق سراح مرتكب الجريمة[٥] .

ومن الجرائم الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام التي كان عقوبتها الجَلد هي التعرض للنساء في الطرقات، فإذا وجهت امرأة التهمة لرجل بالتعدي عليها وشهد على ذلك الفعل من قبل شهود فأن عقوبة

---

(١)سليمان ، قانون الحضر دراسة مقارنة ، ص٥ ؛ العلي ، الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الاسلام ، ص٢٢٩ .
(٢)النعيم، التشريعات في جنوب الجزيرة العربية ، ص٣٤٩ ــ ٣٥١ .
(٣)سورة النور ، الآية ٢ .
*حركة دينية ظهرت في الجزيرة العربية اطلق على اصحابها بالحنفاء وهم جماعة من العرب سمت نفوسهم عن عبادة الاوثان ولم يجنحوا لا لليهودية ولا النصرانية إذا قالوا بوحدانية الله (ﷻ) وكانوا يرون أن الدين عند الله الحنيف ملة إبراهيم (عليه السلام)وانتشرت هذه الحركة على نطاق واسع من الجزيرة العربية وخارجها . للمزيد ينظر : الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص٢٣ ــ ٢٤ .
(٤)عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية , ص١٣٢ .
(٥)النعيمي ، التشريعات في جنوب الجزيرة العربية ، ص٣٥٤ .

المتعدي مائة جلدة وتقطع إذناه، وفي حال كرر الفعل يُجلد مئتا جلدة ويُطرد من المدينة[١]، كذلك استُخدمت عقوبة الجَلد من قبل رب الأسرة، في حال قام أحد افرادها بتجاوزات مخالفة للعادات والتقاليد الاجتماعية المعروفة كأن عدم تكون طاعة الوالدين أو الاعتداء على الأشخاص بالشتم والسباب[٢] .

(١)النعيمي ، التشريعات في جنوب الجزيرة العربية ، ص٣٠٢ ـ ص٣٠٣ .
(٢)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١٠ ، ص٢٥٢ .

المبحث الثالث

مشروعية الجَلد في الاسلام

شرّعَ الله (ﷻ) لعباده ديناً قائماً بمصالحهم الدنيوية والأخروية، وأمرهم فيه بحفظ حدوده وحرمة انتهاكها، فحفظ بذلك لكل ذي حقٍ حقه، ولما كان الإنسان مخلوقاً له شهوات وغرائز قد تخرجه عن المألوف في ارتكاب المنهيات؛ شرع الله العقوبات ومنها عقوبة الجَلد لتضع حداً لكل من خرج عن جادة الصواب ومال إلى التجاوز والتعدي على حقوق الله و العباد .

وسنتناول في هذا المبحث ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام نصت على استخدام عقوبة الجَلد .

أولاً : الجَلد في القرآن الكريم :

يُعدُّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الاسلامي، وقد أعطى للعقوبات عناية فائقة كونها جزاءً مادياً مفروضاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ولا يعاود لها مرة أخرى ويكون عبرة لغيره، فالعقوبات هي موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي أنّ العمل بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل و العودة اليه[١]، وتنوعت العقوبات في الفقه الاسلامي ويمكن القول إنّ هذا التنوع هو جزء من الإعجاز القرآني، ويظهر وجه الإعجاز في الربط ما بين المعصية والعقوبة ألتي تظهر القدرة الإلهية المطلقة في الموافقة ما بين المعصية والعقاب قال تعالى:﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٢] .

وفرق العلماء بين العقوبة و العقاب ، فما يلحق الجاني من المحنة بعد الذنب في الدنيا سمّوها عقوبة ، اما ما يلحقه في الآخرة من عذاب فهو عقاب[٣]، فالعقوبة في الدنيا هي ردعٌ للجاني وزجرٌ لغيره وجوابر، أما في الآخرة فأنها تكون كفارة لهُ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب مرتين[٤] .

وردت عقوبة الجَلد وكمفردة(جلد)في القرآن الكريم في سورتين الأولى كعقوبة لارتكاب معصية الزنا قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥] .

---

(١)بهنسي ، العقوبات في الفقه الاسلامي ، ص١٣ .
(٢)سورة ، فصلت ، الآية ٤٦ .
(٣)التهاوني ، كشف اصطلاحات الفنون ، ح٣ ، ص١٩٨ .
(٤)الباجوري ، حاشية الباجوري على شرح أبن قاسم ، ج١، ص٢٣٥ .
(٥)سورة النور ، الآية ٢ .

أمّا الآية الثانية فوردت كعقوبة للقذف قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١].

كما استخدم القرآن الكريم مفردة الضرب في الإشارة إلى حكم الزوجة الناشز قال تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٢] .

الملاحظ على الآيات التي تناولت عقوبة الزنا وعقوبة القذف أنها حددت عدد الجَلدات لمرتكب هاتين الجريمتين بينما لم يحدد النص القرآني عندما يتكلم عن المرأة الناشز عدد الجَلدات، وعلى وفق هذا قسم العلماء أحكام الجَلد على قسين:هما الحدود، والتعزيرات، فكل ماله عقوبة مقدرة هو حدٌ والذي ليس له عقوبة مقدرة فهو تعزيرٌ[٣] .

١ـ العقوبة المقدرة (الحدود) :

الحدود هي جمع حد بمعنى المنع[٤]، أما في الشرع هي ما وجب حقاً لله سبحانه وتعالى[٥]؛ وسمت الحدود حدوداَ؛ لأن الله سبحانه وتعالى حدها وقدرها ولا يجوز لأحدٍ تجاوزها[٦]، قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٧]، والعقوبة المقدرة هي حدود معينة ليس لها حد أدنى ولا اعلى، فهي حقٌّ لله لا تقبل الاسقاط لا من الافراد ولا من الجماعة، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد كجريمة الزنا، والقذف وشرب ألخمر[٨]، والزنا من الجرائم التي عقوبتها حداً مقدراً بأمر الله(ﷻ)أي من الاحكام التي وردت بصورة صريحة بالقرآن الكريم[٩]، فإذا زنا البكر غير المحصن سواء كان ذكراً أم أنثى عوقب بالجَلد مائة جلدة أتفاقاً[١٠]، كذلك جريمة القذف حدد لها القرآن الكريم حداً مقدراً هو ثمانون جلدة .

---

(١)سورة النور ، الآية ٤ .
(٢)سورة النساء ، الآية ٣ .
(٣)الحلي، شرائع الاسلام ، ج٤ ، ص٩٣٢ .
(٤)الأزدي ، جمهرة اللغة ، ج١ ، ص٩٥
(٥)الجرجاني ، التعريفات ، ص٨٣ .
(٦)الجزيري ، الفقه على المذاهب، ج٥ ، ص٣٠٠
(٧)سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
(٨)عودة ، التشريع الجنائي الأسلامي ، ج١ ، ص٧٩ .
(٩)الكاظمي ، مسالك الأفهام الى آيات الاحكام ، ج١ ، ص٣٥٤
(١٠)ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٤٤ .

عَرف اللغويون القذف هو الرمي بالكلام[١]، ثم استعمل في رمي المرأة بالزنا حتى غلب عليه هذا المعنى[٢]، كما عرف بأنه الشتم[٣]، أما في الاصطلاح هو كل رمي بالسوء ولم يقتصر على قذف المرأة بالزنا[٤]، إذ لم يقتصر الرمي على قذف المرأة فقط بل يشمل الرجل وقذفه باللواط والرمي بالقول الفاحش كأن يقال للشخص بين الزانية او يا زوج الزانية...[٥]، بشرط ان تكون تلك الألفاظ واضحة وصريحة ، وحدد القرآن الكريم العقوبة لهذه الجريمة هي ثمانين جلدة[٦]، وهذا ما بينته كُتب اللغة عندما وضحت معنى القذف بأنّه غلب عليه معنى قذف المرأة بالزنا لكن في أصله هو الرمي بالكلام للرجل والمرأة ، كما عززت الروايات التي نقلتها المصادر بخصوص هذا الأمر[٧] .

أمّا بخصوص شرب الخمر فقد أنزل الله(ﷻ)في الخمر ثلاث آيات الأولى قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[٨]، والآية الثانية قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[٩]، اما الآية الثالثة قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٠]، وقد دلت السياقات المختلفة للآيات الكريمة على تدرج تحريم شرب الخمر[١١]، وما يمكن ملاحظته ان القرآن الكريم لم يحدد عقوبة شارب الخمر ويمكن أن يرجع هذا إلى طريقة التحريم الذي كان متدرجاً من الإشارة إلى ان شرب الخمر أثمٌ ولا نفع فيه، ومن ثم إلى عدم الإقدام على الصلاة في حال السكر، إلى أن تم وجوب الاجتناب، حتى جاء تفصل العقوبة من قبل السنة النبوية التي هي أحد مصادر التشريع، إذ حدد الرسول محمد(ﷺ)عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة[١٢] .

ويدخل القصاص ضمن الحدود المقدرة، فهو عقوبة مقدرة مقدماً من الشارع، واجبة حقاً للأفراد، لا تزيد ولا تنقص عما فعله الجاني[١٣] .

---

(١)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص١٣٥ .
(٢)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ٢٧٧ .
(٣)الصاحب بن عباد ، المحيط باللغة ، ج١ ، ص٤٦٨ .
(٤)الحلي ، مختلف الشيعة ، ج٩ ، ص٢٦١ .
(٥)الحلي ، المهذب البارع ، ج٥ ، ص٨٠ .
(٦)الشيرازي ، الأمثال في تفسير كتاب الله المنزل ، ج١١ ، ص٢٥ .
(٧)للمزيد ينظر: الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٧٧ .
(٨)سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .
(٩)سورة النساء ، الآية ٤٣ .
(١٠)سورة المائدة : الآية ٩٠ .
(١١)الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج٦ ، ص١١٧ .
(١٢)الصدوق ،الخصال ، ص٥٩٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٣٢٣ .
(١٣)عودة ، التشريع الجنائي الأسلامي ، ج١ ، ص٧٩ .

جاء القصاص في القرآن الكريم في الآيات التي تدل على القصاص، على شكلين: الأول على شكل آيات مطلقة بشكل عام التي تشير إلى القيام بالمقابلة على الاعتداء التي أحد مصاديقها القصاص في الجرائم والجنايات ومنها على سبيل امثال لا الحصر قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[١]، وقوله تعال :﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] .

أمّا الشكل الثاني من الآيات فهي تدل على قصاص النفس ، والأطراف، والجروح، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[٣]، وقال تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٤]، وعلى الرغم من الآيات تدعو إلى الإذعان لمقابلة الجريمة بالقصاص، إلا أنّ هناك حقيقة مهمة أكدت عليها بعض الآيات إلى جانب قبول القبول القصاص التي ترجح العفو وترك الانتقام، قال تعالى:﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٥]، إلا أنّ هذا التأكيد يجري إذا لم يكن هناك خوف من استغلال المجرمين لهذا العفو وجرأتهم، وبالتالي العودة إلى ارتكاب الجرائم[٦]، الملاحظ أنّ القصاص يتفق مع الحد في أنّ كلاً منهما عقوبة مقدرة، وانه يختلف عنها(الحدود) في أنه حق للأفراد وبخلاف الحدود فإنها تجب حقاً لله(ﷻ).

٢ـ العقوبة الغير مقدرة (التعزير) :

التعزير لغةً هو الضرب دون الحد[٧]، وجاء بمعنى التأديب لمنع الجاني من المعصية وردعه عنها[٨]، أمّا في الاصطلاح تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب[٩]، وقد يكون التعزير بالحبس، أو التشهير، أو التعزير بالمال، أو التعزير بالجَلد[١٠] .

---

(١)سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
(٢)سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
(٣)سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
(٤)سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٥)سورة الشورى ، الآية ٤٠ .
(٦)رحمتي ، فقه القصاص ، ص٥ .
(٧)الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص٣٥١ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٣٢٢ .
(٨)الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٠٧ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٦١ .
(٩)الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص٣٤٤ .
(١٠)الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٣٥٥ .

وردت في القرآن الكريم مفردة التعزير في ثلاثة مواضع كلها بمعنى التعظيم والتفخيم ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[١] في توقير الأنبياء(عليهم السلام) و﴿ وَعَزَّرُوهُ ﴾[٢]، و﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾[٣]، في توقير النبي(ﷺ)[٤] .

الملاحظ أنّ مفردة التعزير لم تأتِ بالقرآن الكريم بمعنى العقوبة، وأرجع اللغويون سبب ذلك إلى أنّ هذه المفردة هي من الأضداد، حيث تطلق على اللؤم واللّوم والمنع والتعظيم والنصر قال الشاعر :

وليس بتَعْزير الأميرِ خَزايَةٌ عليَّ إذا ما كُنْتُ غَيْر مُريب[٥]

وحددت مشروعية الجَلد بالقرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٦]، نصت الآية على مشروعية تعزير الزوج امرأته حال نشوزها متدرجة في ذلك بوسائل التعزير فالله سبحانه ذكر الوعظ ثم ترقى إلى الهجران في المضجع ومن ثم الضرب[٧]، جاء القصد من وراء تعزير الزوجة هو للمحافظة على أواصر الأسرة وتماسكها فمن الناس من ينزجر بالتنبيه والزجر اليسير، ومنهم من لا يكفيه إلا العقاب الكثير، وذلك بحسب تفاوت الاشخاص ودرجة تأثرهم بالعقوبة أي التهذيب الاجتماعي، فكان التعزير بالوعظ بأن يخوفها بالله تعالى ويعرفها بأنّ عليها طاعته فإن صلحت فبها ونعمت، ثم الهجر في المضجع بشرط ان لا يتعدى الثلاثة أيام، أو يحول ظهره اليها في المضجع ، وإلا فالضرب بشرط أن يكون ضرباً تأديبياً كما يُضرب الصبيان على الذنب، وان لا يكون ضرباً مبرحاً ولا مُدمياً، وأنْ يفرق الضرب على بدنها، وان يتقي الوجه ،وأن يكون بالسواك، أو منديل ملفوف، وأنْ لا يكون بسوط أو عصا[٨] .

ولم تنحسر عقوبة التعزير بالجَلد على نشوز الزوجة فقط ، إذ ذَكر الشيخ الطوسي[٩] جملة من موجبات التعزير بالجَلد:" إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير، مثل أن قبّل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج ،وضرب إنساناً أو شتمه بغير حق ،وعدم رد المغصوب، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه، وترك الصلاة المفروضة، وخيانة الامانة، فللإمام تأديبه، فأن رأى أن يوبخه على ذلك أو يحبسه، أو يعزره فيضرب به

---

(١)سورة المائدة ، الآية ١٢
(٢)سورة الأعراف ، الآية ١٥٧
(٣)سورة الفتح ، الآية ٩
(٤)الأردبيلي ، فقه الحدود والتعزيرات ، ج١، ص١٤ .
(٥)ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٣١١ .
(٦)النساء ، الآية ٣٧ .
(٧)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ح٥ ، ص١٧١ .
(٨)الطوسي ، المبسوط ، ج٤ ، ص٣٣٧ ؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص٢٩٤ .
*هو أبو جعفرمحمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة ولد في مدينة طوس ٣٧٥هـ ، من أكبرالعلماء الشيعة جاء الى النجف وأسس فيها أكبر مركزاً علمياً تخرج على يدية العديد من الفقهاء والعلماء الى أن توفي سنة٥٤٠ هـ ، للمزي ينظر : الامين ، أعيان الشيعة ، ج٩ ، ص١٥٨ ـ ١٥٩ .
(٩)المبسوط ، ج٨ ، ص٦٦ .

ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود و سُئِلَ الامام جعفر الصادق (عليه السلام): كم التعزير؟ فقال(عليه السلام):" **دون الحد...على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنهِ**"[١]، وأُشترط في تنفيذ عقوبة التعزير أن لا تتقرر إلا من قبِل الإمام أو من ينوب عنه[٢]، وهي بهذا توافقت مع تطبيق الحد .

لم تترك الشريعة أي اعتداء الا جعلت له عقوبة تعزيراً، ليسود الامن والاستقرار، حتى لا يتغلب القوي على الضعيف، ولا تنتهك الحرمات، ولا يتجاوز الناس بعضهم على البعض الآخر، ولتعود منفعته على الأمة الإسلامية[٣] .

ثانياً : الجَلد في السنُة النبوية :

السنة في اللغة هي الطريقة المستقيمة المحمودة، التي صارت مسلكاً، قيل: سن فلان طريقاً من الخير يسنهُ، إذ ابتدأ أمراً من البِر لم يَعرفه قومه[٤]، وسنة النبي طريقته التي كان يتحَّراها[٥] .

أمّا بالمعنى الاصطلاحي فهي كل ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير، ويبنى عليه حكماً تشريعياً[٦]، وتعتبر السُنة من أهم مصادر التشريع الأسلامي؛ فلولاها لما أتضحت معالم الإسلام ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط حكم واحد بكل ماله من شرائط وموانع؛ لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها بيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وأمّا هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيها حكماً واحداً قد أستكمل جميع خصوصياته[٧]، ولو طبقنا ذلك على عقوبة الجَلد ،نجد إن القرآن الكريم ذكر العقوبة وحدد عدد الجَلدات لبعض الذنوب والمعاصي ،كجلد الزاني المحصن بمائة جلدة على سبيل المثال، إلا أنّه لم يذكر التفاصيل التي تخص مرتكب الزنا، وتنفيذ العقوبة، وآلة الجَلد، ومن ينفذ الجَلد وغيرها من الأمور التفصيلية التي تتعلق بالعقوبة، ومن هنا تأتي أهمية السنة النبوية في توضيح تفصيلات الأحكام، ولُيعد قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله حكماً شرعياً يبنى عليه .

أشارت الروايات إلى اهتمام الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)بإقامة الحدود ومنها حد الجَلد، فعن الصادق(عليه السلام)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " **اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً** "[٨]، وفي رواية " **إقامة حدً من حدود الله ، خيرٌ من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل** "[٩] .

---

(١)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٤ .
(٢)عبدالبصير، تجزئة العقوبة ، ص٢٦٧ .
(٣) الزيدي، تجاوزات السلطة في فرض وتنفيذ العقوبات ، ص٣٥
(٤)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٢ ، ص٢١٠ .
(٥)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٥ ، ص٢٣١ .
(٦)الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ص١٧٠ .
(٧)المرجع نفسه ، ص١٤٢ .
(٨)الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص١٢ .
(٩)ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج٢ ، ص٧٤٨ .

وأكدت السنة النبوية على إقامة الحدود بحق كل من تثبت عليه الجريمة قريباً كان أم بعيداً، إذ قال(ﷺ): " **أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم**"[١]، وجاء عنه(ﷺ) أنه رفض الشفاعة في الحد حيث قال(ﷺ):" **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره** "[٢]، وهناك إشارات واضحة تبينها السنة النبوية بأن اقامة الحد والإصرار على تنفيذه، له من أهمية في اصلاح المجتمع وإشاعة الأمن والعدل .

وفيما يخص عقوبة الجَلد في السنة النبوية فقد جاءت متوافقة مع منهج القرآن الكريم، إذ تم معاقبة الزاني غير المحصن بمائة جلدة بعد ثبوت المعصية[٣]، كما جاء الاعتراف بالزنا بحسب السنة النبوية دليلاً على وجوب عقوبة الجَلد، ذُكِرَ أن رجلاً اعترف أمام الرسول محمد(ﷺ) على نفسه في ممارسة الزنا، فدعا (ﷺ) بسوط ، فأُتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تُقطع ثمرته، فقال: دون ذلك ، فأوتي بسوط قدر ركب به و لان فأمر به(ﷺ) فجلد[٤] .

ولم تقتصر سُنة رسول الله(ﷺ)على ذكر عقوبة جلد الزناة، بل ذكرت جرائم أخرى كالقذف، إذ عُد من الموبقات السبع الواجب اجتنابها[٥]، وذكرت المصادر حادثة الإفك، إذ جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو حد القذف في الاسلام[٦]، وسنتناول هذه الحادثة في الفصل الثاني .

كما وردَ في السنة النبوية حرمة شرب الخمر إذ قال(ﷺ): "**من شرب الخمر فاجلدوه** "[٧]، وأُتي إلى النبي(ﷺ) بالنعيمان* فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده على ذلك[٨]، لقد نهت السنة النبوية عن كل مسكر حيث قال(ﷺ): " **ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن**"، فقيل له(ﷺ): وكيف يُنزع الإيمان منه، قال(ﷺ) :"**هكذا، وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فان تاب عاد اليه هكذا، وشبك بين أصابعه**"[٩] .

---

(١)ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج٢ ، ص٨٤٩ .
(٢)أبن حنبل ، مسند احمد ، ج٩ ، ص٢٨٣ ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ٣٢ .
(٣)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٤ .
(٤)مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٠٥ .
(٥)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢١٨ .
(٦) الصنعاني ، المصنف ، ج٥ ، ص٤١٠ .
(٧)ابن طهمان ، المشيخة ، ص٦٥ .
*هو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك ، والنعيمان تصغير الى نعمان ،وقد شهد النعيمان العقبة الأخيرة في رواية محمد بن أسحاق ، كما شهد بدراً وأحدً والخندق ،وذكر أنه عندما جئ به الى الرسول محمد(ﷺ) وقد شربا لخمر لأكثر من مره فقال رجل ،اللهم العنه ما أكثر ما شرب وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي(ﷺ) : " لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله "،وبقي النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٣٧٥ .
(٨)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٩ .
(٩)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٦٤ .

ونهت السنة النبوية عن تجاوز الحد في الجَلد،إذ جاء عن النبي(ﷺ): " **من بلغ حداً في غير حد فهو من المعذبين**"[١]، والمقصود من ذلك هو التعزير في أصل نقصه عن الحدود[٢]، كذلك من الأمور التي نهت السنة النبوية عنها هي إقامة الحدود في المساجد[٣]، وذلك لما للمسجد من قدسية وللمحافظة على طهارة وحرمة مكان العبادة[٤]، وقد يتسبب الحد بإسالة دم، أو يحدث من يقام عليه الحد[٥] قال تعالى :﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[٦] .

وأكدت السنة النبوية على أن لا يؤدي الجَلد إلى تلف أعضاء الجسم، أو هلاك المجلود، إذ قال(ﷺ): " **إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه** "[٧]، ومن سننه (ﷺ) اشترط عتق العبد في حال تم جلده بغير حق ،قال(ﷺ):"**من لطم عبده أو ضربه حداً لم يأته، فكفارته عتقه**"[٨]، الملاحظ أنّ السنة النبوية راعت الجانب الإنساني، إذ إنّ العقوبة في مفهوم السنة هي إصلاح وليس تعذيباً، وهذا ما أكدة هشام بن حكيم بن حزام عندما شاهد أناساً في الشام يعذبون في الخراج فأستشهد بحديث لرسول الله(ﷺ) وقال:" **أن الله يُعَذّب الذين يُعَذّبُون في الدنيا**"[٩]، وجاء في السنة النبوية ضرورة تأديب الأبناء وسمح لولي الأمر ضربهم ،قال(ﷺ): "**مروهم أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع، وأضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[١٠]، والضرب هنا جيء لغرض التأديب وليس لغرض العقوبة وعلى أن لا يؤدي إلى ضرر، الملاحظ أنّ عقوبة الجَلد في السنة النبوية جاءت متوافقة مع القرآن الكريم، كما وضحت تفصيلات بخصوص عقوبة الجَلد، ومنها آلة الجَلد، وعدم إقامة الحدود في المساجد، ولا يحل قبول الشفاعة في حد من حدود الله، وبينت السنة حرمة بلوغ الحد في العقوبات غير المعينة، والنهي عن الجَلد الذي يتسبب الهلاك المجلود والتلف أحد أعضاءه، وراعت الجانب الإنساني في تنفيذ عقوبة الجَلد .

---

(١)البخاري ، صحيح البخاري، ج٨ ، ص٣٢٧ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٣٤ .
(٢)القاري ، مرقاة المفاتيح ، ج٦ ، ص٢٣٧٩ .
(٣)ابو داود ، سنن ابو داود ، ج٢ ، ٥٣٧ .
(٤)ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٤٢ .
(٥)الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٦ ، ٣٢ .
(٦)سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .
(٧)الصنعاني ، المصنف ، ج٩ ، ص٤٤٤ .
(٨)البخاري ، الأدب المفرد ، ص٩٥ .
(٩)مسلم ، صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢٠١٧ .
(١٠)ابو داود ، سنن ابي داود ، ج١ ، ص١٣٣ .

ثالثاً ــ الإجماع :

الإجماع في اللغة هو الجمع على أمر محكم، وقيل أجمعت الرأي إذا جعلته جميعاً[١]، والإجماع هو جعلُ الأمر جمعاً، ولم يكد يتفرق، وهد ضد التفرق[٢] .

اما في الاصطلاح فهو اتفاق المجتهدين في أمة محمد(ﷺ)على أمر ديني[٣]، ومن خلال المعنيين يتضح أن الإجماع هو الاتفاق على حكم شرعي واجب والعمل به لثبوت ادلته دون خلاف، وهذا ما ينطبق على عقوبة الجَلد التي ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

يظهر من خلال تتبع كتب الفقهاء أنهم أجمعوا على عقوبة الجَلد ، وبحثوا فيها تحت عناوين مختلفة منها :كتاب الحدود والتعزيرات[٤]،وكتاب الحدود[٥]، والآداب[٦]، وكتاب الجنايات[٧]، وجاء الاتفاق على أنّ الجرائم التي يجب فيها حد الجَلد هي زنا غير المحصن، والقذف، وشرب الخمر، بالإضافة إلى القصاص والتعزير[٨].

وأجمع الفقهاء على بعض تفاصيل عقوبة الجَلد ومنها علنية الجَلد[٩]، كما أجمعوا على أن لا يتسبب الحد بهلاك المجلود؛ لأن الجَلد قد شرع للزجر لا للهلاك[١٠]، واتفق أغلبهم على تعيين السوط من اشهر أدوات الجَلد، بالإضافة إلى الأيادي والجريد والنعال وأطراف الثياب[١١]، وأجمع العلماء على أن الرجل يجلد واقفاً، وتجلد المرأة وهي جالسة، وأن المرأة لا تجرد من ثيابها حين إقامة الحد عليها؛ لأن جسد المرأة عورة بل يجب أن تشد ثيابها عليها[١٢] .

---

(١)الحميري ، شمس العلوم ، ج٢ ، ص١١٧٢ .
(٢)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٠ ، ص٤٦٣ .
(٣)الجرجاني ، التعريفات ، ص١٠ .
(٤)المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص٩٣٢ ، أبن فهد الحلي ، المهذب البارع ، ج٥ ، ص٥ .
(٥)الشيباني ، الأصل ، ج٧ ، ص١٤٣ ؛ أبن مالك ، المدونة ، ج٤ ، ص٤٧٧الشافعي ، الأم ، ج٥ ، ١٨٦ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٢٣ ، الطوسي ، الأستبصار ، ج٤ ، ص٢٠٠ .
(٦)الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، ص١٤٣ ؛ الطبرسي ، الوسيلة ، ص٤٠٨ .
(٧)أبن حنبل ، الجامع ، ج١٢ ، ص٢٥ ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٦ ، ص٥١٧ .
(٨)الجزيري ، الفقه على المذاهب ، ج٣ ، ص١٢ .
(٩)الطوسي،المبسوط،ج٨، ص٨ ؛ الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٩، ص٤٢١٢ ؛أبن رشد ؛بداية المجتهمد،ج٢،ص٤١٧؛أبن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٦٩ ؛ الشربيني ،مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥٢ ؛البهوتي ،شرح منتهى الأرادات،ج٣ ،ص٣٤٠ .
(١٠)الحلي ، تبصرة المتعلمين ، ص٢٤٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٩ ، ص ٤٢٩٠؛ الدريدي ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٣٢٢ .
(١١)المرغياني ، الهداية في شرح البداية ، ج٢ ، ص٩٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ج٢ ، ص١٨٨ ؛ الدسوقي ؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٣٥٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ج٨ ، ص٧ـ١٥ .
(١٢)أبن أدريس الحلي ، السرائر ، ج٣ ، ص١٧٩ ؛ الكاساني ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٩ ، ص٤٢١١، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣٥٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٩١ ، أبن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٣١٤ .

وأورد الجزيري جملة مما اجتمع عليه العلماء بخصوص عقوبة الجَلد في مختلف الجرائم، إذ جاء الاتفاق على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويصحو منه ؛حتى يتألم من الضرب ويحصل الإنزجار، والردع له؛ لأن غيبوبة العقل وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران[١]، واتفق على ان الزاني غير المحصن إذا كان مريض بمرضٍ يُرجى برؤه لا يقام عليهِ الحد، ويؤخر أو يُسجن حتى يبرأ منه كي لا يهلك اجتماع الضرب مع المرض[٢]، كما جاء الأجماع على أن الحدود لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب[٣] .

واتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حالة الحمل، بل تؤخر حتى تضع الجنين، وتزول آلام الولادة وتبرأ النفاس حفظاً للجنين والمرأة ؛ لئلا يهلكا باجتماع الجَلد وألم الولادة ومرض النفاس[٤].

كذلك اتفق على أن الزنا يثبت بالإقرار، سواء كان المقر ذكراً أم أنثى، وسواء كان محصناً، أم غير محصن، وسواء كان حراً أم عبداً، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً مميزاً، غير مستكره عل إقراره[٥].

وأجمع العلماء على أنّ السكران إذا قذف انساناً بالزنا في حالة السكر، فإنه يحاسب على هذا القذف، ويعاقب عليه، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه، إذا طلب المقذوف إقامة الحد[٦] .

اتفق الأئمة رحمهم اللّه على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٧]؛ لأن الاسم يتناوله ولا مانع، فالمسيحي و اليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانون سوطاً مثل المسلم، وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حداً؛ لأن فيه حق العباد وقد التزم إيفاء حقوق العباد؛ ولأنه طمع في أنْ لا يؤذي ،فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذي[٨] .

ومن هنا يتجلى حجم الإجماع على عقوبة الجَلد عند علماء المسلمين من حيث الأصل والتفصيل، وهذا يبين حرص الشريعة الإسلامية على المساواة بين أبناء المجتمع، فالكل سواسية امام تطبيق ما شرع الله(ﷻ).

---

(١)الجزيري ، الفقه على المذاهب ، ج٥ ، ص٢٦ .
(٢)المرجع نفسه،ج٥،ص٥٥ .
(٣)المرجع نفسه،ج٥ ص١٤ .
(٤) الجزيري ، الفقه على المذاهب، ج٥،ص٥٥ .
(٥)المرجع نفسه،ج٥،ص٧٥ .
(٦)المرجع نفسه،ج٥، ٢٠ .
(٧)سورة النور ، الآية ٤ .
(٨)الجزيري ،الفقه على المذاهب،ج٥ ، ص١٩٥ .

رابعاً ــ العقل :

يحتلُّ العقل مكانه مهمة، بوصفه مصدراً من مصادر التَّشريع، إلى جانب الكتاب والسنَّة والإجماع، وهو طريقاً لمعرفة الأدلّة الشرعية[١]، والعقل من أدوات المعرفة التي بها تدرك المعاني والمفاهيم، وبها تستنهض النفس، لتتولد الصور العلمية ،وتحصل به مرتبة العقل التي تميز الأنسان عن سائر الحيوانات[٢]، وهو يحكم على وجوب ردع الفعل الإجرامي بالعقوبة، وما عقوبة الجَلد في حقيقتها إلاّ أجراء من الإجراءات التي يتم فيه ردع السلوك الإجرامي، الذي يحاول انتهاك حرمة الفرد المجتمع[٣]، ناهيك أن عقوبة الجَلد هي قانوناً عاماً في الشريعة الإسلامية[٤]، وليس من المعقول أن يترك الجاني دون ردع أو تأديب .

أن طبيعة النفس الإنسانية قائمة على عامل الرغبة وعامل الرهبة، فعامل الرغبة قد يدفع إلى العمل بالأهواء والشهوات كالزنا، و شرب الخمر، والقذف، اما عامل الرهبة يتمثل بالخوف من العقاب المترتب على تلك المعاصي، متى ما ايقن المرء أنه ملاقيه لا محال[٥]، فيكون تحكيم العقل مانعاً من المقاربة من هذه الآثام، وهذا يؤكد التوافق بعقوبة الجَلد ما بين ما جاء به في القرآن والسنة النبوية، وما يذهب إليه العقل من ضرورة معاقبة المسيء، ومن خلال ما جاء في مصادر التشريع الإسلامي بخصوص عقوبة الجَلد، يتضح بأنها عقوبة دنيوية شرعها الله سبحانه وتعالى؛ للمحافظة على الفرد والمجتمع، وهي من الأحكام المتفق على أصلها ما بين علماء المسلمين .

---

(١)الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ج٢ ، ص٢٦٦ .
(٢)ابن سينا ، النفس من كتاب الشفاء ، ص٦٤ .
(٣)البهوتي ، كشف القناع ، ج٤ ، ص٧٢ .
(٤)الحسيني ، العقوبات البدنية في الفقه الاسلامي ، ص٦٨ .
(٥)الذهبي ، أثر اقامة الحدود في أستقرار المجتمع ، ص٤٢ .

الفصل الثاني

أسباب عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية

المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية

أولاً : جلد الزانية والزاني
ثانياً : جلد شاربي الخمر
ثالثاً : الجلد بسبب التعرض للناس بالقذف والتطاول
رابعاً : الجلد في القصاص
خامساً : الجلد بسبب التمييز الطبقي والإجتماعي

المبحث الثاني: الأسباب السياسية

أولاً : جلد رافضي البيعة وولاية العهد
ثانياً : جلد الثائرين والناقمين على نظام الحكم
ثالثاً : جلد الموالين لأعداء السلطة
رابعاً : جلد الناقدين والفاضحين لسوء نظام الحكم
خامساً : جلد عوائل المعارضين لنظام الحكم السياسي

المبحث الثالث: الأسباب الدينية والفكرية

أولاً : الجلد لأسباب دينية
ثانياً : الجلد لأسباب فكرية

المبحث الرابع: الأسباب الإدارية

أولاً : رفض المنصب الإداري
ثانياً : الفساد الإداري والإستيلاء على الأموال بطرق غير شرعية
ثالثاً: عدم الإلتزام بالأوامر الإدارية والأمتناع عن تنفيذها
رابعاً :التعسف في إستخدام السلطة الإدارية والإرغام على الطاعة

الفصل الثاني
أسباب عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية

تنوعت الأسباب التي استخدمت فيها عقوبة الجلد منذ عهد الرسول محمد(ﷺ) مروراً بعصر الخلافة الراشدة، وحتى نهاية الدولة الأموية عام (١٣٢هـ)، ما بين الأسباب الاجتماعية، والأسباب السياسية، والأسباب الدينية ،والأسباب الإدارية .

وقد شهدت أسباب العقوبة انتقالات وانعطافات خلال تلك المدة، وكان للعقوبة الأثر الكبير على الشخص المعاقب بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، وقد ظهر ذلك في صور شتى، منها ما تسبب بإصلاح الفرد في حال طبقت العقوبة بشكلها الصحيح وهذا أدى إلى أن تكون العقوبة درساً لمن يفكر بارتكاب الجريمة يمنعه من الأقدام عليها، ومنها ما تسبب بانتكاسة للشخص المعاقب في حال تم تنفيذها بشكل تعسفي بعيداً عما جاء به القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة إذ تحولت عقوبة الجلد من وسيلة إصلاحية إلى وسيلة لتصفية الحاسبات الشخصية والسياسية .

المبحث الأول

الأسباب الاجتماعية

أولت الشريعة الإسلامية المجال الاجتماعي اهتماماً كبيراً كغيره من المجالات الأخرى، إذ استخدمت القوانين الشرعية والوضعية لمعاقبة المخالفين والمفسدين اجتماعياً، وتمثل ذلك بمعاقبة كل من يتجاوز الحدود التي وضعها الله(ﷻ) كارتكاب جريمة الزنا، والقذف، وشرب الخمر، كذلك استخدمت عقوبة الجلد في المجتمع الإسلامي للحد من بعض التجاوزات الاجتماعية التي يقوم بها بعض الأشخاص على آخرين وغالباً ما كانت العقوبة في هذه الحال تأخذ طابع القسوة وعدم ملائمتها مع الذنب المرتكب، ويمكن أن نقسم أسباب الجلد من الناحية الاجتماعية بحسب الحالات الآتية :

أولاً : جلد الزانية والزاني :

عَدَّ الإسلام الزنا من أكبر الكبائر ، وجاء ترتيبه بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[١]، إذ دلت الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير حق ثم الزنا، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محص والجلد لمن كان غير محصن[٢].

لقد حذر الرسول محمد(ﷺ) من ممارسة الزنا لما له من آثار على المجتمع إذ جاء عنه (ﷺ) أنه قال: "**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله**"[٣]، كون إنّ جريمة الزنا يتعدى أثرها على الزانية والزاني إلى المجتمع حيث يترك آثاراً مهولة على النفس الإنسانية ، خَلقاً وخُلقاً ويمتد أثره على مستقبل الأجيال[٤] .

صدرت عقوبة الجلد في زمن الرسول محمد(ﷺ)بحق مرتكبي هذه الجريمة وفقاً لما جاء به الحكم القرآني بحق الزاني وهو مائة جلدة، إذ ذُكر عنه (ﷺ) أمر فيمن زنا ولم يحصن بالجلد مائة جلدة[٥] .

---

(١)سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(٢)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٣ ، ص٧٦ .

(٣)الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيح ، ج٢ ، ص٤٣ .

(٤)الأردبيلي ، فقه الحدود والتعزيرات ، ج١ ، ص١١٦ .

(٥)النسائي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص٤٤٨ .

واختصم رجلان إلى الرسول(ﷺ) فقال أحدهم:يا رسول الله أقضي بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: كذلك ثم تكلم وقال: إنَّ أبني عسيفاً *على هذا فزنا بامرأته ، فأخبرني أنّ على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنَّ على ابني الجلد مائة وان الرجم على امرأته فقال الرسول محمد(ﷺ):"**اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكم بكتاب الله، اما غنمك وجاريتك فَرَدٌ عليك وعلى ابنك جلد مائة**"، وجلد ابنه مائه وغربه عاماً[1]، ما يمكن ملاحظته على هذه الرواية أنّ عقوبة الجلد جاءت بمائة جلدة كون الزاني غير محصن وهذا يتوافق مع حد الشرع، وأمّا عقوبة الرجم فكانت للمرأة كونها محصنة، ولا يمكن إن يكون الافتداء بالحدود لا بالأموال، ولا بشئ آخر .

لقد راعى الرسول محمد(ﷺ) وضع مرتكب المعصية من ناحية أمكانية تطبيق الحد عليه ومدى قدرته على تحمل عقوبة الجلد، كون أن العقوبة ليس انتقام من الشخص المذنب بقدر ما هي إصلاحٌ له في عدم الرجوع إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، إذ ذُكر عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أن أمة لرسول الله(ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت أن أجلدها وتموت، فأتيت النبي(ﷺ) وانبأته بحالها فقال: " **أحسنت** "[2]، ولا يمكن القول ان الرسول (ﷺ) قد أسقط عنها الحد، انما يؤجل إلى أجل آخر .

كما ذُكر أنّ الرسول محمد(ﷺ) قد خفف العقوبة عن الزاني بسبب ضعف بنيته الجسدية، حيث ذُكر أن رجل مخدجاً * شوهد وهو يمارس الفاحشة مع امرأة فرفع شأنه إلى الرسول محمد(ﷺ) فقال:" **أجلدوه مائة سوطاً** "، قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مات، قال: فخذوا عثكالاً** فيه مائة شمراخ*** فضربوه بواحدة[3]، والجدير بالذكر أنّ الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) سُئل عن رجل زنا وهو مريض إن أُقيم عليه الحد مات ؟ فكانت أجابته(عليه السلام) نص الرواية السابقة، ثم قرأ (عليه السلام)هذه الآية:﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾[4] * .

---

* العسيف هو الأجير المستهان به، ويُقال تعسفه أي ظلمه، ينظر: أبن منظور ، لسان العرب ،ج٩ ،ص٢٤٦ ؛ الزبيدي ،تاج العروس ، ج٢٤ ، ص١٩٥ .

(١)مالك ابن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١١٩٩ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٢٩ .

(٢)البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٣ ، ص٣٠٣ .

* المخدج ناقص الخلق في الأصل، ينظر أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٨٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٥، ص٥٠٦ .

** العثكال هو العذق من أعذاق النخيل الذي يكون فيه الرطب: ينظر ، أبن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ،ج٣ ،ص١٨٣.

*** الشمراخ ما يتكون من عذق العنقود ، ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٧ ، ص٢٨٤ .

(٣)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١، ص١٢٩٤ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٨ ، ص٣٢٦ .

(٤)سورة ص ، الآية ٤٤ ، وجاء في تفسير هذه الآية المباركة أن زوجة النبي أيوب(عليه السلام) سألت قوم ان يعطوها ما تحمله الى ايوب من طعام فطلبوا منها ان تعطيهم ذؤابتها مقابل اعطائها الطعام ففعلت وكانت حسنة الذوائب ،قطعتها ودفعتها اليهم وأخذت منهم الطعام ، فلما رآها ايوب (عليه السلام) مقطوعة الشعر غضب وحلف عليها أن يضربها مائة فأخبرته بالسبب فأغتم أيوب من ذلك فأوحى اليه الله (عز وجل) " خذ بيك ضغثاً فأضرب به ولا تحنث " فأخذ عذقاً مشتملاً مائة شمراخ فضربها به ضربة واحدة فخرج من يمينه. للمزيد ينظر : الطباطبائي ، الميزان ، ج١٧ ، ص ٢١٤ .

وروي أنّ رجلاً من الأنصار كان يعاني من سقم شديد حتى بقي جلد على عظم من شدة المرض، فدخلت عليه جارية فوقع عليها، وفي أحد الأيام دخل عليه رجال قومه يعودونه فأخبرهم بذلك وقال: أستفتولي رسول الله(ﷺ) فإني وقعت على جارية دخلت عليَ، فنقلوا ذلك للرسول(ﷺ) وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من ضر مثل الذي هو به لو حملناه لك لتفسخت عظامه ما هو إلاّ جلد وعظم، فأمر الرسول (ﷺ) أن يأخذون له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[١] .

وذُكر ان النبي(ﷺ) درأ الحد عن امرأة أستُكرهت على الزنا، وأقام الحد على الذي أصابها[٢]، كون المرأة لم تمارس الزنا بإرادتها .

ويتضح من الروايات الآنفة أن رسول الله(ﷺ) قد أمر بمعاقبة مرتكب الزنا بما يتطابق مع حكم القرآن الكريم الذي نص عليه بمائة جلدة، كما ان عقوبة الجلد خففت إلى ما دون الحد المقرر؛ كون تنفيذها كاملة تترك أثراً سلبياً عليه وقد تؤدي إلى موته أو الاضرار بالشخص المجلود، وبذلك تخرج عقوبة الجلد عن مسارها الذي فرضه الله في إصلاح المجتمع .

أمّا في العصر الراشدي، فقد استخدمت عقوبة الجلد من قبل الخلفاء بحق الزانية والزاني، ففي زمن الخليفة أبو بكر(رضي الله عنه)(١١ ـ ١٣هـ)[٣]، ذُكر أن رجلاً إفتض امرأة بكر، فاعترفا بما فعلاه، فأمر بجلدهما الحد وهو مائة جلدة، ثم زوج أحدهما من الآخر وأمر بنفيهما[٤]، ويبدو إنّ إصدار الحكم جاء بناءً على اعترافهما بارتكابهما الفاحشة فهم شهدوا على أنفسهم، لكن ينبغي أن يكون الاعتراف أكثر من مرة .

وذُكر أن الخليفة أبوبكر (رضي الله عنه) كان جالساً في المسجد فجاءه رجل وهو مدهوش ويلوث في كلامه، فقال الأخير إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :" قم فأنظر في شأنه "، فقام إليه عمر وسأله فعرف منه أنّ ضيفاً حلّ عليه فوقع على ابنته، فصك عمر في صدره وقال له:" قبحك الله ألا سترت على ابن تك "، فأمر بهما أبو بكر فضربهما الحد ثم تزوّج أحدهما من الآخر وغربهما عاماً[٥]، نلاحظ في كلا الروايتين أنّ الخليفة الأول يأمر بتزويج الزانيين من بعضهما، وقد عُد ذلك عنده أفضل توبة إذ سُئل عن رجل زنا بامرأة، ثم رغب بزواجها، فقال: " **ما من توبة أفضل من أن يتزوجها** "[٦] .

---

(١)ابوداود ، سنن ابي داود ، ج٤ ، ص١٦١ ،
(٢)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٤١٠ .
(٣)ابن حجر ، الإصابة ، ج٤ ، ص١٤٤ ــ ص١٥٠ .
(٤)البيهقي ، السنن الكبرى، ج٧ ، ص٢٥١ .
(٥)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٣٨٨ ؛ الهندي ، كنز العمال ، ج٥ ، ص٤١١ .
(٦)الهندي ، كنز العمال ، ج٥ ، ص٤١٠ .

كما وذُكر أن رجل أستكره امرأة على نفسها، وأعترف على نفسه ،فأمر الخليفة أبو بكر ﷺ بجلده الحد ونفيه، ولم يأمر بأي عقوبة بحق المرأة؛ كونها استكرهت على الزنا[١]، وهذا يتوافق مع ما أمر به الرسول محمد(ﷺ) في باب الاستكراه على الزنا، كما أنّ نفي الزاني قد جاء بسبب نظرة المجتمع الازدرائية للمعاقبين بمثل هذه الحالات، مما قد يؤثر على نفسيته، فجاء أبعاد الزاني لمدة سنة من أجل تخفيف حدة الموضوع وتقدم الزمان عليه، وسنتناول هذا الموضوع في الفصل الثالث من هذه الرسالة تحت عنوان العقوبات المرافقة لعقوبة الجلد .

أمّا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (١٣ ـ ٢٣هـ) فقد استخدمت عقوبة الجلد بشكل واسع ولمختلف الأسباب ومن ضمنها الزنا، إذ ذُكر أن درته كانت معه وكان على رأسه جلاد بيده السوط[٢]، وكان يستخدم الدرة للتأديب والسوط للحدود[٣]، وذُكر بأنّ أحد جواري الخليفة الثاني دخلت داره ومعها صبي فسألها عمر: من ذا الصبي الذي معك ؟ فقالت: هو ابنك وقع عَلي أبو شحمة* فهو ابنك، فأرسل إليه عمر فأقر بما فعل فقال الأخير لعلي بن أبي طالب(عليه السلام) أجلده فضربه خمسين ثم ضربه عمر خمسين، وقد تسبب الجلد بموته ؛ بسبب الشدة التي استخدمت في تنفيذ العقوبة[٤]، والجدير بالذُكر إن ابن الجوزي وصف هذه الرواية بـ " المستهول الضعيف الذي لا وجه له في الصحة "[٥]، أي إنها رواية ضعيفة قد هولت الحادثة من حيث المبالغة في تنفيذ العقوبة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وما يضعف هذه الرواية كيف أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يلاحظ أعراض الحمل على جاريته ومن ثم وضعها للطفل الى أن أصبح صبياً فأين كانت كل هذه المدة ! .

ومن الشواهد التاريخية لجلد الزناة في زمن الخليفة عمر ﷺ، ذُكر أنّ غلاماً لعمر كان يقوم على رقيق الخمس أي الغنائم فاستكره جارية من ذات الرقيق فأمر الخليفة بجلده ولم يجلدها؛ لأن الغلام استكرهها[٦] .

وذُكر أن حاطب* كان عنده رقيق وقد أوصى بعتق من يصلي ويصوم منهم بعد وفاته ، وكان من

---

(١)الهندي ، كنز العمال ، ج٥ ، ص٤١٠ .
(٢)الحليمي ، المنهاج ، ج٣ ، ص٢٠٥
(٣)ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٦٦ .
* هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ويسمى عبدالرحمن الأوسط أو الثاني ، لأن لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبدالرحمن ينظر : أبن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص٨٤٢ ؛ أبن حجر ، الإصابة ، ج٤ ، ص٢٨٥ .
(٤)أبن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥ ؛ أبن الجوزي ، الموضوعات ، ج٣ ، ص٢٦٩ .
(٥)الموضوعات ، ج٢ ، ص٢٧٩ .
(٦)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٠٧ ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٥٨ .
*حاطب بن أبي بلتعة اللخمي كنيته ابو محمد ، من المسلمين الأوائل حيث شهد المشاهد كلها مع رسول الله(ﷺ) ، وبعثه الرسول بكتاب الى المقوقس ترك حاطب بن بلتعة يوم مات أربعة آلاف دينار ودراهم وداراً وغير ذلك ، وكان تاجرا يبيع الطعام ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ وهو أبن خمس وستين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٨٤ ــ ٨٥ .

ضمن الإماء نوبية* كانت تصلي وتصوم، وذُكر أن هذه الأمة كانت لا فقه عندها ولا علم بأحكام الإسلام ، فزنت وحبُلت من زنا وكانت ثيب، فذهب حاطب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وحدثه عنها ، فأرسل الأخير إليها وقال لها : أحبلتِ ؟ فإذا هي تستهل بجوابها ولا تبالي ولا تكتم ، فقالت : نعم من مَرَّعسَ بدرهمين، وصادف أن علياً(عليه السلام) وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف** كانوا عنده ، فقال أشيروا علي، فقال علي(عليه السلام) وعبد الرحمن : وقع عليها الحد، ثم قال الخليفة عمر لعثمان : أشر عليَ يا عثمان فقال: أراها تستهل كأنها لا تعلم ، فقال عمر : صدقت ما الحد الا على من علمه، فجلدها عمر مائة جلده وغربها عاماً[1]، يلاحظ أنّ الخليفة عمر بن الخطابﷺ قد خالف حكم الإمام علي(عليه السلام) وعبد الرحمن كون ما يقصداه من الحد عندهما هو الرجم؛ كونها محصنة، كما خالف عثمان بن عفان الذي قال بعدم حدها كونه رأى انها تجهل الحكم ، وجاء حكم عمر بن الخطابﷺ تعزيراً، وهنا يقع أشكال كون أن التعزير لا يبلغ الحد، وكذلك الجهل الذي يعذر به الشخص يدرأ الحد والتعزير[2] .

وذُكر أن المغيرة بن شعبة* كان أميراً على البصرة لعمر بن الخطاب ﷺ في مدة خلافته(١٣ـ ٢٣هـ) وشهد عليه أربعة بإجماع انهم شاهدوه يتبطن مع امرأة، فقدموا المدينة ليشهدوا بما رأوه فشهد الاول تغير وجه عمر ثم شهد الثاني فتغير لون عمر كذلك ثم جاء الثالث وشهد فأنكسر عمر انكسارا شديداً، ثم جاء الرابع فصاح به الخليفة عمرﷺ:" ما عندك يا شلح العقاب " ؟ فيقول : كدت أن يُخشى عَليَ من صيحته ورفعت صوتي وقلت:" أما الزنا فلا أشهد بهِ فلقد رأيت أمراً قبيحاً "، فقال عمر:" الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد(ﷺ) فأمر بأولئك الثلاثة فجلدوا[3]، وذُكر أنّ هؤلاء الثلاثة هم أبو بكرة*، وشبل بن معبد البجلي**، نافع بن الحارث***، أمّا الرابع الذي أفسد شهادتهم هو أمير البصرة في خلافة عمر بن

---

* النوبة منطقة من مناطق السودان عرفت بكثرة الصحاري والرمال وشدة الحر وقلة المطر ، وكان أهلها من الزنج . للمزيد ينظر : المنجم ، آكام المرجان ، ص١٠٣ .

** عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات ، وتوفى سنة ٣٢هـ وهو أبن خمس وسبعين . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٢٤ .

(١)الشافعي ، مسند الشافعي ، ص١٦٨ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٤٠٣ .

(٢)الرافعي ، شرح مسند الشافعي ، ج٣ ، ص٧٤ .

*هو المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب وكان يقال له مغيرة الرأي لدهائه ، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة ثم ولاه الكوفة وقتل عمر وهو على الكوفة ثم عزله عثمان بن عفان ﷺ ، فلما ولـــي معاوية بن ابي سفيان الخلافة ولى المغيرة بن شعبة على الكوفة مرة أخرى ، كانت وفاته في شعبان من سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية بن ابي سفيان . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٩٧ .

(٣) ابوالعراب ، المحن ، ص٣٠٢ ـ ص٣٠٣ .

*هو نفيع بن مسروق بن كلدة بن عمرو بن علاج ، أمه سمية ، وهو أخو زياد بن أبيه لأُمه، وكان عبداً بالطائف لما حاصرها النبي(ﷺ)فلما أمر النبي منادياً ينادي ان من يأتي من عبيدهم فهو حر ، فتدلى من حصن الطائف الى رسول الله (ﷺ) ببكرة ومعه أخيه نافع ، فكناه أبا بكرة ، سكن البصرة وتوفي بها سنة ١٥هـ وقيل ٥٢هـ ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٥ ؛ أبن الأثير ، اسد الغابة ، ج٦ ، ص٣٥ .

** شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي ، وهو أخو أبي بكرة لإمه وهم أربعة أخوة لأم وآحده أسمها سمية ، ينظر : أبو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج٣ ، ص١٤٨٧ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٢١٥ .

*** نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو،وأمه سمية أم أبي بكرة وزياد بن أبيه ،وقد أدعاه الحارث وثبت نسبه منه ،وكان أول من أقتنى الخيل بالبصرة وسأل عمر بن الخطابﷺ أن يقطعه قطيعة ، فكتب الأخير الى أبي موسى الأشعري أن=

الخطاب ﷺ زياد بن أبيه* الذي تم إخلاء سبيله ولم يتم جلده؛ بسبب تراجعه عن الشهادة[١]، ثم قال عمر للثلاثة: من رجع عن شهادته أجزنا شهادته في المسلمين فرجع شبل بن معد ورافع بن الحارث[٢]، كون أنَّ شهادة القاذف تقبل بعد توبته في حكم الشرع[٣]، أمّا أبي بكرة فقد بقي على شهادته وأصر عليها وقال:" أشهد بالله لقد فعل"، فأمر الخليفة عمر أن يجلدوا أبو بكرة، فقال الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) :" **إنْ كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فأرجم صاحبك وإلاّ فقد جلدتموه**"[٤] .

الملاحظ على هذه الرواية أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استخدم أسلوب الترغيب والترهيب اتجاه الشهود ففي المرة الأولى زجر زياد وآلي البصرة حتى كاد أن يُغمى عليه من الخوف مما اضطرهُ إلى أن يتراجع عن شهادته، وفي المرة الثانية استخدم أسلوب الترغيب في حال تراجع أحد الثلاث عن شهادته فأنه ستقبل شهادته ويُعدُّ الأمر بحكم القذف، وقد قبل هذا العرض اثنان إلاّ ابا بكرة الذي حظي بحكم الإمام علي(عليه السلام)أمام عمر ﷺ ففي حال يتم جلده مرتين فيجب أنْ تكون شهادته تعادل شهادتين، مما أضطر عمر إلى التراجع عن تنفيذ عقوبة الجلد بحق أبي بكرة في المرة الثانية .

ورُفع إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رجلا وقع على جارية كان شريكاً بها مع رجل آخر فوطأها، فأمر عمر أن يجلد ذلك الرجل تسعون سوطاً[٥]، وجاء هذا الحكم بناءً على حرمة وطئ الجارية المشتركة مع العلم بتحريم الفعل وعقوبة ذلك هو إقامة الحد اما في حال عدم العلم فعقوبته التعزير[٦]، ويبدو من عدد الجلدات التي أمر الخليفة الثاني أن يجلد بها الرجل ان الحكم هو تعزيراً كون أن العدد دون الحد الذي عينه القرآن الكريم وهي مائة جلدة .

ولم يختلف عهد عثمان بن عفان ﷺ(٢٣ ـ ٣٥هـ) عمن سبقه في استخدام عقوبة الجلد بسبب؛ ارتكاب جريمة الزنا، إذ ذُكر أنّه أمر بجلد امرأة كونها زنت ثم أمر بها أنْ تنفى إلى خيبر[٧]، وبلا شك أن هذه المرأة غير محصنة، لذلك نجد أن الحكم الذي أمر به الخليفة وهو الجلد مائة والتغريب .

=يقطعه عشرة أجربه ليس فيها حق مسلم . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٤٩ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٥٢٥ .

*زياد بن أبيه أختلف في أسم أبيه فقيل زياد بن عبيد الثقفي وقيل ابو سفيان ، وأمه سمية ، وذُكر أن ابا سفيان أتى الطائف فسكر فطلب بغياً فواقع سمية،و كانت مولاة للحارث بن كلدة الثقفي ، وقيل أنها كانت زوجه لعبيد ،فُولد على فراش عبيد ، وفي سنة٤٤هـ أستلحقه معاوية وزعم أنه أخوه، توفي سنة ٥٢هـ . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٩ ، ص١٦٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص ٤٧٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج٢ ، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(١)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٤٠٨ .

(٢)ابو العراب ، المحن ، ص٣٠٢ ـ ص٣٠٣

(٣)الشافعي ، الأم ، ج٧ ، ص٢٧ .

(٤)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٤٠٨ .

(٥)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٥٧ .

(٦)الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، ص٢٤١ ؛ الحلي ، مختلف الشيعة ، ج٤ ، ص٤١٧ .

(٧)أبن ابي شيبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٥٤١ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٢٣٢ .

وذُكر عن رباح قال: زوجني مولاي جارية رومية اسمها صفية، فوقعت عليها فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاماً أسوداً مثلي ، فسميته عبيدالله ، ورأيت صفية تراطن غلاماً رومياً اسمهُ يُوحَنَّس وتتكلم معه بالرومية ، فوقع عليها فولدت غلاماً أحمر ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت من يُوحَنَّس ، فارتفعنا جميعاً إلى عثمان بن عفان ، فَرَفعنا إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام)، فقال(عليه السلام): أقضي فيها بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين خمسين[١]، ويبدو إنّ حد الزانيين هنا خمسين جلدة لكل منهما كونهما عبدين؛ كون أن حد العبد هو نصف حد الحر[٢]، وقد جاء الحكم بناءً على قوله تعالى: ﴿ **فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ** ﴾[٣]، وجاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)انه قال: " **إذا زنت أمه أحدكم فليجلدها** "[٤] .

كما شهدت خلافة الإمام علي(عليه السلام)(٣٥ ـ ٤٠هـ)أحكاماً من قبله بحق الزانية و الزاني، إذ قضى(عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا فإن العقوبة هي جلد مائة[٥] ، وهذا ما يتوافق مع حكم القرآن الكريم الذي حددها حددها الله(عز وجل) قال تعالى :﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ** ﴾[٦]، كما ويتوافق مع السنة النبوية الشريفة، وكان(عليه السلام)حريص على تنفيذ الحدود ولا يعطل حداً من حدود الله مها كان الفاعل، إذ ذُكر أتي له بغلام صغير زنا بامرأة بالغة فأمر بجلده نصف الحد وجلدت المرأة حداً كاملاً[٧] .

لقد توافقت احكام أمير المؤمنين(عليه السلام)بخصوص تنفيذ عقوبة الجلد مع سماحة الإسلام ورسالته الإنسانية، إذ راعى(عليه السلام) الوضع الاجتماعي والحالة التي يمر بها مرتكب المعصية، حيث ذُكر أنه(عليه السلام) قضى في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني رجل محبوس في مصرٍ بعيد عن بيته وأهله فلا يتمكن أن يصل امرأته ، فزنا وهو في السجن، فكان حكمه الحد بدل الرجم[٨]، الملاحظ أنّ مرتكب المعصية محصن لكن حُكم الإمام(عليه السلام) جاء بالجلد؛ بسبب وضع وحالة المذنب، وقد سُئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال :" **لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة ، فإذا قصر وأفطر فليس بمحصن**" [٩] ،كما جيء إليه (عليه السلام) بامرأة مجنونه زنت فَحبُلت فقال: " **هي مثل**

---

(١)ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٢ ، ص١٩١ .
(٢)الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، ص٣٩٤ .
(٣)سورة النساء ، الآية ٢٥ .
(٤)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٠٧ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٩٢ .
(٥)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص١٩١ .
(٦)سورة النور ، الآية ٢ .
(٧)أبن شهر آشوب، مناقبب آل ابي طالب، ج٢، ص١٨٢؛ الأمين، عجائب أحكام أمير المؤمنين، ص١٤٩ .
(٨)الطوسي، تهذيب الاحكام، ج١٠، ص١٦ .
(٩)الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٩ .

السائبة* وليس عليها حد "[١]، ويبدو إنّ أمير المؤمنين قد ضرب مثالاً بالحيوان لعدم امتلاكه الإدراك والاختيار في ممارسته للفعل .

كما حكم أمير المؤمنين(عليه السلام)على رجل زنا بامرأة في يوم واحد أكثر من مرة بجلده الحد مرة واحدة، وعندما سُئل عن ذلك قال(عليه السلام): لو زنا بنساء شتى في يوم واحد أو ساعات فعليه في كل امرأه زنا بها حداً[٢] .

أمّا فيما يخص معاقبة الزناة بالجلد في العصر الأموي(٤١ ــ ١٣٢هـ) فإن الروايات التي تذكر تطبيق عقوبة الجلد بحقهم كانت قلية في المصادر المتوفرة بين ايدينا ،وقد أوعز أحد الباحثين سبب اهمال وعدم معاقبة الزناة ومرتكبي الكبائر من الفواحش في هذا العصر إلى انغماس الأمويين بالملذات وممارستهم للزنا حتى أصبحوا مشمولين بذلك الفساد[٣]، فكان الانحراف عن خط المسار الإسلامي في الدولة الأموية منذ بداية تأسيسها وعلى يد زعمائها إذ عُطلت الحدود لا بل أن ارتكاب المعاصي كان على يد الزعماء أنفسهم، إذ ذُكر ان يزيد بن معاوية (٦٠ ـ ٦٤هـ) كان قد مارس زنا المحارم، وهذا ما أشار إليه معقل بن سنان* حين وفوده من المدينة إلى الشام واجتمع مع مسلم بن عقبة** وقد تحدث عن كرهه لبيعة يزيد حيث قال: " أني خرجت مكرهاً في بيعة هذا الرجل وكان من القضاء والقدر خروجي إليه وهو رجل يشرب الخمر وينكح الحُرُم "[٤]، ويؤكد ذلك ما نُقل عند عبد الله بن حنظلة * إذ قال : " والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا ان نرمى بالحجارة من السماء ، انه رجل ينكح امهات الاولاد والبنات والأخوات"[٥]، ومن مصاديق الحُرُم التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

---

* السائبة هي الدواب التي تذهب وتجئ حيث شاءت . للمزيد ينظر : أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٤٧٨ .

(١)الكليني ، الكافي، ج٧، ص١٩١ ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص١١١ .

(٢)الكليني ،الكافي ، ج١٠ ، ص٣٧ .

(٣)الدراجي ، عقوبة النفي في الدولة العربية الاسلامية ، ص٦٠ .

*هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن سبيع بن بكر بن الأشجعي، شهد الفتح مه النبي(ﷺ) وبقي الى يوم الحرة عام ٦٣هـ ، كنيته ابو محمد وقيل ابو زيد عرف بتقواه بعثة الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان على المدينة ببيعة يزيد بن معاوية . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٢١٢ ، ابن الاثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٢٢١ .

**هو مسلم بن عقبة بن رياح بن أسعد بن ربيعة بن عامر بن مالك المعروف بمسرف ، ادرك النبي ، وشهد صفين على الرجالة مع معاوية وهو صاحب وقعة الحرة وكانت داره بدمشق موقع فندق الخشب الكبير هلك بالمشلل بين مكة والمدينة وهو قاصد الى قتال ابن الزبير سنة ٦٤هـ . للمزيد ينظر : الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص٧٧١ .

(٤)أبن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٢٨٢ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج٣ ، ص٥٢٢ ؛ ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٩ ، ص٣٦٢ .

*هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الألوسي ، أبوه حنظلة غسيل الملائكة ولد على عهد رسول الله(ﷺ) كنيته ابا عبد الرحمن ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ . للمزيد ينظر : أبن الأثير ، أسد الغابة ،ج٣ ، ص١١٥ .

(٥)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٤٩ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص١٩٥ .

﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾[1]، والجدير بالذكر ان العرب لم تعرف قط نكاح الامهات والبنات بل كان موجوداً عند بعض الامم الأخرى[2] .

وبالرغم من ذلك فقد وردت في بعض الروايات التي أشارت الى معاقبة الزناة في العصر الأموي إذ ذُكر أنّ يزيد بن المهلب* لما ولي خراسان ، خرج معه رجل من عبد القيس يقال له علتب ومعه امرأته، فهويها يزيد، وبعث زوجها إلى بعث ، فدس إليه من سقاه السم ، فمات ، فنقل زوجته إلى قصره ، وكان يأتي المرأة، وبلغ الحجاج** ما يفعله يزيد، فلما حصل في يده قال له: ويحك ! أتزني وأنت وآلي خُراسان ؟! فضربه الحد ، وبسط العذاب على يزيد وأخوته ، وهربوا من سجنه إلى الشام ، واستجاروا بسليمان، فأجارهم ، فأقاموا عنده إلى أن ولي يزيد العراق وخراسان[3] .

وجاءَ أن هشام بن عبدالملك، ولى ابنه سعيداً على حمص ، فكان يرسل إلى امرأة عمرو بن عبد الدليل من بني الرباب*، فيكون معها ، فشهدوا عليه بذلك عند هشام ، فأحضره وضربه الحد وقال : " والله لا وليت لي ولاية أبداً "، ويقال إنه مات من ذلك الضرب[4] .

كما أمر سليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ ٩٩هـ) بجلد الشاعر الأحوص* وذلك بسبب ممارسته للزنا، بعد أن شهد عليه شهود انه قال: إذا اخذت جريري لم أبالِ أيّ الثلاثة لقيت ناكحاً او منكوحاً أو زانياً[5]، توضح الروايات مدى الانحطاط الذي وصل إليه الحكام الأمويون وولاتهم، من خلال استخدامهم لسلطانهم في أخذ بعض النساء بالمكر والإكراه لإشباع رغباتهم وملذاتهم، دون حفظ اي حرمة لتعاليم الإسلام .

---

(١)سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢)الطبري ، جامع البيان ، ج٨ ، ص١٣٩ .

* يزيد بن المهلب بن أبي صفرة أبو خالد الأزدي (٥٣ ـ ١٠٢هـ) ، ولي المشرق بعد أبيه ،ثم عزله عمر بن عبدالعزيزوسجنه ، وعندما أستخلف يزيد بن عبد الملك ، غلب ابن المهلب على البصرة وتسمى بالقحطاني ، فأعد يزيد بن عبدالملك العساكر بقيادة أخيه مسلمة بن عبد الملك ، وأبن أخيه العباس بن الوليد بن عبد الملك ، وتم القضاء على ثورة ابن المهلب والقي القبض عليه وصُلب سنة (١٠٢هـ) . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ص١٢١ ـ ١٢٢؛ ابن خلكان ، وفياة الأعيان ، ج٦ ، ص٢٧٩ ـ ٣٠٧ .

** الحجاج بن يوسف بن الحكم بن ابي عقيل بن مسعود الثقفي ، اختلف في سنة ولادته ما بين ٣٩هـ و٤٠هـو٤١هـ ولي أمر مكة والمدينة والطائف ، ثم ولي أمر العراق لعبد الملك بن مروان ، عرف عنه بطشه وقسوته وظلمه للعراقيين، مات سنة ٩٥هـ . للمزيد ينظر: ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٢، ص١٩٨؛ الذهبي، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص١٠٧١ .

(٣)سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٠ ، ص٣٤٧ .

* لم نعثر على ترجمة له بالمصادر المتوفرة بين ايدينا .

(٤)سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ج١١ ، ص٢٣٦ .

* عبدالله بن محمد بن عاصم الأنصاري ، ابو محمد وقيل ابو عاصم ، ويعرف بالأحوص لصغر عينه ، وعرف عنه انه كان ماجناً فيه فسق . للمزيد ينظر : الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٣٧١ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٤ ، ص٣٨٦ .

(٥)ابوالفرج الأصفهاني ، الاغاني ، ج٤ ، ص٢٤٤ ؛ الجمحي، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٣٧١ .

ثانياً : جلد شاربي الخمر :

وجبَ الحد على كل من شرب الخمر قليلاً أو كثير[١]، واختلفت الروايات بخصوص هل إنّ الرسول(ﷺ) قد حدد عدد الجلدات بحق شارب الخمر من عدم تحديده وسنورد اولاً الروايات التي ذكرت أنه(ﷺ)حدد عدد الجلدات، ذُكر أن الرسول(ﷺ) أمر بجلد رجل أُتي بهِ إليه قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً أربعين[٢] ،أيّ عُدت كل جلدة بجلدتين كونه استخدم جريدتين في الجلد وبهذا يكون المجموع ثمانون جلدة، كما نُقل عن الإمام علي(عليه السلام) انه قال:" **أن رسول الله (ﷺ) ضرب في الخمر ثمانين** "[٣]، كذلك نُقل عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه سُئل عن حد الخمر زمن رسول الله(ﷺ) قال : " **ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف حد شارب الخمر على ثمانين** "[٤] .

ومن خلال ما تقدم يتضح إنّ رسول الله(ﷺ)حدد مقدار الجلدات التي يعاقب بها شارب الخمر ثمانون جلدة، في حين نقلت بعض المصادر روايات مفادها أنـــهُ(ﷺ) لـم يحدد أي عددٍ فـي حـد شارب الخمر! إذ ذُكر عن أبي هريرة* أن رسول الله (ﷺ) أُتي برجل قد شرب فقال أضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال: رجل أخزاك الله ، فقال رسول الله(ﷺ) لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان[٥]، الملاحظ على هذه الراوية أن رسول الله(ﷺ)قدر أمر كل من كان حاضراً عنده بضرب الرجل الذي أُتي به إليه، كما استخدمت أكثر من وسيلة للجلد ،ولا يمكن قبول هذه الرواية التي تبين أن تنفيذ الحد جاء بهذه الطريقة الفوضوية، فعندما شُرعّت عقوبة الجلد بحق شارب الخمر فهي للإصلاح لا للتشفي، ومما يُضعف الرواية أيضاً أنها وردت عن أبي هريرة وهو مطعون فيه[٦]، لذلك يمكن ترجيح الروايات القائلة بأن رسول الله(ﷺ) قد حدد عقوبة شرب الخمر بثمانين جلدة .

كما ذهبت بعض الروايات إلى أكثر من القول بعدم تحديد مقدار عقوبة شارب الخمر، إذ قالت بأنه (ﷺ) لم يحد أصلاً في الخمر وأهمل الحد ! ، فعن ابن عباس* قال: أن رسول الله(ﷺ) لم يقم في الخمر

---

(١)الخليلي ، محاكمات الخلفاء واتباعهم ، ص١٢٧ .
(٢)الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص١٤٤ .
(٣)الصدوق ، الخصال ، ص٥٩٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٣٢٣ .
(٤)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٤ .
* أختلف في أسمه قيل عبد الشمس وعبدالله وعبدغم وسكين وقيل اسمه عمير بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي، كثر من سرد الحديث عن الرسول(ﷺ)وقد عابت عليه عائشة ذلك وهدده عمر بن الخطاب بالطرد لهذا السبب . للمزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٤،ص٢٤٥ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٩٤٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج٢ ، ص٦٠١ .
(٥)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٥٨ ؛ ابي داود ، سنن ابي داود ، ج٣ ، ص١٦٢ .
(٦)ابن شهر آشوب ، مناقب آل ابي طالب ، ج١ ، ص٢٨٩ ؛ أبن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١ ، ص٣٦٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٤٣٧ ــ ٤٣٨ .
*هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،ولد والنبي(ﷺ) وأهل بيته في الشعب لـم يقتصـر على نقل الحديث فقط بل ذكر أسباب النزول والتفسير ،نقل عنه اصحاب المذاهب الاربعة . للمزيد ينظر: أبن الأثير، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٢٩٢ .

حداً ، وقال : شرب رجل منكراً فلقى يميل في الفج ، فأنطلق بهِ إلى النبي(ﷺ) فلما حاذى بدار العباس بن عبد المطلب أنفلت فدخل على العباس فلتزمه ، فذكر ذلك للنبي(ﷺ) فضحك وقال : أَفَعَلها ؟ ولم يأمر فيه بشئ[١] ،الملاحظ على هذه الرواية ان رسول الله(ﷺ) قد أهمل المذنب " ولم يأمر فيه بشئ " ! ، وهذا لا يمكن قبوله لأن رسول الله(ﷺ) لا يمكن أن يعطل حداً وهو الناهي عن تعطيل الحدود إذ قال(ﷺ) : " **إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف**"[٢] .

وذُكر أن عمر بن الخطاب قد شرب الخمر في زمن رسول الله(ﷺ) فأخذ لحي* بعير فشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ،ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن عبد يغوث الذي كان من أشد المستهزئين برسول الله(ﷺ) :

ألا من مبلغ الرحمن عني بأني تارك شهر الصيام

فقل لله يمنعني شرابي وقل لله يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فخرج مغضباً يجر رداءه، فرفع شئ كان بيده ليضربه فقال عمر ﷺ: " أعوذ بالله من غضب الله ورسوله"[٣] ، وقد يكون عدم معاقبة عمر بن الخطاب ﷺ وحده يرجع إلى أنّ الحادثة وقعت قبل ورود التحريم في الخمر أي في المراحل الأولى للنهي عن الخمر .

كما عاقب الخليفة أبوبكر ﷺ (١١ــ١٣هـ)شاربي الخمور وأمر بجلدهم ، وذُكر أنّ الشُرَّاب كانوا أكثر منهم في عهد الرسول محمد(ﷺ)، فقال أبو بكر ﷺ: " لو فرضنا لهم حداً " فتوخى ما كانوا يضربون في عهد رسول الله (ﷺ)، وكان يجلدهم اربعين حتى توفى[٤]، والملاحظ على هذه الرواية أن الخليفة قد توخى عدد الجلدات التي كانت في عهد رسول الله وأنزل الحد إلى الأربعين بعد ما كان ثمانون جلدة ، وقد يكون هذا سبباً في أنتشار شرب الخمر في خلافة أبو بكر ﷺ، ولعله أختلط عليه الأمر بما قام بهِ الرسول الكريم(ﷺ)عندما جلد شارب الخمر أربعين جلدة بجريدتين فكانت ثمانون[٥]،فعمل بالأربعين دون الثمانين. الثمانين.

وتشدد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ(١٣ــ٢٣هـ)اتجاه ظاهرة شرب الخمور في المجتمع وصدرت عقوبات بحق المتعاطين، إذ اقدم على حرق دار رويشد الثقفي وهي الدار التي يقال لها(القمقم) لأنها

---

(١)أبن حنبل ، مسند أبن حنبل ، ج٣ ، ص٣١٠ ؛ أبي داود ، مسند أبي داود ، ج٤ ، ص١٦٢ .
(٢)أبن براج ، المهذب ، ج٢ ، ص٥٧١ .
* اللحي فأس الفم الذي فيه الأسنان ، ينظر : أبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ١٥٨ .
(٣)الزمخشري ، ربيع الأبرار ، ج٥ ، ص١٠ .
(٤)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص١٣٧ .
(٥)الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص١٤٤ .

كانت حانوتاً للشراب[١]، وذُكر أن عمر ﷺ جلد في الخمر اربعين في بداية خلافته ثم جلد ثمانون في آخر خلافته[٢] .

كما عاقب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ المتعاطين للخمر في المجتمع إذ كتب إليه خالد بن الوليد كتاباً يوضح فيه انهماك الناس في شرب الخمر وتحاقرهم للعقوبة، وقد طلب الخليفة الثاني المشورة من علي بن أبي طالب(عليه السلام) بخصوص حد شارب الخمر، فقال له الإمام علي(عليه السلام): " **نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين** "، فقال عمر ﷺ : " أبلغ صاحبك ما قال " فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانون[٣] ،وهذا يتطابق مع ما حد رسول الله(ﷺ) في شرب الخمر وهو ثمانون جلدة[٤] ، وأُتي بقدامة بن مظعون* إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد شرب الخمر، فأمر بجلده فقال قدامة:" يا أمير المؤمنين ليس عليَ جلد أنما انا من أهل قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٥]، فقال له عمر ﷺ أنك أخفقت التأويل فأمر به وجلد[٦]، وذُكر أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حد أبي محجن الثقفي* في الخمر ثمان مرات[٧]،كما أُتي لهُ بشيخ يشرب الخمر في شهر رمضان فقال: " للمنخرين للمنخرين ، وولداننا صيام " فضربه ثمانين وأمر بنفيه إلى الشام[٨]، واشترط عمر بن الخطاب ﷺ في تنفيذ الحد أنْ يبلغ شارب الخمر الخمر حالة السكر، إذ سُئل عن قوم شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ قال: أستقرئه القرآن وألقي رداءه بين أردية ،فإنّ لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد[٩]، في حين ان السنة حددت أن كل من

---

(١)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٢ ، ص٢٤٣ .
(٢)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٥٥٥ .
(٣)مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٣٤ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٧ ؛ أبن شبة ، تاريخ المدينة ،ج٢ ، ص٧٣١ .
(٤)الصنعاني ، المصنف ،ج٧ ، ص٣٧٩ .
* قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كنيته أبا عمر وقيل أبا عمرو، أمه هند بنت الوليد بن عتبة ،وهو اخو عثمان بن مضعون ، وخال حفصه وعبدالله أبني عمر بن الخطاب ، وكان تحته صفية بنت الخطاب، وهو من السابقين في الاسلام هاجر الى الحبشة ، وشهد بدراً ،وأحداً أستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، توفي سنة ٨٦هـ وهو أبن ثمان وستين سنة . للمزيد ينظر :أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٤٠١ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٧٥
(٥)سورة المائدة ، الآية ٩٣ .
(٦)الصنعاني ، المصنف ، ج٩ ،ص٢٤٠ .
* أختلف في أسمه قيل ان أسمه مالك بن حبيب وقيل عبد الله بن حبيب وقيل أسمه كنيته ، عرف بانهماكه بشرب الخمر، توفي في معركة القادسية . للمزيد ينظر : أبن عبد البر ، الأستيعاب ، ج٤ ، ص١٧٤٦ .
(٧)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٢٨١ .
(٨)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٨٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٣٢١ .
(٩)الصنعاني ، المصنف، ج٥ ، ص٥٠٤ .

شرب شراباً مُسكراً، ولم يَسكر وجب عليه الحد[١]، كون أن تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر[٢] .

وساير عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً في سفر وكان صائماً فلما أفطر أهوى ذلك الرجل إلى قربة للخليفة معلقة وفيها نبيذ فشرب منها فسكر، فضربه عمر ﷺ الحد فقال الرجل لهُ : أنما شربت من شرابك ؟ فرد عليه الخليفة: أنما جلدناك لسكرك[٣]، الملاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خالف الحكم الشرعي بابتداعه بابتداعه حكماً لم ينص عليه القرآن الكريم ولا السنة الشريفة فمضمون الحكم في شرب الخمر هو التحريم سواء أكان الشارب سكر ام لم يسكر وجب عليه إقامة الحد ، كما سمح لنفسه بشرب الخمر بشرط عد السكر .

كذلك استخدمت عقوبة الجلد في زمن عثمان بن عفان ﷺ(٢٣ـ٣٥هـ)بحق شاربي الخمر في المجتمع الإسلامي، حيث ذُكر ضمن حوادث سنة (٣٠هـ) إنّ الوليد بن عقبة* قد شرب فسكر فصلى بالناس صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت فقال: أزيدكم ؟ فقالوا لا قضينا صلاتنا ، ثم دخل عليه أبو زينب ** وجندب بن زهير*** [٤]، فدخلوا على عثمان ومعهم اثنين من أصحابهم وأخبروه، فقال عبد الرحمن بن عوف: مالهُ أجّن ؟ قالوا : لا ولكنه سكر فأوعدهم عثمان وهددهم، وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر ؟ قال: معاذ الله، ولكني أشهد أني رأيته سكران يقسلها من جوفه، فسللت خاتمه كونه لا يعقل بسبب سكره[٥]، فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان فنادت عائشة : "أن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود"[٦] .

---

(١)مالك ابن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٣٥ .
(٢)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص٣٦١ .
(٣)الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٥٣٠ .
* لوليد بن عقبة بن أبي معيط أبن أبي عمرو بن أمية بن عبد مناف بن قصي ، كنيته أبا لهب ، وأمه أروى بنت كريز وهو أخو عثمان بن عفان من أمه ، أسلم يوم الفتح ولاه عثمان على الكوفة ، ذكر بأن المقود بالفاسق في قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ سورة الحجرات : الآية ١٦، وذلك بسبب كذبه عن ارتداد بني المصطلق . للمزيد ينظر: أبن عبد البر ، الأستيعاب،ج٤ ،ص١٥٥٣ ؛ أبن الأثير، أسد الغابة ، ج٥ ص٤٢٠ .
** هو زهير بن الحارث بن عوف بن كاسر الحجر الأزدي، ينظر : أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٦ ، ص١٢٧.
***هوجندب بن زهير بن الحارث الأزدي من صحابة رسول الله(ﷺ) ، كان على رجال صفين مع علي(عليه السلام)تلك، وهو قاتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة ، عرف بتقواه وعبادته وزهده، قتل في معركة صفين . للمزيد ينظر : أبن الأثير، أسد الغابة ، ج١ ، ص٥٦٥ .
(٤)ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ص٩٧٢ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص ؛ ٥٢٠الطبري ، تاريخ الرسل الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٢٧٥ .
(٥)أبن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص ١٩ ؛ الأميني ، الغدير ،ج٨ ، ص١٢٠ .
(٦)الأميني ، الغدير ، ج٨ ، ص١٢٩ ؛ العسكري ، أحاديث أم المؤمنين عائشة ، ج١ ، ١٥٣ .

وذكرت بعض المصادر أن عثمان جلد الشهود أسواطاً فأتوا علي بن أبي طالب(عليه السلام) وشَكوا ذلك إليه، فأتى إلى عثمان فقال(عليه السلام): "عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر: لا تحمل بني أمية وآل أبي المعيط* خاصة على رقاب الناس "، فقال له عثمان : فما ترى ؟ قال(عليه السلام) : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين ، وأن تسأل عن الشهود فإنّ لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد[1]، ولما تم إحضار الوليد ليُنَفذ عليه الحد أخذ عثمان السوط فألقاه على من حضر من الصحابة وقال وهو مغضب : من شاء فليقم الحد على أخي[2]، وألبسه جبة حبر وأدخله بيتاً فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمنين عليك ، فيكف، فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب(عليه السلام) أخذ السوط ، ودخل عليه (عليه السلام) فلما رأى الوليد علياً(عليه السلام) يقصد نحوه ليضربه نهض من موضعه لينصرف إليه فبادر(عليه السلام) فقيضة، فشتمه الوليد فسبه أمير المؤمنين(عليه السلام)بما كان من أهله وتعتعه* حتى أثبت اقامة الحد عليه، فأستشاط عثمان من ذلك وقال له، ليس لك أن تتعتعهُ ياعلي ولا لك أن تسبه ، فقال له (عليه السلام) : "**بل لي أن ألقاه على الصبر على الحد وما سببته الا لما سبني بالباطل، فقلت فيه حقاً**"، ثم ضربه بالسوط وقيل بدرة يقال لها السبتية لها رأسان أربعين جلده في الحساب بثمانين فحقدها عليه عثمان[3] .

إنَّ شتم الوليد لعلي (عليه السلام) لمجرد أنه يريد أن يقيم عليه الحد هو ظلم وعدوان؛ وذلك لأن علي(عليه السلام) ليس بصدد الانتقام منه لنفسه ،ولا أن يتلذذ بآلام غيره ، بل يريد أن يؤدي واجبه الإلهي، فإنّ كان الوليد أن يعترض ولعثمان أن يحقد على أحد، فليحقد على رب العالمين الذي أمرهم بإقامة الحدود، ثم إنّ عثمان يعترض على علي (عليه السلام)، زاعماً أنه خالف حكم الله وهو السب المبغوض لله، لكن توهم كون إنّ المقابلة بالمثل ليس هو السب المبغوض لله ، والقبيح عند العقلاء، بل هو قربة لله وأن أطلق عليه سب ، فهو على سبيل المجاز لموافقته من حيث الشكل مع السب مع انه ليس منه بل هو نعته بما فيه وما هو أهله[4] .

وأوردت بعض المصادر فيما يخص تنفيذ عقوبة الجلد بحق الوليد بن المغيرة أن الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب(عليه السلام)وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)، كانا حاضرين مع الإمام علي(عليه السلام) فأمر الأخير ولده الحسن(عليه السلام)بأن ينفذ عقوبة الجلد فقال الإمام الحسن(عليه السلام)لأبيه:"**ول حارها من تولى قارها**"،

---

* أسم أبي المعيط هو أبان بن عمرو وأسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف وقيل أن ذكوان كان عبداً لأمية فأستلحقه . للمزيد يُنظر : أبن عبد البر ، الأستيعاب ، ج٤ ، ص١٥٥٢ .

(١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص٣٤٤ ـ ص٣٤٥ ؛ أبن الأثير الكامل ، ج٣ ، ص١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢)المفيد ، الجمل ، ص٩٦؛ أبن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص١٨ ـ ص٢٠ .

*حركة بعنف وقسوة ، ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٠ ، ص٣٩٤ .

(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٨ ، ص١٢١ .

(٤)العاملي ، الصحيح من السيرة النبوية ، ج ١٦ ، ص٢٥٦ ـ ٢٥٩.

فأمسك عن تنفيذ العقوبة، فقال الإمام علي (عليه السلام) لابن أخيه عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط وجلده، والإمام علي(عليه السلام)يعد، حتى بلغ أربعين، فقال(عليه السلام): حسبك جلد النبي(صلى الله عليه وآله) أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، وكل سُنة[١] .

الملاحظ على هذه الرواية أن الإمام الحسن(عليه السلام) يعترض على أبيه وهو أمامه المفترض الطاعة، ولا ينفذ أمره وهذه ليست من أخلاق الإمام الحسن(عليه السلام) أن يمسك عن تنفيذ الحد حتى يأمر عبد الله بن جعفر الذي كان طائعاً لأمر علي بن أبي طالب(عليه السلام)أكثر من ولده ! ثم أن المصادر ذُكرت إنَّ الرسول محمد(صلى الله عليه وآله) قد حدد عقوبة جلد شارب الخمر بثمانين جلدة[٢]، إذ ذُكر أن الرسول(صلى الله عليه وآله) أمر بجلد رجل أُتي به إليه قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين[٣]، وهذا يتوافق مع ما آلة الجلد ذات الرأسين التي نفذ بها علي بن أبي طالب(عليه السلام)العقوبة على الوليد بن المغيرة حيث عدت الجلدة الواحدة بجلدتين لتتم الأربعين جلدة[٤] .

كما عاقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)(٣٥ ـ ٤٠هـ) شاربي الخمور وأمر بجلدهم خلال مدة خلافته، حيث قضى في شرب الخمر ثمانين جلدة فإنّ عاد حداً ،فإنّ عاد حداً ،فإنّ عاد حداً فإنّ عاد الرابعة قُتل[٥]، وهذا العدد من الجلدات يسري على اليهودي والنصراني، وعندما سألوه(عليه السلام)عن مساواة أهل الكتاب بغيرهم بالعقوبة قال : "**إذا أظهروا في مصر من الأمصار، لأن ليس لهم أن يظهروا شربهم**"[٦]، وهنا يتبين حرص أمير المؤمنين(عليه السلام)على حرمة المجتمع الإسلامي في عدم إظهار العمل المنكر علناً لما له من آثار اجتماعية خطيرة تترتب على الواقع الاجتماعي .

وأُتي الى الإمام علي(عليه السلام) بالشاعر النجاشي* وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده الحد ثمانين جلدة، ثم أمر(عليه السلام) بحبسه ليلة، وفي اليوم التالي دعي به فجلده عشرين سوطاً، فقال له النجاشي: يا أمير المؤمنين قد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي ؟ فقال(عليه السلام) :" **هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان**" [٧]، وبعد ضرب الحد أصدر الإمام علي(عليه السلام)امره بنفي النجاشي عن الكوفة[٨] .

---

(١)أبن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٩٧٣ ؛ أبن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص٤٧٨ .
(٢)الكليني، الكافي، ج٧، ص٢١٤ .
(٣)الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص١٤٤ .
(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٨ ، ص١٢١ .
(٥)الكليني، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٨ ؛ الحرالعاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٢٣٣ .
(٦)الكليني، الكافي، ج٧ ، ص٢١٥ .
* قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج النجاشي ، كنيته ابا الحارث ، أصله من نجران باليمن أنتقل الى الحجاز وأستقر بالكوفة وكان في عسكر علي بن طالب(عليه السلام) في صفين ثم مال الى جبهة معاوية . للمزيد ينظر : أبن حجر ، الإصابة ، ج٦ ، ٣٨٧ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص٢٠٥ .
(٧)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٦ .
(٨)ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص٦٠ .

أمّا فيما يخص معاقبة شاربي الخمر في العصر الأموي (٤١ ـ ١٣٢هـ)، إذ شهد موضوع الخمور تناقضاً كبيراً ما بين خليفة يدمن الخمر ويشربه علناً في مجلسه، وما بين اتخاذ الاجراءات العقابية بحق من يشرب الخمر من عامة الناس من قبل المسؤولين على حفظ الأمن في المجتمع، لقد وصف العصر الأموي من قبل أحد الباحثين " بعصر التناقضات في تطبيق الأحكام "، إذا كانت الدولة فيها فقه وفيها ترف ، وفيها دين وفيها لهو، وفيها عمل وفيها عبث وقد ظهر ذلك في جو من المفاسد وانتشار الرذائل بما فيها شرب الخمر[١]، لقد كانت مجالس الأمويين لا تخلوا من شرب الخمر[٢]، وذُكر أنّ معاوية كان يشرب الخمر منذ أن كان وآلي اً على الشام[٣] .

وأستمر في إدمانهِ على الخمر حتى أيام خلافته(٤١ ـ ٦٠هـ)، إذ جاء عن عبدالله بن بريدة*، أنه قال:" دخلت أنا و أبي على معاوية ، فأجلسنا على الفراش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية، ثم ناول أبي فقال له: ما شربته منذ حرمه رسول الله(ﷺ)، فقال معاوية: كنت أجمل شباب قريش، وأجودهم ثغراً وما شئ كنت أجد لهُ لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير الخمر أو أنسان حسن الحديث يُحدثني"[٤]، ويلاحظ من خلال هذه الرواية أنّ معاوية يضع الخمر على مائدة طعامه ويسقي جلساءه الخمر بيده غير مبال بانتهاك حرمة ، بل يصف حالة اللذة التي تعتريه في أثناء شربه للخمر .

وذُكر أنّ معاوية بن أبي سفيان حلل نبيذ أهل الشام[٥]، فضلاً عن ذلك أباح معاوية تجارة الخمور في المجتمع، وكانت الخمور تنقل من مكان إلى آخر إليه، إذ ينقل عن عبادة بن الصامت* أنه كان في الشام أيام معاوية ومرت عليه روايا الخمر، فقال: ما هذه ؟ أزيت ؟ قيل لا بل خمر تباع لمعاوية ، فأخذ شفرة من السوق فقام إليه، ثم لم يترك راوية الا بقرها، وأبو هريرة كان حينها في الشام، فأرسل معاوية إليه بقوله: أما تمسك عنا أخاك عبادة ... فدخل أبو هريرة على عبادة فقال له: ما لك ومعاوية ؟ ذره وما حمل ،فذكره بما بايعوا عليه رسول الله(ﷺ)على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يكلمه أبو هريرة بشئ[٦]، ومن هذه الرواية يلاحظ بأنّ الخمر كيف كانت تنقل لمعاوية علناً، وأمام أعين المسلمين ويمنع

---

(١)العشماوي ، الخلافة الاسلامية، ص١٤٤ـ ١٤٥ .
(٢)الخميني ، المكاسب الحرام ، ج١ ، ص٢٠ .
(٣)الأميني ، الغدير ، ج١ ، ص١٨٢ .
*عبدالله بن بريدة بن اليحصب الحافظ ابو السهل الأسلمي المروزي ، قاضي مرو وعالم خراسان ، ولد في خلافة عمر وعاش مئة سنة أصله من الكوفة وسكن البصرة حدث عن ابيه وعن عائشة وسمرة بن جندب وأبي موسى الأشعري وغيرهم ،توفى سنة مئة وخمسة وعشرين . للمزيد ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٥٠ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص٧٤ .
(٤)الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٧ ، ص٣٩٤ ؛ الأميني ، الغدير ، ج١٠ ، ص١٧٩ .
(٥)ابن حبيب ، المنمق ، ٢٥٢ ؛ ابو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢ ، ص٤٩٦ .
*عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمر بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي ، أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن عجلان يكنى ابا الوليد ، عرف بتقواه شهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم أنتقل الى فلسطين ومات بها سنة ٣٤هـ وهو ابن اثنان وسبعين سنة ، وقبره في بيت المقدس ، أبن عبد البر ، الأستيعاب ، ج٢، ص٨٠٧ .
(٦)الأميني ، الغدير ، ج١٠ ، ص١٧٨ .

كل من ينتقده ازاء هذا الفعل، فكيف عساه أن يطبق حكم الله وأن يقيم حداً في الخمر وهو الأولى في الحد من غيره .

ولم يكتفِ معاوية بشرب الخمر علناً بل أنه أستاء في بعض الأحيان من أقامه الحد على بعض شاربيه، حتى قيل عنه أنه اول من أبطل الحدود في الإسلام(١).

ذُكر أن ابن سيحان المحاربي* كان شاعراً حلو اللسان وهو على ذلك يقارف الشراب، وذُكر أنّ كل من قَدِم من ولاة بني أمية ممن يصيب الشراب يدعونه وينادمونه، وكان أبن سيحان حليف لأبي سفيان فأخذ في الشراب، فرفع إلى مروان بن الحكم حينما كان وآلياً على المدينة في زمن معاوية، فأمر بضربه الحد وهو ثمانون جلدة، فكتب ابن سيحان إلى معاوية يشتكيه ويصف ما صنعه به مروان ، فكتب معاوية إلى مروان " اما بعد يا مروان فأنك أخذت حليف أبي سفيان فضربته على رؤوس الناس ثمانين في نبيذ أهل الشام الذي يستعملونه وليس بحرام ، لتبطلنها عنه أو لأقيدنه منك " فقال مروان لابنه عبدالملك ما ترى ؟ قال : لا تفعل ، قال : ويحك أنا أعلم بمعاوية منك، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أيها الناس أني كنت ضربت أبن سيحان بشهادة رجل من الحرس وقد وقفت على أنه غير عدل ولا رضى، فأشهدكم أني قد أبطلت ذلك عنه" ، ثم نزل ورضي أرطاة بألفي درهم(٢) .

ولم يختلف عهد يزيد بن معاوية(٦٠ ــ ٦٤هـ)عن أبيه بالتناقض بخصوص ادمانه لشرب الخم، وعدم تطبيق الحد بحق من يشربه، لقد عد شرب الخمور من ابرز الصفات عند يزيد بن معاوية، أسرف في ذلك إلى حدٍ كبير فلم يُرَ في وقت الا وهو ثمل لا يعي من السكر، ومن شعره في الخمر :

اقول لصحب ضمت الكأس شملهم وداعي صبابـــات الهوى يترنم

خـذوا بنصيب مـــن نعيـم ولـــذة فكـــل وإن طال المدى يتصرم(٣) .

وذُكر ان يزيد جلس على شراب وعلى يمينه ابن زياد، بعد مقتل الحسين بن علي (عليه السلام) فقال :

أسقني شربة تروي مشاشي ثم مل فاسق مثلها ابن زيادِ

صاحب السر والأمانة عندي ولتسديد مغنمي وجهـــادي

---

(١)الزمخشري ، ربيع الأبرار ، ج١ ، ص٤١٨ .

*عبد الرحمن بن أرطأة ، وقيل أبن سيحان بن أرطأة ، ينتهي الى مضر بن نزار ، شاعر أموي مقل ليس له من الفحول المشهورين ولكنه يقول في الغزل والفخر والشراب وهو احد المعاقرين للشراب ،كان مع بني أمية كأحدٍ منهم إلا إنهُ أختص بآل أبي سفيان وآل عثمان ، وكان ينادم الوليد بن عثمان فلما رآه قال أخي مخمور ورب الكعبة فعالجه بالشراب. للمزيد ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٨ ، ص٦٦ .

(٢)ابن حبيب ، المنمق ، ص٢٥٢ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٤ ، ص١٧٩ .

(٣)ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج٣ ، ص٢٨٧ ؛ الكتبي ، فوات الوفيات ، ج٤، ص٣٣١ ؛ الدميري ،حياة الحيوان ، الكبرى،ج٢،ص٢٠٦ .

ثم أمر المغنين فغنوا[١]، وأستمر يزيد على معاقرة الخمر وادمانه عليه برفقة من اصطفاهم من الخلعاء، والماجنين الذين يقضي معهم الليالي الحمراء، حتى اوعز البعض إلى أن وفاته كانت بسبب شربه كمية كبيرة من الخمر، فقام يرقص فسقط على رأسه وأنشق دماغه[٢] .

وأمام هذا المجون الذي كان يبيحه يزيد لنفسه في شرب الخمر طيلة حياته، ذُكر أنّ مصعب بن عبد الرحمن* صاحب شرطة المدينة في عهد عمرو بن سعيد** في أثناء خلافة يزيد قام بمعاقبة عبدالعزيز بن مروان*** بسبب شربه للخمر[٣]، ولم يختلف عصر الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان(٦٥ ــ٨٦هـ)عمن سبقة من خلفاء بني أمية ممن تعاطوا الخمر وشربوه وقدموه على موائدهم في الوقت الذي عاقب ولاته ضمن ولاياتهم شاربي الخمر، إذ ذُكر ان عبدالملك كان يسكر في كل شهر مرة حتى لا يعقل أفي السماء هو أم في الأرض، وقد ابتدع لنفسه حجة في تعاطيه للخمر، حيث يقول : " انما أقصد في ذلك اشراق العقل ، وتقوية الحفظ منهُ وتصفية موضوع الفكر"[٤]، وذُكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي تغذى يوماً عند عبدالملك بن مروان ثم دعا بالشراب، فقال: " أعفني يا أمير المؤمنين، فأني أضرب عليه أهل العراق، فو الله لئن شربته لا ضربت عليه أبداً[٥]، ويبدو إنّ هذه الرواية تحاول تجميل صورة الحجاج بن يوسف الثقفي لتظهره في مظهر المطبق لحكم الله ومعاقبة شاربي الخمر في حين تذكر المصادر أنه لم يقم الحد على ثلاث شعراء رفعوا إليه بعد ما عثرت عليهم شرطته وهم يتمايلون وعليهم آثار الشراب، إذ قال بعدما أعجب بشعرهم: " لولا فصاحتهم لضربت أعناقهم "[٦] .

ولم يختلف ابناء عبدالملك بن مروان في تماهلهم مع شاربي الخمور وإبطال الحدود بحقهم، إذ ذُكر أن عبدالله بن عبدالملك بن مروان كان وآلياً على مصر(٨٦ ـ ٩٠هـ) أيام خلافة أبيه الذي جمع لعمران بن

---

(١)المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص٦٧ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٢ ، ص١٤٤ .
(٢)الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٦ .
* مصعب بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، كنيته ابا زرارة تولى قضاء المدينة أستعمل على شرطة المدينة منذ ايام معاوية، من قبل والي المدينة حينها مروان بن الحكم ، وذكر ان ولاة المدينة كانوا هم المسؤولين علـــى اختيار من يشغل هذه المناصب ، وقد عرف مصعب بالشدة والقسوة . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٢٠
** عمرو بن سعيد بن احيحة بن العاص بن أمية بن عبد الشمس ابو أمية المعروف بالأشدق ، كان والياً على المدينة طيلةحكم معاوية ويزيد قتله عبد الملك بن مروان بسبب الصراع حو السلطة . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٥ ، ص٢٣٧ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينةدمشق،ج٤٦ ، ص٢٩ .
*** عبد العزيزبن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية بن عبد الشمس ، يكنى ابا الاصبغ ، والد عمر بن عبد العزيز ،وكان مروان بن الحكم قد عقد بولاية العهد لعبد الملك بن مروان وبعده عبد العزيز بن مروان وولاه مصر فأقره عليها عبدالملك ، خطط عبد الملك لخلعة عن ولاية العهد والبيعة لأبنية الوليد وسليمان ، فمنعه احد مستشاريه فكف عن ذلك الى ان مات في مصر سنة ٨٥هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٨٣ .
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٦ ، ٣٣٥ .
(٤)الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ، ص١٥٢ .
(٥)الزمخشري ، ربيع الأبرار ، ج٥ ، ص١٦ .
(٦)الإتلندي ، نوادر الخلفاء ، ص٥٣ .

عبدالرحمن* الشرطة والقضاء، وقد شهد عند قاضي مصر ان أحد كتبة عبدالله قد سكر فأصدر أمر بحده، لكن عبد الله بن عبدالملك أبطل الحد ورفض تنفيذ العقوبة ، ولم يكتفِ بذلك بل أصدر أوامره بعزل عبد الرحمن قاضي مصر[١]، كون عبدالرحمن كان مصراً على تنفيذ الحد إذ قال : " لو كان ابنه لحددته " فغضب عبدالله لذلك وعزله[٢] .

لقد كان شرب الخمر من أبرز الموبقات التي مارسها حكام بنو أمية و جزءً من ممارساتهم اليومية ، إذ كان الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦ هـ) يشرب يوم ويدع يوم ،وكان سليمان بن عبدالملك(٩٦ـ ٩٩هـ) يشرب في كل ثلاث ليال ليلة، وكان يشرب في كل جمعة[٣] .

امّا في عصر عمر بن عبد العزيز(٩٩ ــ ١٠١ هـ) فأنه لم يعرف عنه أنه شرب الخمر[٤]، وذُكر أنه أنه حد رجلاً في الخمر بعد أن خلع ثيابه وجلده ثمانين جلده حتى بُضع منها جسده، وقال له عمر بن عبد العزيز: إنّ عدت ثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس ، حتى تاب بين يدية فتركة يذهب[٥]، كما ذُكر أنّ أنّ عمر بن عبدالعزيز شوهد بخناصرة* وهو يأمر بزقاق الخمر أن تشقق وبالقوارير أن تُكسر[٦] .

وأمام هذه الروايات التي تبين حرص عمر بن عبد العزيز على منع انتشار الخمر في المجتمع ومعاقبة الشاربين ذُكر أنّ عمر بن عبد العزيز قال بحليّة شرب الأنبذة المصنوعة من العنب واللبان والسويق والتمر والزبيب[٧]، كما انه لم يأمر بعاقبة من يتناولها متوارياً ،حيث ذُكر عن عبد المجيد بن سهل* قال: قدمت خُنَاصِرَةَ في خلافة عمر بن عبد العزيز ،وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر ، فذُكرت ذلك لصاحب شرطة عمر، فقلت : أنهم يجتمعون على الخمر وإنما هو حانوت، فقال : ذُكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال:" من وارته البيوت فاتركه "[٨]، وقد تكون الروايات التي ذُكرت عقابه لبعض الأشخاص؛ بسبب شربهم للخمر هو من النوع الذي حرمه الإسلام الأموي، في حين أنّ الإسلام المحمدي قدر حرم الخمر ولم يستثنِ اي نوع ، كما قال رسول الله(ﷺ):" **كل مسكر حرام ، وكل مسكر**

---

*عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة حليف بني زهرة ، كنيته ابو شرحبيل كان قاضي مصر وصاحب شرطتها حتى سنة ٨٩هـ ، بعدها اصبح والياً على مصر سنة ١٠٣ هـ ، قيل انه توفي سنة ١١٠هـ ،او أقل من هذا التاريخ ، الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج٣ ، ص١٣٣ .

(١)الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٢٣٦ .

(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٩ ، ص٣٤٧ .

(٣)الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ، ص١٥٢ .

(٤)المقري ، الخمر والنبيذ في الاسلام ، ص٩٨ .

(٥)ابن سعد ،الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٨٣ .

*خناصرة بلدة تابعة الى حلب تحاذي قنسرين نحو البادية . للمزيد : ينظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص٣٩٠.

(٦)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٨٣ .

(٧)ابن حنبل ، الأشربة ،ص٤٩.

*عبد المجيد بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف ، وأمه ام ولد ، له مجموعة من الابناء من أكثر من زوجة عرف بنقله للرواية وهو من الثقاة . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج١، ص٢٣٦ ؛ ابن حبان ، الثقاة ، ج٧ ص١٣٧ .

(٨)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٨٣ .

خمر"[١]، إذ لم يحدد (ﷺ) المادة التي صنع منها كشريطة في التحريم أي حرمة خمر التمور كحرمة خمر العنب وباقي المواد التي يصنع منها .

ولم يختلف عصر يزيد بن عبدالملك (١٠١ ـ ١٠٥هـ)عمن سبقه من حكام بني أمية في شربه للخمر إذ عرف بإدمانه للخمر[٢]، حيث تنقل المصادر أنه كان يسكر حتى لا يعقل ما يقول ويرقص مع الجواري فيقعن عليه من سكرهن، وهو يقع كذلك مغشياً عليه حتى تكاد نفسه تخرج[٣] .

كما عُد الوليد بن يزيد (١٢٥ ـ ١٢٦هـ)أكثر خلفاء بني أمية شراهة في هذا المجال، إذ ينقل عنه أن كان خماراً قليل الدين فاجراً، وعندما بلغة وفاة هشام بن عبدالملك قال : والله لأتلقين هذه النعمة بسكرة قبل الظهر، وأنشد يقول :

طاب يومي ولذ شرب السلافـــــة إذ أتاني نعي من الرصــافة
وأتاني البريد ينعى هشامـــــــاً وأتاني بخاتـــــــم الخلافة
مـا أصطبحنا من خمر عانه حرف ولهونا بقينـــــــة عزافة

ثم حلف ان لا يبارح موضعه حتى يغني هذا الشعر، فغنى له فيه فشرب عليه وسكر، ثم دخل وبويع له بالخلافة[٤]، وذُكر عنه أنّه كان يشر الخمر على مائدته وقد استسقى في أحد الليالي سبعين قدحاً من الخمر[٥]، وذُكر أنه سمع بخمار صلف في الحيرة، فقصده وشرب منه ثلاثة أرطالٍ من الخمر ومعه اثنين من أصحابه، ولما انصرف أمر للخمار بخمسمائة دينار[٦]، وقد بلغ مجونه أنه أراد أن يبني فوق سطح الكعبة قبة يجلس بها هو وأصحابه لشرب الخمر، ووجه مهندساً وأصطحب الخمور ، فلما وصل إلى مكة هاب أن يفعل ذلك خوفاً من الناس واستيائهم من ذلك[٧] .

أمّا بقية الخلفاء الأمويين فكانوا كمن سبقهم من أسلافهم، إذ ذُكر أن يزيد بن الوليد الذي لم يدم حكمة إلاّ شهوراً من عام(١٢٦هـ) كان دهره بين حالتي سكر وخمر ولا يوجد ابداً الا ومعه هاتين[٨]، وكان مروان بن محمد (١٢٧ ـ ١٣٢هـ)يشرب ليلة الثلاثاء والسبت[٩] .

خلاصة القول من خلال الروايات والأحداث التي نقلناها من المصادر يمكن القول ان العصر الأموي(٤١ ـ ١٣٢هـ)كان عصر المجون وانتشار الخمر ،إلى درجة ان الحكام قد أدمنوا شربه وكانوا يقدمونه على موائدهم دون حرج ،نتيجة غياب الوازع الديني عندهم وتحول الخلافة الدينية إلى ملك

---

(١)الصنعاني ، المصنف ، ج٩ ، ص٢٢١ .
(٢)الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ، ص١٥٢ .
(٣)ابو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج١ ، ص٨٣ .
(٤)ابوالفرج الأصفهاني ، الاغاني، ج٧ ، ص١٤ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٨ ، ص٤٤٣ .
(٥)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١٠٦ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٥٣ .
(٦)ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص٩ .
(٧)اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص٣٣٣ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٦١ .
(٨)الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ، ص١٥٢ .
(٩)المصدر نفسه ، ص٤٩ .

عضوض فانتشر الفساد في الأمة واستحلت الفروج والخمور[١]، كما إنّ قول بعضهم إلى الأخذ بأنّ الخمور المحرمة في كتاب الله هي خمر العنب فقط شرط أن لا تمسها النار[٢]، كانت هذه الأسباب الرئيسة التي جعلت أنتشار الخمر في العصر الأموي ،فكيف لحاكم يدمن الخمور يحاسب رعيته على شربها ! .

ثالثاً : الجلد بسب التعرض للناس بالقذف والتطاول :

عُدت جريمة القذف من الجرائم الاجتماعية، التي ورد ذُكرها في القرآن الكريم ووضع لها حداً مقدراً وهو ثمانون جلدة، والقذف في اللغة هو الرمي بالكلام[٣]، ثم أُستعمل في رمي المرأة بالزنا حتى غلب عليه هذا المعنى[٤]، كما عُرّف بأنه الشتم[٥]، أمّا في الاصطلاح فهو كل رمي بالسوء ولم يقتصر على قذف المرأة بالزنا[٦].

وجاء في تفسير قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٧] ، أي يقذفون العفائف من النساء بالفجور والزنا ولم يأتوا بشهداء أربعة عدول ليشهدوا أنهم رأوهن يفعلن بصحة ما رموهن بهِ من الزنا فعقوبتهم الجلد وهي ثمانون جلدة[٨]، جلدة[٨]، وبصدد هذه الآية أنّ هلال بن أمية* قذف زوجته بشريك بن سمحاء**، فقال له النبي (ﷺ) " **البينة وإلا فخذ في ظهرك** "، فقال له:" يا رسول الله أيجد أحدنا مع زوجته رجلاً يلتمس البينة وأنا رأيت بعيني وسمعت بإذني"[٩]، فأنزل الله سبحانه وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[١٠]، فجعل الله لهلال مخرجاً[١١] .

---

(١)السيوطي ، الخصائص الكبرى ، ج٢ ، ص١٩٧ ، الأميني ، الغدير ، ج١٠ ، ص٦٨ .
(٢)ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٨ ، ص٦٨ .
(٣)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص١٣٥ .
(٤)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ٢٧٧ .
(٥)الصاحب بن عباد ، المحيط باللغة ، ج١ ، ص٤٦٨ .
(٦)الحلي ، مختلف الشيعة ، ج٩ ، ص٢٦١ .
(٧)سورة النور ، الآية ٤ .
(٨)الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٧ ، ص٢٢١ .
*هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف شهد بدراً وما بعدها ، ينظر : أبن حجر ، الإصابة ، ج٦ ، ص٤٢٨ .
** شريك بن سمحاء وهي أمه ، وأسم أبيه عبيدة بن مغيث بن الجّد بن عجلان البلوي ، ينظر : أبن حجر ، الإصابة ، ج٣ ، ص٢٧٨ .
(٩)الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، ص٦ .
(١٠)سورة النور ، الآية ٦
(١١)الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٣٤ ، ص٤ .

وذُكر بأن الرسول محمد (ﷺ) أمر بجلد مجموعة منهم حسان بن ثابت*، وحمنة بنت جحش**، وعبد الله بن سلول*** ، ومصطح بن أثاثة**** ،بالحادثة المعروفة بحادثة الأفك لأنهم رموا السيدة عائشة زوجة النبي محمد(ﷺ)(١)، وجاء أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾(٢) قد نزل بهذه الحادثة مع اختلاف في المقذوف ، فمنهم من قال إنّها نزلت في عائشة وما رمُيت به في غزوة بني المصطلق من خزّاعة ، ومنهم من قال بأنها نزلت في مارية القبطية زوجة الرسول محمد(ﷺ)(٣) .

أمّا بخصوص عقوبة الجلد في زمن الخلفاء الراشدين ، فقد ذُكر أن أبي بكر ومن بعده كانوا يجلدون من دعا أم رجل بزانية وأن كانت يهودية وذلك لحرمة المسلم(٤) ، وذُكر ان القذف يتحقق إذا تم النطق بصريح اللفظ (٥)، والتصريح عندهم كقول القاذف للمقذوف يا زاني أو يا زانية للمقذوفة ، وكنفيه النسب عن والديه أو اتهام المحصن* .

وذُكر أن الخليفة أبو بكر ﷺ أُتي إليه برجل أنتفى من أبيه، فقال أبو بكر" اضرب الرأس ،فإنّ الشيطان في الرأس"(٦)، وقيل إنّ أبا بكرٍ قام إليه بنفسه فجعل يضرب رأسه بالدرة وهو يقول إنّ الشيطان في الرأس(٧)، لقد ذُكر أنّ انتفاء النسب ضمن حد القذف ويلزم القائلين بإيجاب الحد عن الأب أو عن النسب النسب أنْ يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى عن أبيه أو على من نفى ولده من نفسه(٨).

---

*حسان بن ثابت بن منذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن الخزرج ، سكن المدينة ،كان شاعراً ولم يذكر عنه أنه شهد مشهداً مع رسول الله وذلك لجبنه ، توفي وله من العمر مئة وعشرون عام ، ستون منها في الجاهلية ، وستون منها في الإسلام . للمزيد ينظر : البغوي ، معجم الصحابة ، ج٢ ، ص١٥٠ .

** حمنة بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وابوها جحش كان حليف بني أمية بن عبد الشمس ، وكانت حمنه عند مصعب بن عمير فولدت له أبنه وقتل يوم أحد ، كما انها حضرت في أحد تستسقي العطش وتداوي الجرحى ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ، ص٢٤.

*** المنافق عبد الله بن أبي سلول الأنصاري من بني عوف بن الخزرج وسلول امرأة من خزاعة وهي أم ابي بن مالك بن الحارث ، وكان أسمه الحباب فسماه الرسول (ﷺ)عبدالله ، عرف بنفاقه حتى أطلق عليه برأس المنافقين ، ولم يخلص إسلامه قط وأظهر النفاق حسداً وبغياً . للمزيد ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٧ ، ص١٠ .

**** مصطح بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ، كنيته أبا عباد ، وأمه بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، شهد بدراً وأحداً توفي سنة ٤٠ هـ وهو يومئذ أبن ست وخمسين سنة . للمزيد ينظر : أبن سعد الطبقات الكبرى ، ج٣، ص٣٩ .

(١)الواحدي ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ج٣ ، ص٣١١ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ، ص١١٦ .

(٢)سورة النور : الآية ١١ .

(٣) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٢٢ ، ص١٥٢ .

(٤)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٤٣٦ .

(٥)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٤٣ ؛ الشوكاني ، فتح القدير ، ج٤ ، ص٢٨٠ .

* المحصن هو الرجل العفيف والمرأة العفيفة وهو المعنى الوارد في قولى تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ والآية مطلقة تشمل من القاذف الذكر والأنثى والحر والعبد، وبذلك تفسرها روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)للمزيد ينظر :الطباطبائي،تفسير الميزان ،ج١٥ ، ص٨١ .

(٦)ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٥ .

(٧)الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص٢٠٧ .

(٨)ابن حزم ، المحلى ، ج١١ ، ص٢٨٢ .

هناك جملة من الملاحظات على هذه الرواية، فيما يخص الجريمة فإنها انتفاء النسب ويصنف ضمن القذف وعقوبته من العقوبات المحددة في القرآن الكريم، أمّا فيما يخص موضع الجلد فهو الرأس بحجة أنّ الشيطان في الرأس فعلى أي شئ كان الاستناد بأنّ الشيطان في الرأس وما علاقة الشيطان بتنفيذ الحد لا نعلم هل كان الخليفة يريد أن يجلد الشيطان ام يجلد المذنب ؟! فكيف للرأس أن يُضرب مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الرواية لم تذكر عدد الجلدات التي تعرض لها المذنب، وعلى وفق هذا يمكن القول إنّ الجلد بهذه الطريقة لا يمت لشريعة الإسلام بصلة ؛ لأن الجلد بهذه الطريقة قد يتسبب بموت المجلود او الحالق الأذى البليغ به .

كما أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بجلد شخص قال لصاحبه ما أنا بزان ولا أمي زانية ، ونقل أن الأخير استشار اصحابه بهذا فقالوا له: أنّ هذا من باب المدح ، فقال عمر قد عرض بصاحبه فأمر بجلده الحد[١] .

وذُكر أن عثمان بن عفان ﷺ قد أمر بجلد رجل قال لصاحبه: " يبن شامة الوذر" *، يعرض بزنا أمه[٢] ،ومن خلال الروايات الآنفة يتبن أن عقوبة جلد القذف في عصر الخليفتين عمر وعثمان ﷺ، لم تشترط التصريح اللفظي المباشر، بل ينفذ الحد حتى على التعريض .

وعاقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) على جريمة القذف وأمر بجلد من يرمي الفرية، وذُكر انه(عليه السلام) حددَ الفرية بثلاثة وجوه، إذا رمى رجل رجل آخر بالزنا ، وإذا قال إنّ أمه زانية ، وإذا دعا لغير أبيه، وقال(عليه السلام): فذلك فيه حد ثمانون جلدة[٣]، وأشترط (عليه السلام)إنّ الحد في الفرية يجب تكون مصرحة أن أن يقول : يا زاني و يا زانية أو لست لأبيك، وما عدا ذلك كالهجاء فكان يستخدم في الجلد بحكم التعزير وليس الحد[٤]، في حين أننا لاحظنا ان عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ قد جلدوا الحد على التعريض وليس على اللفظ الصريح .

وعَد أمير المؤمنين(عليه السلام)قول الشخص لشخص آخر بغير نسبه الذي ينتمي إليها هو فريه وعقوبته جلد الحد ،فمن قال لقرشي أو عربي : يا نبطي*، جُلد الحد، لأنه نفاه عن أبيه الذي يُنسب إليه [٥]، كما ميّز(عليه السلام) في حد قذف الجماعة او لشخص واحد فإنّ تم تسميتهم واحداً واحدا فعليه لكل واحد حداً ، وأن

---

(١)ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٨٩ .

*شامة الوَذْر بفتح فسكون وهو من سباب العرب وذمهم ، وهي كلمة قذف،وهي كناية عن المذاكير شامة المذاكير يعنون الزنا . للمزيد ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٤ ، ص٣٥٦ .

(٢)ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ١٢٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٨٩ .

(٣)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٠٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٦٥ .

(٤)الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٨٨ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٨ ، ص٤٥٣ .

* النُبط بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها طاء مهملة ، هذه نسبة الى النبط ، وهم قوم من العجم . للمزيد ينظر : السمعاني ، الأنساب ، ج١٣ ، ص٢٦ .

(٥) النوري ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص٩١ .

لم يسمهم فعليه حداً واحدا[١]، كذلك أمر(عليه السلام) ان لا تُنزع ثياب عند الجلد بحد القذف، بناءً على ما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)بأن لا ينزع شئ من ثياب القاذف إلا الرداء[٢]، وعاقب أمير المؤمنين(عليه السلام) بالجلد في فرية ثلاث رجال شهدوا على رجالٍ بالزنا، بعد أن أحجم الشاهد الرابع عن الشهادة على ذلك الرجل بأنه زنا[٣]، ويتضح إنّ جلد هؤلاء الثلاث حد القذف جاء لعدم تحقق نصاب الشهادة في الزنا والذي حدده القرآن الكريم بأربعة شهداء قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾[٤].

وذُكر أنَّ عبداً قذف حراً ، فأمر أمير المؤمنين(عليه السلام) أن يُضرب الحد تاماً أي ثمانين جلدة ، فقيل لهُ: لمَ لا يقام الحد عليه في الزنا والسرقة وشرب الخمر تاماً ؟ فقال(عليه السلام) :" **أنّ هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنه نصفها وما كان من حدود الناس فإنه يضرب حداً كاملاً** "[٥]، وكان يقصد بحقوق الناس هي الفرية الفرية الباطلة التي يقذف بها على الشخص وليس لها وجهاً من الحقيقة .

الملاحظ على هذه الرواية أن أمير المؤمنين(عليه السلام)أشار إلى حكم ذُكره القرآن الكريم بخصوص حد الإمة إذ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٦]، أي أن الإمة تجلد نصف الحد إذا زنت، ويشمل الحكم ايضا على العبيد كون العلة والمعنى واحد لذلك استغنى بذُكر الإماء عن ذُكر العبيد[٧]، كما أنّ الأحصان في هذه الآية له وجهين منهم من يقول الزواج ومنهم من يقول أحصان الإمة اعتناقها الإسلام[٨]، وأن الله(جل جلاله) قد خفف من حدوده المقدرة على العبد والإمة، لكن لم يخفف ما يخص التعدي على الناس، وسُئلَ الإمام الصادق(عليه السلام)على العلة من ذلك بان يجلد العبد نصف حد الحر وأن فعلمهما وآحد ؟ قال (عليه السلام) " **أن الله رَحِمهما أن يجعل عليه رِبْقَ* الرَّقّ وحد الحر** " [٩]، والرحمة هنا تخص العبد الذي ارتكب المعصية .

وسَرت أحكام عقوبة الجلد لمرتكبي الفرية في زمن أمير المؤمنين(عليه السلام)حتى على الكتابيين، إذ ذُكر أن نصرانياً قال لمسلم: يا زاني، فأمر (عليه السلام) أنْ يجلد مرتين ،الأول حداً تاما لفريته، والثانية يجلد بحكم التعزير لانتهاكه حرمة الإسلام[١٠].

---

(١)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٩ .
(٢)المصدر نفسه ج٧، ص٢١٣ .
(٣)العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٩٦ .
(٤)سورة النور ، الآية ٤ .
(٥)الطوسي ، الأستبصار ، ج٤ ، ص٢٢٩ .
(٦)سورة النساء ، الآية ٢٥ .
(٧)المجلسي ، مرآة العقول ، ج٢٣ ، ص١٧٣
(٨)أبن عبد البر ، الأستذكار ، ج٧ ، ص٥٠٥ .
* الرِبق : بكسر الراء هو الحبل فيه عدة عُرى يشد بها البهام الصغار من أعناقها وأيديها ويطلق على كل عروة منها ربقة ،للمزيد ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٥ ، ص٣٢٩ .
(٩)الكليني ، الكافي ،ج٧ ، ص٢٣٥ ؛ الصدوق ، علل الشرائع ، ج٢ ، ص٥٤٦ .
(١٠)الكليني ،الكافي ، ج٧ ، ص٢٣٩ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٧٥ .

كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يستخدم الأساليب الذكية التي تفضح المفتري ويُرجع القيمة الاجتماعية للمفترى عليه، ذُكر أن امرأة هويت غلاماً فدعته إلى نفسها فأمتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، واشتكت الغلام عند أمير المؤمنين(عليه السلام) وقالت: أن هذا الغلام راودني على نفسي وقد فضحني، وأخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت: هذا ماؤه على ثوبي، فدعا أمير المؤمنين(عليه السلام) بماءٍ مغلي فأوتي بهِ إليه ، قال(عليه السلام): القوه على ثوب المرأة ، فألقوه فاجتمع بياض البيض والتئم، حينها أمر أحد أصحابه أن يتذوق فتذوقه ،فوجده بيضاً فأمر بتخلية الغلام وجِلد المرأة عقوبة على ادعائها بالباطل وفريتها على الغلام[١] .

وكان لعقوبة الجلد في حد الفرية والتطاول على الناس مساحة لا بأس بها في العصر الأموي(٤١ ـ ١٣٢هـ)فلما كان أبو هريرة قاضياً لمعاوية بن أبي سفيان على المدينة[٢]، رفع له رجلان تخاصما فقال احدهما إلى آخر" يا فاعل بأمه " فضرب القائل ثمانين، وقال له: اي فرية اعظم من ان يحمل رجلا على امه[٣]، وأستمر القضاة في العصر الأموي في ممارسة عملهم الذي كلفوا به بإصدار العقوبات ومنها عقوبة الجلد، وعندما كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة للوليد بن عبدالملك(٨٦ ــ ٩٦هـ)[٤]، استقضى أبوبكر بن حزم* على المدينة فرفع إليه عبداً قذف حراً أو حرة ، فأمر بجلده ثمانين جلده[٥] .

وتخاصم ابن أبي الفرات مولى أسامة بن زيد مع الحسن بن أسامة بن زيد ، فقال له ابن أبي الفرات : يا ابن البَرَكةَ ، يريد أم أيمن*، فقال الحسن: اشهدوا ، ورفع إلى ابن حزم وهو يومئذ وآلي المدينة لعمر بن عبد العزيز، فقص عليه القصة ، فقال ابن حزم لابن أبي الفرات : ما اردت إلى قولك له يبن بَرَكَةَ ؟ قال: سميتها باسمها ، فقال له ابن حزم إنّما أردت بذلك التصغير بها وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول لها يا أمة الله و يا أم أيمن : لا أقالني الله إنْ اقلتك**، فأمر بجلد ابن أبي الفرات سبعين سوطاً[٦]، ويبدو إنّ العقوبة جاءت هنا بحكم التعزير كون أن الألفاظ المستخدمة لا تشتمل على القذف لذلك جاءت العقوبة بالجلد دون الحد المقرر لجريمة الفرية .

---

(١)المفيد ، الإرشاد ، ج١ ، ص٢١٨ ــ ٢١٩ .
(٢)وكيع ، اخبار القضاة ، ج١ ، ص١١١ .
(٣)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٨ ؛ ابن حنبل ، العلل ، ج٣ ، ص١٦٦ .
(٤)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص١٤٣
* ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني من تابعي التابعين تولى القضاء والأمرة والموسم في زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ، يقال ان أسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وكان من المحدثين توفي بالمدينة سنة ١٢٠ هـ . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٦ ، ص٤١ .
(٥)ابن أبي شبيه ، المصنف ، ج٥ ، ص٤٨٧ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٩٣ .
* أم أيمن واسمها بركة بنت ثعلبة الحبشية ، مولاة رسول الله(صلى الله عليه وآله)ورثها من أبيه، اعتقها وظلت ملازمة له طيلة حياتها زوجة الصحابي زيد بن حارثة ، ولدت أسامة بن زيد. للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص١٧٩ .
**الاقالة هنا بمعنى الصفح ، ويكون المعنى : لاصفح الله لي ان صفحت عنك . للمزيد ينظر : الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩ ، ص٢٢٣ .
(٦)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ١٨١ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦١٦ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ص٢٦ .

كما استقضى عمر بن عبد العزيز(٩٩ ــ١٠١هـ) الشعبي* على ولاية الكوفة ، وأُتي إليه بمسلم وآخر نصراني تقاذفا، فأمر الشعبي بجلد النصراني مئتي جلدة في المسجد ولم يأمر بجلد المسلم[١]، وبصدد قذف الذمي للنصراني هناك رأيان الرأي الأول : جاء في فقه الإمام الرضا(عليه السلام) إنه إذا قذف ذمي مسلماً فعليه حدين ،حداً للقذف والآخر لحرمة الإسلام[٢]، ولا حد على المسلم[٣]، والرأي الثاني القائل ان على اليهودي والنصراني متى قذف المسلم كان عليهما الحد[٤] ، ونلاحظ ان حكم الشعبي لا يتوافق مع كلا الرأيين إذ ان عدد الجلدات قد بلغ المائة وهذا هو حد الزاني المحصن وليس حد القذف .

وذُكر أنّ عمر بن عبد العزيز جَلد شخصاً تناول معاوية بن أبي سفيان بالشتم[٥]، والملاحظ أنّ الرواية لم يُذكر فيها عدد الجلدات، كما ويبدو إنّ الحكم كان تعزيراً كون الشخص تطاول بالشتيمة وليس القذف فحكم القذف حدد بثمانين جلده، واستقضى عمر بن عبد العزيز سليمان بن حبيب* على مكة، فرفع إليه رجل شتم رجلاً وادعى شهادة قوم غيب أنّ ما قال كما قال فلم يشهدوا له ، فقال عمر بن عبد العزيز للقاضي، اضرب وفرق فلا يقع سوط على سوط[٦] .

وعندما كان مسلمة بن عبدالملك* وآلياً على العراقين البصرة والكوفة ليزيد بن عبدالملك(١٠١ــ ١٠٥هـ)، استقضى على الكوفة القاسم بن عبدالرحمن** فرفع إليه أنّ عبداً افترى على حر فأمر بضربه ثمانين جلدة ،وذُكر أنّ القاسم بن عبد الرحمن سُئل عن سبب جلد العبد بالفرية ثمانين جلدة فأجاب بالآية القرآنية التي ذُكرت حد الفرية[٧] :﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٨]

---

*عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ،وذو كبار قيل من اقيال اليمن ، كنيته أبوعمرو وهو من حمير وعدادها من همدان وهو كوفي ، كان سميراً لعبد الملك ونديماً له ، وقاضياً لعمر بن عبد العزيز . للمزيد ينظر : ابن خلكان وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص١٢ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٣ ، ص٢٥١

(١)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤١٥ .

(٢)ابن بابويه ، فقه الرضا ، ص٢٨٥ .

(٣)ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،ج٢ ، ص ٢٦١ ؛ الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص١٠١ .

(٤)الطبرسي ، مستدرك الوسائل ،ج١٨ ، ص١٠١ .

(٥)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧ ، ص٢٣١ .

* سليمان بن حبيب ، كنيته أبو ثابت ، المحابي الدمشقي ، كان قاضي دمشق لعمر بن عبد العزيز ، ويزيد وهشام ابني عبد الملك والوليد بن يزيد مات سنة ١٢٦هـ . للمزيد ينظر : وكيع أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢١٠ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٢ ، ٢١٢ .

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف ، ج٨ ، ص١٦٧ .

* مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية بن عبد الشمس ، شغل مناصبة ادارية وعسكرية مهمة في الدولة الاموية منها ولاية العراق في زمن أخية يزيد بن عبدالملك ثوم عزله ولاه ارمينية ،مات سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢١هـ . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٨ ، ص٤٦ .

** القاسم بن عبدالله بن مسعود الهذلي، كنيته ابو عبد الرحمن ، ولد في صدر خلافة معاوية ، ولي قضاء الكوفة وكان لا يأخذ عن القضاء أجراً، عرف بطول صمته وكثرة صلاته وسخاء نفسه ، توفي بالكوفة في ولاية خالد بن عبدالله القسري سنة ١١٦هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٣٠٥ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٩ ، ص٩٠ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص١٩٦ .

(٧)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ، ص٨ .

(٨)سورة النور ، الآية ٤ .

وعُدت جريمة الإدخال بالنسب شأنها شأن جريمة الانتفاء والخروج عن النسب وكانت عقوبة من يقوم بذلك الفعل هي الجلد، إذ ذُكر أنّ في زمن الحاكم الاموي هشام بن عبدالملك(١٠٥ ــ ١٢٥هـ) رفع إلى وآلي المدينة ان محمد بن أسحاق* يُدخل في الأنساب إذ لم يترك بيت في المدينة إلا وأدخل عليهم في أنسابهم شئ، فأُمر به وجلد مائه سوط[١]، والملاحظ أنّ عدد الجلدات تتنافى مع ما حدده القرآن بخصوص عقوبة القذف، كما لا يمكن ان تعد هذه العقوبة تعزيراً كونه اكثر من الحد المقرر ، وبطبيعة الحال فإنّ التعزير هو أقل من الحد، ويبدو إنّ الاجتهاد الشخصي حاضرا في هذه العقوبة، كما صدرت في زمن هشام بن عبدالملك(١٠٥ ــ ١٢٥هـ) عقوبة الجلد بحق من يتهم شخص بالانحراف الأخلاقي، ففي أيام خالد القسري الذي كان وآلي اً لهشام على الكوفة ،استقضى سعيد بن أشوع الهمداني فرفع إليه رجل قال لآخر يا معفوج* فأمر به فضرب الحد[٢] .

رابعاً ــ الجلد في القصاص :

القصاص في اللغة هو الأخذ، وقيل أقتص منه أي أخذ منهُ[٣]، وهو الحقوق شئ بشئ[٤]، كذلك يفعل يفعل بهِ مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب [٥] .

أمّا القصاص في الاصطلاح هو أن يقع على الجاني مثل ما جنى[٦]، والقصاص هو دفع الفساد في المجتمع وأخذ الحق من الجاني بأيّ وجه كان ولا خصوصية في السيف؛ لأنه جاء متعارف عليه في الأمم السابقة[٧]، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى :﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[٨] .

*محمد بن أسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزوم بن المطلب ، كنيته ابا عبد الله ، وكان جده يسار من سبي عين التمر ذكر بأنه أول من جمع المغازي ، مات ببغداد سنة ١٥٠هـ وقيل ١٥١ هـ ودفن في مقابر الخيزران . للمزيد ينظر : أبن سعد ،الطبقات الكبرى ، ج١ ،ص٤٠٠.

(١)ابوالعرب ، المحن ، ص٣٨٥ ــ ٣٨٦ .

* المعفوج من عفج بمعنى منكوح ، أي موطوء ، ونص على وجوب الحد في ذلك القول . للمزيد ينظر : شمس الدين ، المطلع على الفاظ المقنع ، ص٤٥٥ .

(٢)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ، ص١٩ .

(٣)الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص١٠ .

(٤)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٢٠١ .

(٥)أبن منظور ، لسان العراب ، ج٧ ، ص٧٦ .

(٦)أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص٧٨٠ .

(٧)المرعشي ، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج١ ، ص٤٨

(٨)سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

وعلى وفق المعنيين لا يمكن أنْ يخرج المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي فكلاهما يعنيان بأنَّ القصاص هو عقوبة تقع على الجاني جراء ارتكابه جريمة بحق فرد من أفراد المجتمع ويدخل ضمنها المعاقبة بالجلد من دون سبب .

أشار الله(ﷻ) إلى القصاص في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣] .

وجاء تشريع القصاص في الإسلام للمحافظة على أمان المجتمع وعدم التوسع في المطالبة بأكثر من الجناية[٤] .

وقد نهى الرسول محمد(ﷺ)عن ضرب المسلم دون ذنب يستحق عليه الضرب، إذ روي عنه(ﷺ) أنه قال:" **أن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق** "[٥]، كما قال (ﷺ) : " **من ضرب ضرباً أقتص منهُ يوم القيامة** "[٦] وبلا شك فإنّ تجريد الظهر الذي يقصده رسول الله(ﷺ) والضرب والضرب الذي يُحاسب عليه يوم القيامة هو الجلد بلا سبب .

أشارت الروايات إلى أنّ الرسول(ﷺ) استخدم القصاص في الجلد ،إذ ذُكر أنه(ﷺ)خرج من منزله يريد الصلاة، فأخذ رجل بزمام ناقته فقال : "حاجتي يا رسول الله "، فقال النبي (ﷺ): " **دعني فستدرك حاجتك** " ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، والرجل يأبى ، فرفع النبي(ﷺ) عليه السوط فضربه وقال : " **دعني ستدرك حاجتك** "فصلى بالناس فلما فرغ قال(ﷺ): " **أين الرجل الذي جلدته آنفاً** "؟ قال فنظر الناس إلى بعضهم، وقالوا : من هو الذي جلده رسول الله(ﷺ) ؟ فجاء رجل من آخر الصف، فقال: " أعوذُ بالله من غضب الله ورسوله، فقال له النبي(ﷺ):" **أُدْنُ مني فاقتص**" فرمى إليه بالسوط ، قال الرجل: بل اعفو، فقال(ﷺ): " **أوتعفو** " ؟ فقال : أني قد عفوت [٧] .

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
(٢)سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
(٣)سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٤)محمود، الأركان المادية لجريمة القتل ، ج١ ، ص٣٣ .
(٥)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٠ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ١٤٨ .
(٦)البخاري ، الأدب المفرد ، ص١٨٥ .
(٧)الصنعاني ، المصنف ، ج٩ ، ص٤٩٥ ، السيوطي ، المحاضرات والمحاورات ، ص١٥١ .

وأشار احد الباحثين إلى أن تعامل الرسول (ﷺ) باستخدام السوط بهذا الشكل مع الرعية لا يمكن وهو صاحب الخلق العظيم الذي وصفه الله (ﷻ) في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، وهو المعصوم من الخلل والزلل، وذهب إلى ضعف هذه الروآية[2] .

أولى الرسول محمد(ﷺ) الجانب الاجتماعي اهتماماً كبيراً، بغية المحافظة على العدالة بين أفراد المجتمع الواحد فلا فرق بين حر ومملوك فالكل سواسية، إذ ذُكر أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله(ﷺ)جلس بين يديه فقال : يا رسول الله ان لي مملوكين يُكذبونني ويخونوني ويعصونني، وأنا أضربهم وأسبهم ، فكيف أنا فيهم؟ فقال (ﷺ): " **يحسب ما خانوك وعصوك ويكذبونك وعقابك أياهم ، فإنّ كان عقابك أياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك عليهم، أن كان عقابك أياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً، لا لك ولا عليك ، وأن كان عقابك أياهم فوق ذنوبهم ، أقتص لهم** "[3]، الملاحظ أنّ رسول الله (ﷺ) لم يعترض على أنْ يكون القصاص دون الحد الذي يستحقاه المملوكين جراء تجاوزهما على سيدهما، كما أكد في حال الإفراط في العقوبة عليهما فعلى سيدهما القصاص .

واستخدم القصاص في الجلد في العصر الراشدي(١١ ــ ٤٠هـ)، إذ ذُكر إنّ الخلفاء الثلاثة الأوائل أعطوا القود* من أنفسهم ولم يستقد منهم وهم سلاطين[4]، إذ ذُكر أنْ الخليفة أبو بكر ﷺ قام يوم الجمعة فقال : إذا كان في الغداة * فاحضروا لنا صدقات الإبل تُقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام** لعلّ الله يرزقنا جملاً ،فأتى أبو بكر وعمر ﷺ قد دخلا إلى الأبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر ، فقال للرجل ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ،فلما فرغ أبو بكر من قسمة الأبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: أستقد، فقال له عمر: والله لا يستقد، لا تجعلها سُنة كلما أدبنا شخص يقتص منا، فقال أبوبكر: فماذا افعل ، فقال عمر : أرضه ، فأمر له أبو بكر براحلة وقطيفة*** وخمسمائة دينار فأرضاه بها[5]، ما يلاحظ على هذه الرواية أنّ الخليفة أبي بكر ﷺ يرى أنّ القصاص يجري بين الحاكم، أو الوآلي وبين المحكومين، كما نلاحظ اعتراض عمر بن الخطاب ﷺ على ما فعله الخليفة الاول خوفاً من أن يكون سنُة بأنّ يطالب بالقصاص كل من يتم جلده من قبل الحاكم ؛ لذلك أمر

---

(١)سورة القلم ، الآية ٤ .
(٢)الدراجي ، عقوبة الجلد ، ص٩٣ ــ ٩٤ .
(٣)ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج٣٦ ، ص٤٠٦ ؛ الكشي ، المنتخب ، ج٢٩ ، ص٩٥٥ .
* القَوَدُ هو القصاص ، قيل وأقتدت القاتل بالقتل أي قتلته به . للمزيد ينظر :الفارابي ، الصحاح ، ج٢ ، ص٥٢٨ .
(٤)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٤٩ .
* الغداة : كالغُدْوَةُ بالضم وهي البُكْرَةُ ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . للمزيد ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ،ج٦ ، ص٣٢٢ .
**الخطام : هو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به . للمزيد ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣ ، ص١١٤ .
***القطيف هي المخملة والقطيف من الدثار . للمزيد ينظر : العوتبي ، الإبانة في اللغة العربية ، ج٣ ، ص٧١٩ .
(٥)ابن وهب ، الجامع في الحديث ، ج٢ ، ص٣٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٨٩ .

بالتعويض المادي مقابل الضربة، وهذا ما فعله في خلافته إذ روى عن إياس بن سلمة* عن أبيه. قال: مر بي عمر بن الخطاب ﷺ، وأنا قاعد في السوق، وهو مار لحاجة له، معه الدرة، فقال: هكذا يا سلمة عن الطريق، فغفقني بها فما أصاب إلا طرفها ثوبي، قال : فأمطت عن الطريق، فسكت عني، حتى إذا كان العام المقبل، لقيني في السوق، فقال: يا سلمة أردت الحج العام قلت: نعم ، فأخذ بيدي، فما فارقت يده يدي، حتى أدخلني بيته، فأخرج كيسا فيه ستمائة درهم، فقال: خذها، واستعن بها على حجك، واعلم أنها من الغفقة التي غفقتك عاما أول، قلت يا أمير المؤمنين، والله ما ذُكرتها حتى ذكرتنيها، فقال عمر: وأنا والله ما نسيتها(١).

كذلك استخدم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ القصاص بالجلد مع عماله ، إذ ذُكر أنّ عاملاً لهُ ضرب رجلاً فأقاده منهُ، فقال عمرو بن العاص : " يا أمير المؤمنين أتُقَيدُ من عمالك " ؟! قال : نعم ، قال إذا لا نعمل لك، قال : وأن لم تعملوا(٢)، فقال ابن العاص: يا أمير المؤمنين إنك متى تفتح هذا على عمالك تُكثر عليهم، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال: أنا لا أقيد منه ، وقيد رأيت رسول الله يقيد من نفسه، فقال : دعنا إذن نُرضيه، فقال : أرضوه ، قال : فافتديت منه بمائتي دينار، فكان كل سوط بدينارين(٣)، ويبدو إنّ ابن العاص ممتعضاً من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص القصاص بحق رجال الدولة، ويرى ضرورة استثناءه و استثناء غيره من العمال ليس إلّا لكونه من الطبقة الاجتماعية الحاكمة، إذ يرى أن الحكام لهم الحق ان يضربوا ويجلدوا دون أن يُحاسبوا على ذلك حتى وأن الجلد لغير ذنب، لذلك حرص على أن لا يضرب العمال وأنّ يستبدل القصاص بالجلد بتعويض مالي.

وذُكر أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل : يا أمير المؤمنين، ثم حاذ به فضربه بالدرة فقال: عجلت عليّ، فأعطاه المِخْفَقَة*، وقال: أقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها(٤)، ويتضح من هذه الرواية أن الخليفة عمر ﷺ قد مارس القصاص ما بين الولاة والرعية، وذُكر أن جارية لسعد بن أبي وقاص* يقال لها زيرا خرجت وعليها

---

* إياس بن سلمة بن سلمة بن الأكوع ، وقيل أسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن أسلم بن أفصى من خزاعة ، ويكنى إياس أبا سلمة ، توفي في المدينة في المدينة سنة ١٢٩ هـ ، كان من الثقاة ونقل أحاديث كثيرة . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٩٣ .

(١)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص٣٧ ؛ الزمخشري ، الفايق في غريب الحديث ، ج٢ ، ص٤٤٠ ؛ أبن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٣، ص٢١٠ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٣٧ .

(٢)الصنعاني ، المصنف ، ج٩ ، ص٤٦٤

(٣)ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٠٣ .

* المِخفَقَةُ وهو الشئ الذي يضر به نحو السير او الدرة ، وقيل هي سوط من خشب . للمزيد ينظر: اليحصبي ،مشارق الانوار ، ج ١ ، ص٢٤٥ .

(٤)ابن كثير ، مسند الفاروق ، ج٢ ، ص٢٧٢ ؛ أبن حجر ، فتح الباري ، ج١٢ ، ص٢٢٨ ،

* هو سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، كنيته أبا إسحاق ، أمه حمنة بنت أبي سفيان ، عاصر النبي محمد(ﷺ)وشهد معه المعارك ، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ ، وبقي عليها حتى خلافة عثمان بن عفان ﷺ ، مات بالمدينة سنة ٥٥هـ . للمزيد ينظر : خليفة أبن خياط ، طبقات خليفة بن خياط ، ص٤٥ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢ ، ص٢٩٠ .

قميص جديد من حرير فكشفها الريح فشد عليها عمر بن الخطاب ﷺ بالدرة ، وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة ، فذهب سعد يدعو على عمر فناوله عمر الدرة وقال : اقتص، فعفا عنه[١] .

وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أمر بجلد وتغريب ذي الحبكة النهدي*، ثم ندم عثمان على ما فعل فطلب ذي الحبكة وأمره أن يقتص منه، و أختلفت الروايات في سبب الجلد إذ ذُكر بعضهم ان السبب هو أن جماعة صلحاء أهل الكوفة ونساكها وقراءها كتبوا إلى عثمان يشكون سعيد بن العاص الذي كان وآلي لعثمان على الكوفة وجاء في كتابهم : " ان سعيد بن العاص كثر عندك على قوم من أهل الفضل والدين فَحَمّلك من أمرهم ما لا يحمل ... "، ولم يسم أحد نفسه في الكتاب الا كعب بن عبدة النهدي، وبعث الكتاب مع رجل يدعى ربيعة العنزي، فلما قدم إلى عثمان سأله الأخير: " من كتب هذا " ؟ قال صلحاء أهل المصر[٢]، وذُكر ان عدم ذُكرهم لأسمائهم لأنهم كانوا لا يحبون أن يعرفهم عثمان كونهم لا يأمنون على أنفسهم منه[٣]، ويبدو إنّ هؤلاء النفر يعرفون عثمان جيداً حيث أراد عثمان ضرب حامل الكتاب وحبسه فمنعه علي بن أبي طالب(عليه السلام)من ذلك وقال له :"**انما هو رسول أدى ما حمل** "[٤]، فكتب عثمان إلى سعيد بن العاص أن يضرب كعب بن عبدة عشرين سوطاً وأن يحول ديوانه إلى الري[٥]، وذُكر أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ تراجع عن قراره الذي اتخذه بحق كعب بن عبده بعد ما وصلت أبياتاً من الشعر من كعب يعتذر فيها وجاء في هذه الأبيات :

أترجو اعتذاري يا ابن أروى ورجعتي عن الحق قدماً غال حلمك غولُ
وأن دعائي كـــــل يـــــومٍ وليلةٍ عليك لمـــــــا أسديته لطويلُ
وأن اغترابي في البـــــــلاد وغربيتي وشتمي في ذات الألـــــــه قليل

فبلغ عثمانﷺ عنه الشعر فكتب إلى سعيد: " قد خفت أنْ أكونَ قد أحتملت في ابن ذي الحبكة حوبة، فسرح إليه من يقدم به اليك ثم أحمله الي " فبعث ذات الشخص الذي ذهب به إلى منفاه وهو سعيد بن بكير بن حمران الأحمري فرده ثم أشخصه إلى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ وقال له: " يا أخي بني نهيد والله لئن كان لكم علي حق أن لي عليكم حق، وقد كانت طيرة مني فكتبت إلى سعيد آمره أن يضربك عشرين سوطاً وأنا أستغفر الله، فإنّ شأت تقتص فاقتص "، قال: أقتص ، فنزع عثمان قميصه وقعد بين

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ،ج ٢٠ ، ص ٣٤٣ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٣ ، ص٢٤٣ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٩ ، ص١٥٤ ؛ الخليفي ، الصحيح المسند ،ج١ ، ص١٣٠ ؛ آل عيسى ، دراسة في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ، ج٢ ، ص٩٣٠ .

* هو كعب بن عبيدة او عبدة بن سعد بن قيس بن أُبي بن عائذ بن سعد بن جذيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، وهو ومن الصحابة ومن خيار الصالحين وكان من القربين من أمير المؤمنين (عليه السلام)، والحبكة لقب عبيدة . للمزيد ينظر: الأمين ، أعيان الشيعة ، ج٩ ، ص٢٩ .

(٢)ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٤ ، ص ١١٤٤ .

(٣)الأمين ، أعيان الشيعة ، ج١ ، ص٤٤٠ .

(٤)الأميني ، الغدير ، ج٩ ، ص٤٧ .

(٥)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٤ ، ص ١١٤٤ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٩ ، ص٤٧ .

يديه وأعطاه السوط، فقال: قد عفوت وتركت ذلك لله ، فلما قدم الكوفة لامه قومه وقالوا له : ما منعك أن تقتص، قال سبحان الله ولي المسلمين أقاد من نفسه، ولو شاء لم يفعل، أقتص منه عن توبته ؟ ما كنت لأفعل[١]، وقيل إنّ الخليفة عثمان بن عفان ﷺ لما قرأ كتاب كعب كتب إلى سعيد في أشخاصه إليه فأشخصه إليه مع رجل من بني أسد فلما رأى الأعرابي صلاته وعرف نسكه وفضله، ندب حظه بسبب مسيره بكعب واستغفر ربه وطلب غفران ذنبه من الله ، ولما قدم به على عثمان قال الأخير: " لأن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه "، و ذُكر أنّ كعباً كان حينها شاباً نحيفاً فلما أقبل عليه قال له عثمان :" أأنت تعلمني الحق وقد قرأت كتاب الله وأنت في صلب رجل مشرك ؟ فقال له كعب : " أن كتاب الله لمن بلغه وقرأه وقد شركناك في قارئته، ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجة عليه" ، فقال له عثمان : " والله ما أظنك تدري أين ربك " فقال :هو بالمرصاد، و ذُكر أن مروان بن الحكم كان حاضراً فقال لعثمان:" حلمك أغرى هذا بك وجرأه عليك "، فأمر عثمان بكعب فجرد وضرب عشرين سوطاً وسيره إلى دُنْباوَنْد*، ثم إنّ طلحة والزبير وبخا عثمان في أمر كعب، فكتب في رده وحُمل إليه فلما قدم عليه نزع عثمان ثوبه وقال: يا كعب أقتص فعفا[٢] .

والملاحظ أن كعب بن عبيدة أنه يتصف بالقوة و الشجاعة إذ لم يأبه إلى ذُكر اسمه في الكتاب الذي بعث إلى الخليفة عثمان بن عفان، ثم إن طريقة رده على الخليفة و إفاحمه له في مجلسه أمام من حضر قد دفع بعضهم إلى توبيخ عثمان بن عفان بسبب ما أقدم عليه من جلده لكعب، ووصفَ كعب بأنه من نساك الكوفة وقرائها، كما أنّ طريقة صلاته التي لفتت أنتباه من كُلف بحمله إلى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، تبين أنّه من أصحاب التدين، وهذا لا يتوافق مع مما ذُكرته المصادر بأنّ سبب الجلد كان لممارسته السحر[٣]، وإذا كانت عقوبة من يمارس النارجيات هي الجلد فلماذا تم نفيه ؟ والجدير بالذكر أنّ بعض المصادر صرحت بأن كعب بن عبدة أو عبيدة كان من أتباع علي بن أبي طالب(عليه السلام) وقد أشترك في جبهته في حرب الجمل[٤]، ولعل ولائه للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)كان هو السبب في جلده .

كما أولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)في خلافته تطبيق القصاص بالجلد أهمية كبيرة وعَد تطبيقه من أهم وسائل الأمن الاجتماعي يتم فيها التخلص من الظلم، إذ قال (عليه السلام):" **من خاف القصاص كف عن ظلم الناس** "[٥]، لذلك ورد عنه(عليه السلام)أنه أمر بالقصاص بالجلد بحق المقربين منه ، بعد أن ثبت

---

(١)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص ١١٤ .

* دُنْباوَنْد جبل من نواحي الري ، وقيل انه بكرمان ، وهو جبل عال شاهق لا يفارق أعلاه الثلج شتاءاً ولا صيفاً ،وفيه عيناً كبريتية وحولها كبريت مستحجر فاذا طلعت الشمس والتهبت ظهر فيه الدخان لذلك اطلق عسليه جبل الدخان للمزيد ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص٤٧٧

(٢)الأميني ، الغدير ، ج٩ ، ص٤٨ .

(٣)الطبري، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص١٣٧ ؛ أبن بكر الأشعري ، التمهيد والبيان ، ص٢٤ ؛ الزركلي ،الأعلام ،ج٥ ، ص٢٢٦ .

(٤)المرزباني ، معجم الشعراء ، ص٣٤٥ .

(٥)الكليني، الكافي ، ج٢ ، ص٣٣١ ؛ الفيض الكاشاني ، الوافي ، ج٥ ، ص٩٩٤ .

تجاوزهم، إذ ذُكر أنه أمر قنبراً* أن يجلد رجلاً لارتكابه حداً معيناً، ثم جاء المجلود فقال: أن قنبر زاد عليَ ثلاث أسواط ، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام) لقنبر:ما تقول ؟ قال: صدقَ يا أمير المؤمنين، قال خذ السوط وأجلد ثلاث جلدات، ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعدى الحدود[١]، كما شدد(عليه السلام)على ضرورة أن يكون القصاص بالجلد بحق مرتكب الجريمة لا غيره ، إذ قال(عليه السلام): " **من ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله** "[٢]، وهنا يتضح حرص أمير المؤمنين(عليه السلام)على أشاعه العدالة في المجتمع إذ يؤكد على أن لا يتم معاقبة أحد بجريرة غيره، وأن يكون العقاب بالمثل للشخص المعتدي حصراً، وهذا ما يتوافق مع مبدأ القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[٣]، ويتوافق مع مبدأ رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذ ذُكر ان في ذوابة سيف رسول الله(صلى الله عليه وآله)صحيفة مكتوب فيها " **لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتل أو ضرب غير ضارب**"[٤] .

كما أولى أمير المؤمنين(عليه السلام)تأديب الصبية عناية خاصة وشدد على عدم الأفراط في تأديبهم بالجلد ومن يتعدى ذلك فعليه القصاص، إذ ذُكر أنه ألقي صبياناً الواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: " **أما إنها حكومة، والجواز فيها كالجواز على الحكم، أبلغوا معلمكم أن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه** "[٥] .

واستخدم القصاص بالجلد في العصر الأموي(٤١ ـ١٣٢هـ)لتصفية الحسابات وللثأر بين المتخاصمين أكثر مما هو إنزال العقوبة بحق من تجاوز على الآخرين من غير سبب، إذ ذُكر أنّ عمرو بن سعيد كان وآلياً على المدينة ليزيد بن معاوية(٦٠ ــ ٦٤هـ)، وولى شرطته عمرو بن الزبير بن العوام* الذي عرف بقسوته وولائه إلى الأمويين، إذ لم تمنع قرابته من استخدام قسوته اتجاه من هم من دمه ولحمه، إذ ذُكر أنّه جلد ابن أخيه محمد بن المنذر بن الزبير مائة سوطاً، ثم دعا بأخيه عروة بن الزبير ليضربه فقال له محمد بن المنذر: أتضرب عروة ؟ فقال: نعم يا سبلان ألاّ إنّ تحمل ذلك عنه ؛ فقال: أنا أتحمل، فضربه مائة سوط أخرى، وذُكر بأنّ عروة قد لحق بأخية عبد الله بن الزبير في مكة كغيره من الناس الذين هربوا من بطشة بهم وظلمه[٦]، كان عمرو بن الزبير من أعدى الناس لعبدالله بن الزبير فعين على الجيش الذي

---

*مولى أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)ممن روى عنه . للمزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ،ص٢٥٣ .

(١)ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٤٨٨ ؛ أبن الملقن ، التوضيح في شرح الجامع الصحيح ، ج١٣ ، ٣٩٧ .

(٢)الحر العاملي ، هداية الأمة ، ج٨ ، ص٤٦٨ .

(٣)سورة النحل : الآية : ٢٦ .

(٤)الحرالعاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٩ ، ص٢٢ .

(٥)البيهقي ، سنن البيهقي ، ج١٨ ، ص٣٢٨ ؛ منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، ج٢ ، ص٣٥٨ .

*عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ،كان اعدى الناس لأخيه عبدالله بن الزبير ، مال الى جبهة معاوية بن ابي سفيان ، عرف بقسوته فضرب ناس كثر من قريش والأنصار بالسياط ، بالأخص شيعة عبدالله بن الزبير ، مات على أثر التعذيب الذي لحق به من قبل أخيه مصب بن الزبير . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٤٢ .

(٦)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٣٧ ؛. ابوالفرج الأصفهاني ؛ الأغاني ، ج٥ ، ص٥٢ .

توجه إلى مكة ليطلب الطاعة من عبد الله بن الزبير ليزيد بن معاوية ، فوقع أسيراً بيد عسكر عبدالله بن الزبير وحبس، وقال عبدالله بن الزبير: من كان يطلب عمر بن الزبير بشئ فليأتنا نقتص منه، فمنهم من عفا عنه وكان من بينهم محمد بن المنذر بن الزبير، ومنهم من طالب بالقصاص كمصعب او سهيل بن عبدالرحمن بن عوف إذ قال: جلدني مائة جلدة بالسياط وليس بوالٍ ولم آتِ قبيحاً ولم أركتب منكراً، فدفع عبدالله بن الزبير السوط إلى أخيه مصعب بن الزبير وقال له: أضرب، فجلده مصعب مائة جلدة، فتعكر جسد عمرو فمات[١]، فأمر بدفنه في غير مقابر المسلمين وقال للناس إنّ عمرو مات مرتداً عن الإسلام[٢]، وما يلاحظ على ظاهر هذه الرواية تطبيق للحد الشرعي إذ أن عبدالله بن الزبير كان قد أمر بالقصاص من أخيه عمرو بن الزبير، إلا ان ذلك كان الغرض منه الانتقام من الأخير بسبب ميله الى عدوه يزيد بن معاوية، فكان الطابع الانتقامي واضحاً بحيث أدى الى موته، وما يؤكد ذلك دفنه في غير مقابر المسلمين بحكم المرتد، وعلى وفق ذلك يبدو أن عقوبة الجلد بالقصاص قد أخذت بعداً آخر غير ما مرسوم له من موجبات القصاص وأصبحت من وسائل تصفيه الحسابات مع الخصوم السياسيين .

وكان هشام بن إسماعيل* وآليا على المدينة للوليد بن عبدالملك (٨٦ ــ ٩٦هـ)، فقام الضحاك بن عبدالله** بجلد أحد المقربين منه بعد أن رأى ما يجب عليه الحد ،وما أن سمع هشام بن إسماعيل رفض ما فعله الضحاك بن عبدالله؛ كونه نفذ الحد دون الرجوع إليه وأخذ الأمر منه ألاّ إنّ الضحاك ردَ على هشام بن إسماعيل وقال له: " ولمَ أرفع ذلك اليك وهو جليسك "، فأمر الأخير بالقصاص من الضحاك، فضربه خمسة وعشرين سوطاً، وما إن بلغ الوليد بن عبدالملك ، كتب لوآلي المدينة " أتضرب حاكماً من حكامي في أمر وجب أن يقوم به "، وكتب إلى الضحاك أن يضرب وآلي المدينة خمسة وعشرين سوطاً ،فأتاه الوآلي وابلغ الضحاك ان الوليد أمر بأن تضربني خمسة وعشرين سوطاً ،فقال الضحاك " قدرت فعفوت وما مثلي يقتص من مثلك"، وعندما بلغ الوليد ما فعله الضحاك أستحسن فعله وامتدحه ، وأمر بعزل هشام بن إسماعيل عن أمرة المدينة[٣]، ويبدو إنّ وآلي المدينة هشام بن إسماعيل قد أساء استخدام

---

(١)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج٥ ، ص٣١٦ ؛ أبن أعثم ، الفتوح ، ج٥ ، ص١٥٤ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٦ ، ص١٠ .

(٢)ابوالفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج٥ ، ص٥٢ .

*هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي: والي المدينة. كان من اعيانها. وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك ابن مروان. وولاه عبد الملك، على المدينة (سنة ٨٢هـ) ، واستمر في الامارة حتى ايام هشام بن عبد الملك، فحج بالناس سنة ٨٣ و ٨٤و ٨٥ و ٨٦ ، وذكر أنه كان يؤذي علي بن الحسين و أهل بيته ، ويخطب بذلك على المنبر ، وينال من علي فلما ولي الوليد عزله بعمر بن عبد العزيز وأمر به أن يوقف . للمزيد ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ، ج٢ ، ص١٠١٤ ، الزركلي ، الأعلام ، ج٨ ، ص٨٤ .

** الضحاك بن عبدالله بن محمد بن عمر بن حزام ،ذكر مع من تعرضوا للمحن من ضمن اصحاب الدين والأخيار من أهل المدينة كان قاضيا على المدينة في زمن الوليد بن عبدالملك : ابو العرب ، المحن ، ص٤٦٨ ؛ وكيع أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

(٣)ابو العرب ، المحن ، ص٣٧٨ .

عقوبة الجلد بالقصاص، كون الشخص الذي عاقبة الضحاك كان قد أرتكب منكراً فتم معاقبته أمّا بحد، أو تعزير، وهذا ما أشار إليه الوليد بن عبدالملك بأن ما فعله الضحاك هو أمرٌ واجب القيام به .

وكان خالد القسري* أبان ولايته على مكة لسليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ ٩٩هـ) قد أمر بحبس رجل من بني عبد الدار يقال له عبدالله بن الأعجر، أو الأعجم بن شيبة ،بسبب امتناع ابن شيبة عن فتح البيت الحرام لخالد كونه على رأس الحجابة[١]، فأرسل ابن شيبة رسالة بيد ولده إلى سليمان فكتب الأخير إلى خالد ان لا سلطان لك عليه ولا على أحد من بني شيبة[٢]، ألاّ إنّ خالد لم يفتح الكتاب حتى ضرب بن شيبة مائة سوط ثم قرأه، وقال: " هذه نقمة الله اراد الله ان ينتقم بها منك لتركي قراءة الكتاب، ولو كنت قرأته نفذت ما فيه"[٣]، فبعث ابن شيبة ثوبه مع ولده إلى سليمان وكان مزملاً بالدماء[٤]، وقيل إنّ ابن شيبة ذهب بنفسه إلى سليمان ولما دخل عليه كشف عن ظهرة وطلب القصاص من خالد، فكتب سليمان إلى طلحة بن داود الحضرمي وكان قاضياً على مكة يأمره أن كان خالد ضربه بعد قراءة الكتاب أن أقطع يده وأن كان ضربه قبل قراءة الكتاب فيضرب مائة سوط فضلاً عن إلى عقوبات أخرى، فشهد له جماعة انه ضربه قبل قراءة الكتاب، فضرب مائة سوط وسُهد*،وكان يقول التسهد أشد علي من الضرب[٥]، يلاحظ هنا أن تنفيذ القصاص بالجلد جاء بأمر مباشر من الخليفة الأموي سليمان بن عبدالملك كون أنّ ابن شيبة قد أستجار به لا بغيره، ورافقت عقوبة القصاص بالجلد عقوبة تكميلية وهي منع خالد القسري من النوم لمدة ثلاث ليالٍ التي كان اثرها ابلغ من الجلد عليه ، والجدير بالذكر أن بعض المصادر أرجعت تاريخ الحادثة إلى عصر هشام بن عبدالملك (١٠٥ــ١٢٥هـ)[٦]، غير أنّ المرجح أنّ الحادثة قد حدثت في زمن سليمان بن عبدالملك (٩٦ ـ ٩٩هـ) بسبب أجماع أغلب المصادر على ذلك[٧].

---

*خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القرشي ولد سنة ٦٦هـ ، ولقب بالقسري وهي بطن من بطون بجيلة وقد يقال القصري أيضاً ،عُين أميراً لمكة في زمن الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك ، وأمير العراقين لهشام بن عبد الملك توفى سنة ١٢٦هـ . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ١٣٥ ؛ ابن العديم ، تاريخ حلب ، ج٧ ، ص٣٠٦٨ .

(١)ابوالفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢٢ ، ص٢٨٤ .

(٢)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٩ ، ص١٧٢ .

(٣)المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص١٧٩ .

(٤)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٩ ، ص١٧٢ .

* يُسهَّد بمعنى لا يُترك أن ينام ،ينظر : الأزهري ، تهذيب اللغة، ج٦ ، ص٣٧ ؛الزبيدي ،تاج العروس ،ج٨،ص٢٣٨.

(٥)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج٩ ، ص٧٧ .

(٦)الفاكهي ، أخبار مكة ، ج٣ ، ص١٣٠ ؛ الحسني الفاسي ، العقد الثمين ، ج٤ ، ص١٨ .

(٧)ابو العرب ، المحن ، ص٣٧٨ ؛ ابوالفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢٢ ، ص٢٨٤ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ، ج٣ ، ص١٧٩ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٩ ، ص١٧٢ .

وكان عمر بن عبدالعزيز(٩٩ـ١٠١هـ) قد أمر بالقصاص من أحد ولاته بعدما ثبت تجاوزه ظلماً على أحد الرعية، حيث ذُكر ان وآلي عُمان سعيد بن مسعود* وثب على رجل يدعى خليد بن سعوة** وضربه مائة سوط؛ بسبب ناقة طلبها منه فأبى خليد أن يعطيها أياه ، فذهب الأخير إلى عمر بن عبد العزيز يشكو ظلم وآلي عُمان له، فكتب عمر إلى وآلي البصرة عدي بن أرطأة*** أن أعزل سعيد وأرسله إلي، فعزله وحمله مقيداً إلى عمر ،فسأله عن سبب ضربه إلى خليد ؟ فقال : أطلقني حتى أخبرك ، فأطلق وثاقه فلما خشي ولده عمير بن سعيد أن يُجلد أبوه، قال أنا الذي ضربته، قال : إذن أقصه منك، فاقتص منه[١]، و ذُكر أنّ عمر بن عبد العزيز كان غير راضٍ على استعمال سعيد بن مسعود ، إذ كتب إلى ابن أرطأة "أن استعمالك لسعيد من الخطايا التي كتبها الله عليك"[٢]، ويلاحظ أنّ عمر بن عبد العزيز كان ممتعضاً من وآلي عُمان لسوء ادارته فأصر على تنفيذ القصاص بالجلد، كما أن جلد ابنه بدلاً عنه لا يتفق مع حكم القرآن الكريم والسنة النبوية بخصوص أحكام القصاص، حيث جاء في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣]،كما ويتضح من النص أيضاً ان وآلي عُمان كان يتبع إدارياً إلى وآلي البصرة، وهذا أمر غريب بحكم بعد البصرة عن عمان مع قرب الأخيرة عن مكة والمدينة ، ويبدو إنّ التمييز بين العمال كان حاضراً في خلافة عمر بن عبد العزيز من حيث تنفيذ عقوبة القصاص بالجلد بحق المتجاوزين منهم على الرعية، ففي الوقت الذي نقرأ بأن عمر بن عبدالعزيز أقتص من عامل عُمان فأننا نجد في روآية أخرى انه يرفض القود من عامل الخراج على مصر لسليمان بن عبدالملك، إذ ذُكر أن نباته القرشي* وفد إليه متظلماً من اسامة بن زيد** عندما كان عاملاً لسليمان بن عبدالملك على خراج مصر، فلما ولي عمر أتاه نباته وقال له : " أنت أعلم الناس بأمري فأقدني من أسامة " ، فقال :" ان الوآلي لا يقاد منه "[٤]

---

* سعيد أو سعد بن مسعود بن أشوع المازني البصري ولي عُمان من قبل عدي أبن أرطأة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٠ ، ص٤٠٤ .

**خليد بن سعوة السلاماني ، وسلامان من قضاعة ، نقل الحديث عن أبي الدرداء ،وروى عن ابي الدرداء. للمزيد ينظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص٦٦٤ .

***عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي ، أخو زيد بن أرطأة ولاة عمر بن عبد العزيز البصرة ، وغيرها من بلاد العراق ، ونزل المدائن قتل على يد ابن المهلب في سنة ١٠٢ هـ. للمزيد ينظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ،ج١٤ ، ص٢٥٤ ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٠ ، ص٦٥ .

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٧ ، ص٢٩ .

(٢)المصدر نفسه ، ج٢٠ ، ص٤٠٤ .

(٣)سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

* نباته القرشي المصري ، مولى لعبد العزيز بن مروان ، ينظر : ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص٤٤٥.

** اسامة بن زيد التنوخي كان على خراج مصر للوليد وسليمان بن عبد الملك ، كان غاشماً ظلوماً معتدياً في العقوبات بغير ما انزل الله تم عزله عن بعد تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وأمر بحبسه سنة في فلسطين وعند وفاة عمر بن عبد العزيز واعتلاء يزيد بن عبد الملك(١٠١ــ١٠٥هـ) رد أسامة على مصر . للمزيد ينظر :أبن عبد الحك ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص٣٧ ؛ الخطيب البغدادي ، المتفق والمتفرق ، ج١ ، ص١٥٣ .

(٤)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ٤٤٥ .

كما أصدر أحد القضاة أمراً بالقصاص بالجلد من أنفسهم على أثر اصدراهم حكماً بالجلد بغير حق ،إذ ذُكر أن الشعبي كان على قضاء الكوفة في زمن عمر بن عبدالعزيز ، فعجل على خصم فضربه سوطاً، ثم مشى إليه وقال له أقتص[١]، وطال القصاص بالجلد أحد القضاة بعد تنحيته من المنصب أو عزله؛ كونه اصدر أحكاماً بالجلد حينما كان يمارس القضاء، وهذا ما حصل لقاضي المدينة ابن حزم الذي أصدر أمراً في وقت سابق بجلد عثمان بن حيان* حدين الاول لشربه للخمر والثاني لقذفه شخص[٢]، ألاّ إنّ الأخير أضمرها له ففي حكم يزيد بن عبدالملك(١٠١ـــ١٠٥هـ) شارك عثمان بن حيان بالقضاء على حركة يزيد بن المهلب، وعندما جيء برأس الأخير إلى يزيد بن عبدالملك، فعمد أنّ الأخير على أن يكافئ عثمان بن حيان فقال له: " ما تحب أنْ أفعل بك "، قال: " تقيدني من قاضي المدينة ابن حزم، ألاّ إنّ يزيد بن عبدالملك لم يقدر على تنفيذ طلب عثمان بن حيان وحاول أن يكافئه بطريقة أخرى إذ عرض عليه ولاية المدينة، ألاّ إنّ ابن حيان رفض المنصب وكان مصراً على طلبه في أنّ يقاد من القاضي ابن حزم حتى قال: لو ضربته بسلطاني لم يكن لي قود "، فكتب يزيد بن عبدالملك إلى وآليه على المدينة عبد الرحمن بن الضحاك* " أّما بعد، فإذا جاءك كتابي فانظر فيمن ضرب ابن حزم عثمان بن حيان فإنّ كان ضربه في أمر بين فلا تلتفت إليه ، وأن كان ضربه في ظلم فأقد منه، فقدم بن حيان بالكتاب على وآلي المدينة : " ما جئت بشئ حتى يضربك ابن حزم عليه فقد جئت بشئ يُختلف فيه" ،فقال ابن حيان :" فأنّ أردت أن تُحسن أحسنت"، فقال: الآن أصبت المطلب، فأرسل وآلي المدينة إلى ابن حزم فضربه حدين في مقام واحد[٣]، الملاحظ على هذه الرواية أن عثمان بن حيان كان قد أستغل قربه من يزيد بن عبدالملك ومكافئته إليه على أثر نصرته له ووقوفه إلى جانبه، فطلب القصاص ظلماً من قاضي المدينة ابن حزم .

وتعرض إبراهيم ومحمد ابناء هشام بن إسماعيل إلى عقوبة الجلد بالقصاص في عهد الوليد بن يزيد(١٢٥ـ ١٢٦هـ)، إذ ذُكر إنّ الأخير كان مضطغن على هشام بن إسماعيل، بسبب افعاله التي كان

---

(١)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤٢٣ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٥ ، ٤٠٤ .

*عثمان بن حيان بن معبد بن شداد بن نعمان بن رياح الدمشقي ، مولى ام الدرداء وبقال مولى عتبة بن ابي سفيانة أستعمله الوليد على المدينة ، تميز بعنفه كما ولي الغزو في أيام يزيد بن عبدالملك شارك بالقضاء على ثورة يزيد بن المهلب بن ابي صفرة التي قام بها ضد الأمويين(١٠١ ـــ ١٠٢) اذ تمكن فيها من الاستيلاء على البصرة ونواحي العراق والأهواز . للمزيد ينظر ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٨ ، ٣٣٨ .

(٢) وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٤١ .

*عبدالرحمن بن الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهري القرشي ، ولاه يزيد بن عبـــد الملك المدينة سنة ١٠١هـ ثم ظم اليه ولاية مكة ١٠٣هـ حتى صار على الحجاز . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٤ ، ص٤٣٩

(٣)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٩ .

يمارسها يوم كان وآلياً على مكة لهشام بن عبدالملك، إذ قام بحبس عبدالله بن عمرو العرجي*، وتعريضه للجلد في سجنه إلى أن مات[١]، فلما ولي الوليد بن يزيد الخلافة، قبض على محمد و إبراهيم ابناء هشام، وأشخصهما إلى الشام ،ثم دعا لهما بالسياط، فقال له محمد بن هشام : " أسألك بالقرابة ؛ قال وأي قرابة وبيني وبينك ؟ وهل أنت الا من أشجع ؟ قال فأسألك بصهر عبدالملك؛ قال: لم تحفظه؛ فقال يا أمير المؤمنين قد نهى رسول الله(ﷺ)أن يضرب قرشي بالسياط الّا في حد؛ قال ففي حد أضربك وقود، أنت أول من سن ذلك على العرجي وهو ابن عمي، وابن أمير المؤمنين عثمان ، فما راعيت حق جده ، ولا نسبه بهشام، ولا ذكرت حينئذ هذا الخبر، وأنا ولي ثأره ، فقال للجلاد: أضرب يا غلام، فضربهما وأوثقهما بالحديد، ووجه بهما إلى يوسف بن عمر بالكوفة ، وأمره بتعذيبهما، وكتب إليه أحبسهما مع ابن النصرانية، يعني خالد القسري[٢] .

ومن خلال الروايات يتضح إنّ الجلد بالقصاص هو من العقوبات التي ودرت بالقرآن الكريم، استخدمها الرسول محمد(ﷺ)في معاقبة كل شخص تجاوز على الآخرين بغير حق، أنْ يعاقب بالعقوبة نفسها التي لحقها بالشخص الآخر، من أجل أن يشاع الأمن والعدالة، ألاّ إنّ الروايات بينت بأن القصاص قد أخذ منحى آخر، إذ كان تعسفياً وخاصة في العصر الأموي(٤٠ ـ١٣٢هـ)، حيث استخدم القصاص بالجلد لتصفية الحسابات والخصومات الشخصية وحتى السياسية ، وهذا يتنافى مع ما شرع من أجله .

خامساً ــ الجلد بسبب التمييز الطبقي والاجتماعي:

شكّل الرقيق أدنى طبقة من طبقات المجتمع العربي قبيل الإسلام وكانت الأسرة تتألف من الأبوين والابناء والأحفاد والرقيق الذين يملكونهم ويكونون كلهم برئاسة الأب[٣]، وعند مجيء الإسلام وتعاليمه السمحاء واتخاذه مبدأ المساواة بين الناس متمثلاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٤]، أعطى الرقيق متنفسا وأملاً في الحياة الحرة الكريمة بعد أنْ فقدوا كل امل في نيل الحرية التي كانت تداعب مخيلتهم في اغلب الاوقات، وقد اوصى الرسول(ﷺ) بالرقيق وحسن معاملتهم بقوله:" **اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت**

*العرجي الأموي ، عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ،سكن عرج الطائف، من شعراء قريش المشهورين بـــالغزل كان يتشبب بأم محمد أبن هشام وزوجته ويهجوا هشام في شعره ،وكان قد جلده وصب عليه الزيت وسجنه والي المدينة واقسم ان لا يخرج من حبسه مادام له سلطان فمكث في حبسه تسع سنين حتى مـــات . للمزيد ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٧ ، ص٢١٠ .

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ص٢٢٥ .

(٢)المصدر نفسه ، ج٧٣ ، ص٢٦٠ .

(٣)الخربوطلي ، تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ص٣٣٢.

(٤)سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فأن كلفتموهم ما يغلبهم فأعنوهم"[١] ،واستكمالا للتوصية قال الرسول(ﷺ):"**وان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم**"[٢]، وكانت للآيات القرآنية الكريمة التي تحث على المساواة بين الناس واتخاذ التقوى معياراً للثواب وللتقرب إلى الله عز وجل، ووصية الرسول(ﷺ)بالرقيق وحسن معاملتهم وعدم ارهاقهم كانت بمثابة نسف وتدمير لنظام التراتب الاجتماعي والفئوي[٣] .

لقد عُد عصر الرسالة الإسلامية في المدينة المنورة وبعد فتح مكة بمثابة عصر ذهبي بالنسبة للرقيق وذلك لحسن المعاملة التي عوملوا بها، وكثرة العتق الحاصل آنذاك ، ويعزى ذلك لقوة الإسلام وتغلغله في نفوس المسلمين الاوائل وسعيهم في نيل مرضاة الله(ﷻ)، واتباع سنة رسوله الكريم محمد(ﷺ) الذي كان قدوة حسنة لهم في معاملة الرقيق واللطف بهم والحث على عتقهم ومنحهم الحرية ، إذ نهى رسول الله(ﷺ)عن ايذاء الرقيق والضعفاء والاستعلاء عليهم بقوله:" ألاّ أنبئكم **بشرار الناس من أكل وحده ومنع رفده وجلد عبده**"[٤]، وانطلاقاً من هذا المنهج الكبير كانت لطمة الخادم او الخادمة وإيذاءهم من قبل سيدهم تدفع بالنبي(ﷺ) أنْ يأمر اسيادهم بعتقهم كما حصل مع خادمة حمزة بن عبد المطلب(ﷺ) عندما ضربها على وجهها فقال له النبي(ﷺ)اعتقها[٥]، وكذلك ما حصل مع روح بن زنباع* عندما عاقب عبداً له على خطأ ارتكبه فقسا عليه فشكا العبد ذلك للرسول(ﷺ) فاعتقه[٦] .

وعلى الرغم من حسن المعاملة التي لقيها العبيد من قبل أسيادهم في الدولة العربية الإسلامية ألاّ إنّ قسماً منهم اشتكى سوء الحال الذي صاروا إليه، وتعرضوا للعقوبات والجلد وتم تمييزهم عن بقية أفراد المجتمع، وظهر ذلك في صورة عديده نقلتها لنا الروايات ،إذ طالت عقوبة الجلد في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعض الفئات الضعيفة في المجتمع كالإماء والجواري، وشدد الأخير على أنواع الملابس التي يرتدينها وعاقبهن بالجلد، وذُكر أن جارية لسعد بن أبي وقاص يقال لها زيرا، خرجت وعليها قميص حرير ، كشفته الريح ، فشد عمر عليها بالدرة وجاء سعد ليمنعه ، فتناوله كذلك بالدرة ، فذهب سعد يدعو على عمر، فناوله الدرة وقال : أقتص، فعفا عن عمر[٧]، الجدير بالذكر أن الله(ﷻ) قال في كتابه

---

(١)البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ص٢٠.
(٢)ابن حنبل ، مسند بن حنبل ، ج٤ ، ص٣٥.
(٣)جارالله ، كمال النظام في دين الاسلام ، ص٦٠.
(٤)الترمذي ، نوادر الاصول في احاديث الرسول ، ج١ ، ص١٣٩ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج١ ، ص٣٥٩ .
(٥)ابن حجر ، لسان الميزان ، ج٦ ، ص٤٥.
*روح بن زنباع بن سلامة الجذامي ، كنيته أبي زرعة ، روى عن النبي(ﷺ)أختلف في هل أن له صحبة مع الرسول أم لا، قال بعضهم أن له صحة وقال آخرون ليس له صحبة . للمزيد ينظر : أبن الأثير ، أسد الغابة ،ج٢،ص٢٩٥.
(٦)شلبي ، مقارنة الاديان ، ص٢٤٦.
(٧)الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٣ ، ص٢٤٣ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٩ ، ص١٥٤ ؛ الخليفي ، الصحيح المسند ،ج١ ، ص١٣٠ ؛ آل عيسى ، دراسة في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ، ج٢ ، ص٩٣٠ .

الكريم :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾[١]، وجاء في تفسير﴿ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ هي الثياب وكل ما يتجمل به[٢]، كما ذُكرت كتب الحديث في باب جواز لبس الحرير للنساء أنّ أم كلثوم بنت رسول الله(ﷺ)ارتدت بُرْدَ حرير سِيَرَاءَ[٣]، فعلى أي دليل جلد الخليفة الثاني على لبس الحرير للنساء !

كما مارس الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أسلوب الاحتقار والتمييز الطبقي في المجتمع مع الإماء وكان يعاملهن معاملة قاسية على المظهر حيث يعاقب بالجلد كل من ترتدي الحجاب ويُعدُّ الحجاب هو لفئة الحرائر دون سواهن من النساء، إذ ذُكر انه رأى جارية مُتَكَمْكِمة* فسأل عنها فقالوا: أمة آل فلان، فضربها بالدرة وقال : يالَكْعاء** أتتشبهين بالحرائر[٤]، كما يُنقل إنّه رأى أمة متقنعة علاها بالدرة وقال : " القي عنك الخمار يا دفار* "[٥] .

كما شدد عمر بن الخطاب ﷺ على الإماء اللواتي كنّ في داره وكان يتابعهم متابعة مباشرة وينهاهن من ارتداء الحجاب والتشبه بالحرائر كما أسماه، وجاء عن أنس بن مالك "كنّ إماء عمر(ﷺ)يخدمن كاشفات عن شعورهن نَضرب ثُديُّهُنَّ"[٦]، كما ذُكر أنه رأى أمه لولده عبدالله وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فسألها: ألم أر جارية أخيك تجوس* الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها حتى هممت ان أقع بها لا حسبتها الا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالحرائر[٧] .

وأرجع قسم من العلماء أنّ نهي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺعن الخمار والتجلبب هو استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[٨]، إذ ذُكر إنّ نساء النبي كنّ يتعرضن للأذى فأمر الله نبيه(ﷺ) أنْ تتجلبب نساءه ونساء المؤمنين حتى لا يتعرض لهن

---

(١)الأعراف ، الآية : ٣٢ .
(٢)الطبري ، جامع البيان ،ج١٢ ، ص٣٩٦ ؛ الزمخشري ، الكشاف ، ج٢ ، ص١٠١ .
(٣)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص١٥١
* الكمة هي القلنسوة التي تغطي الرأس يقال كممت الشئ اذا اخفيته وتكمكم في ثوبه تلفلف فيه . للمزيد ينظر: الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٩ ، ص٣٤٣ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص٥٢٧ .
** اللكيعة هي الأمة اللئيمة ، الفارابي ، الصحاح ، ج٣ ، ص١٢٨٠ .
(٤)ابن سلام، غريب الحديث، ج٤، ص٢٣٩؛ أبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٢٢؛ أبن منظور ،لسان العرب، ج١٢، ص٥٢٧؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٣ ، ص٣٧٩
* الدفار النتنة ، أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٢٨٩ .
(٥)السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥١.
(٦)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٢ ، ص٣٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥١.
*تجوس الناس اي تجول الناس في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة وقيل يجس الأرض اي يطويها . للمزيد ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٨ ، ص٥٤١ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج ١٥ ، ص٥٠١ .
(٧)ابن عبد البر ، الأستذكار ، ج٨ ، ص٥٤١ ؛ الزيلعي ، نصب الرآية ، ج١ ، ص٤١٣ .
(٨)الأحزاب ، الآية ٥٩ .

أحد وان يتميزن عن الإماء فلا يعترضهن أحد من الفساق، ثم إنّ الممازحة مع إماء الغير كانت عادة عند العرب[١] !

وعدّ أخرون أنَّ هذا القول والتفسير فاسداً وقالوا ما هو إلا زلة عِلم أو افتراء وكذب ؛ لأن فيه أطلاق للفاسق على أعراض المسلمين و إماءهم ، وما أختلف أثنان من المسلمين أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه مع الإمة، والحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالإمة ، وان التعرض للحرة محرم كما هو التعرض لإمة محرم[٢] .

إنّ توجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على إنّ جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء أمة أو جارية أو غير ذلك ، بل حتى وإنّ كانت المرأة عجوزاً لا رغبه لها ولا رغبة فيها[٣]، لقد أولى القرآن الكريم عناية بالغة بالحجاب ويذُكر في ذلك تفصيلاً فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره قال تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

ومارس الأمويون التمييز الطبقي والاجتماعي، وكانوا يتعصبون لأنصارهم وعشيرتهم ويحتقرون الموآلي مهما كانت مميزاتهم وكفاءاتهم، خلافاً لما شرعه الله وسار عليه الرسول الأعظم فكانوا يضعون من قيمة الموآلي[٥]، ووصل الحد إلى منعهم من الزواج بالنساء العربيات وصدرت عقوبة الجلد بحق كل من يقدم على هكذا زواج من الموآلي إذ ذُكر أنّ رجلاً من الموآلي يُدعى صالح هو مولى بني أم حكيم تزوج امرأه من صليبة غسان فأُرسل إليّ محمد بن سويد* وهو عامل سليمان بن عبد الملك(٩٦ـ٩٩هـ)على دمشق، فقال:" إنّه ليس لك أن تتزوج امرأه من صليبة العرب فطلقها، قال: ما أتيت حراماً ولا أفعل ،فألزمه إلى عمود من أعمدة الخضراء وضربه عشرة أسواطاً ثم قال : طلقها فأبى ، فلم يزل يُصنع به

---

(١)السرخسي ،المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥١ .
(٢)أبن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص٢٨١ .
(٣)سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص٢١٠ .
(٤)سورة النور ، الآية ٣٠ ـ ٣١ .
(٥)حيدر ، الأمام الصادق والمذاهب الأربعة ، ج١ ، ص٣٢٣ .
* محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن فهر القرشي ،ولاه سليمان بن عبد الملك على دمشق عام ٩٦هـ بعد أن نزع عبد العزيزبن الوليد بن عبدالملك ، توفي ما بين ١٠١ـ ١١٠هـ . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ص٥٣ ، ج١٥٣ ؛ الذهبي ، ج٣ ، ص١٥١ .

ذلك حتى ضربه بمائتين سوط فأذلقه* الضرب فطلقتها ،ولما أستخلف عمر بن عبد العزيز(٩٩ ـ ١٠١هـ)، أتاه مستعدياً عليه قال: ما الذي تريده ، قال : أريد أن ترد علي امرأتي ، فقال : ابتليت بجبار ظالم فما أصنع بك إنما الطلاق والعتاق كلام فإذا فاتته صاحبه نفذ عليه(١)، ويلاحظ من خلال هذه الرواية أنها تتضمن امتعاض عمر بن عبد العزيز ازاء هذا الظلم الاجتماعي والتمييز الطبقي إذ وصف ابن سويد ازاء فعلته هذه بانه بالجبار الظالم .

وخلال حكم هشام بن عبدالملك(١٠٥ـ١٢٥هـ)ذُكر أنّ عرب من بني سليم هبطوا من البادية؛ بسبب قحط أصابهم فنزلوا إلى الروحاء*،فخطب منهم رجل من الموآلي من أهل الروحاء فزوجوه ،فركب محمد الخارجي*** إلى المدينة ليبلغ هشام بن إبراهيم المخزومي**الذي كان وآلي المدينة لهشام بن عبدالملك، فبعث إلى المولى والنفر السّلميين، وفرق بين المولى وزوجته، وضربه مائتي سوط ، فضلاً عن عقوبات أخرى(٢) .

ولم تكن هذه العقوبة هي الوحيدة في زمن هشام بن عبدالملك، فعندما كان بلال بن أبي بردة* قاضياً على البصرة لخالد القسري، أمر بضرب احد الموآلي الذي يدعى عبدالله بن عون** بعد ما وشي وقالوا له : يا بلال ماذا تفعل لرجل من العجم تزوج امرأة منا من بني سدود؟ قال : أضربه أبداً ، فأُتي بابن عون فال له بلال: "يا بن عون أتزوجت امرأة من بني سدود" ؟ فقال ابن عون:" تزوجت امرأة مسلمة وأنا امرؤٌ مسلم "، فقال له بلال: أنزل عنها، قال: لا أفعل ، فقال له بلال: والله لا أبرح أضربك حتى تُطلقها، فقال له ابن عون: والله لا ابرح أصبر ولا أطلقها حتى أعجز، فقال له بلال: هو ما ترى ، فأمر بلال بضربه عشرة أسواط، وذُكر أن ابن عون كان رجلاً نحيفاً لا يحتمل السوط ، فأخذ منه الجلد مأخذاً حتى قال:

---

*قيل اذلقني البلاء أذابني وهزلني . للمزيد ينظر : الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٩ ، ٧٢ .

(١)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٣ ، ص٤٠٤ .

*الرَوحاء بفتح أوله قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحدى وأربعون ميلاً . للمزيد ينظر : البكري ، معجم من أستعجم من أسماء البلاد ، ج٢ ، ص٦٨٢ .

**محمد بن بشير الخارجي المدني ، وهو من بني خارجة من بطن من عدوان بن عمرو بن قيس عيلان بن مضر ، وهو ليس من الخوارج ، ويكنى ابا سلمان وهو شاعر . للمزيد : المرزباني ، معجم الشعراء ، ص٤٢١ .

*** ابراهيم بن هشام بن أسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي ، وهو خال هشام بن عبد الملك ولاه سنة(١٠٦هـ).للمزيد ينظر:وكيع ،أخبار القضاة ،ج١، ص١٦٨؛أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ،ج٧، ص٧.

(٢)الأصفهاني،الأغاني ، ج١٦،ص٧١؛ أمين،ضحى الإسلام ،ج١،ص٢٣ ـ ٢٤؛العاملي،الحياة السياسية للأمام الرضا(عليه السلام)ص٢٦ ـ ٢٧ .

* بلال بن أبي بردة بن عامر بن أبي موسى الأشعري يقال له أبو عبدالله ،ولي القضاء على البصرة لخالد القسري سنة ١٠٩هـ فدام على القضاء الى سنة ١٢٠هـ ، وكان ظلوماً جائراً لا يبالي ما صنع بحكم ولا في غيره ، عرف بشراهته في للأكل ، أختلف في تاريخ وفاته قيل ١٢١ هـ وقيل ١٣٠هـ . للمزيد ينظر : الذهبي، تاريخ الأسلام،ج٣، ص٣٨٠.

** عبدالله بن عون بن أرطبان ويكنى أبا عون ، وهو مولى عبدالله بن درة بن سراق المزني ، عرف بورعة وعلمه و كثرة حديثه حتى قيل عنه لم ير أنه يمازح أحد ولا يماري أحداً ولا ينشد شعراً وكان مشغولاً بنفسه ، لم يسمع عنت أنه ذكر ابي بردة بشئ رغم ظلمه له ، اذ كان يقال له يا ابا عون أن بلال فعل كذا وكذا ،فكان يقول ان الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، ما أظن أحد منكم أشد على بلال مني ،وكانت وفاته سنة ١٥١ هـ . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٩٩ .

هي طالق، قال بلال: بل بتتها*، فقال ويلك يا بلال وما بتتها واحدة ، وذُكر أنّ بلال كان يعتذر في المسألة ولا يعتذر عن جلده ابن عون[١] .

الملاحظ أنّ الشخصيات التي تم معاقبتها، قد اعترضوا على العقوبة في أكثر من موقف وقالوا بإنهم مسلمون وتزوجوا من مسلمات، ولا يمكن أنْ يكون ذلك ذنباً يوجب العقوبة، فمنطق القرآن الكريم بخصوص الزواج جاء في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٢]، أي جعلناكم متناسبين فبعضكم يناسب بعضاً نسباً بعيداً وهي الشعوب، وبعضكم يناسب بعض نسباً قرباً وهي القبائل[٣] .

وكان الرسول محمد(ﷺ)قد تزوج من غير العربيات، إذ تزوج من جويرية بنت الحارث بعد أداء مكاتبتها[٤]، وكذلك زواجه من صفية بنت حيي[٥]، والجارية المهدآة له مارية القبطية[٦] .

والجدير بالذكر أنّ الحسين بن علي(عليه السلام)أعتق جارية له وتزوجها وعاب عليه معاوية بن أبي سفيان ذلك، فكتب إليه الحسين بن علي(عليه السلام): قد كان لكم في رسول الله (ﷺ) اسوة حسنة وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة ووضع عنا به النقيصة[٧]، وتكررت المعاتبة مع ابنه علي بن الحسين(عليه السلام) عندما اعتق جارية له وتزوجها ، فكتب إليه عبدالملك بن مروان يعيره بذلك ، فكتب إليه علي بن الحسين: قد كان لكم في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة وقد أعتق رسول الله(ﷺ)صفية بنت حيي وتزوجها وأعتق زيد بن حارثة وزوجه من ابن ة عمته زينب بنت جحش[٨]، إنّ ذلك يعطينا رؤية واضحة عن النظرة من الزواج بين الرقيق والأحرار التي عمل الرسول(ﷺ) والأئمة المعصومين(عليهم السلام)، وهو مبدأ الإسلام والبعيد كل البعد عن التمييز الاجتماعي والطبقي الذي عمل به الأمويون وعاقبوا عليه بالجلد .

*بت الشئ يبته بتاً اذا قطعه قطعاً ، ويستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه، ينظر : ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج١،ص٦٢ ؛ أبن فارس ، مقاييس اللغة ، ج١ ، ص١٧٠ .

(١)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٩٤؛ ابو العرب ، المحن ، ص٣٤٠ ــ ٣٤٢ .

(٢)سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٣)الطبري ، جامع البيان ، ج٢٢ ، ص٣١١ .

(٤)البلاذري ، انساب الاشراف ، ج١ ، ص٣٤١ .

(٥)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٢ ، ص١٠٨ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٦٤ .

(٦) مصعب الزبيري ، نسب قريش ، ص٢١ ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج١ ، ص٤٩ .

(٧)القيرواني ، زهر الآداب وثمر الالباب ، ج١ ، ص١٠١.

(٨)ابن قتيبة ، المعارف ، ص٢١٥ .

المبحث الثاني
الأسباب السياسية

استخدمت عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية ضد كل من يشكل خطراً على سلطة الدولة ، ولم يشهد عصر الرسول محمد(ﷺ) استخدام عقوبة الجلد لغرض سياسي، إذ تميزت بأن العقوبة كانت ذات طابع ديني، أمّا في عصر الخلافة الراشدة ، فقد أظهرت الروايات استخدام عقوبة الجلد لأسباب سياسية بحق المعترضين على طريقة انتقال السلطة، أو الاعتراض على السياسة التي يتبعها أحد الخلفاء، إذ يتم إصدار عقوبة الجلد بحق كل من ينتقد هذه السياسة أو يعترض عليها، وفي أغلب الأحيان كان الاعتراض سلمياً ألاّ إنّ السلطة السياسية تحرص على أن تسكت كل الأصوات التي تنتقد سياستها، وتستخدم العقوبات المختلفة من ضمنها عقوبة الجلد ـ كما سنرى ــ .

أمّا في العصر الأموي فقد استخدمت عقوبة الجلد لأسباب سياسية على نطاق واسع؛ إذ كان للنهج الذي استخدمه الأمويون في السيطرة على السلطة أثراً كبيراً في ظهور حركة المعارضة ضدهم ، وكان معاوية مدركاً لسخط المعارضين لاستحواذه على الخلافة فكان يقول" **فأني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة ،ولكن جالدتكم بسيفي هذا مجالدة**"[١]، وكان النهج السياسي الأموي في الحكم قائماً على القوة والغَلبة ، لا على الرضا والمشورة ، كما استعان معاوية بن أبي سفيان بأهل الشام الذين كانوا شيعته على أهل العراق والحجاز حتى تم الأمر له[٢]، وعلى هذا المسار سلك الحكام الأمويين وأمرائهم وعمالهم في المدن والأمصار الإسلامية، إذ لم يتحرجوا من استخدام عقوبة الجلد، وأغلب الأحيان كان استخدام هذه العقوبة بطريقة مخالفة لما نصت عليه الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة، ولا غرابة في ذلك؛ لأن رموز الدولة الأموية كانوا في الغالب بعيدين عن تطبيق الدين وتعاليمه التي سار عليها رسول الله(ﷺ) فقد آثروا الحياة الدنيا على الآخرة وتعاملوا مع الواقع السياسي بمقتضى الحال في سبيل الحكم و السلطة[٣]، وما كان من السلطة الأموية الحاكمة ألاّ إنّ تكون سوطاً يجلد المناهضين لسياستها الحاكمة وغير الممتثلين لأوامرهم فتستخدم التعذيب للحصول على الطاعة بالذات على الأعيان والوجهاء، او للحصول على الاعترافات التي فيها مصالح وفائدة تتعلق بأمن الدولة[٤]، لقد ظهرت الأسباب السياسة في في وجوه متعددة استخدمت فيها عقوبة الجلد ومنها :

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢١ ؛ أبن عساكر،تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٩ ، ص١٧٢ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري، ج١٠ ، ص٦٠ .
(٣)البهادلي ، التعذيب دوافعه وطرقه عند الخلفاء والولاة ، ص٨٨ .
(٤)الزيدي ، تجاوزات السلطة في فرض وتنفيذ العقوبات ، ص٨١ .

أولاً ــ جلد الرافضين للبيعة وولاية العهد :

أسست أحداث السقيفة على الرغم من تداعياتها، لحق الترشيح والانتخاب والمعارضة في الدولة الإسلامية، وقد تفاعل ذلك مع أتجاهين رئيسيين مختلفين رافق نشأة الأمة وبداية التجربة الإسلامية، وكانا يعيشان معاً داخل اطار الأمة الوليدة التي أنشأها الرسول محمد(ﷺ)، وأدى هذا الاختلاف إلى انقسام عقائدي عقيب وفاة الرسول(ﷺ)مباشرة، شطر الأمة إلى شطرين، قدر لأحدهما أن يحكم وهذا ما تمخض عن السقيفة، بينما أقصي الشطر الآخر عن الحكم وقدر أن يمارس دورة في أقلية معارضة لنظام الحكم[١] .

وكثيراً ما تعرضت هذه الفئة للتعذيب والجلد بسبب الاعتراض على طريقة الاستيلاء على مقاليد الخلافة، حيث ذُكر ان بني تميم رجعوا إلى المدينة بعد وفاة رسول الله(ﷺ)ومعهم مالك بن نويرة*، فخرج لينظر من قام بعد النبي(ﷺ)، فلما وجد أبو بكر على المنبر يخطب بالناس، نظر إليه وقال : أخو تيم ؟ قالوا نعم، قال ما فعل وصي رسول الله الذي أُمرنا بموالاته، وكان يقصد علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قالوا: يا إعرابي الأمر يحدث بعد الأمر، قال: تالله لم يحدث شئ وأنكم خنتم الله ورسوله، ثم تقدم إلى أبي بكر وقال له: من أرقاك هذا المنبر ووصي رسول الله جالس ؟! فقال أبو بكر: أخرجوا الأعرابي البوال على عقبيه من مسجد رسول الله، فقام إليه خالد بن الوليد** وقنفذ بن عمير***، فلم يزالوا يلكزونه**** ويضربونه حتى أهانوه واخرجوه من المسجد[٢]، وذُكر في أحد المصادر أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان قد ضربه معهم[٣]، فركب راحلته وهو يقول :

---

(١)حسن ، المعارضة الفكرية والسياسية في العصر الأموي ، ص٣٣ .

* مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، عرف بشجاعته وكرمة وشعره ، وكان كبير بني يربوع ، أرسله النبي(ﷺ) بعد إسلامه على صدقات بني يربوع ، ولما توف النبي (ﷺ) اتهم بالردة فادعى خالداً ان مالك ارتد واحتج عليه بكلام بلغه عنه فأنكر مالك وقال : أنا على دين الإسلام غيرت ولا بدلت وشهد له ابو قتادة وعبد الله بن عمر فقدمه خالد وامر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه وزنى بزوجته ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال لأبو بكر أن خالداً زنا فأرجمه ، قال ابو بكر : ما كنت لأرجمه تأول فأخطأ ، ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص ٥٣٣ ــ ص٥٣٥ ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٢٧٦ ــ ص٢٧٧ .

** هو خالد بن الوليد بن عبد الله بن عمير المخزومي ، كان من فرسان قريش وأشداءها وشهد مع المشركين بدراً واحداً والخندق، دخل الاسلام وكان ممن يعتمد عليه الخليفة الأول حيث بعثة الى بني سليم عندما حدثت ردة فجمع منهم رجالاً فأحرقهم توفي عام ٢١ هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ،ص٢٧٦ ــ ص٢٧٩ .

*** قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي ، ولاه عمر في خلافته على مكة ثم عزله . للمزيد ينظر : ابن الأثير، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٩٢ .

**** لكزه يلكزه لكزاً ، وهو الضرب بجُمع في جميع الجسد ، وقيل هو الدفع في الصدر بالكف . للمزيد ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٤٠٦ .

(٢)ابن شاذان ، الفضائل ، ص٧٥ ، ص٧٦ ؛ العاملي ، الصحيح من سيرة الأمام علي (عليه السلام)،ج١١، ص١٦٧ ،الكوراني ، جواهر التاريخ ، ج٣ ، ص١٩٥

(٣)التستري ، الصوارم المهرقة ، ص٨٣ .

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا قوم ما شأني وشأن أبي بـــــــكر
إذا مات بكر قام بكر مقامه فتلك وبيت الله قاصمـــــــــــة الظهر
فلو قام بالأمر الوصي عليهم اقمنا ولو كـــــــان القيام على الجمر[١]

أعطت الرواية وضوحاً تاماً أنّ سبب الجلد الذي لحق بمالك بن نويرة هو اعتراضه على نظام الحكم بعد رسول الله(ﷺ)، إذ كان مالك ملتزماً بما أوصى به رسول الله(ﷺ) بأن تكون الخلافة من بعده لعلي بن أبي طالب(عليه السلام)، إذ قال(ﷺ): "**ياعلي أنت وصيي و خليفتي فمن جحد وصيتك وخلافتك فليس مني ولست منه ، وأنا خصمه يوم القيامة** " [٢] .

أسس معاوية بن أبي سفيان الخارطة السياسة للدولة الأموية من خلال ما صرح بهِ في بداية حكمه حيث قال "**لا أضع لساني حيث يكفيني مالي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني، و لا أضعُ سيفي حيث يكون سوطي فإنّ لم أجد بداً من السيف ركبته**"[٣]، وهذه اشارة واضحة على ان استخدام عقوبة الجلد كان حاضراً في فرض السياسة الأموية وتطبيقها بالقوة ، معتقدين بأن القوة والبطش هما السبيل الوحيد في حصولهم على السلطة[٤] .

ظلت سياسة معاوية قائمة على أساس الترغيب والترهيب ، وأخذ يعمل على إجبار الناس على مبايعته بشتى الطرق لكي يضع القاعدة المتينة لحكم بني أمية، فكان الرجل يأتي إليه فيقول: " **والله يا معاوية إني لا ابايعك وإني لكاره لك. فيقول: بايع فإن الله قد جعل في المكروه خيرا كثيرا** "[٥] .

ولما مات معاوية تثاقل عبد الله بن الزبير عن بيعة يزيد وأظهر شتمه وأعلن الخلافة، فما أن سمع بذلك يزيد حتى أقسم لا يؤتى به الا مغلولاً، فما كان من ابن الزبير ألاّ إنّ يرد على ما قاله يزيد "**والله لضربة بسيف في عز أحب الي من ضربة بسوط في ذل** "[٦] .

وذُكر أنّ في عام(٦٨هـ) أستعمل عبدالله بن الزبير على المدينة جابر بن الأسود الزهري* ، فدعا الناس

---

(١)ابن شاذان ، الفضائل ، ص٧٥ ، ص٧٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٣٠ ، ص٣٤٤ .
(٢)الصدوق ، الأمالي ، ١٠١
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢١ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٩ ، ص١٧٢ .
(٤)الزيدي ، تجاوزات السلطة في فرض وتنفيذ العقوبات ، ص٨١ .
(٥)اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص٢١٦ ؛ الغدير ، الأميني ، ج٢ ، ص١٠٤ .
(٦)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٨ ،ص ٢٢٧ .

* هو جابر بن الأسود بن عوف الزهري ، ذكر أنه كان قد تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة ،فلما ضرب سعي صاح به والسياط تأخذه ، والله ما ربعت على كتاب الله ، وأنك تزوجت الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة ، فاصنع م بدا لك ، فسوف يأتيك ما تكره ، فما مكث الا يسيراً حتى قُتل ابن الزبير. للمزيد ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٥ ، ص١٣٠ .

إلى البيعة لابن الزبير، وكان ممن دعُي سعيد بن المسيب* ألاّ إنّه رفض البيعة لابن الزبير فتم جلدة ستين سوطاً فبلغ ذلك ابن الزبير فكتب إلى جابر مالنا ولسعيد دعه[١]، وذكر ابن كثير[٢] هذه الحادثة ضمن حوادث سنة(٦٨هـ) وانفرد بالقول أنّ الحادثة وقعت في ولاية عبدالرحمن بن الأشعث*حيث كان وآليا لابن الزبير على المدينة، وعلى أثر إقدام ابن الأشعث بجلد ابن المسيب ،أصدر ابن الزبير أمراً بعزله عن ولاية المدينة .

والجدير بالذكر أن ابن المسيب جُلد مرة أخرى في زمن عبدالملك بن مروان وللسبب نفس وهو امتناعه عن البيعة للوليد وسليمان ابني عبدالملك، ففي سنة(٨٤هـ) ذُكر أن عبدالملك هم بخلع أخيه عبد العزيز بن مروان المرشح للخلافة من بعده لكي يعقد ولاية العهد لابنيه الوليد وسليمان من بعده ألاّ إنّ احد المقربين من عبدالملك أشار عليه وقال:"**لا تفعل فإنّ تبعث فيه عليك صوتاً نعاراً، ولعل الموت يأتيه فتستريح منه**"[٣]، وبعد مدة مات عبد العزيز وتخلص عبدالملك من منافس ابنائه على المُلك، فدعا عبدالملك بن مروان الناس إلى بيعة ولديه الوليد وسليمان، فبايع الناس لكن سعيد فقيه المدينة أمتنع عن البيعة، إذ قال: "ان أحَب عبدالملك ان أُبايع الوليد فليخلع نفسه"[٤]، وهذا ما أثار الأخير من أمتناع ابن المسيب عن البيعة، لذلك أوعز إلى عامله على المدينة هشام بن إسماعيل المخزومي أنْ يأخذ سعيد بن المسيب ويجلده مائة سوط [٥]، وذُكر أنّ عبدالملك لما بلغه ما صُنع بابن المسيب قال: مثل سعيد لا يضرب بالسياط كان ينبغي أن يضرب عنقه او يُترك[٦] .

ومن الشخصيات التي طالتها عقوبة الجلد لرفضهم بيعة ولاية العهد هو يحيى بان أبي كثير*، إذ تُشير المصادر إلى أنّ بني أمية قد طلبوا منه البيعة لهم فأبى وفعل به مثل ما فعل بابن المسيب[٧] .

---

*هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم ، ولد بعد أن استخلف عمر بن الخطاب بأربع سنين او سنتين ، وهو احد رواة المدينة وفقهاء ها من التابعين ، لقب بعالم المدينة ،سمع من عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب(عليه السلام) ، توفي بعمر اربع وثمانون سنة . للمزيد ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى،ج٥،ص٨٩.

(١)ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٦٥ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤١٦ .

(٢)أبن كثير ، البداية والنهاية ،ج٨ ، ٣٢٢ .

* عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أمير سجستان ، ظفر به الحجاج وقتله وطيف برأسه سنه ٨٤هـ بعد أن دعا لنفسه وأنخلع عن بيعة عبدالملك بن مروان . للمزيد ينظر :الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ١٨،ص١٣٥.

(٣) أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٨١ .

(٤)خليفة ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٤٩ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والموك ، ج٦ ، ص٤١٥ .

(٥)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ؛ ج٦ ، ص٢٦٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ج٣ ، ص٥٢٨ .

(٦)خليفة ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٤٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٢ .

* يحيى بن أبي كثير مولى لطئ ، أختلف في أسم أبيه قيل اسمه صالح وقيل يسار وقيل نشيط ، بصري الأصل ثم تحول الى اليمامة كنيته اليمامي وابو تراب وقيل ان أسمه دينار ، يعد من علماء أهل اليمامة ومن ثقاة أهل الحديث الذين صار لهم الفقه بعد وفاة العبادلة الذي عُرفوا بتفقههم كانت وفاته مع نهاية الدولة الأموية سنه ١٣٢هـ للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٧٩ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢ ، ص١٠٤ .

(٧)الطبري ، المنتخب من تاريخ ذيل المذيل ، ص١٣٣ ؛ ابو العرب ، المحن ، ص٣٠١ ـ ص٣٠٢ .

لقد تعامل الأمويون بمنتهى القساوة مع كل من يروج لغير سياستهم فيما يخص ولاية العهد، إذ بَلغ الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)بأن علي بن عبد الله بن عباس* يقول: أن ابنائه سيولون الأمر، فأمر الوليد بجلده سبعمائة سوط[١]، وقد ذُكر أن علي بن عبد الله من الشخصيات التي عرفت بتقواها وزهدها حتى قيل انه كان يلقب بالسجاد وذلك لعبادته[٢]، لكن نلاحظ وصُف بـ(الكذاب) من قبل الأمويين[٣]، بمجرد ما سمعوا منه ما يخالف نظامهم السياسي .

كما صدرت الأوامر من الوليد بن عبدالملك بالجلد لمجرد التهمة بالاعتراض على السلطة والمنافسة على الحكم، وهذا ما حدث مع الحسن المثنى* ،إذ اتهم بمكاتبة أهل العراق، وأنهم يمنونه الخلافة، فبلغ ذلك الوليد بن عبدالملك فأمر عامله على المدينة بجلده ، فلم يجلده العامل، وكتب للوليد يبرئه[٤] .

وأحتدم التنافس ما بين الأخوة ضمن الأسرة الأموية الواحدة بالصراع على السلطة بغية انحسار الأمر في الابناء دون الإخوان ومعاقبة كل من يبايع طرف دون آخر، إذ ذُكر ان الوليد بن عبدالملك طلب البيعة لابنه عبد العزيز من زيد بن الحسن*، وأن يخلع اخيه سليمان من ولاية العهد ، فاستجاب زيد لذلك ، فلما استخلف سليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ ٩٩هـ) وجد كتاب زيد بذلك إلى الوليد، فكتب سليمان بن عبدالملك إلى أمير المدينة أبوبكر بن حزم أن أقرأه هذا الكتاب، فإنّ عرفه فأكتب إلي، وان هو نكر فحلفه ، فما كان من زيد ألاّ إنّ يعترف بكتابه إلى الوليد ، فكتب بذلك ابن حزم فكان جواب سليمان أن أضربه مائة سوط، ألاّ إنّ عمر عبد العزيز حال دون إيصال أمر العقوبة بغية طلب العفو عن زيد فحبس الرسول وخلال هذه المدة توفى سليمان بن عبد الملك وصار الأمر الى عمر بن عبد العزيز فدعا بالكتاب واحرقه[٥]، فلم تنفذ العقوبة بحق زيد ، وعلى الرغم من عدم تنفيذها بسبب موقف عمر بن عبد العزيز واحالته دون وصول الأمر، ألاّ إنّ الموقف يوضح طبيعة السياسة الأموية في توظيف عقوبة

---

*هوعلي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وأمه زرعة بنت مشرح بن معد يكرب ، ولد ليلة شهادة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)في شهر رمضان المبارك سنة ٤٠هـ فسمى باسمه وكنتيه ابا الحسن ، وقيل ان مروان بن الحكم ،قال له : لا احتمل لك الاسم والكنية فغير أحادهما ، فغير كنيته الى ابا محمد ، توفي سنة ثمان عشر ومائة او سبع عشر ومائة . للمزيد ينظر: أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ،ص٢٤٠ ، ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق، ج٤٣، ص٣٨.

(١)المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨ .

(٢)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٤٠ .

(٣)المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨ .

* ابو محمد الهاشمي ، الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، كان على ،صدقات ال علي أمه خولة بنت منظور بن زبان ، ذكر انه توفي سنة ٩٧هـ . للمزيد ينظر : الذهبي ، تاريخ الاسلام ،ج٢، ص١٠٧٩؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١١ ، ص٣١٩ .

(٤)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج١٣ ، ص٦٥ ؛ أين العديم ،تاريخ حلب ، ج٥ ، ص٢٣٢٠ ؛ الزركلي ، الأعلام الأعلام ، ج٢ ، ص١٨٧ .

* زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ، وأمه ام بشير بنت ابي مسعود ، وفد على الوليد بن عبدالملك لخصومة وقعت بينه وبين أبي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية ، وذكر أنه مات في منطقة البطحاء الواقعة على بعد سته أميال من المدينة . للمزيد ينظر ، بن سعد الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٣١٨ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٩، ص٣٧٤ .

(٥)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٩ ، ص٣٧٩ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٧ ، ص٨٤ .

الجلد ضد مخالفيهم، ولا غرابة في ذلك لأن رموز الدولة الأموية كانوا في الغالب بعيدين عن تطبيق الدين وتعاليمه التي سار عليها رسول الله(ﷺ) فقد آثروا الحياة الدنيا على الآخرة وتعاملوا مع الواقع السياسي بمقتضى الحال لم يهمهم فعل أي شئ في سبيل السلطة[١] .

وفي سنة(١٢٦هـ)ضرب الوليد بن يزيد بن عبدالملك(١٢٥ ـ ١٢٦هـ) ابن عمه سليمان بن هشام بن عبدالملك، مائة سوط [٢]، وربما كان موقف الوليد اتجاه سليمان بن هشام، متأتياً من موقف هشام ين عبدالملك من الوليد نفسه، عندما كان ولياً للعهد، إذ ذُكر أنّ هشاماً أراد أنْ يخلع الوليد ويجعل ولاية العهد لولده[٣]، فكان في نفس الوليد على سليمان بن هشام شئ إذ كان يحرض اباه على عزله عن ولاية العهد، فلما ولي دعا به فقال: " ألست أعدى الناس لي ؟ الست القائل كذا، فأغلظ له سليمان ،فجلده الوليد مائة سوط[٤] .

ثانياً ــ جلد الثائرين والناقمين على نظام الحكم:

جاءَ الدين الإسلامي بثورة التوحيد على نظام الشرك والظلالة الذي جثم على صدر البشرية وعاث فساداً بمقدراتها ، فكان رسولنا الكريم قائداً لهذه الثورة الإسلامية ، إذ قال(ﷺ): " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سُلطانٍ جائر**"[٥]، وتمثلت هذه الكلمة بالوقوف بوجه كل ظالم خالف نهج الإسلام وما كان من هؤلاء هؤلاء الظلمة ألاّ إنّ يقمعوا تلك الأصوات والشخصيات التي تقف بوجوههم وتستخدم معهم أقسى أنواع العقاب، ومنها عقوبة الجلد بالسوط أو بغيره .

ذُكر أن جمعاً من الصحابة قرابة الخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، كتبوا كتاباً عدوا فيه أحداث الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، ومخالفته للسُنة وحذروه غضب الله وأعلموه أنهم يناجزونه* أن لم يغير سياسته، وكان الكتاب بيد عمار بن ياسر، فدخل على عثمان بن عفان وكان عنده جماعة من بني أمية ومروان بن الحكم، فقرأه له فقال عثمان: أنت كتبت هذا ؟ قال نعم ، قال ومن كان معك ؟ قال: لا أخبرك بهم، قال: فلما اجترأت علي من بينهم ؟ فقال مروان بن الحكم: إنّ هذا قد جرأ عليك الناس وإنك

---

(١)البهادلي، التعذيب دوافعه وطرقه عند الخلفاء والولاة ، ص٨٨ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢١٣ ؛ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ،ص٢٩٩.
(٣)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج٧ ، ص١٤ ــ ١٥ .
(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١٦٥ .
(٥)ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج١٧ ، ص٢٢٨ .
* المناجزة هي المبارزة في الحرب حتى يقتل أحدها الآخر ، ينظر : الفراهيدي ، العين ، ج٦ ، ص٧١ .

ان قتلته نكلت به من وراءه، قال عثمان أضربوه ، فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشي عليه[١]، والجدير بالذُكر عثمان بن عفان جلد عمار بن ياسر أكثر من مرة ؛ بسبب مواقفه الثورية و كلمة الحق التي كان يعترض بها أمام الخليفة .

أورد ابن شبة في مصنفه :ان الخليفة عثمان بن عفان دعا جماعة من أصحاب رسول الله(ﷺ) وكان من ضمنهم عمار بن ياسرﷺ فقال: أني سألكم، هل تعلمون أنّ رسول الله كان يؤثر قريشاً على سائر الناس ويؤثر بني هاشم على سائر قريش ؟ فسكت القوم ولم يجيبوا، فقال عثمان: لو أن مفاتيح الجنة في يدي لأعطيتها بني أمية وأدخلهم جميعاً إلى الجنة، فقال عمار بن ياسرﷺ: على رغم أنفي ؟ فقال عثمان: على رغم أنفك ، فقال عمارﷺ: وأنف أبي بكر وعمر؟ فغضب عثمان فوثب إليه وضربه ووطأه فأجفل الناس عنه، ثم بعث إلى بني أمية وقال: يا أخبث خلق الله أغضبتموني على هذا الرجل ،ثم بعث إليه طلحة والزبير وقال: إذهبوا إلى عمار وخيروه بين أن يقتص أو يأخذ أرشاً * أو يعفوا، فرفض عمارﷺ وقال: لا أقبل منها واحدة حتى القى رسول الله وأشكو إليه، فرجعوا إلى عثمان وأبلغوه بقول عمار، فقال عثمان: الا أحدثكم عنه يعني عماراً ؟ أقبلت مع رسول الله(ﷺ)آخذاً بيدي نتمشى في البطحاء حتى اتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون فقال أبو عمار يا رسول الله الدهر هكذا فقال له النبي(ﷺ) "أصبر"، ثم قال : اللهم أغفر لآل ياسر[٢] .

كما نقل ابن حنبل* الرواية ذاتها وعمد إلى بترها، ويبدو إنّ ابن حنبل يعتبر نقل رواية جلد عمار بن ياسر يضعه في احراج في الوقت عمد فيه إلى نقل رواية في موضع آخر من مسنده تتعلق بمكانة عمار بن ياسر عند الله ورسوله، فعن رسول الله (ﷺ) قال: "**من عادى عماراً، عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله**"[٣]، فكيف وهو بهذه المنزلة عند الله ورسوله حتى تتم معاقبته من قبل عثمان بن عفان ! .

وكان لسلب الخلافة بالقوة من اهلها الشرعيين، وقتل وريثها الشرعي الإمام الحسن بن علي(عليه السلام) ، ومسألة ولاية العهد كمظهر من مظاهر وراثة الحكم، من أبرز العوامل التي تسببت بالسخط ضد الحكم الأموي[٤] .

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥٩ ؛ الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج٤ ، ص٢٩٠ .
* الأرش دية الجراحة ، وقيل الرشوة . للمزيد ينظر : الفراهيدي ، العين ، ج٦ ، ص٢٨٤ ؛ الزبيدي ، تاج العروس، ج١٧ ، ص٦٣ .
(٢)تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص١٠٩٨ .
* أن عثمان دعا أناس من أصحاب رسول الله(ﷺ)فيهم عمار بن ياسر : فقال : أني أسألكم وأني أحب أن تصدقوني، نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله كان يؤثر قريش على سائر الناس و يؤثر بني هاشم على سائر قريش فسكت القوم فقال عثمان : لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها لبني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم فبعث الى طلحة والزبير فقال عثمان : الا أحدثكم عنه يعني عماراً ؟ أقبلت مع رسول الله(ﷺ)آخذاً بيدي نتمشى في البطحاء حتى اتى على ابيه وأمه وعليه يعذبون فقال ابو عمار يا رسول الله الدهر هكذا فقال له النبي(ﷺ) "أصبر يا عمار"، ثم قال : اللهم أغفر لآل ياسر . الى هنا يبتر أبن حنبل الرواية . للمزيد ينظر : مسند أحمد بن حنبل ، ج١ ، ص٥٨ .
(٣) أبن حنبل ، مسند احمد ، ج٢٨ ، ص١٣ ؛ الهيثمي ، غاية المقاصد في زوائد المسند ، ج٤ ، ص١٦ .
(٤)حسن ، المعارضة الفكرية والسياسية في العصر الأموي ، ص٣٩ .

وكانت حركة حجر بن عدي* وأصحابه مثالاً واضحاً على ذلك، إذ عرف عن ميل حجر وقبيلته الميل إلى الاتجاه العلوي(١)، واعتبرت السلطة الأموية حركة حجر ما هي إلا شق لعصا المسلمين ، مستخدمين الإعلام المضلل في نشر هكذا أفكار؛ وذلك للحصول على الشرعية لقتل حجر وأتباعه، وقالوا في هذا الصدد:" أن حجر بن عدي خلع الطاعة ، وفرق الجماعة ، ولعن الخليفة ، ودعا إلى الحرب والفتنة وجمع إليه جموعاً يدعوهم إلى نكث البيعة وخلع أمير المؤمنين _معاوية_ ، فكفر بالله كفرة صلعاء "(٢)، وبهذه التهم أُحل دم حجر وأتباعه وتم تعذيبهم وجلدهم ومن ثم قتلهم بأمر معاوية بن أبي سفيان ، في مرج عذراء على مسافة أميال من دمشق(٣) .

مارسَ معاوية بن أبي سفيان شتى الوسائل من أجل حصر الحكم في بني أمية ،وهذا ما تسبب بالنقمة على تلك السياسة التي سار عليها معاوية، إذ ذُكر أنّ الأخير لما أراد أخذ البيعة لولده يزيد، قال لأهل الشام : " أن أمير المؤمنين قد كبر سنه، ودنا أجله، وقد أردت أن أولي الأمر رجلاً بعدي، فما ترون ؟ " ، فأشاروا عليه بعبد الرحمن بن خالد بن الوليد* وكان فاضلاً، فأضمرها معاوية في نفسه ،فدس إليه الطبيب ابن أثال** ليقتله بالسم(٤)، بعد أن وعد معاوية الطبيب، أن يضع عنه خراجه طيلة حياته، وأن يوليه جباية خراج حمص، وقد أوفى معاوية بوعده للطبيب بعد تنفيذ الجريمة وموت عبد الرحمن، إذ وضع عنه الخراج و ولاه خراج حمص(٥)، ولما بلغ موت عبد الرحمن إلى ابن أخيه خالد بن المهاجر بن خالد الوليد*، خرج إلى الشام مع مولى رومياً له يدعى نافعاً طالباً بدم عمه، وعند دخوله إلى دمشق كمُن خالد لابن أثال حيث كان يسمر عند معاوية ليلاً فقتله ، وعند الصباح قصوا على معاوية ما حدث فقال: "هذا والله خالد بن المهاجر"، فأمر بطلبه فجئ به مع نافع المولى الذي رافقه، فأصدر معاوية أمراً بجلد

---

*حجر بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي الكوفي ،سمي حجر الخير ، شهد القادسية وهو الذي أفتتح مرج عذراء،شهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب(عليه السلام)،وهو ثقة معروف ولم يرو عن غير علي شئ. للمزيد ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٢٤٤ .

(١)الطائي، الاتجاهات السياسية القبلية في الكوفة في العصر الأموي ، ص١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢٦٢ .

(٣)اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٠ .

*هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومي ، ولد على عهد النبي(صلى الله عليه وآله) ، سكن حمص وكان من اتباع معاوية ،و ذكر أنه شهد صفين معه ضد جيش علي بن ابي طالب(عليه السلام) ، وكان معه اللواء ، كان شريفاً ممدوحاً ، أستعمله معاوية على جماعة الناس في غزوة ارمينيا ، وكان عظيم القدر عند أهل الشام ، ملت سنة ٤٦هـ . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٤ ، ص٣٢٨ .

** أبن أثال طبيباً نصرانياً عرف بتميزه بالطب وخبرته في الأدوية المفردة والمركبة والسموم ، مما دفع معاوية أن يصطفيه لنفسه ، وأحسن اليه ، مات ايام معاوية ، وكان معاوية كثير الحديث معه ليلاً ونهاراً للمزيد ينظر : أبن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، س١٧١ .

(٤)ابن حبيب،المنمق، ص٣٦٠ ؛ابو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج١٦،ص١٣١؛ابن الأثير ،أسد الغابة ، ج٣،ص٤٣٦.

(٥)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٢٧٧ .

*خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، عرف بمخالفته لبني أمية ، وكان شاعراً شريفاً وذكر ان أنشد في الحسين (عليه السلام)الشعر. للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص٢١٥ .

نافع مائة سوط، ولم يضرب خالداً بل الزم بني مخزوم دية ابن أثال أثنى عشر درهماً ، أدخل نصفها إلى بيت المال، وأخذ معاوية النصف الآخر له، ولم يزل ذلك يجري في دية المعاهد، حتى ولي عمر بن عبد العزيز، فأبطل الذي يأخذه السلطان لنفسه ، وأثبت الذي يدخل في بيت المال[١] .

وذكر ابن عساكر[٢] إنّ المجلود هو خالد بن المهاجر ،إذ صدر الأمر من معاوية بجلده مئتين جلده وحبسه وأغرامه ديتين، بمقدار الفي دينار، فألقى الف في بت المال، واعطى ورثته الفا ،ولم يخرج خالد من السجن حتى موت معاوية .

ويبدو إنّ نقمة خالد بن المهاجر على سياسة معاوية، مبني على عدم إيمانه بشرعية الحكم الأموي ،وجاء مقتل عمه عبد الرحمن سبباً لإظهار هذا السخط، ومما يؤيد ذلك ما قاله لمعاوية عندما سأله عن سبب قتله لطبيه، فأجابه خالد : " قتلت المأمور وبقي الآمر"[٣]، ناهيك عن أنه تربى على يد أبيه المهاجر الذي عرف بقربه من علي بن أبي طالب(عليه السلام) والذي شهد معه الجمل وصفين[٤] .

وشهد العصر الأموي قيام العديد من الحركات والثورات التي استهدفت الحكم الأموي وسياسته، وجوبهت هذه الثورات والحركات بالقمع الوحشي والبطش الشديد للقائمين عليها والمساندين لها، وكان من أبرز تلك الحركات هي ثورة الحسين بن علي(عليه السلام)في كربلاء سنة ٦١هـ وما سبقها من أحداث، إذ بَعثَ الحسين بن علي(عليه السلام) مسلم بن عقيل* إلى الكوفة قبل مجيئه للعراق، ونزل في دار المختار بن أبي عبيد الثقفي**، فبايعه وناصحه، وكان ذلك تمهيداً للقيام بالكوفة، ألاّ إنّ خروج مسلم وقيامه لم يكن على ميعاد أصحابه، بل إنما خرج لمّا بلغه أن هانئ بن عروة*** قدر ضرب وحبس، وهو أحد أقطاب حركة مسلم بن عقيل، وصادف في هذا اليوم أن يكون المختار خارجاً في قرية له بظهر مدينة الكوفة ، فلما بلغة الخبر أقبل مع موآليه، ألاّ إنّ أمر ابن عقيل فاته، إذ وصل وقت الغروب، وبعث إلى وآلي الكوفة عبيدالله بن زياد، فقال له:" إنما جئت لتنصر مسلم بن عقيل، فقال: كلا ، فلم يقبل منه .

---

(١)ابن حبيب، المنمق ، ص٣٦٠ ؛ ابو الفرج الأصفهاني، الأغاني ، ج١٦ ، ص١٣١ .
(٢)تاريخ مدينة دمشق ، ج٥ ، ص٢٢٧ .
(٣)ابو الفرج الأصفهاني، الأغاني ، ج١٦ ، ص١٣١
(٤)الحسني الفاسي ، العقد الثمين ، ج٦ ، ص١٣٢ .

*مسلم بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، تابعي من ذوي الرأي والعلم والشجاعة، أنتدبه الحسين(عليه السلام)ليتعرف على حال أهل الكوفة حن وردت كتبهم عليه يبايعونه ،فرحل الى الكوفة ألاّ إنّ أمير الكوفة عبيدالله بن زياد وتابعه ومنعه من الناس ، فأوى الى دار أمراه من كندة وما لبث أن عرف مكانه فقبض عليه أبن زياد وقتله سنة ٦٠هـ، للمزيد ينظر : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٢ ، ٥٣٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٧ ، ص٢٢٢ .

**المختار بن أبي عبيد الثقفي احد القادة العسكر،كان له الدور في المطالبة بثأر الحسين بن علي(عليه السلام)رفع شعار يالثارات الحسين ، قتل من قبل الزبيريين سنة ٦٧هـ . للمزيد ينظر:ابن الأثير،الكامل ، ج٢ص٢٩٦ــ٣٠٣هـــ.

*** هانئ بن عروة بن الفضفاض الغطيفي المرادي ، من سادات الكوفة واشرافها ، من خواص علي بن ابي طالب(عليه السلام)،كان قد أوى مسلم بن عقيل رسول الحسين(عليه السلام)البالكوفة وأمتنع عن تسليمه ،وكان ذلك سبباً في قتله من قبل عبيدالله بن زياد أمير البصرة والكوفة . للمزيد ينظر : الزركلي ، الاعلام ، ج٧ ، ص٦٨ .

وضربه بقضيب شتر عينه وسجنه"[١]، وكانت صفية أخته تحت عبدالله بن عمر فطلبت منه أن يتشفع له عند يزيد بن معاوية، فكتب يزيد إلى ابن زياد أن أطلق المختار حين تنظر في كتابي هذا، فدعي بالمختار أمام ابن زياد وأبلغه بأنه أمهله ثلاثة أيام بان يخرج من العراق[٢] .

وبموت يزيد بن معاوية سنة(٦٣هـ)صفت خراسان إلى عبدالله بن خازم* الموآلي لعبدالله بن الزبير الذي أعلن خلافته بعد موت يزيد، وقد اعان ابن خازم على أمره في خراسان جماعة من بني تميم، وتمكن من الظفر على من كان بها من ربيعة، وقد جعل ولده محمد على هرات** وضمها إليه، في الوقت الذي كان بني تميم يمنون أن يكون لهم نصيباً في الحكم في خراسان، ألاّ إنّ ابن خازم قد جفاهم ولا يريد أشراكهم بالحكم، فتحول بني تميم إلى منافسين لسلطته على خراسان، واستخدم ابنه محمد سياسة التعسف مع بني تميم، إذ قام بجلد رجلين منهم؛ بسبب مواقفهم ضده، وكان لهذه الحادثة اثرها في قيامهم ضد ابن خازم فيما بعد[٣]، ويتضح أن جلد الرجلين من قبل وآلي هرات ؛ جاء بسبب انتمائهما لبني تميم التي أصبحت عدواً لسلطة ابن خازم على خراسان .

وظل سعيد بن المسيب ناقماً على هشام بن إسماعيل، وآلي المدينة لعبد الملك بن مروان(٦٥ـ ٦٨هـ)وكان سبب هذا النقمة؛ ما لحق به من جلد وتعذيب؛ بسبب امتناع ابن المسيب عن البيعة لأبني عبدالملك[٤]، وظهر هذا النقم في موقف لابن المسيب أمام وآلي المدينة، حيث كان إذا خطب الوآلي في المسجد يوم الجمعة، تحول بوجهه إليه سعيد بن المسيب ما دام يذُكر الله(ﷻ)، وما أن يذكر عبدالملك بن مروان ويمدحه أعرض سعيد بوجهه عنه ، فلما فطن له هشام أمر أثنين من حراسهِ، أن يجلدوا سعيد حتى يختضب وجهه إذا تحول عنه، ففُعل ذلك به، فقال سعيد لهشام وأشار بيده إليه:"هي ثلاث فحسب"، فما مر به الا ثلاثة أشهر حتى عُزل هشام عن ولاية المدينة[٥]، ويبدو إنّ هذه المرة الثالثة التي جُلد فيه سعيد بن المسيب من قبل السلطة الأموية .

---

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٥٧١ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص٦٠٨ .
(٢)سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٨ ، ص٢٦٩ ؛ المكي ، سمط النجوم ، ج٢ ، ص٢٢٢ .
*عبدالله بن خازم بن أسماء بن الصلت بن حبيب بن حارثة بن هلاك بن سماك بن عوف بن أمرئ القيس، أمير خراسان ،عرف بشجاعته ، قيل ان له صحبة ، فتح سرخس ، وكان اميراً على خراسان في ايام فتنة ابن الزبير،وليها سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد ، مات سنة ٧٠هـ في خراسان . للمزيد ينظر : ابن حجر ، الإصابة ، ج٣،ص٢٢٢.
** هَرَاة مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان ، تميزت ببساتينها الكثيرة ومياهها الغزيرة وكثرة خيراتها . للمزيد ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص٣٩٦ .
(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٦٢٣ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٢٨٧ .
(٤)ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٤٩ .
(٥)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٣ .

وقامت في البصرة في السنة الأولى من حكم يزيد بن عبدالملك(١٠١ـ١٠٥هـ)، ثورة يزيد بن المهلب ضد لأمويين[١]، وقد ساند ابن المهلب في هذه الثورة مجموعة من المقربين منه، ومنهم جهم بن زحر*، إذ كان وآليا لجرجان وولي له أعمال فيها ، ولما قتل يزيد وقضي على ثورته، قبض على جهم في خراسان وطيف به على حمار ثم ضرب مئتي سوط[٢]، والقي القبض على عيال ونساء آل المهلب ،وسُيروا أسارى إلى يزيد ين عبدالملك[٣] .

وشهدت بعض الولايات البعيدة عن مركز الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، ومنها خراسان، نشاطات معارضة وتحركات معادية ضد سلطة الأمويين، وجوبهت من قبل ولاة خراسان بالقمع، وتعرض رؤوس هذه الحركات إلى الجلد والتعذيب الشديد بتهمة المحاولة للَنيل من الحكم الأموي، إذ ذُكر ان في عام(١٠٩هـ)وثب جماعة من المضرية ومنهم نصر بن سيار* ومعه نفر من مضر، على وآلي خراسان أسد بن عبد الله القسري والذي ولاه أخوه خالد بن عبد الله القسري يوم كان أميراً على العراق لهشام بن عبدالملك، فعمد أسد على الإمساك بهم، وأمر بضربهم بالسياط، ثم وجه بهم إلى أخيه خالد، وأمر الموكل بهم أن كلما نبت شعر أحدهم أحلقه[٤] .

ويبدو إنّ ولاية خراسان كانت تتمخض لحدث كبير يستهدف القضاء على الحكم الأموي، إذ أصبحت نقطة انطلاق أولى للثورة ضد الأمويين والقضاء على حكمهم، إذ خرج في سنة(١١٧هـ)على أسد بن عبد الله القسري كذلك جماعة يدعون لبني العباس، فقتل بعضهم، و حبس بعضهم، وأخذ آخرين يعذبهم، وكان فيمن أخذ موسى بن كعب*، و لاهز بن قريط**، فأمر بالأول بأن يُلجم بلجام حمار، وأمر باللجام أن يجذب فجذب حتى تكسرت أسنانه، ثم قال أكسروا وجهه بالعصي، فدق أنفه ووجه، ووجأ لحيته، وأمر

---

(١)ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٣٢٣؛ الدينوري ، المعارف ، ج٢١ ، ص٣٦٤ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص ٥٧٨ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج٢ ، ص٤٧١ .

*جهم بن زحر بن قيس بن مالك بن معاوية بن سعنة الجعفي ،رافق يزيد بن المهلب ايام سليمان بن عبد الملك عندما تولى خراسان وغزا معه جرجان وابلى فيها بلاء حسنا ، وعند فتح جرجان ولاه يزيد على جرجان ، فأقام بها زماناً ، تم القاء القبض عليه مع جماعة ممن ولوا ليزيد بن المهلب بعد القضاء على ثورته ، وقيل أنه قتل من جراء العذاب سنة ١٠٢هـ . للمزيد ينظر ، أبن حجر، الإصابة ، ج٢ ، ص٥٢٠ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٢ ، ص١٤١ .

(٢)الزركلي ، الأعلام ، ج٢ ، ص١٤١ .

(٣)ابن خياط ، تاريخ خلفية بن خياط ، ص٣٢٧ .

* نصر بن سيّار ، ابو الليث المروزي ، كان من رجال الدهر سؤدداً وكفاءة ، كان ممن نكل بهم من المضرية من قبل أسد بن عبد اله القسري يوم تعصب لليمانية وابعدهم ولم يمنحهم اي دور فحدثت الفتنة، تولى خراسان وكان آخرالولاة عليها ،توفي في ساوة سنة ١٣١هـ . للمزيد ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٦ ، ص١٧٤ .

(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٤٧ .

* موسى بن كعب بن عيينة التميمي(٨٠ ـ ١٤١هـ) ، كنيته أبو عمرو ، وهو أحد نقباء بني العباس الذين أخترهم محمد بن عبدالله بن عباس من أهل خراسان . للمزيد ينظر : أبن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج٢٦ ، ص٨ .

** لاهز بن قريظ أو قريط بن أبي رمثة من بني أمرئ القيس التميمي (٥٥ ــ ١٣٠هـ) ، من نقباء الدعوة العباسية الذين كانوا مع ابي مسلم الخراساني ، أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٨٣ .

بالثاني الذي هو لاهز بأن يُجلد ثلاثمائة سوط، ومن ثم أمر بصلبه، ألاّ إنّه أستشفع له الحسن بن زيد الأزدي وأدعى ببراءته مما أتهم به فخلى عن سبيله[١] .

الملاحظ أن السلطة الأموية استخدمت عقوبات تكميلية بالإضافة إلى عقوبة الجلد بحق الثائرين والناقمين على السياسة الأموية، كالنفي والتشهير، والتعذيب التعسفي، ويبدو إنّ السلطة الأموية تريد ان تضع العبرة لكل من يحاول الوقوف بوجه سياستها، وان مصير كل منتقض ضد الحكم الأموي سيكون بهذا الشكل .

ثالثاً ــ جلد الموالين لأعداء السلطة :

واجهت الخلافة الإسلامية حركات مناهضة لها ، ولا شك أنّ لكل من هذه الحركات أنصاراً وموآلين ،وقد تعرضوا إلى عقوبات مختلفة وبضمنها عقوبة الجلد؛ وذلك بسبب مواقفهم المؤيدة لهذه الحركات، إذ ذُكر أن في سنة (٦٠هـ) ولى يزيد بن معاوية المدينة عمر بن سعيد الأشدق، وكان عبدالله بن الزبير قد امتنع بمكة، وأبى مبايعة يزيد ، في حين إنّ أخاه عمرو بن الزبير كان إلى جانب يزيد بن معاوية و ولاّه شرطة المدينة، إذ إنّ يزيد كان يَعلم بالبغضاء التي كان بين عبدالله وعمرو أبناء الزبير، وقد مارس عمرو بن الزبير السياسة القمعية والتعسفية بحق الموآلين لأخية عبدالله بن الزبير ومن يهوى هواه، إذ عمل على هدم دور بني هاشم وآل الزبير، وبعث إلى المنذر بن الزبير، وابنه محمد بن المنذر، وعثمان بن عبدالله، وخبيب بن عبدالله بن الزبير، ومحمد بن عمار بن ياسر، فضربهم الأربعين والخمسين والستين .

وضرب محمد بن المنذر بن الزبير مائة سوط ، ثم دعا بعروة بن الزبير ليضربه ، فقال محمد بن المنذر: " أتضرب عروة " ؟، فقال : نعم يا سبلان ، ألاّ إنّ تحتمل ذلك عنه، فقال أنا أحتمله، ولحق عروة بأخية إلى مكة، كما ذُكر أن عمرو ضرب الناس ضراً شديداً[٢] .

وذَكر ابن طاووس[٣]، أنّ رجلاً أسمه عمير بن عامر الهمداني* من شيعة الكوفة، كان قد سعى لتقديم المساعدة للمختار وهو في السجن، إذ قدم الهدايا إلى رئيس السجن بغية السماح له في ايصال ما يحتاج إليه المختار، ألاّ إنّ ابناً له قد وشي به إلى الوآلي عبيدالله بن زياد، فأمر بجلدهما هو و رئيس السجن حتى خُضبا بالدماء، ثم أمر أن تضرب أعناقهم لولا شفاعة طلب لهما من عبدالله بن عمر بن

---

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص١٠٨ ؛ أبن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٢٢٤ .

(٢)ابن الأثير، الكامل ، ج٣ ، ص١٣١؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٤٨؛ أبن خلدون ، المقدمة ، ج٣ ص٢٦ .

(٣)اللهوف في قتلى الطفوف ، ص١٢٣ ــ ١٢٨ .

*هو عمير بن عامر الهمداني من شيوخ بني همدان كان معلماً في الكوفة ، عرف بولائه لعلي بن ابي طالب(عليه السلام)وقيل أنه فر الى البحرين متنكراً بعد ما قضى ثورة المختار كونه كان من رجال الثورة ومن أهل الرتب . للمزيد ينظر: اللهوف في قتلى الطفوف ،ص١٢٣ ــ ١٢٨ .

الخطاب، الملاحظ على هذه الرواية أنّ جلد عمير الهمداني جاء نتيجة تقديمه المساعدة لأعداء السلطة بدافع الانتماء والولاء، أمّا جلد رئيس السجن فجاء بسبب خيانته وأخذ الرُشى مقابل تقديم المساعدة لأعداء السلطة .

وكان مروان بن الحكم(٦٤ ـ ٦٥هـ)، وجه جيشاً لقتال عبدالله بن الزبير، فلما انتهى إلى الربذة* لاقى جنداً بعثهم ابن الزبير، فانهزم الجيش الشامي، وقُتل منهم جمعاً كثيراً، وهرب الباقون، وكان من بين الفارين الحجاج بن يوسف الثقفي، ثم جيء بأسرى الجند الشامي للمدينة، فبعث عبدالله بن الزبير أخاه مصعب إلى المدينة، فقتلهم جميعاً، ولما أحضر أمامه ذكوان** مولى مروان بن الحكم، وكعب مولى سعيد بن العاص***، قال مصعب : " **السيف أرحم لهم** " ،ثم ضربهم بالسياط ضرباً شديداً حتى قتلهم[١]، ويبدو إنّ مصعباً أراد أنْ يستخدم الانتقام والتعذيب بحق الموآلين لأعداء سلطة آل الزبير، إذ رأى أن الموت السريع لا يشفي غليله اكثر من أن يراهم يتعذبون بالسياط إلى أنْ يموتوا من شدة الجلد .

وبعد أن أعلن عبدالله بن الزبير الخلافة في مكة عام (٦٤هـ)، تسبب هذا الاعلان في احتدام الصراع ما بين الزبيريين والأمويين من أجل فرض سيطرة أحدهما على الآخر في أقاليم الدولة العربية الإسلامية ، وكانت خراسان من ضمن مناطق صراع الطرفين، إذ أصدر عبدالله بن الزبير أمراً بتولية عبدالله بن خازم على خراسان، في مقابل ذلك كتب عبدالملك بن مروان إلى بكير بن وشاح*، الذي كان طامعاً بولاية خراسان، فإنّ قتل ابن خازم أو أخرجه منها فستكون أمارته، وتغلب بكير على منافسه الزبيري عبدالله بن خازم، إذ قتله وبعث برأسه إلى عبدالملك بن مروان، وأمر بكير بتتبع الموآلين لابن خازم ومنهم صاحب شرطته، بحير بن ورقاء**، إذ القي القبض عليه وجلده مائة سوط[٢]، بتهمة الموالاة لأعداء السلطة الأموية .

---

* الرَبَذة من قرى المدينة على مسافة ثلاثة ايام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ،وفيها قبر ابي ذرالغفاري(ﷺ)، للمزيد ينظر ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٣ ، ص٢٤ .

** لم نعثر على ترجمة له في المصادر التي توفرت بين أيدينا .

*** كعب مولى سعيد بن العاص القرشي الأموي ، حجازي روى عن مولاه سعيد بن العاص وروى عنه نبيه بن وهب ،ذكره ابن حبان في كتاب الثقاة ـ كما روى له ابن ماجة في التفسير . للمزيد ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ،ج٢٤ ص١٩٩ .

(١)البلاذي ، أنساب الأشراف ، ج٦ ، ص٢٩٣ ، القزويني ، التدوين في أخبار قزوين ، ج٢ ، ص٢٥١ .

* بكير بن وشاح التميمي، من بني عوف بن سعد وهو من شعراء خراسان ، كان في بداية الأمر عاملاً لأبن خازم على مرو ، ثم والي خراسان لعبد الملك بعد أن كان يوعده ويمنيه بها، واخذ يدعو الى عبد الملك بن مروان ، قتل بأمر من أمية بن عبد الله الأموي في خراسان سنة ٧٢هـ . للمزيد ينظر الذهبي ، تاريخ الإسلام ،ج٣ ، ص٩٢٦؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج١٠ ، ص١٧١ .

** بحير بن ورقاء البصري الصريمي ، من احد الأشراف القواد في خراسان ، قتل بكير بأمر من والي خراسان امية بن عبد الله الأموي ، فهجم عليه طائفة من رهط بكير فقتلوه سنة ٨١هـ . للمزيد ينظر :الذهبي ، تاريخ الإسلام، ج٢ ،ص٩٢٦ .

(٢)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٨ ، ص١٢ ــ ١٣ .

كما لقيَ اتباع الأمويين ومناصريهم أقسى انواع التنكيل والتعذيب بالجلد على يد الزبيريين، إذ ذُكر أن في خلافة عبدالملك بن مروان(٦٥ـ ٦٨هـ)بعث الأخير عبدالله خالد بن أسيد* إلى البصرة، يُهيجُهم على مصعب بن الزبير، ألاّ إنّه لم يتمكن من إداء مهمته ، فناصره قوم من أهل البصرة وحاربه آخرون كثر، فأستجار بمالك بن مسمع، وأخرجه من البصرة بعد أن مكث عنده أربع وعشرين يوماً، فلما عاد مصعب إلى البصرة، جمع من ناصر خالداً، وسبهم، ثم ضربهم مائة مائة، وحلق رؤوسهم ولحاهم، وهدم دورهم، وصهرهم بالشمس ثلاثاً، وحملهم على طرق نسائهم، وحجر أولادهم في البعوث، وطاف بهم أقطار البصرة ، وأحلفهم أنْ لا ينكحوا الحرائر، وهدم دار مالك بن مسمع وأخذ ما فيها، فكان مما أخذ جارية ولدت له عمرو بن مصعب[١]، ويبدو واضحاً من خلال طريقة التشهير التي رافقت عقوبة الجلد للموآلي ن لإعداء سلطة آل الزبير، أن مصعب بن الزبير يريد أن يجعلهم عبرة لكل من يقف إلى جانب أعداء سلطة آل الزبير وهم الأمويون إذ بالغ في تعذيبهم والتشهير بهم ، حتى أخذ عهداً من أهل البصرة بعدم تزويجهم بعد ما طلق نسائهم .

وفي سنة(١٢٠هـ)صدرت أوامر الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك(١٠٥ـ ١٢٥هـ)بعزل خالد القسري عن نيابة العراق، وبعث إلى يوسف بن عمر الذي كان على اليمن فولاه العراق ، وأقره الوليد بن يزيد بن الملك(١٢٥ـ١٢٦هـ)على العراق، واستمر يوسف طيلة هذه الفترة بملاحقة خالد القسري وأتباع حتى بالغ في معاقبتهم وجلدهم ، إذ ذُكر انه اشترى خالداً بخمسين ألف درهماً من الوليد ، فدفعه إليه فأخذ يوسف يعذب خالداً، وهو في طريقه للعراق، فلما كان في بعض الطرق أرسل زيد بن تميم القيني* إلى خالد شربة من سويق حب الرمان مع مولى له يقال له سالماً، فبلغ يوسف الخبر ،فضرب زيداً خمسمائة سوط وضرب سالم ألف سوط ، وتسبب الجلد والتعذيب بقتل القسري على يد يوسف بن عمر، ودفنه بعباءته التي كان يعذب بها ، فأقبل عامر بن سهلة الأشعري**، فعقر فرسه على قبر خالد بالحيرة ، فبلغ يوسف بن عمر ذلك ، فضُرب عامراً سبعمائة سوط[٢]، ويبدو إنّ خالداً قد تحول إلى عدواً للسلطة الأموية، بعد ما ثبت عدم ولائه للأمويين، فناله ما نال من العذاب وجلد، ولم يقف هذا عند خالدٍ فحسب، بل شمل من تعاطف معه وقدم له المساعدة .

---

*عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، ابو أمية القرشي المكي كان مع مصعب بن الزبير بالعراق ، ثم لحق بعبد الملك بن مروان وشهد معه قتال مصعب ، ثم عزله وضم البصرة الى أخيه،مات بمكة . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١٢٢ ـ ١٢٧ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ،ج٢ ، ص١١٤ .

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦، ص١٥٢ـ١٥٥ ؛ أبن الأثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٢٦٣ ـ ٣٦٥.

* أختلف في أسمه قيل هو تميم بن زيد القمي وقيل هو تميم بن زيد بن حمل بن منبه بن معقل ، من بني القين ، وهو الذي غزا الهند ،وولي السند أيام هشام بن عبد الملك ،للمزيد ينظر :الجاحظ ،البرصان والعرجان والعميان والحولان ، ص٤٥٧ .

** عامر بن ابي عامر الأشعري الفقيه قيل عنه أن كان عادلاً، انه توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . للمزيد ينظر : الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج٣ ، ص٣٨٠ .

(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٦٠ ، أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١٦٢ .

وكتب يوسف بن عمر سنة(١٢٥هـ)، إلى نصر بن سيار عامل الأمويين على خراسان، بموضع يحيى بن زيد*، وأنه عند الحريش ** ببلخ، فأُحضر الحريش، وسُئل عن مكان يحيى، فقال الحريش: " لا علم لي به "، فضربه ستمائة سوط، فقال له الحريش: " والله ، لو أنه تحت قدمي ما رفعتها لك عنه، فلما رأى قريش بن الحريش، ما صنع بأبيه، أبلغهم بموضع يحيى فأخذوه[١]، وذُكر صاحب الفتوح[٢] لما بلغ أمير بلخ أن يحيى بن زيد قد نزل البلد، نادى في الناس وجمعهم في المسجد، وأخذ بتفتيش الدور بحثاً عن زيد، فلا يبلغه رجل ببلخ يُعرف بمحبة أهل البيت الا أتي به فضربه بالسياط وكان من بينهم الحريش، ويبدو من خلال الروايات أن الحريش كان من شيعة خراسان الموآلين لأهل البيت (عليهم السلام)، وكان هذا الولاء دافعاً في إيواء يحيى بن زيد ، مما تسبب بجلده كونه موآلياً لأعداء السلطة الأموية .

رابعاً . جلد الناقدين والفاضحين لسوء نظام الحكم :

لعبت الكلمة الجريئة التي انطلقت من أفواه أناس الذين لم تأخذهم بالله لومة لائم، دوراً كبيراً في فضح مساوئ وأنظمة الحكم الجائرة، ورجالات الدولة، وسياساتها القائمة على الظلم والتعدي والاستبداد والابتعاد عن أحكام الشرع الإسلامي، وعن مبادئ الحق والعدالة، إذ أنّ الانتقادات اللاذعة تشكل اداة لإشعال فتيل الثورة، أو تنبيه الغافلين، فتتسم بظهور الحركات والثورات التي تنشد التغيير ،فعلى قدر ما يحدثه اولئك الناقدون من تأثير، وما يشكلونه من خطورة، فأنهم أصبحوا يلاقون مصيراً مؤلماً وعقاباً حازماً، كعقوبة الجلد وبعض العقوبات التكميلية التي رافقت الجلد .

وتعرض بريدة الأسلمي* إلى عقوبة الجلد ؛ بسبب موقفه الجريء في فضح من أسهم في إخراج الحق عن مساره الصحيح، وسلب الخلافة من الإمام علي(عليه السلام)، إذ روي أنّ أمّ أيمن وبريدة الأسلمي دافعا عن حق الإمام علي(عليه السلام)في الخلافة أمام الخليفة أبي بكر وعمر، وبعد أن تم طرد أم أيمن من

---

*هو يحيى بن زيد بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي، كان مع أبيه زيد بن على في الثـورة ضـد الأمويين ،وعندما انتهت الثورة وقتل زيد ، فر الى خراسان فالتف حوله جمعٌ من الشيعة هناك وأخذ يدعوا الناس للثورة على بني أمية ، ألاّ إنّ ثورته لم تنجح ، فألقي القبض عليه وأحتز رأسه وبعثوا به الى الشام ، وصلبـوا جثته كأبيه ،وكان ذلك في زمن الوليد بن يزيد . للمزيد ينظر : الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٣ ، ص٥٥٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ،ج٨ ، ص١٤٦ .

** أختلف في أسم أبيه قيل هو الحريش بن عمرو بن داود الشيباني ،وقيل هو الحريش بن عبد الرحمن الشيباني وقيل هو الحريش بن هلال بن لآي بن قريح بن تميم ، كان فراس العرب في خرسان ، ورأس بني تميم توفي سنة ٨٣هـ :البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٢ ، ص٣٧٢ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١ ، ص٢٢٨ ؛ ابو الفرج الاصفهاني، مقاتل نقاتل الطالبيين، ص١٤٦ .

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٢٨ ؛ ابو الفرج الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين ، ص١٤٧؛ مسكويه، تجارب الأمم ، ج٣ ، ص١٧٤ .

(٢)أبن أعثم الكوفي ، ج٨ ، ص٢٩٧ .

*هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، كنيته أبو عبدالله ، أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيبر ،وفتح مكة ، سكن المدينة ، مات بمرو سنة ٦٢هـ ، وقيل ٦٣هـ . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٤ ،ص٢٤١-٢٤٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٤٦٩ .

المسجد، استمر الأسلمي في كشف الحقيقة وتذكير أبي بكر وعمر بقول رسول الله(ﷺ) لهما، والذي جاء فيه:" **انطلقا إلى علي وسلّما عليه بأمرة المؤمنين** " وحينما سألا الرسول(ﷺ):" أمن أمر الله ورسوله ؟"، أجاب الرسول (ﷺ) بنعم، إلاّ إنّ الخليفة الأول أشار إلى أن الرسول (ﷺ) قال:" لا يجتمع لأهل بيتي النبوة والخلافة "، فاعترض الأسلمي وأكد عدم صحة هذا القول، وأقسم ألاّ يبقى في المدينة ، فبادر عمر بن الخطاب ﷺ لشدة تأثيره على الخليفة إلى اصدار أمر بضرب الأسلمي ونفيهِ[1]، كون أن الأسلمي يشكل خطراً على السلطة؛ بسبب تصريحه بعدم أحقية أبي بكر بالخلافة وأحتج بأحاديث الرسول(ﷺ)، وأي حجة اقوى من ذلك، فما كان من عمر ألاّ إنّ يُسكت ذلك الصوت الذي نطق بالحق بالجلد والنفي.

وذُكر أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان قد نهى في خلافته عن رواية ونقل حديث رسول الله(ﷺ)، وتعرض كل من يُحدث بذلك لعقوبة الجلد بالسياط ، إذ ذُكر أنّ أبا هريرة كان يقول : " ما كنا نستطيع أنْ نقول قال رسول الله(ﷺ)حتى قبض عمر"، فسُئِل عن سبب ذلك فقال:" كنا نخاف السياط " و وأما بيده إلى ظهره، ولو كنت محدثكم بهذه الأحاديث و عمر حي، أما والله لا بقيت، وأنّ المخفقة ستباشر ظهري[2]، وبلا شك فإنّ هذه الأحاديث التي مُنع الحديث فيها تتعلق بموضوع الخلافة الأمر الذي يفضح عملية سلب الحق من أصحابه وتسليمه إلى غيرهم .

وشهد العصر الأموي(٤١ ـ ١٣٢هـ)تعرض الناقدين والفاضحين لبني أمية، وولاتهم إلى عقوبة الجلد، حتى وأن كان الشخص من المؤيدين للسياسة الأموية، وخرج منه في موقف أو كلام لا إرادي، ألاّ إنّه يتسبب بفضح سياستهم ، ففي سنة (٦١هـ) قُتل الإمام الحسين بن علي(عليه السلام) في كربلاء، بأمر من يزيد بن معاوية، جاء سنان بن أنس* إلى باب فسطاط عمر بن سعد**، فنادى بأعلى صوته :

أوقر ركابي فضة وذهبـــا أنا قتلت الملك المحجبا

قتلت خير الناس أماً وأبـــا وخيرهم إذ ينسبون النسبا

فقال عمر بن سعد : أدخلوه عَليّ، فلما دخل عليه رماه بالسوط، وقال : ويحك أنت مجنون ! والله لو سمعك ابن زياد تقول هذا لضرب عنقك[3]، ويبدو إنّ اعتراف سنان بمكانة الحسين(عليه السلام) قد يوقظ الشعور ضد ما اقترفته السلطة الأموية، فكيف لشخص يمتلك تلك الصفات التي اوردها سنان بن أنس ،أنْ يقتل من قبل السلطة الأموية، لذلك جاءت عقوبة الجلد لما قد يتسببه هذا الشعر من فضح للجريمة التي أقدم عليها الأمويين .

---

(١)سليم بن قيس ، كتاب سليم بن قيس ، ص١٥٧ .

(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٧ ، ص٣٤٤ .

*هو سنان بن أنس من بني نخع ، قاتل الحسين بن علي(عليه السلام) . ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٢ ، ص٤٧٣ .

**عمر بن سعد بن ابي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أستعمله عبيدالله بن زياد على الري وهمذان وكان قائداً على رأس اربعة آلاف مقاتل لمواجهة الحسين بن علي(عليه السلام).للمزيد ينظر: أبن سعد ،الطبقات الكبرى ،ج٥، ص١٢٨.

(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٤٥٤ ؛ أبن الجوزي ، المنتظم ،ج٥،ص٣٤١ .

وأصدر عبدالملك بن مروان(٦٥ ـ ٨٦هـ)، أوامره إلى عامله على المدينة هشام بن إسماعيل، أن أقم آل علي يشتمون علي بن أبي طالب، وأقم آل الزبير يشتمون عبدالله بن الزبير ، فأبى أل علي وآل الزبير، وكتبوا وصاياهم ، فأشارت أخت هشام التي كانت زوجة ل عبدالملك بن مروان، وقالت لأخيها: مر آل علي أن يشتموا آل الزبير، ومر آل الزبير أن يشتموا آل علي، فاستبشر بذلك، فكان أول من طُلب منه الحسن بن الحسن بن علي، وكان رجلاً رقيق البشرة وعليه يومئذ قميص كتان رقيق، فقال له هشام: تكلم بسب آل الزبير، فقال: إنّ لآل الزبير رحماً أبلها ببلالها، وأربها بربابها، ثم التفت الحسن المثنى إلى الناس وقال: يا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار، فقال هشام لحرسه: أضربوه فضُرب سوطاً وآحداً فوق قميصه، فخلص إلى جلده فشرخه، حتى سال دمه تحت قدمه ، فقام أبو هاشم عبدالله بن محمد* أنا دونه أفتديه ايها الأمير، فقال في آل الزبير وشتمهم [١]، يبدو أنّ الحسن بن الحسن كان يريد أنْ يوقظ الناس التي مالت لجانب السلطة الأموية، فبقاؤهم بهذا الصف نتيجته النار، ونهضتهم بوجه الأمويين هو الجنة ، وعُد هذا الكلام تحريضاً ضد السلطة الحاكمة من قبل الحسن بن الحسن .

وذُكر أن بشر بن مروان أخو الخليفة الأموي عبدالملك كان يخطب في الناس فقام إليه عبدالله بن زيد بن ظبيان*، فقال له: " يا بشر كم رائع من الملوك ولِوا مثل الذي وليت، ثم دعوا فأجابوا ، فاتق الله في عباده، وأحسن السيرة في بلاده ، فإنك انْ لا تفعل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "، فأمر به فجرد وضرب أسواطاً، ولم يلبث قليلاً حتى مات ، فرثته ابنته :

وراح أبو كنانة نحـــو بشر فحم لـــــــه بمصرعه التهابُ

أبي أن قال ربك فـــاحذرنهُ فعند الله يـــــــــا بشر الثوابُ

فلا يغرنك ملك كـــل ملك يكون لـــــــــــه معاد وانقلابُ

فعز لقوله فدع رجـــــالا يقضون الأمور وهم غضـــــابُ

فأهووا بـــالسياط فجردوه فيالك مستغيث لـــــــو يجابُ[٢]

وذُكر ابن عساكر[٣]، الرواية ذاتها مع اختلاف في سبب الجلد، إذ ذُكر إنّ رجلاً يُكنى أبا عباية، مر ببشر بن مروان، وكان اميرا على دمشق، وبين يديه رجل يضرب بالسياط، فقال له: اتق الله، فأمر به فجرد وضرب بين يديه سبعة عشر سوطاً فمات فرثته ابنته، وذُكر ذات الشعر، ويبدو إنّ أبّا عباية هو

---

* عبدالله بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، كنيته أبا هاشم ، كان صاحب علم ورواية ، مات بالحميمية في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٣٢٧ـ ٣٢٨ .

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ج٦٨ ؛ أبن العديم ، تاريخ حلب ، ج٥ ، ص٢٣٢٢ .

* قيل أن أسمه عبيدالله وهو أبن زياد بن ظبيان البكري ، كنيته ابو مطر ، عرف بشجاعته وجراته، وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان ، ذكر أن مات بعد ان دس إليه السم في عمان. للمزيد ينظر : الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ،ص١٩٤ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٤٣٠ــ٤٣١ .

(٣)تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٧ ، ص٣٤ .

ذاته عبدالله بن زيد ، فعندما ذُكر ابن عساكر ترجم إلى ابن ته قال : هي بنت عبدالله بن زيد[١] ،وفي كلتا الروايتين، نلاحظ بأن بشر بن مروان الأموي قد رفض النصيحة وأعتبرها تشهيراً بسلطته عندما ذُكر بتقوى الله .

وكان للشعراء دورهم الكبير في فضح الحكم الأموي، وقول كلمة الحق بوجه سلاطين الجور، ألاّ إنّ هذه الكلمة قد كلفتهم التعذيب والجلد بالسياط وغيرها من العقوبات التعسفية، إذ ذُكر أنّ خالد القسري عندما قدِم إلى الكوفة بالعهد الذي كتب إليه من سليمان بن عبدالملك ، مُر من أمام الشاعر الكميت بن زيد*، فلما جاز، تمثل الأخير وقال :

أرها وأن كانت تهب كأنها حرارة صيف عن قليل تقشع

فسمع خالد القسري ما قال الكميت، فرجع وقال : أما والله لا تنقشع حتى يغشاك منها شؤبب** بَرَد ، ثم أمر به فضرب مائة سوط[٢]، وذهبت بعض المصادر إلى أنَ الحادثة وقعت مع بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري، حينما ولي القضاء على البصرة لخالد القسري، فعندما دخل بلال البصرة، كان خالد المنقري* كف بصره في آخر أيامه ، فبينما هو في السوق يُقاد، فسمع صوت الجلاوزة، فقال ما هذا ؟فقيل له: بلال وصل البصرة ، فقال : "سحابة صيف عن قليل تقشع"، فسمعه بلال فقال : والله لأذيقنك من بردها شؤبوباً، فلما نزل بعث في طلبه ، فضربه مائة سوط[٣] .

ومن خلال ما ذُكرته المصادر يرجح أن الحادثة وقعت مع الكميت بن زيد؛ بسبب ما عرف عن مواقفه الجريئة في فضح الأمويين، وتصديه لهم شعره في أكثر من مناسبة وحبسه من قبل خالد القسري[٤]، وهو القائل في فضح حكام بني امية وظلمهم :

ساسة لا كمن يرى رَعيَـــــةَ النَّاس سواء ورعيَةَ الأَنعَـــــامِ
لا كعَبد المَلِيكِ أو كـــــــوَلِيدٍ أو سُليمانَ بعدُ أو كَهِشَـــــــامِ
رَيُه فِيهمُ كرأي ذَو الثلَّـــــــةِ في الثائِجاتِ جُنحَ الظَّـــــــلاَمِ
جَزُّ ذِي الصُّوفِ وانتقاءٌ لِـــــذِي المُخةِ وانعَق وَدَعدَعاً بـــالبهَامِ[٥]

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧٠ ، ص ٢٧٣ .

* الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد بن وهيب بن عمرو بن سبيع بن مالك بن سعد بن ثعلبة(٦٠ ــ ١٢٦هـ)، يكنى ابا مستهل، نزل الكوفة مذهبه التشيع، مدح أهل البيت(عليهم السلام)في ايام بني أمية. للمزيد ينظر: المرزباني، معجم الشعراء، ص٣٤٨ .

** الشُؤْبُوب هو المطر الذي فيه بَرَد . للمزيد ينظر : أبن منظور ، لسان العراب ، ج١ ، ص٤٨٠ .

(٢)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٧ ، ص١٤ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٢ ، ص٢١٠ .

*خالد بن عبد الله بن عمرو بن الأهتم المنقري التميمي ، من فصحاء العرب وخطبائها ، ولد ونشأ في بالبصرة ، كان من المقربين على البلاط الأموي اذ كان يجالس هشام بن عبد الملك ، وخالد بن يزيد القسري . للمزيد ينظر : ابــن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١١٠ .

(٣)ابو العرب، المحن، ص٣٦٥ ؛وكيع أخبار القضاة ،ج٢ ، ص٢٥؛ ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق، ج١٠، ص٥١٥.

(٤)الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٣١٩ .

(٥)كميت بن زيد ، ديوان الكميت ، ص١٤ .

فليس غريباً أن يقف شخص مثل الكميت وينتقد السياسة الأموية، هو صاحب المداد والقلم الجريء ضد الظلم والطغيان، أما فيما يخص خالد بن صفوان ، فقد ذُكر ابن عساكر[١] انه يُعد من الشخصيات المقربة من البلاط الأموي ، وكان من الوعاظ الذين يستأنسون بهِ الحكام الأمويون، ناهيك على أن _ ابن عساكر _ ذُكر أن ابن صفوان كان قد رافق بلال بن أبي برده عندما أنحدر إلى البصرة، فكيف يكون قد اعترض بن صفوان على ابن أبي بردة وهو المرافق له في مهمته على القضاء في البصرة ، والجدير بالذُكر أن أحد مصادر اللغة والأدب[٢]، أوردت سبباً آخر لجلد خالد بن صفوان، لا علاقة له بالسياسة، وسنتناوله في المباحث القادمة .

مثل الشعر المعارض للحكم الأموي بمختلف اتجاهاته ، صورة من صور النقد الفاضح لهذا الحكم ، ولقد كان له الأثر الفعال في إثارة من تأثر به، ببيان مدى شرعية هذا الحاكم من عدمه، أو من خلال الممارسات القمعية والاستبدادية التي مارسها أركان السلطة بحق الشعراء[٣]، فقد كان موقف الشاعر كُثير بن كثير* الذي عرف بميوله لبني هاشم خير شاهد في فضح الأمويين وسياستهم المستبدة، ألاّ إنّ هذا الموقف قد تسبب بتعذيب كُثير وجلده بالسياط، إذ ذُكر أنّ هشام بن عبدالملك(١٠٥ ـ ١٢٥هـ)، قد بعث برأس زيد بن علي إلى المدينة، وكتب إلى أمير المدينة إبراهيم بن هشام المخزومي**، ان ينصب رأس زيد في المدينة ، فضج اهل المدينة لذلك، كضجيجهم بيوم الحسين بن علي(عليه السلام) ،فلما نظر كثير بن كثير إلى رأس زيد ، بكى وقال: " نظر الله وجهك أبا الحسين، فعل بقاتلك "، فبلغ ذلك إبراهيم بن هشام، فطلبه وأُتي به إليه فقال له بن هشام: بلغني عنك كذا وكذا ، فقال : كثير هو ما بلغك ، فأمر ابن هشام بحبسه بعد أنْ عاب عليه معتقده فقال وهو في حبسه :

أن إمرئ أمست معايبه حب النبي لغير ذي ذنـــــــب
وبني أبي حسن وولدهم من طاب في الأرحام والصلب
أيُعد ذنباً أن حُبهـــــم بـــــــل حبهم كفارة الذنـــب

فكتب إبراهيم المخزومي إلى هشام بن عبدالملك، فردَ عليه " أن أقمه على المنبر حتى يلعن علياً وزيداً ،فإنّ فعل والا فأضربه مائة سوط ، فأُخذ كثير إلى الكعبة وصعد المنبر وتعلق بأستار الكعبة وقال:

---

(١)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص٩٤ ــ ١١٠ .
(٢)المبرد ، الكامل في اللغة والأدب ، ج٢ ، ص٣٤ .
(٣)حسن ، المعارضة الفكرية والسياسية في العصر الأموي ، ص١٤٩ .

* كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، كان شاعرٌ متشيع ،عرف بمواقفه الجريئة في رفض السياسة الأمويين ومنها سياسة السب التي أمر بها معاوية بن ابي سفيان ، ذكر بأنه مات في بداية حكم العباسيين. للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ،ص٤٨٥ ؛ المرزباني ، معجم الشعراء ، ٣٤٨ .

** ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي القريشي ، خال هشام بن عبدالملك أشتهر بشدته وعتوه ،ولاه أبن اخته مكة والمدينة سنة ١٠٦هـ ، ومات في الحبس بالكوفة هو واخيه محمد بعد أن عذبهم يوسف بن عمر بأمر من الوليد بن يزيد . للمزيد ينظر :ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧ ، ص٢٥٩ ، الزركلي ، الأعلام ، ج١ ، ص٧٨ .

لعن الله من يسب عليـــــــاً وبنيه من سوقة وامـــــام
تأمن الطير والحمـــــــا ولا يأمن آل النبي عند المقام
طبت بيتاً وطاب أهلك أهــلاً أل بيت النبي والإســــــلام

فأثخنوه ضرباً بالأيدي والنعال[١]، الملاحظ على هذه الرواية أنّ الأمويين قد انتهكوا حرمة المسلم في أطهر مكان على سطح الأرض وهي الكعبة المشرفة ، التي حرمتها وعزتها من حرمة الإسلام، ناهيك عن ما جاء بان حرمة الكعبة و حرمة المؤمن من حرمات الله في الأرض[٢]، وهذا إنْ دلّ على شئ فإنما يدل على ابتعاد حكام بنو أمية وولاتهم عن الإسلام وعدم معرفتهم بعظمة الكعبة المشرفة .

والجدير بالذُكر أن المرزباني[٣] قال إنّ هذه الأبيات قالها كثير السهمي أمام عبدالله الزبير عندما سمعه يتناول أهل البيت(عليهم السلام)، ويرجح أنّ الحادثة كانت في زمن الحاكم الأموي هشام بن عبدالملك، كون أن المصادر تؤكد أنّ معاوية بن أبي سفيان قد أمر بسب أمير المؤمنين(عليه السلام) منذ بداية حكمه ، حتى أصبح سُنة لمن أتى بعده من الحكام الأمويين ، إذ أوصى وآليه على الكوفة المغيرة بن شعبة قائلاً: "أمّا بعد ... لا تترك شتم علي وذمهِ والترحم على عثمان والاستغفار له، والعيب لأصحاب علي والأقصاء لهم، والإطراء بشيعة عثمان، والأدناء لهم"[٤]، وحينما سُئلَ معاوية عن رفع السب والشتم رفض الطلب وقال: " والله حتى يربو عليه الصغير ويهرم عليه الكبير" [٥] .

ولم يكن الشعر المعارض لسوء نظام الحكم الأموي حكراً على الشعراء الشيعة، إذ ذُكر أنّ في سنة (١١٤هـ)، نظم يحيى بن عروة بن الزبير*، شعراً عرض في بإبراهيم بن هشام، أمير المدينة لهشام بن عبدالملك، فضربه إبراهيم بالسياط حتى مات[٦] .

كما تعرض الشاعر سديف بن ميون*، لعقوبة الجلد على يد الوليد بن عروة ، وآلي مكة لمروان بن محمد(١٢٧ ـ ١٣٢هـ)؛ لقيامة بالتشهير والنقد ضد الحكم الأموي وسياسته، إذ ذُكر أنّ سديفَ كان يجلس مع جماعة من أهل مكة وأهل الطائف، ويسمرون في المسجد الحرام إلى نصف الليل، فيخبرهم بقرب

---

(١)ابن المغازلي، مناقب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)، ص٤٤٩ ؛الشجري ،ترتيب الأمالي،ج١،ص٢٠٤ ؛ابن الجوزي ،المنتظم ،ج٧ ، ص١٠٣ ؛المحلي، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية،ج١،ص٦٢٦.
(٢)الكليني، الكافي، ج٨، ص١٠٧ .
(٣)معجم الشعراء ، ٣٤٨ .
(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٢٥٣ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٦٩ .
(٥)ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٤ ، ص٥٧ .
* يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، يكنى ابا عروة ، من أعيان المدينة ، وهو ابن اخ عبدالله بنم الــزبير . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ٢٢٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٨ ، ص١٥٦ .
(٦)الجاحظ ، البيان والتبيان ، ج١ ، ص٢٦١ .
* سديف بن ميمون ، كان شاعراً مفلقاً وأديباً بارعاً وخطيباً مصقعاً ، من اهل المدينة ، كـان شديد السواد اعرابيـــاً ،كان من أشد المحرضين بشعره على الامويين حتى بعد نهاية حكمهم في ايام بني العباس ، واختلف في ولاءه ، قيل كان رافضياً ، وقيل أنه مولى لبني العباس وشاعراً لهم . للمزيد ينظر : ابن المعتز ، طبقات الشعراء ، ٣٨ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج٣ ، ص٩ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٥ ، ص٧٨ .

دولة بني هاشم، فبلغ ذلك وآلي المدينة الاموي ، فأمر بحبسه ثم جعل يجلده كل سبت مائة سوط حتى ضرب اسباتاً، وبقي على هذا الحال إلى ان دخل بنو العباس إلى مكة سنة(١٣٢هـ)[١].

ويبدو إنّ الشعراء كانوا من الوسائل الإعلامية الفعالة خلال العصر الأموي، وذلك لما لهم من تأثير على المجتمع بالكلمة التي توقظ الناس وتحرضهم ضد حكام الجور، لذلك وقفت السلطة الأموية موقفاً حازماً أمام الشعراء وعاقبتهم بالجلد التعسفي حتى تسبب بموت بعضهم .

خامساً ــ جلد عوائل المعارضين لنظام الحكم السياسي :

تعرض ذوو وأقرباء الزعماء السياسيين سواء كانوا من رجال الدولة، أو المعارضين لهم والخارجين عن طاعتهم إلى عقوبات قاسية ، كان من ضمنها عقوبة الجلد، وغالباً ما يحدث هذا الاجراء في أعقاب الإخفاقات السياسية التي تتمثل بغياب سلطة الدولة عن أحدى المناطق، وتغلب الثائرين عليها، أو بالعكس ، أي في أعقاب أخماد إحدى الحركات أو الثورات، وقمع المشاركين فيها، وفي كلا الحالتين تبدأ حملة من التصفية التي تشمل جميع العناصر المقربة من الأهل والأقرباء، الذين يتعرضون في كثير من الأحيان إلى شتى العقوبات ولا سيما عقوبة الجلد، إذ لم ينجُ من هذا العقاب حتى النساء والأطفال[٢]، ولم يكن لهؤلاء المعاقبين بالجلد ذنباً إلاّ لكونهم تربطهم القرابة مع أعداء السلطة، ولا شك في أن هذه العقوبات قد تجاوزت حدودها الشرعية والإنسانية، قال تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، والملاحظ عدم إستخدام عقوبة الجلد لهكذا فئة من المجتمع في زمن الرسول محمد(ﷺ) ، لغرض تحقيق هدف سياسي، او للضغط على فئة أخرى ، كذلك لم نّطلع على رواية في المصادر التي توفرت لدينا ، تبين استخدام عقوبة الجلد بحق عوائل السياسيين في عصر الخلافة الراشدة ، ألاّ إنّ ذلك بدا واضحاً في العصر الأموي .

إذ شهد عصر يزيد بن معاوية(٦٠ ــ ٦٤هـ)أبشع جريمة إنسانية سجلها التاريخ، الا وهي واقعة كربلاء سنة(٦١هـ)التي انتهت بمقتل الحسين(عليه السلام)وأصحابه[٤]، وأخذ نسائهم وأطفال الإمام الحسين(عليه السلام) الحسين(عليه السلام) من كربلاء إلى الكوفة سيراً ثم، إلى دمشق وضربهم بالسياط، ومحاولة قتل الإمام زين العابدين(عليه السلام)، وضربه بالسياط وهو آخر من تبقى من ذرية الإمام من الرجال[٥]، كأن لم يخلق الله في قلوب بني أمية الرحمة، فكانوا إذا دمعت عيناهم اهوت عليهم السياط، وأن بكوا لطمتهم الأيادي

---

(١)الحسني الفاسي ، العقد الثمين ، ج٤ ، ص١٧٤ .
(٢)الدراجي ، عقوبة النفي ، ص١٤٥ .
(٣)سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
(٤)ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٣٤ .
(٥)ابن أعثم، الفتوح، ج٥،ص ١٢٠- ١٢٣؛ ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف، ص ٩١-٩٢.

القاسية[١]، ومن دون شك فإنّ السلطة الأموية أثبتت عدم مبالاتها لا بالجانب الاجتماعي، ولا الجانب الديني، حين أقدمت على هكذا فعل استهدفت فيه آل بيت الرسول الأكرم محمد(ﷺ) .

ولم يكن ما لحق بعائلة الحسين(عليه السلام)هو نهاية المطاف لظلم الأمويين ،بل ظلت أحقادهم تتوارث جيلاً عن جيل ،مستهدفة في ذلك طمس كل ما يتعلق بتراث آل بيت النبوة(عليهم السلام)حتى وصل إلى إخراجهم من ديارها وجلدهم وهدم دورهم، إذ ذُكر أنّ آل علي(عليه السلام)ظلوا في بيته إلى أيام عبدالملك بن مروان(٦٥ـ٨٦هـ)، فلما عرف الخبر حسد القوم على ذلك واغتاظ، وأمر بهدم الدار تحت ذريعة توسعة المسجد النبوي، وكان فيها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فرفض الخروج من الدار، فأمر عبدالملك بإخراجه عنوة وضربه بالسياط وهدمت الدار وزيد في مساحة المسجد[٢]، وتشير الروايات الواردة عن الرسول محمد(ﷺ)أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمره أن يبقى الإمام علي(عليه السلام) و ذريته في هذا الدار وأن يخرج الجميع من السجد، إذ إنّ رسول الله(ﷺ) قام خطيباً فقال: " **إنّ رجالاً لا يجدون في أنفسهم أن أسكن علياً في المسجد وأخرجهم، والله ما أخرجتهم وأسكنته بل الله أخرجهم وأسكنه ، أيها الناس، أنّ الله عز وجل أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا من يقرب في النساء إلاّ هارون وذريته، وإنَّ علياً مني بمنزلة هارون من موسى، فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه الا علي وذريته، فمن ساء ذلك فها هناك، وضرب بيده نحو الشام**"[٣] .

وكان وآلي العراق يوسف بن عمر أداة الجلد والقسوة للسلطة الأموية في زمن هشام بن عبدالملك (١٠٥ـ١٢٥هـ)،إذ أن حماقته قد طالت حتى النساء وجلدهن وتعريتهم ،فبعد أن قمعت ثورة زيد بن علي سنة(١٢٢هـ)، تتبع يوسف بن عمر المقربين من زيد ، وكان من ضمنها أم زوجة زيد بن علي من الأزد ،فبعث إليها فهدم دارها وحُملت إليه، فأمر بها أن تشق ثيابها وأن تجلد بالسياط، فجلدت فماتت تحت السياط ، ثم أُمر بها فألقيت بالعراء، فسرقها قومها ودفنوها في مقابرهم ، كذلك أمر يوسف بن عمر بجلد امرأة بخمسمائة سوط ؛ كونها أشارت على أمها أن تؤوي ابنة زيد، ثم أمر بهدم دارها[٤]، لقد كشفت هذه الأفعال عن الحقيقة الإجرامية التي يحملها الولاة الأمويون الذين سلطهم حكام بني أمية على رقاب المسلمين فاستخدموا هذه الأساليب البشعة في التعامل مع الرعية ومعاقبتهم بأسلوب لا يمت إلى الإسلام ولا الأخلاق العربية بصلة، ويتضح من قول أم زوجة زيد ليوسف بن عمر بعد ما أمر بشق ثيابها

---

(١)أبو مخنف، مقتل الحسين، ص١٢٢-١٢٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣ ، ٤١٦-٤١٧.

(٢)ابن شهر آشوب ، مناقب آل ابي طالب ، ج٢ ، ص٣٨ ؛ ابن جبر ، نهج الايمان ، ص٤٤٣ ؛ مرتضى العاملي ، الصحيح من سيرة الامام علي ، ج١ ، ص٣١٨ .

(٣)الصدوق ، علل الشرائع ، ج١ ، ص٢٠٢ .

(٤)البلاذري ،أنساب الأشراف ،ج٣ ، ص٢٥٤ ــ ٢٥٥ .

وتعريتها وجلدها وهي عارية حيث قالت: " ما أنت بعربي ، أتعريني وتضربني ؟! لعنك الله "[1]، وهذا في الوقت ذاته أنْ دلّ على شيءٍ فإنه يدلُّ على قوة هذه المرأة ورباطة جأشها وشجاعتها .

(١)أبن أعثم ، الفتوح ، ج٨ ، ص٢٩٣ .

المبحث الثالث

الأسباب الدينية والفكرية

عُدَّ العقاب البدني وعلى وجه الخصوص عقوبة الجلد من اكثر الأساليب التي استخدمت لتعذيب المخالفين للفكر الديني، وقد ذكرت لنا المصادر ما لاقاه المسلمون الأوائل على يد المتنفذين في قريش من أذى، وتعذيب، وجلد على رمضاء مكة، أما بعد وفاة الرسول محمد(ﷺ)، وتوسع الدولة الإسلامية، أخذ المسلمون يعملون بأحكامه وفقاً لما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وظهر خلال فترة الخلافة الراشدة العمل بالاجتهاد في بعض الأحكام من قبل الخليفة، وأصبح تطبيق ما يفي به الخليفة واجب التطبيق على المسلمين، وصدرت عقوبة الجلد بحق من يخالف هذا الاجتهاد حتى وان كان هذا الاجتهاد مخالفاً لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، كما سنرى لاحقاً .

كان لهذا التطور أثره المباشر في المراحل التي تلت عصر الخلافة الراشدة، أي خلال العصر الأموي إذ تم العمل في أغلب الأحيان على ما أسس له في عصر الخلافة الراشدة، إذ أصبح نص السلطة الجديد، هو الغالب ،وأكتسب الدعم المباشر من الخليفة بنفسه[1]، من خلال معاقبة كل من يخالف نص السلطة، حتى وصلت حاكميته على القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي أغلب الأحيان كان استخدام عقوبة الجلد لأسباب دينية مبني على مخالفة نصوص السلطة واجتهادها، كما تعرض من يخالف المعتقد الفكري والتوجه العقائدي للحاكم إلى عقوبة الجلد، وخاصة في العصر الأموي، إذ أعتبر الأمويون السُنة دينهم وجعلوا أصحاب الفرق الأخرى مارقين في الدين كفرة بالله وهذا المروق عن الدين وأتباع الأهواء بغير هدى من الله شرع للأمويين التنكيل بشيعة علي بن أبي طالب(عليه السلام)[2]، كما سنرى لاحقاً .

أولاً : الجلد لأسباب الدينية:

مكة هي مهد الإسلام وفيها ولد ونشأ الرسول محمد (ﷺ) وبدأت فيها الدعوة الإسلامية، وكان لهذا الحدث الأثر الكبير في أن يقف المشركون لصرف الناس وابعادهم عن الدخول في الإسلام، لقد عَدَّ زعماء مكة ان ما جاء به محمد(ﷺ)من عقيدة ما هو الا تسفيه لمعتقداتهم التي يؤمنون بها[3]، إذ عُد ذلك تهديداً لمعتقداتهم الدينية، و لمكانتهم الدينية التي اكتسبوها في المنطقة، لذلك تعرض أتباع الدين الجديد

(١)عبدالرحمن ، سلطة النص ، ص ٣٣ـ ٣٨ .
(٢)الدبابي ، اسلام الساسة ، ص٢٣ .
(٣)ابن حبان ، السيرة النبوية ، ج١ ، ص١١٠ .

إلى أنواع التعذيب، واستخدمت معهم مختلف الأساليب الوحشية بغية أن يفتتن أتباع النبي محمد(ﷺ) في دينهم، وضرب لنا هؤلاء المثل الأعلى في الصمود والجهاد من أجل المبدأ والعقيدة[١] .

وكانت العقوبة بالجلد من أهم وسائل الضغط التي استخدمت ضد المسلمين، إذ يشرف عليه كبار القوم او تنفذ من قبلهم مباشرة، وذُكر ان من جملة المعذبين في مكة هو خباب بن الأرت*، إذ كان خباب من المستضعفين الذين عذبوا بأشد التعذيب في مكة ليرجع عن دينه ، ذُكر أنّ خباب جلس يوماً بمجلس لعمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: أدنه فإنّ هناك من هو أحق منك بهذا المجلس، فكشف خبابٌ عن ظهره؛ ليبين آثار السياط التي على ظهره مما عذبه به المشركون في بداية الدعوة الإسلامية[٢]، ويبدو إنّ خباباً يريد أن يبين للخليفة الثاني بأنه أولى من غيره بالجلوس، فهو من المناصرين الأوائل للرسالة المحمدية، وما آثار السياط التي طبعت آثارها على ظهر خباب ما هي الا شاهدٌ على ذلك، وذُكر أن الإمام علي (عليه السلام)مرَ على قبر خبابٍ وهو منصرف من صفين فقال: " **رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وأبتلى بجسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره** " [٣] .

وتعرض بلال الحبشي للجلد والتعذيب؛ من اجل ان يفتتن عن دينه إذ كان أمية بن خلف الجمحي إذا حميت الشمس وقت الظهيرة يلقيه على الرمضاء ويجلده ويضع على صدرة حجارة عظيمة[٤]، كما تعرض عمار بن ياسر ووالديه إلى عقوبة الجلد على يد مشركي قريش، حتى مات أبيه من شدة التعذيب، ويُنقل أنّ عماراً كان متجرداً في سراويل فنظر رجل إلى ظهر عمار فرأى فيها حبط* كثير فسأله ما هذا ؟ قال هذا مما كانت تعذبني به قريش[٥]، ومن ألموآلي الذين تم تعذيبهم صهيب بن سنان* حليف بني

---

(١)العاملي ، الصحيح من السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

*خباب بن ألأرت بن خزيمة بن كعب ، من بني سعد بن زيد مناة تميم ، سبي صغيراً من قبيلة تميم وبيع في مكة فاشترته أم أنمار الخزاعية التي كانت حليفة لبني زهرة من قريش ، قيل أن وفاته كانت سنة ٣٧هـ . للمزيد ينظر أبن سعد الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٢٤ .

(٢)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٢١ـ ١٢٣ .

(٣)العازمي ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ، ج١، ص٢٦٨ .

(٤)أبن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص٩٧ ؛ العاملي ، الصحيح من السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

* بقايا آثار الجراح على الجلد بعد برأها، ينظر : أبن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص١٣٠ .

(٥)أبن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٨٨ .

* صهيب بن سنان بن عبد عمرو بن عقيل بن جندلة ، وأمه سلمى بنت قعيدة ، كان أبو أو عمه عاملاً لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم بأرض الموصل ، وقيل على قرية على شط الفرات فأغارت الروم فسبت صهيب وهو غلام صغير فنشأ صهيب بالروم ، ثم ابتيع فاشتراه عبدالله بن جدعان وقيل غنه هرب من الروم لما كبر وعقل فقدم مكة فحالف ابن جدعان ، ولما بعث الرسول (ﷺ)أسلم ولكن من السابقين ، وقيل أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد كناه الرسول محمد(ﷺ)بأبي يحيى ، من المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا يعذبون في الله بمكة ، توفي سنة ٣٨هـ ودفن بالبقيع . للمزيد ينظر : أبن سعد الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٢٣٠ ؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٤١٩ .

جدعان[١]، وأبو فكيهة* وهو من حلفاء عبد الدار[٢]، وكانوا يعذبون حتى يصلون إلى درجة انهم لا يدرون ما يقولون[٣]، وذُكر أن قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا** ﴾[٤]، نزلت بهذه الثلة الذين لاقوا أشد الظلم والتعذيب من اجل الإسلام[٥] .

ولم يقتصر التعذيب والجلد على الموآلي والضعفاء في المجتمع من الرجال ، فحسب بل شمل الإماء والجواري من النساء من اللواتي اعتنقن الإسلام ، إذ ذُكر أن لبيبة جارية بني مؤمل بن حبيب بن كعب أسلمت قبل عمر بن الخطاب ﷺ وكان يعذبها ويجلدها بالعصا حتى يمل فيقول لها: أني لم أتركك إلا مَلاكَةً* فتقول: كذلك يفعل الله بك أن لم تسلم[٦]، كما جلد عمر بن الخطاب ﷺ زنّيرة جارية بني عمرو بن مؤمل العدوي على أن ترجع عن إسلامها وكان إذا يفتر قال لها : ما تركتك ابقاء عليك ولا رحمة لك ولكني قد أعييت[٧]، ملاحظ أنّ عمليات التعذيب والجلد التي مارسها المشركون ضد طليعة المسلمين الأوائل قد استهدفت بالدرجة الأولى العبيد والاماء والضعفاء في المجتمع كالدخلاء الذين وجدوا بالإسلام ملاذا آمناً في احترام إنسانيتهم في دعوته للمساواة بين البشر دون تمييز الا بالتقوى .

كما تحدى الصحابي أبو ذر الغفاري (ﷺ) جبروت زعماء مكة ، وأعلن اعتناقه الدين الجديد وتعرض على أثر ذلك لعقوبة الجلد المبرح على أيدي المشركين، إذ ذُكر أنه أسلم في مكة ومكث عند رسول الله(ﷺ)يعلمه الإسلام ، فقال لرسول الله(ﷺ):" أني أريد ان أظهر ديني، فقال له الرسول: أني أخاف عليك أن تُقتل، فقال : لا بد منه وأن قتلت يا رسول الله ، فسكت عني ، فحينها خرج أبو ذر إلى الكعبة وصاح بأعلى صوته: " **أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله** "، فقام إليه مشركون قريش فضربوه ، حتى القوه على الأرض، وفي اليوم الثاني عاود الإعلان بالشهادة فعادوا إلى ضربه[٨] .

اما في عصر الخلافة الراشدة، فقد استخدمت عقوبة الجلد من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، إذ نهى عن وضوء الرجال والنساء من حياض واحد، إذ ذُكر أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَ من حياضاً كان

---

(١)أبن حجر، الإصابة ، ج٣ ، ص٣٦٤ .

* قيل أن أسمه أفلح وقيل أسمه يسار وهو مشهور بكنيته ابو فكيهة، كان مولى لبني عبد الدار وقيل مولى صفوان بن أمية، فأسلم بمكة، وكان يعذب ليرجع عن دينة فيأبى، فكان قوم من بين عبد الدار يخرجونه نصف النهار في حر شديد في قيد من حديد، ويبطح في الرمضاء، وثم يؤتى بالصخرة، فتوضع على ظهره. للمزيد ينظر: أبن سعد الطبقات الكبرى، ج٤، ص١٢٣؛ أبن أثير، أسد الغابة، ج١، ص٢٠٧ .

(٢)أبن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٩٢.

(٣)المصدر، نفسه، ج٣ ، ص١٨٨ .

(٤)سورة النحل ، الآية ٤١ .

(٥)ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٣ ، ص٢٥٥ .

* اي لم يملكها الا هو ، ينظر : أبن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٣٥٢ .

(٦)أبن حبيب ،المحبر ، ص١٨٤ ؛ أبن الاثير ، الكامل ، ج١ ، ص٦٦٧ .

(٧)أبن الأثير ،الكامل ، ج١ ، ص٦٦٧ .

(٨)ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص١٧٠؛ ابونعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج٢ ، ص٥٧٥ ؛ بن عساكر ، ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٦ ، ص١٨٣ .

عليها رجال ونساء يتوضؤون فضربهم بالدرة، وقال لصاحب الحوض: " أجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً"[١]، ويرجح أن النهي قد جاء لمِا كان من اجتماع الرجال والنساء على مكان واحد للوضوء يمكن أن يحدث منه اطلاع الرجل على شئ من أعضاء النساء أثناء الوضوء، لذلك أمر أن يكون مكان خاص للرجال وآخر للنساء .

كما أجتهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ببعض الممارسات العبادية ونهى عنها و عاقب عليها بالجلد كصلاة ركعتين قبل وبعد الفريضة ، إذ ذُكر أنّه كان يضرب على الركعتين بعد العصر التي كان رسول الله(ﷺ) يصليهما قبل الفرائض وبعدها[٢]، إذ ورد أنه خرج بعد صلاة العصر فضرب من يصلي الركعتين ومر بتميم الداري* فوجده يصلي فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن أجلس فلما فرغ الأخير من صلاته قال لعمر: لما ضربتني ؟ فأجابه : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنها، فرد عليه تميم : أني قد صليتها مع من هو خيرٌ منك رسول الله(ﷺ)، فقال عمر: أنه ليس بي أنتم أيها الرهط بل أنما أخشى أن يأتي بعدكم أناس يصلون بالساعة التي نهى الرسول عن الصلاة فيها[٣]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا يكبر في صلاته حتى ينظر إلى الصف الأول ويستقبلهم فإذا رأى احداً متقدماً أو متأخراً عن الصف ضربه بالدرة[٤]، ولم يرد في كتب الحديث في باب صلاة رسول الله قيامه(ﷺ) بهكذا فعل ، إذ ذُكر عنه(ﷺ)أنه كان يمسح الصدور من هنا إلى هنا، ثم يقول " **سووا صفوفكم، أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول** "[٥] .

وبَلغَ عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وأخذ يقول له وهو يضربه كل يا دهري[٦]، والمراد بصيام الدهر هو سرد الصوم في جميع الأيام إلاّ في الأيام التي لا يصح الصوم بها كالعيدان وأيام التشريق وهذا الصيام لا يكره إذا لم يكن فيه ضرراً ولم يفوت به حقاً[٧] .

وفيما يخص مناسك الحج فقد نهى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عن طواف الرجال والنساء معاً، إذ ضرب رجلاً بالدرة عندما شاهده يطوف مع النساء[٨]، في حين ذُكر أنّ نساء النبي(ﷺ) طفن مع الرجال مع وجود حاجزاً يفصل الرجال عن النساء[٩]، وذهب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بحسب اجتهاده إلى

---

(١)الصنعاني ، المصنف ، ج١ ، ص٧٥ .
(٢)أبن خزيمة ، صحيح أبن خزيمة ، ج١ ، ص٥٨٩ .
* هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود ينسب الى الداري ، وهو وبطن من لخم ، كان نصرانياً ، أسلم في السنة التاسعة،ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان ، ذكر حديث الجساسة وقصة الدجال . للمزيد ينظر : القرطبي ،الأستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج١ ، ص١٩٤ .
(٣)الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٢ ، ص٢٢٢ .
(٤) أبن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص٦٢
(٥)الصنعاني ، المصنف ، ج٢ ، ص٤٥ .
(٦)أبن حجر ، فتح الباري ،ج٤ ، ص٢٢٢ ؛ الأرمي ، الكوكب الوهاج ، ج١٣ ، ص١٥٩ .
(٧)النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٣٨٩
(٨)البخاري ، صحيح البخاري، ج٢ ، ص١٥٢ ؛ شمس الدين البرماوي ، اللامع الصبيح ، ج٦ ، ص٨٥ .
(٩)الصنعاني، المصنف،ج٤،ص٤٠٦ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٣ ، ص٣١٠ .

أنّ العمرة لا تستحب في الأشهر الخاصة بالحج ،وذُكر أنه كان يخفق الناس بادرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن[١]، وبصريح القرآن يجوز ايتاء العمرة مع الحج قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] .

وأشارت الروايات إلى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يحسن الفتوى ويستشير بعض الشخصيات التي كانت تجالسه في أن يأخذ الحكم منها ، وحادثة قبيصة بن جابر* تبين ذلك عندما جاء يستفتيه عن صيد أصابه وهو مُحرم، وكان عبد الرحمن بن عوف** جالساً إلى جنب عمر بن الخطاب ﷺ، فأستشار الأخير بن عوف عن الفتوى بالمسألة وأخذ بما قاله عبد الرحمن بن عوف، فلما خرج قبيصة أخبره صاحبه الذي كان معه أن عمر لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فعلاه بالدرة، ثم أقبل على قبيصة فضربه كذلك، فقال له قبيصة : يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً انما هو قال فتركه[٣].

ولم ينحسر اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في المسائل التعبدية فقط، بل نَهى عن بعض الأفعال المباحة وعاقب عليها بالجَلد، إذ ذُكر أن نهى عن اقامة مجالس النوح والبكاء على الميت وعاقب عليها بالجَلد مهما بلغ المتوفى من مكانة اجتماعية ، فحين توفى أبو بكر أقامت عليه ابنته عائشة النوح ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد* أخرج إلى ابنة أبي قحافة، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وجعل يخرجهن امرأة تلو الأخرى وهو يضربهن بالدرة ويقول:" تردن أن يُعذب أبو بكر ببكائكن، فإنّ رسول الله (ﷺ)قال:" **أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه**"[٤]، **عليه**"[٤]، وسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا أمير المؤمنين خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها[٥]، الملاحظ الملاحظ على هذه الرواية أن كتب الحديث تناولت في باب قول النبي(ﷺ) فيمن يعذب ببكاء أهله، عن ابن عباس قال : لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حَدَّثَ رسول الله(ﷺ):" **أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**" ولكن رسول الله(ﷺ) قال:" **أن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله**

---

(١)ابن كثير ، تفسير بن كثير ، ج١ ، ص٥٧٦ .

(٢)سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

*هو قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي ، عرف بفصاحته ، وصاحب عمربن الخطاب وكان اخي معاوية بن ابي سفيان من الرضاعة . للمزيد ينظر : أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٣٩٣ .

**هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ولد بعد عام الفيل بعشرين سنة من السابقين في الإسلام وهاجر الهجرتين وكان من الستة اصحاب الشورى الذين تم اختيارهم من قبل عمربن الخطاب. للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٢٤ــ ١٣٠ .

(٣)الصنعاني، المصنف ،ج ٤،ص٤٠٦ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٣ ، ص٣١٠ ؛ البيهقي البيهقي ،السنن الكبرى ،ج٥ ، ص٢٨٦ .

*هو هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد . للمزيد ينظر: أبن حجر ، الإصابة ، ج٦ ، ص٤٢٧ .

(٤)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٢٠٨ ؛ الجوزي ، كشف المشكل ، ج١ ، ص٥٩ ؛ أبن حجر ، فتح الباري ،ج٥ ، ص٧٤ .

(٥)الصنعاني ، المصنف ، ج٣ ، ص٥٨٦ .

عليه"، واستشهدت بالقرآن الكريم :﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[١]، فقال ابن عباس : عند ذلك والله هو أضحكَ وأبكى[٢]، وجاء في قوله سبحانه﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ** ﴾[٣]، أي ذهاب جميع الوسائط وبقاء الحقيقة التي ذُكرها الله الغير قابلة للشك[٤]، ويبدو إنّ ابن عباس كان يقصد ذهاب كل الشكوك عندما استشهدت عائشة بالآية القرآنية وفندت ما قاله عمر من حديث بالنهي عن البكاء على الميت، وقال الشافعي[٥] في محضر ذكره لذات الحديث ان ما روت عائشة أشبه بدلالة الكتاب والسنة .

وكان لولاة عثمان بن عفان ﷺ تجاوزات واضحة في فرض عقوبة الجلد باجتهادهم الذي يتنافى مع مصادر التشريع الإسلامي، إذ أخذ سعيد بن العاص عامل عثمان على مكة، هاشم المرقال* فجلده بالسياط ؛ بسبب افطاره في آخر يوم من شهر رمضان بعد أن شهد عليه قومه[٦]، في حين إنّ الشريعة الإسلامية بينت أن الإفطار المنفرد برؤية الهلال ليس عليه جلد، بل أوجبت عليه القضاء والكفارة[٧]، ولو ولو كان هاشماً مذنباً ومستحقاً للعقوبة لما نال من سعيد بن العاص، بعد أن صار عاملاً لعلي بن أبي طالب(عليه السلام)على الكوفة، فأخذ سعيد وضربه مائة جلدة بضربه اياها[٨] .

كما صدرت عقوبة الجلد من قبل عبد الله بن الزبير بحق سعد بن جبر* صاحب عبد الله بن عباس، على أثر مناظرة ما بين ابن الزبير وعبد الله بن عباس بخصوص زواج المتعة ، حيث ذُكر سعد بن جبر أن عبد الله بن الزبير قام على المنبر، وكان ابن عباس أسفله، فقال ابن الزبير:" أن هاهنا رجلاً قد أعمى الله بصره وهو مُعَمّى قلبه، يحل المتعة، اليوم وآلي ومين بالدرهم والدرهمين ، والشهر والشهرين ، بالدينار والدينارين، فقال ابن عباس لأبي صالح: " وجهني قبل وجهه " فقال له: " أنّ الذي أعمى الله بصره وهو معمي قلبه هو أنت، بيني وبينك أسماء بنت أبي بكر، سل أمك عن بردي عوسجة " ، فقال أبو صالح فذهبت إلى أسماء بنت أبي بكر ، فأخبرتها بمقالتهما، فقالت: " صدق ابن عباس ولدت ابن الزبير منها ، والله لو سميت رجالاً ولدوا منها ــ يعني المتعة ــ "، فرجعت إلى المسجد وما أملك نفسي فرحاً، وابن

---

(١)سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
(٢)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٧٩ .
(٣)سورة النجم ، الآية ٤٣ .
(٤)القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج١٧ ، ص١١٦ .
(٥) تفسير الأمام الشافعي ، ج٢ ، ص٨٤٤ .
*هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، سمي المرقال لأنه كان يرقل في الحرب ارقال الجمل ، فقئت عينه يوم اليرموك وكان صاحب راية للأمام علي(عليه السلام)وقد قتل فيها . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص٢٨٧ .
(٦)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٠ ، ص٣٧٧ .
(٧)الحلي ، قواعد الأحكام ، ج١ ص٣٧٧ .
(٨)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٠ ، ص٢٧ .
* سعد بن جبر بن عبيدالله بن غيلان بن عامر بن خمطة ، كنيته ابا صالح ، كان يقود أبن عباس بعد أن عميت عيناه ، للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص٣٤٧ .

الزبير على المنبر، فقلت ما قالت أسماء، فأخذني ابن الزبير، وضربني مائة سوط، وحلق رأسي، ولحيتي ونفاني إلى الكوفة، وقفاني إلى الكوفة[١] .

وذُكر أن الخليفة عمر بن الخطابﷺ كان قد نهى في خلافته عن هذا الزواج، حيث قال: " متعتان كانتا على عهد رسول الله(ﷺ)، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتهة الحج"[٢]، وقيل لجابر بن عبدالله الأنصاري أن ابن الزبير ينهي عن المتعة ويعاقب عليها، وأن ابن عباس يأمر بها، فقال:" على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله(ﷺ)ومع أبي بكر، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ ،قال: القرآن هو القرآن، ورسول الله هو رسول الله، وإنّما كانتا متعتان على عهد الرسول(ﷺ) أحدهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء، فنهانا عنهما"[٣]، ولم يثبت مقبول نهي رسول الله(ﷺ) عن المتعة، بدليل أن أن عمر نسب التحريم لنفسه ولم ينسبه للرسول(ﷺ) حيث قال: " أنا أنهي عنهما "[٤]، ويمكن القول أن نهي عبدالله بن الزبير يرجع إلى ما أصدره الخليفة عمر بن الخطاب من نهي وعقاب بحق من يتزوج بزواج المتعة، بحسب ما ذكرته الروايات الآنفة .

وصدرت عقوبة الجلد من قبل الحكام الأمويين بسبب بعض التجاوزات في الأحكام الشرعية المنصوص عليها بصريح القرآن ، ومنها عدم الالتزام بالعدة الشرعية التي أوجبها الله(ﷻ)على من توفى عنها زوجها قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥]، إذ ذُكر أن عبدالملك بن مروان أمر بجلد ام ولد توفي عنها سيدها، فنكحت بعده في عدتها قبل أنْ تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ودخل بها زوجها الذي تزوجته في عدتها، فقضى عبدالملك أن يفرق بينهما وتعتد عدتها من سيدها الذي توفى عنها فعتقت بوفاته، ثم تعتد من زوجها الآخر الذي نكحها في عدتها، ثم يكون لها مهرها بما أستحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجمعان ابداً، ثم أمر أن يجلد كل واحد منهما أربعون جلدة، وذُكر أن عبدالملك قد أرسل إلى قبيصة بن ذؤيب* يسأله عن صحة ما قضى فيه فقال: " قد أصاب أمير المؤمنين القضاء، غير أني وددت لو أنه خفف من الجلد، فقيل لقبيصة : كم كنت ترى أن يجلدا؟ قال : كنت أرى أن يجلد كل واحد منهما عشرين سوطاً[٦] .

---

(١)الفاكهي ، أخبار مكة ، ج٣ ، ٣٨٢ ؛ ابن أعثم ،الفتوح ، ج٦ ، ص٣٢٥ ؛ أبن ابي الحديد ، ج٢٠ ، ص١٣٠ .
(٢)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج١ ، ص١٧١ ؛ الجوزاني ، سنن سعيد بن منصور ، ج١ ، ص٢٥٢ .
(٣)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج١ ، ص٣١٨ ؛ ج٢٢ ، ص٣٦٥ .
(٤)الخوئي ، البيان ، ٣٢٥ .
(٥)سورة البقرة ، الآية ٣٤ .
*قبيصة بن ذؤيب الخزاعي من بني قُمير ،ويكنى أبا اسحاق ، كان على خاتم عبدالملك بن مروان ، وهو أدخل الزهري على عبد الملك بن مروان ،ففرض له ، وصار من أصحابه ، توفي قبيصة بالشام سنة ٨٧هـ في آخرخلافة عبدالملك بن مروان . للمزيد ينظر : أبن سعد الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٤٤٧ .
(٦)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢١ ، ص٣٤٢ .

ويبدو إنّ حكم المرأة المتزوجة في عدتها هو موضع خلاف فقهي ما بين المذاهب الإسلامية، إذ سُئل الإمام الباقر(عليه السلام)عن امرأة تزوجت في عدتها فقال: " أن كانت تزوجت في عدتها بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام ، فعليها ضرب مائة جلدة والتفريق "[١] .

وذُكر أن عمر بن عبد العزيز كان يعاقب بالجلد من يرفع يديه بالصلاة عندما كان أميراً على المدينة للوليد بن عبدالملك(٨٦ ــ ٩٦هـ) ثم عدل عن هذا الفعل، حيث ورد ان عبدالله اليحصبي*، ضرب عطية بن قيس حين رفع يديه في الصلاة، ولما أرد اليحصبي الإذن في الدخول على عمر بن عبد العزيز، لم يأذن له وقال: " الذي ضرب أخاه _ يعني عطية بن قيس _ انا كنا نؤدب عليها في المدينة، قال عطية فمصعني مصعات "[٢] .

وصلت التجاوزات في تطبيق عقوبة الجلد عند الأمويين، إلى درجة معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حيث أن عثمان بن حيان المري* وآلي المدينة الذي أخلف عمر بن عبد العزيز بعد عزله من قبل الوليد بن عبدالملك سنة(٩٤هـ)[٣]، أمراً بجلد محمد بن المنكدر* وأصحابه، في شئ بلغهم من أمر الحمامات ودخول الناس إليها بدون مآزر، وكان فيها مولى لابن حيان فرفع ذلك إلى ابن حيان، فبعث إليهم وضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وقال لهم: " تتكلمون دوني في هذا "[٤]، "[٤]، في حين إنّ لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من خواص الإسلام، قال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٥] .

---

(١)المجلسي ، روضة المتقين ، ج١٠ ، ص٤٩ .

*عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدمشقي(٢١ــ ١١٨)هـ، قيل في كنيته تسعة أقوال أصحها ابو عمران ولي قضاء دمشق بعد أبي ادريس الخولاني وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد . للمزيد ينظر :تهذيب الكمال ، ج١٥ ، ص١٤٥ .

(٢)ابي زرعة الدمشقي ، تاريخ ابي زرعة ، ص٣٤٧ ؛ ابو العرب ، المحن ، ص٣٤٣ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٦ ، ص٢٨١ .

*عثمان بن حيان بن معبد بن شداد بن نعمان بن رباح المري الدمشقي ، مولى أم الدرداء ويقال مولى عتبة بن أبي سفيان ، أستعمله الوليد بن عبد الملك على المدينة وبقي عليها لمدة ثلاث سنوات حتى تم عزله من قبل سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦هـ . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٨ ، ص٣٣٨ ــ ٣٤٧ .

(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤٨٥ .

* محمد بن المنكدر بن عبدالله بن هدير بن عبد التميمي القرشي ، كنيته أبا عبدالله ، وهو من التابعين ، عرف بروايته للحديث ، مات سنة ١٣٠هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٣٥٩ .

(٤)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص٦٦٠ ؛ ابو العرب ، المحن ، ٣٢٥ .

(٥)سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

ثانياً : الجلد لأسباب الفكرية :

كان للأسباب الفكرية مساحة لا بأس بها في استخدام عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية، وبينت الروايات ان هذه العقوبة شملت صنفين :

الصنف الأول : الذين يبثون الأفكار والعقائد المنحرفة التي لا أصل لها، وشكل هؤلاء خطراً كبيراً على افكار الناس، من خلال تغذية عقولهم بأفكار واهمة .

اما **الصنف الثاني** : الذين تعرضوا لعقوبة الجلد وهم حملة الفكر المذهبي المخالف لما تتبناه السلطة السياسية من مذهب فكري وديني .

تمثل **الصنف الأول** بما يفعله القصاصون، إذ ساهم هؤلاء في شيوع الكثير من الترهات، والأضاليل ،والأباطيل، والاعتقادات الفاسدة، من خلال دسائس القصاصين من أهل الكتاب، والمتأثرين بهم من تلامذتهم، ومن خلال الخيالات والأوهام التي اخترعوها أولئك القصاصون، لإلهاء العامة او لإغوائهم ،مما ساعد على غياب المعايير الصحيحة التي تصون الفكر من الزلل والخطأ، وقد عاش هؤلاء مقربين من السلطة وخاصة بعد وفاة رسول الله(ﷺ) حتى كان الناس لا يميزون بينهم وبين الصحابي[1]، لقد ذُكر عن الصادق(عليه السلام) انه قال : " **لعنهم الله يشنعون علينا** "، كما سُئل عن جواز الاستماع إليه م فقال: " **لا .. من أصغى إلى ناطقاً فقد عبده ، فإنّ كان الناطق عن الله فقد عبده وأن كان الناطق عن ابليس فقد عبد إبليس** " ، وذُكر عن الإمام الصادق(عليه السلام): أن قوله تعالى : ﴿ **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** ﴾[2]، قال هم القصاصون الذين يكذبون في قصصهم ويقولون ما يخطر ببالهم ، وقال النبي محمد(ﷺ) :" **من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام** "[3].

وقف امير المؤمنين(عليه السلام) موقفاً صارماً من القصاصين وأمر بمعاقبتهم وجلدهم، بسبب ما يبثون من تضليل وأحاديث باطلة، إذ جاء عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: " **من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة** "[4]، وحديث نبي الله داود(عليه السلام)* اختلقه القصاص وبثوه بين الناس ومفاده أنّ داود رأى امرأة لأحد قادته الذي يدعى(أوريا) فوقعت في قلبه، فأرسل داود زوجها إلى الحرب

---

(١)العاملي ، الصحيح من سيرة الامام علي(عليه السلام)، ج١١ ، ص٢٣٨ـ٢٣٩ .
(٢)سورة الشعراء ، الآية ٢٢٤ .
(٣)الصدوق ، الاعتقاد في دين الإمامة ، ص١٠٩ .
(٤)الطهراني ، تفسير مقتنيات الدرر ، ج٩ ، ص١٥٨.

* كان أتهام القصاصون لنبي الله داود(عليه السلام) مبني على قوله تعالى :﴿ **وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾، حيث أرجعوا سبب الاستغفار هو لارتكاب داود هذه المعصية ، في حين عندما سُئل الأمام الرضا(عليه السلام)عن قصة داود (عليه السلام) مع أوريا قال : " ان المرأة في أيام داود اذا مات بعلها أو قتل لا تتزوج بعدة أبداً ، فأول من أباح الله أن يتزوج بامرأة قُتل بعلها دواد ، فتزوج بامرأة داود لما أنقضت عدتها وذلك الذي شق على الناس" . للمزيد ينظر : الطهراني ، تفسير مقتنيات الدرر ، ج٩ ، ص١٥٨ ؛ مجمع البحوث الإسلامية ، التفسير الوسط ، ج٨ ، ص٤٩٢ .

ليتخلص منه بالموت، فلما مات تزوجها فأنتبه داود لفعله فأستغفر ربه[١]، حرص أمير المؤمنين(عليه السلام) على حماية عقائد الناس من خرافاتهم وشدد على عدم الاستماع لهم، وكان يعاقبهم بالجلد على هذا العمل، حيث ذُكر أنه(عليه السلام) رأى قاصاً يقص على الناس في المسجد فضربه بالدرة وطرده[٢]

وذُكر عن عبدالله بن خباب بن ألأرت قال: مر بي أبي ، وأنا عند رجل يقص ،فلم يقل شيئاً، حتى أتيت البيت، فأتّزر وأخذ السوط يضربني ، وهو يقول أمع العمالقة* ؟! حتى كررها ثلاثاَ، أن هذا قرن قد طلع[٣]، يلاحظ من هذه الرواية مدى حرص أفراد المجتمع وبالأخص حرص الآباء على عدم السماح لأبنائهم أن يجلسوا مجالس القصاص وأن يستمعوا لكلامهم ، وذلك لما يشكله هؤلاء من خطورة في ما يبثونه من أفكار منحرفة، وهذا ما دفع خباب أنْ يجلد ابنه عندما شاهده جلساً مجلسهم ويستمع لحديثهم

أمّا **الصنف الثاني** الذي يحمل الفكر المخالف للمتبنيات الفكرية للسلطة السياسية ، فقد ظهر بالعصر الأموي، إذ كان للتطور الفكري مع مجريات التطور السياسي الذي شهدت الدولة العربية الإسلامية، وبخاصة مع فكرة الخلافة وما أتصل بها من رؤى ومواقف، لاسيما بعد أن تولى الأمويون الحكم وجعلوه ملكاً عضوضا، يورثه الآباء إلى الابناء، فانقسم المجتمع الإسلامي إلى فرق وأحزاب شيعة وخوارج وغيرها من الفرق الإسلامية، وعمل أنصار كل فرقة على أثبات صحة مذهبهم وبأي وسيلة ، فظهرت معارضة فكرية واضحة للدولة الأموية جنباً إلى جنب مع العارضة السياسية[٤]، لقد وقفت السلطة الأموية موقفاً حازماً بوجه كل من يحمل فكراً مخالفاً لفكرها المذهبي وتوجهها العقائدي، وقد كان لأصحاب مذهب التشيع النصيب الكبير من التعذيب التعسفي بعقوبة الجلد، لما يحملوه من فكر وانتماء عقائدي، وتمسكهم بعلي بن أبي طالب(عليه السلام)، وكان من ضمن هؤلاء هو صيفي بن فسيل*، الذي كان من رؤوس أصحاب حجر، إذ ذُكر إن زيادا وآلي العراق لمعاوية بعث في طلبه – يعني صيفي بن فسيل الشيباني– فأوتي بهِ، فقال: يا عدو الله ! ما تقول في أبي تراب؟ فقال: لا أعرفه، فقال: ما أعرفك به! أتعرف علي بن أبي طالب؟ قال: نعم ، قال: فذاك أبو تراب، قال: كلا، ذاك أبو الحسن والحسين ،فقال له صاحب الشرطة: يقول الأمير هو أبو تراب وتقول لا ؟ قال: فإنّ كذب الأمير أكذب أنا وأشهد على باطل كما شهد فقال له زياد: وهذا أيضا مع ذنبك، علي بالعصا ،فأوتي بها، فقال: ما تقول في علي؟ قال: أحسن

---

(١)الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ج١ ، ص٢٢٢ ؛ أبو شُهبة ، الإسرائيليات الموضوعة في كتب التفسير ، ص٢٦٨.

(٢)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٦٩ ، ص٢٦٥ .

* يقال لمن يخادع الناس ويضلهم :عملاق ، والعملقة في الكلام ، فشبه القصاص بهم ، لما فيهم من الكِبر والاستطالة على الناس ، والذين يخدعون الناس بكلامهم وهو اشبه . للمزيد ينظر : أبن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٣ ، ص٣٠٢ .

(٣)ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٢١٩ ؛ الخطابي ، غريب الحديث ، ج٢ ، ص٢٩٥ .

(٤)حسن ، المعارضة الفكرية والسياسية ، ص١٣٩ .

* صيفي بن فسيل ويقال فشيل الربعي الشيباني الكوفي ، وهو أحد الشجعان من شيعة علي بن أبي طالب(عليه السلام)، سكن الكوفة وأشترك في أثارة الناس على بني أمية فقتله معاوية صبراً في الشام . للمزيد ينظر: الطبري، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٨٠ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٤ ، ص٢٥٧ ؛ الزركلـــي، الاعلام ، ج٣ ، ص٢١١ .

قول! قال: اضربوه، فضربوه حتى لصق بالأرض، ثم قال: اقلعوا عنه ما قولك في علي؟ قال: والله لو شرحتني بالمواسي ما قلت فيه إلا ما سمعت منه! قال: لتلعننه أو لأضربن عنقك، قال: لا أفعل، فأوثقوه حديدا"[١].

وكان للحجاج بن يوسف الثقفي دور كبير في محاربة فكر علي بن أبي طالب(عليه السلام)وشيعته، حيث عرض على بعض الرجال سب الإمام علي(عليه السلام)، ومنهم من امتنع ولو عرضه للعذاب أو القتل، وهذا ما حدث مع عطية بن سعيد*، الذي أنظم إلى حركة عبدالرحمن بن الأشعث ضد الأمويين ، وبعد قضاء الحجاج على حركة ابن الأشعث، هرب عطية إلى بلاد فارس، وكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم الثقفي عامله على بلاد فارس " أن ادع عطية فأنّ لعن علي بن أبي طالب، وألا فأضربه أربعمائة سوط وأحلق رأسه ولحيته[٢]، فأحضر عطية أمام محمد الثقفي وعرض عليه كتاب الحجاج، ولكنه جوبه برجل ثابت العقيدة رافضاً الانصياع للفكر الأموي، فجلدوه أربعمائة جلدة، وحلق رأسه ولحيته[٣] .

كما طالت عقوبة الجلد من قبل الحجاج ، أحد أتباع أمير المؤمنين(عليه السلام)، وهو عبدالرحمن بن أبي ليلى*، وكان ممن شاركوا في حركة محمد بن الأشعث ضد الأمويين، فطلبه الحجاج، وجيء به إليه، فقال له: العن الكذابين، فيقول: لعن الله الكذابين ثم يسكت فيقول: علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير والمختار وابن أبي عبيدة، فعرف الحجاج أنه حين يسكت أنه لا يريدهم باللعن، فأوقفه بباب المسجد وضربه أربعمائة سوط حتى أسود من شدة الضرب[٤] .

ويبدو إنّ هذه الجرائم التي ظهرت في العصر الأموي، من سب، وشتم، ولعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، لا تعد موقفاً شخصياً عدائياً فحسب، بل عبرت عن عداء معاوية للإسلام المحمدي، وخوفهم من أن تتسرب مفاهيم الإسلام، وينكشف زيغهم، كما تؤكد أن الصراع مصيري بين عقيدتين متناقضتين، ومتباعدتين، ليس بينمهما لقاء بأي صورة[٥]، وقال فلهاوزن[٦] " إنَّ الامويين لم يعتنقوا الإسلام إلاّ في الساعات

---

(١)الطبري ،تاريخ الطبري ، ج٥،ص٢٦٦ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢٤،ص٢٥٨ ؛ أبن الأثير ،الكامل ، ج٣ ،ص٧٣ .

*عطية بن سعيد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي ، راوي الحديث ، من الشيعة والموالين ،وهو أول من زار قبر الحسين بن علي(عليه السلام)مع جابر بن عبد الله الأنصاري ، سماه الأمام علي(عليه السلام)عطية الله ، مـــات سنة ١١١هـ وقيل سنة ١٢٧هـ . للمزيد ينظر : الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ، ص٤٩٨ ؛ أبن الأثير أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٩٤ .

(٢)ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج٦ ، ص٣٠٤ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦٤١ .

(٣)الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج٧ ، ص٧٧١ .

*عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وأسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش من الأوس ، من التابعين ، نقل الرواية عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) وابو ذر وابي سعيد الخدري وابي الدرداء ، وكان يقول : ادركت مائة وعشرين من الأنصار من اصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله)، كان من قراء القران ، قتل بِدُجَل ٨٣هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص١٦٦ـ ١٦٨ .

(٤)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج٢ ، ص٦١٨ ؛ ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٣ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٢٥ .

(٥)رجائي ، دماء على جدار السلطة، ص٤٨ .

(٦)الدولة العربية ، ص١٥٩ .

الأخيرة، مكرهين بدافع صيانة دمائهم وأموالهم أو إنها اصبحت سنة بعد فتح مكة ان يدخل الجميع في الإسلام"، لذلك جاءت السياسة التي انتهجتها الدولة الأموية منذ زمن معاوية في فرض سب وشتم علي بن أبي طالب(عليه السلام)هي محاولة لتغيير وتشويش أفكار الناس اتجاه علي بن أبي طالب(عليه السلام)المناقض لفكرهم .

ودخل الحجاج بن يوسف الثقفي مناظرة مع حطيط الزيات*، فقال له الحجاج: أني أسألك، قال له حطيط: سل فأني عاهدت ربي حول بيته لئن سُئلت لأصدقن، ولئن ابتليت لأصبرن، ولأن عوفيت لأشكرن، ثم قال للحجاج: هل تقرأ القرآن ، قال الحجاج :نعم ، فقرأ الحجاج:﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا** ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾[1]، فقال لهم حطيط : فقدتك الآن فأنت تقتل هؤلاء كلهم ، فقال له الحجاج: ما تقول في أبي بكر وعمر، فقال : أقول فيهما خيراً، ثم قال: ما تقول في عثمان ، فقال: ما ولدت إذ ذاك ، فشتمه الحجاج وقال: ولدت في زمن أبو بكر وعمر ولم تولد في زمن عثمان ؟ فقال له: أني وجدت الناس أجتمعت على أبي بكر وعمر وأختلفت في زمن عثمان، فقال له الحجاج: فما تقول في عبدالملك بن مروان ، قال : وما أقول فيمن أنت سيئة من سيئاته، فدعا الحجاج صاحب العذاب الذي يدعى معد وقيل حوشب بن زيد صاحب الشرطة، وقال له أسمعني صوته، فقال حطيط لا يُسمعك صوتي، فأُخذ حتى عذب بألوان العذاب ليلة كاملة وهو ساكت ، فما كان الصبح دعا بدهاقن*، وعمد إلى ساقه فكسرها، ولما اصبح دخل عليها الحجاج وقال إلى صاحب العذاب، ما فعل أسيرك؟ قال أن رأى الأمير أن يأخذه فقد أفسد علَيَ أهل سجني، يستحيون به الا يصبروا[2]، فأخذه الحجاج وعمد إلى القصب فشنقه فيه، ثم أدرج فيه وشد، ثم أمر الناس أن ينتزعوه، فجعلت القصب تحمل ما مرت عليها من اللحم ، حتى ما تركت منه شئ إلى شرحته، ثم جاء صاحب العذاب وأخرجه في عباءته بآخر رمق[3]، وقيل أن عرض عليه الماء عند الموت فأبى وقال: " لا أشرب الا من ماء الحياة أن شاء الله عز وجل[4]

ما يلاحظ على عقوبة الجلد في زمن الحجاج لأتباع المذهب المخالف لمذهب وفكر السلطة السياسية، إنّ الضرب كان تعسفيا إلى ابعد الحدود ، ورافقه عقوبات تكميلية تسببت في بعض الأحيان بموت الشخص المجلود، كما ان عدد جلدات الممتنعين عن سب أمير المؤمنين كان متساوياً وهو

---

*حطيط الزيات الكوفي ، مولى بني ضبة ، كان عابداً زاهداً يصدع بالحق ، وكان متشيعاً ، قتله الحجاج سنة ٨٤هـ بعد أن عذبة بأقسى العذاب . للمزيد ينظر : سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٤٢ .

(١)سورة الأنسان ، الآية ١ ـ ٨ .

* الدهقان هو القوي على التصرف مع الحدة والخبرة،للمزيد ينظر: ابن منظور ، لسان العرب،ج١٣، ص١٦٤،الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص١١٩٨ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٨ ، سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٤٢ .

(٣)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٤)ابن حبان ، الثقاة ، ج٦ ، ص٢١٤ .

اربعمائة جلدة، لكل من عطية العوفي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يمكن أن يكون هذا الأمر مصادفة، بل يرجح أن يكون عدد الجلدات قد شرع من قبل أحد الحكام الأمويين، ولوحظ في رواية جلد وتعذيب الزيات، أنه بمجرد أنتقص من عثمان و عبدالملك بن مروان، قد ثارت حفيظة الحجاج، حتى كشف عن وجهه الإجرامي من أجل حفظ كرامة هذين الشخصيتين من الأمويين .

لم يقتصر أستخدام عقوبة الجلد من قبل الحكام الأمويين بحق المخالفين للمذهب الرسمي للدولة على حقبة معينة، بل كانت العقوبة حاضرة عند أغلبهم وبالأخص بحق من حمل فكر التشيع، حيث شهد عصر الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)استخدام عقوبة الجلد بتهمة الترفض، ومن بين الذين تم معاقبتهم تحت هذه التهمة هو سالم بن أبي الجعد* إذ تم ضربة مائة سوط [١] .

وسعت الدولة الأموية جاهدة لمحاربة حملة هذا الفكر المخالف لنهجها، إذ تم جُلد معدان بن أبي طلحة*مائة جلدة لتهمة الترفض كذلك في زمن الوليد بن عبدالملك[٢]، ما يمكن ملاحظته ان كلا الشخصيتين لم يكن لهما اي نشاط سياسي ضد السلطة، غير انهما من اتباع علي بن أبي طالب(عليه السلام) ومن المؤمنين بفكرة، وهذا ما يخالف التوجه الفكري للسلطة وبموجب ذلك استحقا عقوبة الجلد ، كما ويلاحظ ان عقوبة الترفض هي مائة جلدة في حكم الوليد بن عبدالملك .

أمّا أصحاب الفرق الدينية الأخرى التي لم يكن لها نشاط عسكري وحمل السلاح، ولم يكن لها أي نشاط سياسي و أقتصر نشاطها على الخلاف الفكري، فأنهم كذلك تعرضوا لعقوبة الجلد ؛بسبب انحرافاتهم الفكرية، فقد تعرض القائلون بالقدر* إلى عقوبة الجلد ،ومن هؤلاء هو قتادة بن دعامة** الذي قال بالقدر[٣]، وكان ذلك في زمن هشام بن عبدالملك الذي كان من أشد حكام بني أمية في الوقوف ضد القدرية ومعاقبتهم[٤] .

---

*سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي ، من رواة الحديث الثقاة الذين نقلوا الأحاديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وعن علي بن ابي طالب (عليه السلام)وعُد سالم من خواص علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وقيل أنه من أصحاب الأمـــام علي بـــن الحسين زين العابدين(عليه السلام)أختلف في سنة وفاته قيل ٩٧هـ ، وقيل ٩٨هـ ،وقيل ١٠٠هـ . للمزيد ينظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٢٩١؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة، ج٣٠ ، ص٣٧٩ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج٩ ، ص١٤ .

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٩ ، ص٣٤٥ .

*معدان بن أبي طلحة ويقال له أبن أبي طلحة اليعمري ، شامي تابعي ثقة من كبار التابعين أحد رواة الحديث . للمزيد ينظر : العجلي ، الثقاة ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

(٢) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥٩ ، ص٣٤٥ .

* ظهرت القدرية ايام الدولة أمية ، ويرى هؤلاء أن الطاعة والمعصية والخير والشر من فعل العباد ، لا من فعل القضاء والقدر ، ولا من فعل شخص آخر ،ولا شغل لإرادة الله تعالى ومشيئته في افعالنا ،واحالة الاحوال كلها لقدر المحتوم ، وزعموا ان الانسان حر مختار بأفعاله . للمزيد ينظر : الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج١ ، ص٤٣ .

** قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري ، كنيته ابو الخطاب ، ولد سنة ٦١هـ ، كان حافظا ومفسرا ، ورأسا بالعربية وايام العرب والنسب ، كان يرى القدر ، وقد يدلس في الحديث ، توفي في الطاعون بعد ما سير الى واسط . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٧١؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص١٨٩ .

(٣)ياقوت الحوي ، معجم الادباء ، ج٥ ، ص٢٢٣٣ .

(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٢٣٦ ؛ أبن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج٦٤ ، ص٧٢ .

وكانت الانحرافات الفكرية والعقائدية حاضرة في العصر الأموي، ولاقى أصحاب هذه الادعاءات، أقسى أنواع العذيب بما فيها الجلد بالسياط، ومن هذه النماذج المنحرفة هو المغيرة بن سعيد*، وقد أختلفت الروايات في طبيعة الفكر الذي تبناه المغيرة، قيل انه ادعى النبوة في الكوفة ، والتف عليه خلقاً كثيراً[١]، وقيل أنه من الغلاة في الرفض، وله آراء عجيبة وأقوال مغالية في أهل البيت(عليهم السلام)، إذ كان يقول إنّ الله على صورة رجل على رأسه تاج، واعضائه على عدد حروف الهجاء ، وكان يدعي بأنه يحيي الموتى[٢]، تمكن من خلال هذه الأفكار المنحرفة أن يؤثر على مجموعة كبيرة من الناس حتى اصبحت له طائفة يقال لها المغيرية، وادعى ان الإمامة بعد محمد بن علي الباقر(عليه السلام) لمحمد ذي النفس الزكية بن عبدالله بن الحسن بن الحسن وقال بعدم موته ، وادعى الإمامة لنفسه ومن ثم النبوة[٣] .

جيء بالمغيرة بن سعيد إلى خالد القسري بالمسجد الجامع ، وأمر بأطنان من القصب والنفط، ثم رُبط على طن من القصب، وصبت السياط على رأسه، ومن ثم صب النفط على رأسه وألهبت النار وأحرق[٤]، ولم تحترق أفكار المغيرة بحرقه، إذ ذُكر أنّ أصحابه قد اختلفوا من بعده فمنهم من قال بانتظاره ورجعته، ومنهم من قال بانتظار إمامه محمد كما كان يقول هو بانتظاره، وقد قال المغيرة بأمامه جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) ثم غلا فيه فتبرأ منه ولعنه[٥] .

وتعرض أصحاب الفرق الإسلامية الأخرى لعقوبة الجلد، ومنهم غيلان الدمشقي* والذي تنسب إليه تنسب الغيلانية وهي أحدى الفرق القدرية[٦]، مما دفع هشام بن عبدالملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ) إلى طلبه فأختفى غيلان هارباً من أنظار السلطة وقبض في أرمينيا، فارسل مقيداً بالحديد إلى دمشق ، فسأله هشام عن قوله في القدر، والخلافة ، وعن المتشابه والمحكم من القرآن الكريم، فكانت آراءه القدرية تناهض آراء بني أمية الجبرية والحكم المطلق، فعذبه هشام بالجلد سبعين سوطاً، وكان هناك من يوشي إلى هشام

---

* المغيرة بن سعيد الكوفي مولى بجيلة ، قيل أن أحد الغلاة في الرفض ،وقد وقف أهل البيت (عليهم السلام)موقفاً صارماً أتجاه ما يحمل من أفكر المغيرة ، إذ فوقف الأمام الباقر(عليه السلام)موقفاً حاداً وزجره زجراً شديداً وأسمعه ما أكره وطرده إذ كان يسعى لكسب الشرعية ، كما قيل عن المغيرة أنه معروفاً بالسحر ، وهذا ما ساعد على قبول أفكاره من خلال تأثره على الناس بالخدع . للمزيد ينظر : ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج٨ ، ص ٧٤ـ٧٥ ؛ ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٨ ، ص١٢١ .

(١)ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج٨ ، ص٧٣ .

(٢)الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٣ ، ص٣١٧ .

(٣)الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج١ ، ص١٧٦ .

(٤)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥ ، ص٤٥٦ .

(٥)الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج١ ، ص١٧٨ .

* غيلان بن مسلم الدمشقي ،وبرز دوره في زمن عمر بن عبد العزيز(٩٩ ـــ ١٠١هـ)، حيث أستعمله على رد المظالم ،وكان يخرج خزائن بني أمية فينادي عليها : " هلموا على متاع الخونة " ، ووزع الأموال على الفقراء والمساكين ، وكان يعيب على بني أمية خزن الأموال ومن آراءه التي قالها في القدر خيره وشره من العبد ، والإمامة تصلح في غير القرشي ، ويستحقها كل من قام بالكتاب والسنة ، وهذه الآراء تتناقض مع افكار بني أمية ، وذكر انه من شعراء الخوارج وبلغائهم . للمزيد ينظر : الزمخشري ، ربيع الأبرار ، ج٣ ، ص١٥١ ؛ ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٣ ، ص٨٣.

(٦)الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج١ ، ص١٣٧ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٢١ ، ص١٥١ .

بقول غيلان: " ما ولي الله هشاما شيئاً قط "، مما أغاض هشام بن عبدالملك، فعمد إلى تعذيب غيلان بقطع يديه ورجليه و إخراج لسانه من قفاه حتى مات وصلب على باب كيسان[١].

وجاء في كتاب المحن[٢]، إلى أن وهب بن منبه* قد تعرض خلال العصر الأموي إلى عقوبة الجلد، ألاّ إنّ المؤلف أكتفى بالقول: "**ضرب وهب ابن منبه وسجن ولم يعلم سبب ضربه**"، في حين أنّ المصادر ذكرت أنّ وهب بن منبه كان قد ضرب حتى الموت، على يد يوسف بن عمر وآلي اليمن لهشام بن عبدالملك[٣]، ويرجح أن سبب جلد وهب بن منبه كأن لأسباب فكرية، إذ ذُكر أن وهب كان قد مال إلى القدرية وكتب كتاباً في القدر[٤]، وهذا يتناقض مع المعتقد الذي تبناه الأمويون، والذي لا يتلائم مع مبادئهم السياسية وقولهم بالجبر[٥] .

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٨ ، ص٤٩١ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٠٣ .

(٢)ابوالعرب ، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

*وهب بن منبه (٣٤ ـ ١١٤هـ) الابناوي الصنعاني ولد زمن عثمان ﷺ، مؤرخ كثير الحديث بالإسرائيليات ،أصله من الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن ، كان قاضا على صنعاء في زمن عمر بن عبد العزيز،وقيل أنه من احبارعلماء التابعين ، كثير النقل من كتب الاسرائيليات مات سنة ١١٠هـ في أول خلافة هشام بن عبدالملك . للمزيد ينظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج٤ ، ص٣٥٢ .

(٣)ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٦٣، ص٤٠١، ج٧٤، ص٢٥١؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج١٠، ص٤٨٧ ؛الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٥٦ .

(٤)الجوزجاني ، أحوال الرجال ، ٣٢١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٣ ، ص٣٨٥ .

(٥)رضوان السيد ، الجماعة والمجتمع والدولة ، ص٨٧ ــ٩٠ .

المبحث الرابع
الأسباب الإداريـــــة

بدأ الفكر الإداري في الإسلام من حثه على النظم والنظام، واكبر مصداقاً للنظام هو تنظيم شؤون الدولة وأمور المجتمع من خلال التنظيم الإداري، ومن عوامل نجاح الإدارة هي الطاعة ، فبدونها لا قيمة للنظام الإداري، فالطاعة ضرورية لتمشية الإدارة أولاً، ولتمشية وظائف الإدارة ثانياً، والجهاز الإداري الذي لا يحظى بطاعة أفراده لا يستطيع اداء وظائفه الإدارية، ومن ثم الجهاز الإداري الذي لا تطيعه الناس لا يقدر على تحقيق برامجه واعماله[١]، لذلك أبدى الخلفاء تشدداً كبيراً بخصوص طاعة أفراد المنظمة الإدارية، وطاعة الناس لهذه المنظمة، إذ استخدمت مختلف الأساليب والعقوبات ومنها عقوبة الجلد في فرض النظام الإداري الذي تنتهجه الدولة، ويمكن أن نحصر الأسباب الإدارية التي تقف وراء استخدام عقوبة الجلد من قبل بعض رجال الدولة بالآتي :

أولاً ـ رفض المنصب الإداري :

أبدى بعض الخلفاء تشدداً كبيراً في اختيار موظفي الدولة ورجالاتها، كالولاة والعمال والقضاة وغيرهم، وفقاً لمواصفات عديدة، كالأمانة، والنزاهة، والتخصص في العمل[٢]، وقد استخدمت عقوبة الجلد أو التهديد بالعقوبة في حال امتناع الشخص الذي وقع عليه الاختيار من تولي المسؤولية الإدارية التي أوكلت إليه، والجدير بالذكر أن عصر الرسول محمد(ﷺ) لم يشهد فرضاً للمناصب الإدارية وبالتالي لم يكن هناك استخداماً لعقوبة الجلد لهذا الغرض؛ إذ كان رسول الله(ﷺ)يختار أصحاب المهام كلاً حسب موهبته واستعداده للعمل، حيث انتقى الرسول(ﷺ)عمالاً وكان يباشر في متابعتهم بنفسه ليطلع على أهليتهم للولاية[٣]، كذلك لم يشهد العصر الراشدي استخدام عقوبة الجلد لهذا السبب، وأرجع المقريزي[٤] ذلك إلى أن الخليفة ابو بكرﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ قدر حرصوا على أخيار عمالهم ممن يدينون بالولاء لهم، إذ أبعدوا بني هاشم عن السلطة، وكان لهذا أثره في تغلغل بنو أمية إلى المناصب الإدارية، وخاصة في

(١)الموسوي، الإدارة والنظام الاداري ، ص٣٥ .
(٢)الدراجي ، عقوبة النفي ، ص١٦٨ .
(٣)الكوراني ، الكوثر الجاري ، ج١١ ، ص٩٦ .
(٤)النزاع والتخاصم بين أمية وبني هاشم ، ص٨٧ .

زمن عثمان بن عفان الذي اعتمد عليهم اعتماداً كبيراً كولاة على الولايات المهمة في الدولة أو كمستشارين[١] .

ظهر استخدام عقوبة الجلد لرفض المنصب الإداري في العصر الأموي بالتحديد، وقد يرجع هذا إلى سعي الأمويين في اختيار الأكفأ والأصلح للمهام الإدارية، أو لكسب الشرعية لأنفسهم في الحكم؛ وذلك من خلال استغلال المقبولية الاجتماعية للشخصيات التي يتم اختيارها لشغل المنصب، ومن الشواهد التاريخية التي تبين استخدام عقوبة الجلد بحق من رفض المنصب الإداري في العصر الأموي، ما حصل مع الجموح بن عمرو الفهمي*، الذي رفض ولاية بيت المال لزياد بن أبيه في أيام حكم معاوية بن أبي سفيان ،وكان الجموح ممن شهد صفين مع علي(عليه السلام)، فآمنه معاوية بن أبي سفيان، وكان زياد قد كتب إلى معاوية بذلك فرد عليه : " قد عرفت زلته وغفرتها له لحلفه أبا سفيان، فدعاه زياد إلى ولاية بيت المال فأبى، قال له زياد : " أتتأبى عليَ، وقد سفكت الدماء مع علي بن أبي طالب " ؟! فرده الجموح رداً أغاظه قائلاً: " يا زياد اتقول هذا فو الله كنت منتفياً من الأب الذي صرت إليه، منسوباً إلى الأب الذي أنتفيت منه، أنت تسفك الدماء معه وتجبي الخراج إليه، وأنت يومئذ خير منك اليوم " فأمر به زياد ابن أبيه فضرب مائة سوط وحلق رأسه ولحيته، وعندما بلغ معاوية ما حل بالجموح ، كتب إلى زياد كتاباً غليظاً يقول فيه: " لهممت أن أوجه اليك من يقتص له منك "[٢]، وذُكر أنّ الجموح وفد إلى معاوية يشكوه من زياد بن أبيه بأبيات قال فيها :

وأن زياد موعث أديمكـــم وشائمكم والشؤم ليس له نحبُ
وتاركم في لعنة بعد نعمة وداء الصحاح ان تقارب الجربُ
فو الله لاينهى زياد ورهطه سوى أن يقولوا لا زياد ولا حربُ [٣]

فقال له معاوية : قل ما شئت فإنّك حليف بني سفيان، ودعا له بخلعة قد لبسها فكساها أياها ، وقال امش مشيتك في قريش، وأعطاه مخصرة* وقال له: أختصر بها [٤]، ما يلاحظ على الرواية إنّ معاوية بن أبي سفيان كان ممتعضاً من معاقبة زياد بن أبيه إلى الجموح؛ لما يربط الأخير من حلف مع آل أبي سفيان .

---

(١)المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص٣٣٤ .

* الجموح اوجموح بن عمرو الفهمي ، من الشعراء الذين وفدوا الى معاوية بن ابي سفيان ، ومدحه بأبيات ، يشكو فيها من زياد بن ابيه . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١١ ، ص٢٥٤ .

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف، ج٥ ، ص٢٧٤ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ،ج٧ص٣٠٤ .

(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١١ ، ص٢٥٤ .

* المخصرة هي ما يختصره الأنسان بيده فيمسكها من عصا أو عكازة أو مقرعة وقد يتكئ عليها . للمزيد ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج١١ ، ص١٧١ .

(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢٧٤ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، ج٧ ، ص٣٠٤ .

وأستخدم حكام بنو أمية عقوبة الجلد كوسيلة للضغط والتهديد من أجل فرض المنصب الإداري والقبول في توليه ، إذ ذُكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي، يوم كان أميراً على العراق لعبدالملك بن مروان ،بعث إلى الفضيل بن بزوان العدواني*، والذي يُعد من خيار أهل الكوفة ، فقال له: أني أريد أن أوليك، فقال له الفضيل: أويعفيني الأمير، فرفض الحجاج وكتب عهده ، فأخذ الفضيل العهد وخرج، ألاّ إنّه بعد خروجه رمى بالعهد وهرب(١)، فطلبه الحجاج وجيء بهِ، فقال له الحجاج : " ألم أستعملك ؟ ، فقال له الفضيل: بل استعبدتني ، فقال له : ألم أكرمك ؟ ، فقال : بل أهنتني ، فقال له الحجاج : لأجلدنك ، فقال له الفضيل: بغير ذنب ولا فساد ، فقال له: لأقتلنك، قال: إذاً أخاصمك والحكم يوم غداً لغيرك(٢) ، فأمر الحجاج رجل من أهل الشام أن يضرب عنق الفضيل ، فضرت عنقه ومات الفضيل(٣)، ما يلاحظ على الرواية أن ردود الفضيل على الحجاج تبين طبيعة التعامل الذي كان يتعامل به الأمويون مع رجال ادارتهم، وهي طريقة الاستعباد والإهانة، وإذلالهم، من أجل أن يكونوا أداة لتنفيذ سياستهم في ادارة الدولة ، وهذا يفسر لنا سبب أبتعاد صلحاء الأمة عن مسك الإدارة في عهد حكام بنو أمية .

ولم تقف السياسة الأموية في فرض المنصب والتهديد بعقوبة الجلد للرافضين لشغل المنصب في عهد يزيد بن عبدالملك، إذ ذُكر أن ابن هبيرة يوم كان أميراً على العراق ليزيد بن عبدالملك، طلب محمد بن واسع* أن يكون على قضاء البصرة ، فرفض المنصب ،فأمر ابن هبيرة مالك بن المنذر وكان حينها على شرطة البصرة أن يأتي بمحمد بن واسع ، فلما أوتي به قيل له : لتجلس أو لأضربنك مائة سوط، وقيل ثلاثمائة سوط ، فقال محمد بن واسع :" أن تفعل فأنت مسلط ، وأن ذليل الدنيا خيرٌ من ذليل الآخرة، فأن لقم الغضب وسفه التراب خيرٌ من الدنو من السلطان" (٤)، ويلاحظ أن ابن واسع وصف قبول المنصب والعمل مع السلطان الجائر بأنه ذلة الدنيا، لذلك فضل أن يهال عليه التراب بالذلة من مقربه من السلطان .وذُكر عن توبة العنبري* قال : أكرهني يوسف بن عمر أمير العراق لهشام بن عبدالملك، على العمل،

---

*الفضيل بن بَزَوان العدواني ، مولى بني عامر بن صعصعة ، وهو من أشراف موالي الكوفة عرف بزهده وتقواه وورعه . للمزيد ينظر : ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٤٢ ؛ ابن ماكولا ، الاكمال في رفع الارتياب ، ج١ ، ص٢٦١ .

(١)الدينوري ، عيون الأخبار ، ج٢ ، ص٢٧٩ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٧ ، ص٣٨٣ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٤٢٧ .

(٣)الدينوري ، عيون الأخبار ، ج٢ ، ص٢٣٠ .

* محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس ابو بكر الأزدي البصري ، أطلق عليه عابد البصرة ، وذلك لزهده وخشوعه ، نقل الحديث ، عن أنس بن مالك ومطرف بن شخير وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي ، مات سنة ١٢٣هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٢٤٢ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج٥ ، ص١١٤.

(٤) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٥ ، ص١٦٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٦ ، ص١٢٢ .

*هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد وأصله من سجستان ، كنيته أبا المورع ، ولد في اليمامة ونشا بها ، ثم تحول الى البصرة ، وكان توبة قد وفد الى سليمان بن عبد الملك ، وسمح له من بناء حماماً في البصرة ، اذ كان لايسمح لأحد الا بأذن الخليفة ، ووفد توبة الى هشام بن عبدالملك فوجه الى خراسان ، ضاغطاً على أسد بن عبدالله ، ثم صرفه الى العراق ،ثم ولاه يوسف بن عمر سابور والأهواز،وبقي على الاهواز الى أن عزل يوسف بن عمر، وكان قد توفي في البصرة وهو بعمر اربع وسبعين سنة ١٣١هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٩٧ ؛ ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج١١ ، ص٩٨ .

فأخذني وقيديني وجلدني، ثم وضعني في حبسه مدة طويلة ، حتى لم يبقَ في رأسي شعرة سوداء، فأتاني آت في منامي فقال لي: " يا توبة ، أطال حبسك ؟ قلت أجل، فقال : سل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثلاثاً، فاستيقظت وكتبتها ، ثم توضأت وصليت ودعوت بها، فجاء حرس السجن فأخذوني إلى يوسف بن عمر ، فلما رآني ، أمر بأطلاق سراحي من السجن، وقد عَلمت هذا الدعاء إلى رجلٍ كان معي في السجن ، فقال : لم أدع إلى عذاب ، فقلتها الا خلي عني، فدعي بي يوماً إلى العذاب فجلت ، أتذكرها حتى جلدت مائة سوطاً ، ثم تذكرتها فقلتها فخلي عني "[١]، وقد ذُكرت المصادر ان توبة العنبري كان قد شغل منصباً أدارياً ولأكثر من ولاية في زمن هشام بن عبدالملك، حيث ذُكر أن يوسف بن عمر قد ولاه سابور، ثم ولاه الأهواز[٢]، ويبدو إنّ العقوبة جاءت على التقصير في أداء عمل وظيفي معين كان توبة لا يرغب بتنفيذه، فصدرت العقوبة من يوسف بن عمر بحقه .

وذُكر أن أياس بن معاوية* كان يمتاز بالفطنة والذكاء، والفراسة، وكان من مفاخر مضر، وكان من مقدمي القضاء، فضلاً عن إلى كونه فقيهاً، ووجيهاً عند الخلفاء، ومقدماً عن الأكفاء[٣]، فطلبه يوسف بن عمر أن يتولى سوق واسط فرفض، فأمر أحد مملوكيه بجلده فجلده، وذُكر أن أياس بن معاوية قال: أمر بي الأمير أن أُجلد ست وخمسون سوطاً، ألاّ إنّ منفذ العقوبة أنقص من عدد الجلدات سوطين، فقلت له: أرجو أن يكون قصاصاً وأن يكون لي فوات السوطين، ثم عاد وضربني السوطين وأزاد ضربتين، ويبدو إنّ ذلك قصاصاً من ابن معاوية ، كونه قد جلد المملوك في وقت سابق ، إذ طلب ابن معاوية من ذات الغلام ان يصب عليه الماء لكي يتوضأ، فصب الغلام الماء البارد على رأس ابن معاوية وكان الجو شديد البرودة فضربه سوطين[٤]، الملاحظ في الرواية حرص الأمويون على أن يضموا لإدارتهم شخصيات لا يُختلف على كفاءتها؛ لإضفاء الشرعية لهم .

---

(١)القاضي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج١، ص ١٩٤؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١١، ص١٠٠؛ ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ص٦٠ ــ ٦١ .

(٢)ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص١٩٧؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١١، ص٩٨ .

* أياس بن معاوية بن قرة بن أبن أياس بن هلال بن رناب المزني ، كنيته أبا واثلة ، بصري ، ابوه تابعي ، كان يضرب به المثل بذكائه ، وعقله وفصاحته واحكامه وفطنته ، توفى سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢١هـ للمزيد ينظر: أبن سعد، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص١٧٥ ؛ أبن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج١ ، ص٢٥٠ .

(٣)الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج١ ، ص٩٨ .

(٤)وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص٣٥٢ .

ومن الشخصيات الدينية المهمة التي تعرضت لعقوبة الجلد في العصر الأموي هو أبو حنيفة النعمان*، بسبب رفضه للمنصب الإداري، وقد ذُكر الخطيب البغدادي[١] أكثر من رواية بخصوص المنصب الذي رفض أن يتولاه أبو حنيفة، فمرة ذُكر أن جلده كان بسبب رفضة أن يولى القضاء، ومرة ذُكر إنه أُريد على بيت المال فأبى، وكان ذلك في زمن يزيد بن عمر بن هبيرة أمير العراق لمروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، إذ ذُكر أن ابن هبيرة كان قد ضرب ابا حنيفة مائة وعشرة أسواط وقيل مائة ، في كل يوم ، وقيل بين يوم وآخر عشرة أسواط، وكان أبو حنيفة يبكي بعد أن أطلق ويقول : " كان غم والدتي أشد علي من الضرب " .

وقد ذكرت بعض المصادر تفصيلاً أكثر بخصوص معاقبة أبو حنيفة بعقوبة الجلد ، إذ ذُكر أن يزيد بن عمر بن هبيرة كان أميراً على العراق، لمروان بن محمد آخر ملوك بنو أمية، واراد ابا حنيفة على قضاء الكوفة فأبى وأمتنع، فحلف ابن هبيرة أن هو لم يفعل ليضربنه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة فقال: " ضربة لي في الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا فعلت ولو قتلني"، فحكي قوله إلى ابن هبيرة: فقال : " بلغ من قدره أن يعارض يميني بيمينه ، أن لم يلِ ليضربن على رأسه حتى يموت "، فقال أبو حنيفة : هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطاً على رأسه، فقال أبو حنيفة لابن هبيرة: إذكر مقامك بين يدي الله، فأنه أذل من مقامي بين يديك ولا تهددني فإني أقول لا اله الا الله، والله سائلك عني حيث لا يقبل منك جواباً الا بالحق"، فأشار ابن هبيرة إلى الجلاد أن أمسك، وبات أبو حنيفة في السجن وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب وأمر بإخراجه في اليوم التالي، فهرب إلى مكة وظل هناك إلى أنْ قامت الدولة العباسية[٢] .

ووردت رواية تذكر سبباً يختلف عما تم ذكرها سابقاً، ومفادها أن الفتنه لما ظهرت بخراسان، دعا ابن هبيرة مجموعة من العلماء و اوكل كل واحداً منهم شئ من علمه، وعرض على أبي حنيفة أن يكون الخاتم بيده، ولا ينفذ كتاباُ الا من تحت يده، فأبى أبو حنيفة ان يقبل المهمة الإدارية التي أوكلت له، فحلف أبن هبيرة أن لم يلهِ فإنه سيجلد في كل جمعة سبعة أسواط، فقال الفقهاء الذين طُلبوا معه لأبي حنيفة: " أن اخوانك يناشدونك على أن لا تهلك نفسك، وكلنا مكرهون على العمل، ولكن لم نجد بداً منه"، فقال أبو حنيفة : " لو أرادني أن أعدَّ ابواب مسجد واسط لم اعدّ له، والله لا أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد أن يكتب في دم رجل وأختم عليه "، فقال ابن أبي ليلى وكان من العلماء الذين طلبهم ابن هبيرة :

---

*أبو حنيفة أسمه النعمان بن ثابت ، مولى بني تميم، ولد سنة ٨٠هـ ، قيل انه من كابل ، وقيل أنه من بابل ، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وقيل من أحرار فارس، كان متبحراً بالفقه، واماما في القياس، حتى عد من اصحاب المذاهب الأربعة، وقاعدة مذهبه هي خلافاً للأمام الشافعي،سجنه المنصور العباسي لرفضه في أنيلي القضاء، حتى مات في السجن في شهر رجب سنة ١٥٠هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٧ ، ص٢٣٣ ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان ، ج٥ ، ص٤٠٥ ــ ٤١٤ .

(١)تاريخ بغداد ، ج١٥ ، ص٤٤٤ .

(٢)اليصمري ، أخبار ابي حنيفة وأصحابه ، ص٦٨ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٢ ،ص٢٣٣.

" دعوه فإنه مصيب "، فحبسه الشرطي، وضربه اربعة عشر سوطاً، وذُكر أن حبسه كان في الشمس وكان يُصب على رأسه الزيت، ثم تمكن من الهرب إلى مكة سنة ١٣٠هـ[١] .

كما اضطرب صاحب تهذيب الكمال [٢] في الزمن الذي تعرض فيه أبو حنيفة لعقوبة الجلد، حيث ذُكر ان الحادثة كانت في زمن يوسف بن عمر حين كان أميراً للعراق لهشام بن عبدالملك، وأمر بأبي حنيفة ان يُجلد في كل يوم عشرة أسواط، فكلمه فيه سالم الأقطس وهو من موآلي بنو أمية فخلي عنه، ومن ثم رجع في موضع آخر من كتبه يقول: ان ابن هبيرة كان قد كلم أبو حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله[٣] .

الملاحظ على جاء في المصادر بخصوص عقوبة الجلد التي تعرض لها أبو حنيفة النعمان، انها اختلفت في ماهية المنصب الإداري الذي رفض ان يتولاه أبو حنيفة في العصر الأموي، ما بين طلبه على ان يكون على قضاء الكوفة، أو بيت المال، وطلبه ان يكون على الخاتم، وجميع هذه المناصب الإدارية قوبلت بالرفض من قبل أبي حنيفة النعمان، وقد يكون رفض المناصب من قبل أبي حنيفة هو تتباعياً فعندما رفض منصب القضاء، عرض عليها إدارة بيت المال ورفضها كذلك، ثم عرضت عليه وظيفة صاحب الخاتم وايضاً رفضها، ويبدو إنّ خياره هو عدم الدخول في الإدارة مع حكام بني أمية، وكانت نتيجة هذا الرفض واحدة وهي تعرضه لعقوبة الجلد المبرح، كما يتضح جلياً أن حرص الأمويين على زج الشخصيات و أئمة المذاهب الإسلامية الدينية في إدارة الحكم الأموي، وقد يكون هذا لكسب التأييد الشرعي والشعبي لحكمهم ولإيهام الناس بأن أموال المسلمين هي بأيدٍ أمينة، فضلاً عن أن تكون هذه الشخصيات تحت أنظار السلطة، لمراقبة تحركاتها ومنعها من ممارسة أي نشاط لا يتوافق مع السياسة الإدارية للدولة الأموية .

ثانياً ـ الفساد الإداري والاستيلاء على الأموال بطريقة غير شرعية :

شهدت الدولة العربية الإسلامية بنظامها الإداري جملة من حالات الفساد الإداري، ومحاولات من بعض رجال الدولة الاستحواذ على الاموال العامة بطرق غير مشروعة، وكانت عقوبة هذه الجرائم في بعض الأحيان هي الجلد جزاءً على ما ارتكبوه من جرائم ارادوا من خلالها الاستيلاء على المال العام .

(١)الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ، ج١ ، ص٣٢ .
(٢)المزي ، تعذيب الكمال ، ج١٠، ص١٦٦ .
(٣)المصدر نفسه ، ج٢٩ ، ص٤٣٨ .

إذ شهد العصر الراشدي حدوث مثل هذه التجاوزات على النظام الإداري والمالي للدولة، حيث جاء أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أصدر أمراً بالعقوبة بالجلد بحق معن بن زائدة*، كونه زور خاتماً على نقش خاتم بيت المال في الكوفة، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك الخليفة، فضربه مائة سوطاً وحبسه ، وكُلم فيه ، فضربه مائة أخرى، فكُلم فيه من بعد، فضربه مائة أخرى، وتم نفيه(١).

وذُكر أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري*، وكان ذا سوط و ونكاية في العدو، فغنموا مغانم مثيرة، ألاّ إنّ أبي موسى لم يعطه سهمه كاملاً وأنتقص من حصته، فأبى أن يقبلها إلا جمعاً، فضربه أبو موسى الأشعري، عشرون سوطاً وحلق رأسه، فجمع ذلك الرجل شعره ورحل إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يشكو ما فعله به أبو موسى الأشعري، فلما وقف بين يديه أدخل يده في خبيئة ،فأخرج شعره فضرب به صدر الخليفة، وقص عليه ما فعله به أبو موسى الأشعري ، فكتب عمر بن الخطاب ﷺ أن يقتص منه ألاّ إنّ الرجل قرر العفو(٢)، ويبدو إنّ أبا موسى الأشعري كان يريد أن يستولي على جزء من حق ذلك الرجل، واراد أن يسكته عن المطالبة بحقه من خلال معاقبته بالجلد وأخافته بالعقوبة، لكنه لكم يتمكن من ذلك، والا لو كان أبو موسى الأشعري على حق لما أمر عمر بن الخطاب ﷺ بالقصاص منه .

وضرب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، أبا هريرة الدوسي بجريمة أخذ الأموال بالطرق غير المشروعة، حتى أدمى ظهره، إذ ذُكر أن عمر أستعمل أبا هريرة على البحرين، ثم أحضره، وقال له:" أني استعملتك على البحرين، وأنت حافٍ، لا نعل لك في رجلك، وقد بلغني أنك بعت أفراساً بألف وستمائة دينار، فقال أبو هريرة: كانت لنا افراس فتناتجت وعطايا تلاحقت ،فقال له عمر: قد أخذت مال الله، أحتسبت لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضلٌ فأعده إلى بيت المال، فقال أبو هريرة: ليس لك ذلك، فقال: بلى والله، وأوجع ظهرك، ثم قام إليه بالدرة، فضرب ظهره حتى ادماه، وقال له: أئت بها، فأحضرها، وسلمها إلى عمر، وقال سوف أحتسبها عند الله، فقال له، ذلك لو أخذتها من حلال، وأديتها طائعاً، ياعدو الله، وعدو كتابه ورسوله، سرقت من مال المسلمين(٣) .

---

* معن بن زائده بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك الشيباني ، ذكر أنه لم يدرك العصر النبوي ، وادرك العصر الأموي ، وكان في ايام بني أمية متنقلاً في الولايات ، وادرك دولة بني العباس ، له أخبار شهيرة بالكرم والشجاعة . البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١٣ ، ص٢٣٦ ؛ ابن خلكان ، وفياة الأعيان ،ج٥ ، ص٢٤٥ .

(١)المغني ، أبن قدامة ، ج٩ ، ص١٧٧ .

*عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعر عرف بأبي موسى الأشعري، اسلم بمكة، كان عامل للنبـــي(ﷺ)على زبيد وعدن ،وولاه عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ، شارك سنة ١٩هـ مع سعد بن ابي وقاص بفتح نصيبين ،وتوجه إلى الاهواز بأمر من الخليفة الثاني ففتحها عنوة وقيل صلحاً ، وفتح أصبهان سنة ٢٣هـ ، وبعد وفاة عمر أقره وولاه الخليفة عثمان بن عفان ﷺ على الكوفة، وكان حكماً في معركة صفين ، أختلف في سنة وفاته قيل سنة ٤٤هـ وقيل ٥٥هـ . للمزيد ينظر : ابن سعد،الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٧٨ـ ٨٥؛ ابونعيم الاصبهاني، ج٤، ص١٧٤٩، ابن الاثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٦٤ .

(٢)أبن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٠٨ ـ ٨٠٩ .

(٣)سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ،ج٥ ،ص٤١٤؛ابن ابي الحديد،شرح نهج البلاغة،ج١٢،ص٤٢.

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)متابعاً إلى عماله على الأقاليم فاستدرك خيانة ابن هرمة* الذي كان على سوق الأهواز، فكتب إلى رفاعة بن شداد** قاضية على الأهواز في تأديبه، وجاء في كتاب أمير المؤمنين(عليه السلام)إلى الأخير بتنحية ابن هرمة عن السوق، وسجنه والمناداة عليه بالسوق علناً بما فعل، فإذا كان كل يوم الجمعة يُخرجه من السجن ويتم ضربه خمسة وثلاثون سوطاً وأن يُطاف به في الأسواق، وان تسترجع جميع الأموال إلى أصحابها في حال قدموا شهوداً وأستحلفوا بأن ابن هرمة قد أخذ منهم، وإذا ثبت بأن هناك من لقن ابن هرمة وعلمه ما يضر بالمسلمين فيعاقب بالحبس والجلد بالدرة حتى يتوب، كما أمر(عليه السلام)أن تكرر عقوبة الجلد على ابن هرمة بعد ثلاثين يوماً وبنفس العدد إذا كان له طاقة على تحمل الجلد(١)، الملاحظ على هذه الرواية أن أبن هرمة أستغل منصبه الحكومي والإداري الذي كان يشغله في سوق الأهواز، فكان يأخذ الأموال من الناس في السوق لمنفعته الخاصة، وقد يكون استخدم بعض التسهيلات التجارية الغير الجائزة مقابل أخذ الرشى، كما ويلاحظ بان هناك مبالغة في العقوبة وطريقة تنفيذها فالإمام علي(عليه السلام)حريص أشد الحرص على ان يكون تنفيذ عقوبة الجلد ضمن الضوابط الشرعية، وان لا يكون تنفيذها لاعتبار انتقامي وبهذا الشكل من القسوة، ومن خلال الروايات التي تطرقنا لها صار جلياً أن بعض العمال في العصر الراشدي كانوا قد استغلوا المنصب الإداري، لكسب الأموال بالطرق غير المشروعة .

ولم تكن عدم معاقبة مرتكبي الفساد الإداري والمالي عمل شائع في العصر الأموي حتى مع العمال، إذ نجد أنّ هناك من الخلفاء والولاة من تشدد مع أتباعه وعاقبهم بالجلد المبرح على جريمة التعدي على الاملاك العامة والخاصة، ومن الشواهد على ذلك، لما دخل الحجاج بن يوسف الثقفي الحرم بعد أنّ أذن له عبدالملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ) بالقضاء على ابن الزبير، أحدث تغييرات إدارية بما يتلائم مع الوضع السياسي الجديد ، إذ أخرج عامل ابن الزبير على المدينة ، وصير عليها رجل من أهل الشام يقال له ثعلبه، وقد عرف الأخير بشدته وسطوته ، حيث كان ينكت المخ على منبر رسول الله(صلى الله عليه وآله)؛ من أجل إغاضة أهل المدينة، وكان مع ذلك شديداً على أصحابه عندما يتعبثون، حيث يأمر بضربهم بالسياط، إذ ذُكر أن أخذ جماعة من أصحابه تناولوا من شعير لرجل قد دقَّ شعيره، فضرب كل واحدٍ منهم خمسمائة سوط (٢)، وهذا لا يعني أننا نشيد بعدالة ثعلبة ، بقدر ما نبين طبيعة الإدارة التعسفية لولاة بني أمية .

---

* لم نعثر على ترجمة له في كتب التراجم المتوفرة بين ايدينا ، سوى ترجمة لشخص يدعى ابراهيم بن هرمة القرشي ،ذكرها الصفدي في الوافي بالوفيات ، ج٢ ، ص٣٥ ، وقال : شاعر الدولتين الأموية والعباسية ، كانت ولادته سنة٧٠هـ وقيل ٩٠هـ ، وعلى وفق هذا التاريخ لا يمكن أن يكون قد عاصر أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) .

**هو رفاعة بن شداد البجلي قارئ من الشجعان ، من أتباع الأمام علي(عليه السلام)،خرج مع المختار لأخذ ثار الحسين(عليه السلام) حتى قتل معه سنه ٦٦هـ . للمزيد ينظر : أبن العديم ،تاريخ حلب ، ج٨ ، ص٣٢٧٢ ـ ٣٢٧٣ ؛ لزركلي ، الأعلام ، ج٣ ، ص٢٩ .

(١)النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٥٣٢ .

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٧ ، ص١١٨ .

وسعى الأمويون بالاستيلاء على مقتنيات الرسول محمد(ﷺ) بالغصب حتى أستخدمت عقوبة الجلد بحق من أمتنع عن أعطائهم درعه(ﷺ)، إذ ذُكر أنّ درعة المعروفة بالبتراء كانت على الحسين بن علي(عليه السلام)يوم قتل في كربلاء، فسلبها عبيدالله بن زياد، فلما قتل المختار عبيدالله بن زياد، صارت الدرع عند عباد بن الحصين الحنظلي*، ولما ولي خالد بن عبدالله بن أسيد أميراً على البصرة لعبدالملك بن مروان، سأل عباداً عنها فجحده أياها فضربه مائة سوط، فكتب عبدالملك بن مروان:" مثل عباد لا يُضرب أنما كان ينبغي أن يُقتل أو يعفى عنه "[1]، وذُكر أنّ الحجاج بن يوسف الثقفي، عندما قِدم إلى المدينة أرسل إلى الحسن المثنى وطلب أن يسلّمه سيف رسول الله ودرعة، فرفض الاول، فهدده الحجاج وقال له: " والله لأضربنك بهذا السوط حتى أقطعه عليك، و لأضربنك بهذه العصى حتى أكسرها عليك، و لأضربنك بهذا السيف حتى تتردى، فقال الناس: يا أبا محمد لا تعرض نفسك لهذا الجبار_ أي الحجاج_فجاء الحسن بن الحسن بسيف رسول والله (ﷺ) ودرعه، ووضعها بين يدي الحجاج ، فأرسل الحجاج إلى رجل من آل أبي رافع فقال له: تعرف سيف رسول الله(ﷺ)؟، قال : نعم فخلطه بالسيوف فأخرجه له، ثم جاء بالدرع فنظر فقال ابن أبي رافع : أنه فيه علامة كانت على الفضل بن عباس يوم اليرموك فقتل وهي عليه وكان قد طُعن بحربة فخرجت الحربة من الدرع فعرفناها فوجدوا الدرع على ما قال[2]، الملاحظ ان ما فعله خالد بن أسيد والحجاج الثقفي ، ما هو ألاّ إنّ انتهاكٌ صريح في اخذ على ما ليس له من تركة الرسول محمد(ﷺ) التي هي أرثٌ لأهل بيته(عليه السلام)، وقد يكون وراء هذا الفعل كسب الشرعية في الحكم، أو للتفاخر و الظهور بها أمام الناس .

وكانت عقوبة الجلد بجريمة الفساد الإداري والتعدي على المال العام حاضرة في زمن عمر بن عبدالعزيز(٩٩ ـ ١٠١هـ)،حيث ذُكر أن أحد الموظفين في دور الضرب، كأن يمر على الضرابين، فوجد معه شئ من الحلي والذهب كان يخفيه في خفه، فُكتب بهِ الى عمر بن عبد العزيز، فجاء الرد:هو خائن، فأضربوه بضربه ثلاثين سوطاً وأخرجوه[3]، الملاحظ أن عمر بن عبد العزيز قد عَد التعدي على بيت المال خيانة ولم يعبره سرقة؛ بدليل انه لم يستخدم عقوبة القطع التي هي عقوبة السارق .

واستغل بعض العمال الاوضاع السياسية التي تمر بها بعض الولايات وما يرافقها من تغيير للإدارة لسبب ما، قد يكون قتل الوآلي أو عزله إذ يعمد عماله على الاستحواذ على أموالٌ الدولة بطرق غير شرعية، في محاولة لاستغلال الظروف لصالحهم، ففي سنة(١٠٢هـ)وبالتحديد في حكم يزيد بن

*عباد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي التميمي،كنيته ابا جهضم ، فارس تميم في عصره ،ولي شرطة البصرة ،ايام ابن الزبير ، وكان من قادة جيش مصعب ين الزبير أيام قتال المختار الثقفي ، شهد فتح كابل ، ورحل اليها حتى قتل هناك سنة ٨٥ هـ . للمزيد ينظر : أبن قتيبة ، المعارف ، صا٤١٤ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٣ ، ص٢٥٧ .

(١)الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٧٢ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤١ ، ص٤٥٢ .

عبدالملك، وبعد أن قضي على يزيد بن المهلب على يد مسلمة بن عبدالملك في معركة العقر[١]، جمع له يزيد بن عبدالملك ولاية الكوفة والبصرة وخراسان، فعمل مسلمة تغييراً ادارياً شاملاً للولايات الثلاث، ومن ضمنها خراسان وما حولها إذ استعمل عليها سعيد بن عبد العزيز* وهو الذي يقال له سعيد خذينة، فقبض الأخير على جهم بن زحر وآلي جرجان ليزيد بن المهلب، وآخرين معه ،وكانت عندهم أموالاً من الخراج قد أختانوها من أموال المسلمين، فحبسهم سعيد خذينة ثم أرسل لإحضار جهم بن زحر، فُحل إليه على حمار، فمروا به على الفيض بن عمران، فقام إلى جهم ، فوجأ أنفه ، فقال له جهم: " يا فاسق هلا فعلت حين أتوني بك سكران، قد شربت الخمر، فضربتك حداً، فغضب سعيد خذينة، وضرب جهماً مائتي سوط، فكبر أهل السوق لذلك، وأمر بسجنهم وبسط العذاب عليهم، حتى مات جهم، وعبدالعزيز بن عمر والمنتجع، وكانوا من عمال يزيد بن المهلب[٢]، يبدو أن السبب الرئيس وراء جلد جهم ومن معه من العمال، هو استيلائهم على اموال الخراج من بيت مال المسلمين، ألاّ إنّ طريقة تعاملهم مع الإدارة الجديدة بالحدية والكلام الغليظ قد ساهم في مضاعفة العقوبة وجعلها أكثر تعسفاً، مما أدى بهم إلى الموت .

وصدرت أوامر الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك في سنة(١٢٠هـ)بعزل خالد بن عبدالله القسري عن نيابة العراق، وتعدد الأسباب التي دفعت هشام بن عبدالملك باتخاذ هذا القرار، وكان من بين هذه الأسباب أنّ هشام بن عبدالملك كان يحسد خالد على سعيه، وما حصل عليه من أموال الحواصل والغلات، حتى قيل إنهُ كان يدخل عليه في كل سنة ثلاثة عشر الف دينار وقيل درهم، وكذلك لولده _ يزيد بن خالد _ كان يدخل عليه عشرة الآف، وتذرع هشام بن عبدالملك من أجل الحصول على هذه الأموال بأن خالد القسري، لم يرحب بابن عمرو وهو من خاصته، فكتب هشام إلى خالد يعنفه ويأمره أن يذهب إلى ابن عمرو صاغراً ذليلاً، وأبلغه بأن أمره إليه أن شاء عزلك وأن شاء أبقاك، وبنفس الوقت كتب إلى ابن عمرو بعلمه بما كتب إلى خالد، وأمره أن يقف بين يديه وأن يضربه عشرين سوطاً على رأسه[٣]، وأستمرت محاولات هشام بن عبدالملك للحصول على أموال خالد القسري، إلى أنّ جاء يوسف بن عمر أميراً بدلاً عن خالد القسري، فأمر بمصادرة تلك الأموال التي كانت عند خالد وهي مائة الف الف درهم[٤]، والجدير بالذكر أن يوسف بن عمر كان مذموماً في عمله أخرق سئ السيرة، وكان اتيه وأحمق عربي أمر ونهى في دولة الإسلام، حتى يضرب به المثل في التيه والحمق فقالوا: " أتيه من

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧٢ ، ص١١٩ .

* سعيد بن عبد العزيز بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص ،أمير خراسان ليزيد بن عبد الملك، لقب بسعيد خذينة ،واطلق عليه هذا اللقب عندما حل عليه ملك أبغر وسعيد في ثياب مصبغة ، فلما خرج من عنده قالوا له : كيف رأيت الأمير فقال :خذينة ،وخذينة هي الدهقانة ربة البيت . للمزيد ينظر: ابن حجر ، نزهة الالباب في الألقاب ،ج١، ص٢٣٤.

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٦ ، ص٣٠٣ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٦٠٦

(٣)ابن كثير، البداية والنهاية ، ج٩، ص٣٥٦ .

(٤)المصدر نفسه ،ج٩ ، ص٣٥٧ .

أحمق ثقيف" وهو يوسف بن عمر[١]، ولم يقف الأمر عند مصادرة يوسف بن عمر لأموال خالد القسري بل تعدى ذلك إلى ملاحقة عمال خالد والتعرض لهم بأقسى العقوبات، إذ ذُكر أنه أخذ ثلاثمائة وخمسين من عمال خالد القسري واتباعه، وأمر بجلدهم، وأستخرج منهم تسعين الف الف درهم[٢]، كما اخذ عيسى بن عمر وضربه بالسياط ؛ وذلك من أجل وديعة كانت عنده لخالد القسري[٣] .

وقيل إنّ يوسف بن عمر أخذ مولى لخالد القسري يقال له داود، فسأله عن أموال خالد فلم يقر له بشئ، فضربه حتى مات، ودعا بسعيد أنف* وهو من بني تميم ، وكان على طراز خالد القسري، فضربه حتى قتله [٤].

ولم تقف حماقة يوسف بن عمر وتيهه على عمال خالد القسري فحسب، بل كان شديداً حتى مع عماله وعاقبهم بعقوبة الجلد؛ من اجل أخذ المال وجبايته من الناس بطريقة تعسفية، إذ ذُكر أنه عُرض عليه مجموعة من عماله الذين كانت مهمتهم الجباية، فقال أحدهم: جبيت فلم أدع في البلاد درهماً، فقال له يوسف بن عمر، كذبت وضربه ثلاثمائة سوط، وقال آخر: جبيت الخراج فبقّيت بقايا ليقوى أهل البلاد بها، فقال له يوسف بن عمر: بل أجتبيتها، فضربه أربعمائة سوط، وقال آخر: جبيت الخراج فازددت مالاً، فقال: أخربت البلاد وضربه خمسمائة سوط[٥] .

وذُكر أنّ يوسف بن عمر كان مسرفاً في الشده مع الطباعين وأصحاب العيار، ويقطع الأيدي، ويضرب الأشفار، فذُكر أنه ضرب في درهم ردئ أو ناقص العيار خمسة آلاف سوطاً[٦]، وذُكر أنه وزن وزن درهماً فوجده قد نقص حبة، فكتب إلى دور الضرب بالعراق، فضرب أهلها، فأحصى في تلك الحبة مائة الف سوط ضربها[٧] .

لقد أوعز أحد المستشرقين إلى أن السياسة التي استخدمها الولاة الأمويون في استخلاص المال، ترجع إلى أنّ الولاء صار يقاس بما يرسله عامل الخلافة من أموال إلى مركز الخلافة، وأنّ هذه الواردات ما هي الا مُلك خاص للخليفة يتصرف بها كيف ما يشاء[٨]، ومن هنا يمكن معرفة السبب الذي وقف وراء استخدام عقوبة الجلد بهذا الشكل المفرط من قبل الولاة الأمويين، وخاصة يوسف ين عمر الذي كان آلة جلد فتاكة في استحصال الأموال عن طريق الجلد التعسفي الذي استخدمه خلال ولاياته التي تولاها لأكثر من خليفة أموي .

---

(١)أبن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ،ج٧٤، ص٢٤٧ ؛ أبن خلكان، وفياة الأعيان،ج٧ ،ص١٠٨ .
(٢)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .
(٣)الدينوري ، المعارف ، ج١ ، ص٥٤٠ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٩ ، ص٥٦٢ .
* نعثر على ترجمة له في كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا .
(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .
(٥)المصدر نفسه ، ج٩ ، ص١١٠ .
(٦)المصدر نفسه ، ج١٣ ، ص٤٣٠ .
(٧)ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٤١٧ .
(٨)كَابييرلي ، محمد والفتوحات ، ص٦٨ .

ثالثاً ـ عدم الالتزام بالأوامر الإدارية والامتناع عن تنفيذها :

تشكل الطاعة أهمية كبيرة في نجاح أيّ عمل اداري، إذ يقف نجاح المؤسسة الإدارية في مهمتها، على طاعتها من قبل افراد المؤسسة الإدارية وهم الموظفون الذين يشكلون جزءاً منها، وعلى طاعة الناس لهذه المؤسسة، ومن دون الطاعة لا ينجح عمل الإدارة، فهي ركن مهم من أركان الإدارة، ولا بد من تحققها إذ ما أُريدَ التقدم والنجاح والحصول على النتائج الباهرة للمؤسسة الإدارية[1]، لذلك شدد المسؤولون على ادارة الدولة العربية الإسلامية، والذين يشكلون الجهة العليا المتمثلة برأس الهرم الإداري وهم الخلفاء والولاة على إطاعة الأوامر التي تصدر، وعدَّوا كل من لم يلتزم بإطاعة الأوامر الصادرة او عدم تنفيذها و الالتزام بها، جريمة يستحق عليها العذاب، وكانت العقوبة بالجلد حاضرة لمثل هذه المخالفات الإدارية .

وشهد العصر الراشدي بالأخص في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)استخدام عقوبة الجلد بسبب مخالفة الأوامر وعدم والالتزام بها، إذ ذُكر أنه لما وصل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)خبر تجهيز معاوية بن أبي سفيان جيشاً قوامه الف وسبعمائة رجل بقيادة عبد الله بن مسعدة الفزاري* قاصداً المدينة ومكة، كلف الإمام علي(عليه السلام)، المسيب بن نجبة الفزاري** لملاقاه الجيش وكان من ثقاة أمير المؤمنين وممن عرفوا بالقوة والبأس وقال له(عليه السلام): " **توجه إلى هؤلاء القوم آثر فيهم، وأن كانوا قومك**"، فخرج المسيب لملاقاة الجيش الشامي، وألتقى الجيشان وحدث قتالاً بينهما حتى تمكن المسيب بن نجية الفزاري من هزيمة الجيش الشامي، وانهزم والتجأ عبدالله بن مسعدة الفزاري مع عدد من الجند إلى حصن، فتم محاصرتهم بداخله من قبل جيش المسيب بن نجبة، إذ تم إشعال النار حول الحصن فأحسوا من بداخل الحصن بالهلاك، فنادوا على مسيب انا نحن قومك فالتمس رحمة لنا وان هذا ابن مسعدة الفزاري جريح بيننا وسيقتله الدخان، فرق لهم وكره هلاكهم، فأمر بإطفاء النار، ثم وصلت أخبار إلى المسيب بن نجبه بأن مدداً من الشام قد توجهت لنجدة جيش بن مسعدة، فاستعد للمواجهة وابتعد عن الحصن فخلى لابن مسعدة الفزاري الطريق فهرب تحت جنح الظلام والتحقوا بالشام، فبعث المسيب بن نجبة إلى الحصن فلم يجدهم فيه، ولم يأمر الأخير بطلبهم واللحاق بهم، فلما بلغ خبر ما فعله المسيب بن نجبة إلى الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)بعث إليه فأتى إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فحجبه ثلاثاً لا يأذن له بالدخول وبعدها

---

(١)الموسوي ، الادارة والنظام الاداري ، ص١٣٤ .

* هو عبد الله بن مسعدة ويقال أبن مسعود بن حكمة بن مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري ، قيل أنه من سبي فزارة ،وأن النبي(صلى الله عليه وآله) وهبه الى فاطمة ابنته (عليها السلام)وأعتقته ، أموي الهوى حيث كان مع معاوية في صفين ، ثم حارب مع يزيد بن معاوية يوم الحرة ، وبايع مروان بن الحكم في الجابية . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٣ ،ص٤٦ ــ ٤٧.

**المسيب بن نجبة بن ربيعة بن رياح بن عوف بن هلال بن شمخ بن فزارة، شهد القادسية وشهد مع علي(عليه السلام)مشاهدة وقتل يوم عين الوردة مع التوابين الذين خرجوا وتابوا من خذلان الحسين(عليه السلام)،بعث الحصين بن نمير برأس المسيب بن نجبة الى عبيد الله بن زياد وبعث به الأخير الى مروان بن الحكم فنصبه في دمشق . للمزيد ينظر : أبن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٢١٦ .

دخل عليه فقال له: أمير المؤمنين(عليه السلام):" **أنت من نصحائي وأمنائي وممن أصول به على عدوي ، لقيت ابن مسعدة فهزمته وحصرته ولو أردت أن تأتيني به سالماً أتيتني به ولو اردت قتله قتلته ، لكنك حابيت قومك وداهنت وضيعت، وخليت له الطريق ما هذا فعل ذي نصيحة** "، ثم تناوله بالدرة فضربه بها ضربات وربطة على سارية من سواري المسجد نهاراً كاملاً، وقال له : "اتقِ الله يا مسيب فو الله لا تجد في الدنيا بعدي عوضاً مني"، ثم أخلا سبيله[١]، الملاحظ عن هذه الرواية أن المسيب بن نجبه قد تهاون مع ابناء جلدته من بني فزارة وسهل لهم الهرب بعد أنّ كانوا تحت قبضته لذلك عندما وبخه أمير المؤمنين(عليه السلام)ووصفه بالمحابي و المداهن ايّ الذي يظهر خلاف ما يضمر وهو من الغش و الخداع[٢]، إذ لم يؤدِ دورة كمؤتمن على قيادة الجيش، وهذا خلاف لما كلفه به أمير المؤمنين(عليه السلام) فكانت عقوبته بالجلد، وتصنف في باب التعزير قطعاً إذ لا ثالث للحد و التعزير[٣]، كما ويظهر أن مفهوم الطاعة عند أمير المؤمنين(عليه السلام)أوسع من مفهومها الإداري، فالإنسان موظف لطاعة الحق أينما كان ، وتتصل هذه الطاعة في النهاية بطاعة الله سبحانه وتعالى، وما العمل ضمن التنظيمات الإدارية الا شكلا من أشكال العبادة، وحصيلة الطاعة هي السعادة في الدنيا والآخرة لأنها السبيل إلى نجاح العمل، قال (عليه السلام): " **خير الناس من عصى هواه في طاعة ربه** "[٤] .

وصدرت عقوبة الجلد في العصر الأموي، بحق من أمتنع عن تنفيذ الأوامر التي تصدرها الجهات الإدارية العليا، ومن الشواهد التاريخية على استخدام عقوبة الجلد بحق من امتنع عن تنفيذ الأوامر الإدارية في العصر الأموي، إذ ذُكر من ضمن أحداث سنة (٨٠هـ)أنَّ المهلب بن أبي صفرة*، أمر بجلد حُريث بن قحطبة** ثلاثين سوطاً، وسبب ذلك أن المهلب كان يحاصر مدينة كِش بقرب سمرقند، فصالح أهلها على الفدية، ورحل عنها باتجاه مرو، وخلف حُريث بن قحطبة، وقال له: " إذا استوفيت الفدية فرد عليهم الرهن"، فلما صار ببلخ كتب إلى حريث:" أني لست آمن أن رددت عليهم الرهن ، أن يغيروا عليك، فإذا قبضت الفدية، فلا تخليّ الرهن، فقال حريث لملك كِش، أنّ المهلب قد كتب الي أنّ أحبس الرهن، فإن عجلت علي ما عليك، سلمت اليك رهانك، وسرت وأخبرته ان كتابه ورد وقد استوفيت ما عليك، فعجلّوا له صلحهم، ورد عليه ما كان في يدهِ منهم، فلما قدم على المهلب قال له: أين الرهن ؟

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٢ ، ص٤٥٠ ، ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٠ ـ ٣٢٣ .
(٢)ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج٢ ، ص٦٨٧ .
(٣)منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، ج٢ ، ص٣٢٦ .
(٤)الآمدي ، غرر الحكام ودرر الكلم ، ج٦ ، ص١٢٠ .

* المهلب بن أبي صفرة العتكي ، وأسم أبي صفرة : ظالم بن سراق ، ويكنى المهلب : ابا سعيد ، أدرك عمر ،وهو من وجوه البصرة وفرسانها ولي خراسان لعبد الملك بن مروان، مات بمرو سنة ٨٣ هـ ،وأستخلف على خراسان أبنه يزيد بن المهلب . للمزيد ينظر : ابن سعد الطبقات ، ج٧ ، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ،ج٦١،ص ٢٨٠-٢٩٠ .

** لم نعثر على ترجمة له في كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا ، سوى معلومات في بعض المصادر التاريخيــة ومنها تاريخ الطبري ، تشير الى انه مولى لخزاعة . الطبري، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٣٥٣ .

قال: قبضت ما عليهم وخليتهم، قال: ألم أكتب إليك الا تخليهم، قال: أتاني كتابك وقد خليت، فقال له المهلب: كذبت، ولكنك تقربت لهم، وإلى ملكهم، وأمر بتجريده، فجزع من التجريد، حتى ظن المهلب، أن به برصاً، فجرده فضربه ثلاثين سوطاً، فقال حريث:" لو أنه ضربني ثلاثمائة سوط ولم يجردني، أنفة واستحياء من التجريد"[1]، ويبدو إنّ عد التزام حُريث بن قحطبة بأوامر المهلب بن أبي صفرة بمسك الرهن والتحايل عليه قد كان عقوبتها الجلد المبرح، إذ اشترط في جلده أنّ يخلع ما عليه من ملابس لكي يكون ضرب السوط أكثر ايلاماً .

وذُكر أنّ الحجاج بن يوسف الثقفي كان قد جعل عبدالملك بن المهلب*على شرطة البصرة، فأصدر أبن المهلب أمراً إلى أبي السوار العدوي**عريف بني تميم باعتقال رجل من بني عدي وأنّ يتم احضاره إليه، ألاّ إنّ أبي السوار أمتنع عن تنفيذ أمر ابن المهلب، وادعى عدم معرفته للشخص المطلوب، فأمر أبن المهلب بجلد أبي السوار عشرين سوطاً، فبلغ ذلك الحجاج فلعن ابن المهلب وقال:" عمدت إلى أفضل عمالنا فضربته، أقده بنفسك"، فلما جاء بذلك كتاب الحجاج إلى ابن المهلب دعا إلى أبي السوار، ورحب به وأجلسه إلى جانبه[2]، الملاحظ أنّ الانتماء القبلي كانت سبباً في أن يمتنع أبو السوار من تنفيذ أمر صاحب الشرطة فكلاهما من بني عدي، وكان جزاء هذا الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر من عبدالملك بن المهلب هو عقوبة الجلد لأبي السوار العدوي، الملاحظ قلة الروايات التي تتحدث عن استخدام عقوبة الجلد بسبب الامتناع عن تنفيذ الأوامر الإدارية في العصر الأموي؛ وقد يرجع ذلك إلى الأسلوب الذي اتبعه الأمويون في استعمال الولاة، وهو أن يكون مطلق الولاء والطاعة للسلطة الأموية ومن هذه الشخصيات عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد بن أبيه، والحجاج بن يوسف الثقفي، ويوسف بن عمر .

---

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٣٥٢ ــ٣٥٣ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٤٩٨ .

* عبدالملك بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، كان على شرطة البصرة حين ولى الحجاج بن يوسف الثقفي،ابن عمه الحكم بن ايوب الثقفي واليا على البصرة ، اشترك مع اخوته في حركة ال المهلب ضد بني مروان،وشهد وقائع العراق ، هرب الى سليمان بن عبد الملك فشفع فيهم ، وكان سليمان يريد ان يوليه خراسان ، الا انه قتل مع اخيه المفضل على ابواب قندابيل بالسند سنة ١٠٢هـ . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٧، ص١٧٧؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص١٦٥ .

** ابوالسوار العدوي من بني عدي بن زيد مناه بن آد بن طابخة بن الياس بن مضر ، وأسم ابي السوار حسان بن حريث ،وقيل حريث بن حسان ، وقيل منقذ أخو حجير بن الربيع العدوي روي عن علي بن ابي طالب(عليه السلام)،والحسن بن علي (عليه السلام)، وكان عريفاً في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان عليه خاتم من حديد . للمزيد ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٥٨ ؛ أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١٢ ، ص١٢٣ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٤٠٢ .

رابعاً ـ التعسف في استخدام السلطة الإدارية والارِغام على الطاعة :

يُعدُّ مفهوم التعسف في استخدام السلطة نوع من أنواع الإساءة في استعمال السلطة التي تم منحها للشخص المسؤول، وذلك من خلال إقدامه على سوء تصرف في أثناء عملهُ الوظيفي، ويُصنف هذا التصرف في خانة التجاوز من قبل الراعي على رعيته، ألاّ إنّ هذا التجاوز يتم بصفة رسمية من خلال إساءه استخدام السلطة، كان الرعية هم الضحية التي وقع تعسف الحاكم عليها من خلال أستخدام السلطة دون ذنب او جرم اقترفوه الا من أجل إرغامهم على طاعته .

لقد حرص الإسلام على أن تكون العلاقة ما بين الرعي والرعية هي علاقة سوية، قائمة على تبادل الخير، وأن يجتهد كلاهما في مصلحة الآخر، وأنّ لا يستخدم الحاكم السلطة في ظلم رعيته ، قال رسول والله (ﷺ): " **ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك، الا أتى الله مغلولاً يوم القيامة، يده إلى عنقه ، فكه بره أو أوثقه أثمه، أولها الملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة** "[١] ،

كانت عقوبة الجلد من الوسائل التعسفية التي استخدمها المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية بحق الرعية من خلال استغلالهم للسلطة، حيث شهد العصر الراشدي حالات من الظلم طالت الرعية وارغامهم على الطاعة وخاصة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ومن الشواهد على الجلد التعسفي الذي مارسه عمر بن الخطاب ﷺ مستغلاً سلطته، ذُكر ان رجل جاء إلى عمر، يسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة[٢]، والسؤال الذي يطرح أليس من واجبات خليفة رسول الله(ﷺ)أن يُجيب على تساؤلات الرعية، فبأي حق يتم جلد من يسأل عن دينه ؟! وعن سليم بن حنظلة قال: " بينما نحن حول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: انها ذلة للتابع وللمتبوع "[٣]، وروي عن عمر أنه رأى شاباً يمشي رويدا، فقال ما بالك أأنت مريض؟ قال لا يا أمير المؤمنين فعلاه بالدرة وأمره أن يمشي بقوة[٤]، الملاحظ ان عقوبة الجلد جاءت دون أي مسوغ او سبب مقنع، فهل مشي الابناء مع ابيهم فيه ذلة ؟! المشي رويدا يستحق عليه العقاب ؟! .

وحاول بعض المقربين من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إعطائه الشرعية في جلد الرعية، وذُكر أن عمر كان قد مرَ بأحد الطرق، فرأى رجل يكلم أمراة فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين أنّما هي امرأتي، فقام عمر فانطلق فلقي عبد الرحمن بن عوف فذكر ذلك له، فقال: يا أمير المؤمنين أنما أنت مؤدب، وليس عليك شئ، وأن شئت حدثتك بحديث سمعته عن رسول الله(ﷺ)يقول : " إذا كان يوم القيامة نادى

---

(١)أبن حنبل ، مسند احمد ، ج٣٦ ، ص٦٣٥ .
(٢)الطبري ، جامع البيان ، ج٥ ، ص٤١٣ .
(٣)ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص٤٥٧ .
(٤)المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٣٧ .

مناد لا يرفعن أحد من هذه الامة كتابه قبل أبي بكر وعمر"[١]، يبدو أن عبدالرحمن بن عوف كان يريد أن يبرر ما فعل الخليفة بالرجل و ضربه دون حق، والجدير بالذكر أنّ هذا الحديث الذي نقله عبدالرحمن بن عوف يُعد من الأحاديث الضعيفة جداً[٢] .

واستخدم الخليفة عثمان بن عفان ﷺ الأسلوب التعسفي ذاته بحق الرعية، إذ وظف سلطته الرسمية العليا في استخدام عقوبة الجلد ،حيث قيل إنَّ عثمان بن عفان ﷺ مرَ بقبر جديد فسأل عنه، فقيل له :قبر عبدالله مسعود*، فقال: كيف دفُن قبل أن أعلم ؟ فقالوا له: ولي أمره عمار بن ياسر، فغضب على عمار لكتمانه أياه موته وتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ليلاً، بناءً على وصيته التي أوصى بها[٣] .

فأمر الخليفة عثمان بن عفان ﷺ عقبة بن عامر* أن يضرب عمار بن ياسر[٤]، وقيل إنَّ عثمان بن عفان هو من ضربه ووطأه على مذاكيره[٥]، الملاحظ على الروايات التي ورد فيها استخدام عقوبة الجلد في عصري الخليفة الثاني والثالث، عدم وجود أيّ أسباب تعطي الحق بالجلد، بقدر ما تبين الروايات أنّ الخليفتين استخدما السطلة في إصدار عقوبة الجلد بشكل تعسفي بحق الرعية .

وكان لاستعمال السلطة الإدارية في العصر الأموي وتوظيفها في ظلم الرعية و أصدار العقوبات بغير وجه حق، مساحة واسعة خلال هذا العصر، إذ وضح معاوية بن أبي سفيان طبيعة وهدف النظام الإداري للدولة الاموية عندما قال: " انّي ما قاتلتكم لتصوموا ،ولا لتصلوا ، ولا تحجوا، ولا لتزكوا، إنّكم لتفعلوا ذلك، وإنما قاتلتكم لأتامر عليكم "[٦]، وما أنّ استولى معاوية على المُلك ،استبد بالأمر وغلب بالقهر والجبر والقوة ، فصارت الإمامة ملكاً كسروياً، والخلافة غصباً قيصيراً[٧]، وبهذا الأساس بدأ الأمويون تأسيس دولة قائمة على الإدارة الملكية المطلقة على غرار الملكيات المستبدة، واستخدموا مختلف الأساليب لتدعيم ادارتهم، وتجسد ذلك بظلم الرعية ومعاقبتهم تحت غطاء السلطة والارغام على الطاعة.

لقد كان فرض العقوبات ومنها عقوبة الجلد بما يتلائم مع أهواء وأمزجة السلطة الإدارية العليا_ الخلفاء الأمويين وولاتهم_، غير مبالين بتطبيق الحدود الشرعية التي تحكم الراعي والرعية على السواء[٨]،

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٤ ، ص١٥٩

(٢)المناوي ، فيض القدير ، ج١ ، ص ٤٢٧ .

* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بم شمخ الهذلي ، كان حليف لبني زهرة ، حدث عن النبي(ﷺ)مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل مات بالكوفة سنة ٣٣هـ . للمزيد ينظر : أبن حجر ، الإصابة ، ج٤، ص٢٠٠.

(٣)ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٢٨٦ .

* هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر ونزل بها وولاه معاوية بن أبي سفيان عليها قتل يوم النهروان في جبهة معاوية سنة ٣٨هـ ، وقيل مات في نهاية حكم معاوية ،أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٣٤٢ ابن الأثير، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٥١ .

(٤)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص١٩٦ .

(٥)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥٩ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٧١ .

(٦)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج٣ ، ص٣٨١ ؛ الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين ، ص٧٧ .

(٧)الجاحظ،رسالة في بني أمية ملحق بكتاب النزاع والتخاصم للمقريزي،ص٩٤؛ الاميني،الغدير،ج١٠،ص٢٢٧.

السواء[١]، ومن الشواهد التاريخية على ذلك العصر ،أنه لما ولّى معاوية ، عمرو بن سعيد الأشدق المدينة أحضر رافع* وضربه خمسمائة سوط ، وسبب ذلك أن الأخير كان يقول: " أنا مولى رسول الله "، فيغيض ذلك آل سعيد بن العاص، بعث إليه فدعاه فقال له : مولى من أنت ؟ قال: مولى رسول الله، فضربه مائة سوط، ثم قال له: مولى من انت ؟ قال: مولى رسول الله ، فضربه مائة سوط أخرى، إلى أن كرر عليه السؤال خمسة مرات وهو يضربه حتى بلغ الخمسمائة جلدة، فلما رأى أنه لا يرفع عنه الضرب قال: مولى من أنت ؟ قال: مولاكم، فسكت عنه[٢]، الملاحظ ان عمر بن سعيد قد عبر عن غيضه و أستغل منصبه الإداري، وفرض طاعتهِ وارغام المولى رافع على القول بأنه مولى بني سعيد بن العاص، وليس مولى رسول الله(ﷺ) .

ومارس الحجاج بن يوسف الثقفي في زمن ولايته للعراق أقسى حالات التعسف مع الرعية من أجل فرض الطاعة، ولم يستثنِ حتى الضعفاء وكبار السن، إذ ذُكر أنه مر يوماً فصاح جلاوزته الطريق، ففرج الناس، وبقيت عجوز كبيرة لم تقدر أن تمشي، فجاء بعض الجلاوزة فضربوها بالسياط[٣]، وهذا يبين وحشية الحجاج وجلاوزته التي لا تميز بين كبير وصغير من أجل فرض الطاعة، ولم يسلم من سوط الحجاج حتى رعيته الذين كانوا يعملون ضمن إدارته، فبمجرد مخالفة بسيطة كانت سياط الحجاج حاضرة، إذ ذُكر أنه جلد صاحب الطعام، بسبب شكوى قدمت له عن قلة المرق على المائدة التي تقدم على سماط الحجاج[٤] .

ولم يكن عمال الحجاج أقل تسلطاً وأجراماً منهُ في استعمال السلطة في ظلم الرعية دون أي وجه شرعي او ذنب يوجب أستخدام عقوبة الجلد غير ما تملي عليهم اهواؤهم وأمزجتهم وطغيانهم في سبيل فرض طاعتهم ، حيث ذُكر إن يزيد الضبي*، كان جالساً مع جماعة على قبر أخ له، فجاء الحكم بن أيوب الثقفي أمير البصرة في زمن لحجاج بن يوسف الثقفي، فهرب الجميع من الحكم بن أيوب إلاّ هو ظل جاساً، فقال له الأخير: ما منعك ان تفر كما فرّ اصحابك ؟ فرد عليه يزيد الضبي: أنا أبرأُ من ذلك ساحة وآمن للأمير من أفر، فسكت الحكم، فقال عبدالملك بن المهلب والذي كان على شرطة البصرة،

---

(١)الزيدي ، تجاوزات السلطة في فرض وتنفيذ العقوبات ، ص٨٣ .

* رافع وقيل رويفع يكنى أبا البهي ،كان مولى لأبي أحيحة الذي قتل كافراً مع أبناءه الثلاث في بدر مع ابناءه فأعتق بذلك انصباءهم فيه الا خالد بن سعيد أبا أن يعتقه، لأنه غضب على رافع لزواجه من أم ولد لأبي أحيحه وتزوجها رغماً عنه، فلما أسلم رافع وهاجر كلم الرسول(ﷺ) ، فوهب خالد نصيبه للنبي فأعتقه . للمزيد ينظر : ابن حجر ، الإصابة ، ج٧ ، ص١١٤ .

(٢)البلاذري، انساب الأشراف ،ج١،ص٤٨٢؛ابو العرب،المحن،ص٣١٨؛ الطبري، تاريخ الرسول الملوك ،ج٣، ص١٣٠.

(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٢ ، ص٥٠ .

(٤)ابي حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ، ج٩ ، ص٢٧ .

* يزيد بن نعامة الضبي البصري ويقال السوائي، من عُباد أهل البصرة ، نقل الرواية عن الحسن البصري ، قيل أنه من التابعي. للمزيد ينظر ، ابن حبان ، الثقاة ، ج٧ ، ص٦٢٠ ؛ أبن حجر ،الإصابة ، ج٥ ،ص ٤٧٤.

أتدري من هذا ؟ فرد عليه يزيد الضبي وقال: هذا المتكلم يوم الجمعة ،فغضب الحكم لجرأة يزيد الضبي وأمر بجلده اربع مائة سوط ، حتى لم يعلم الأخير متى تركه ؛ ذلك من شدة الجلد الذي لحق به، ثم بعثه إلى واسط فكان في ديماس* الحجاج إلى ان مات الحجاج(١)، الملاحظ ان يزيد الضبي لم يرتكب ذنبا يستحق عليه العقوبة الا عدم هروبه كما هرب أصحابه عند مشاهدتهم أمير البصرة فضلاً عن تجريه بالرد، وهذا يوضح الأسلوب التعسفي الذي مارسه أمراء بني أمية مع الرعية وطريقة استخدامهم السلطة لمعاقبة الرعية.

وكان عصر الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)متمماً لما سبقه من حكام بنو امية في أستخدام الاسلوب التعسفي مع الرعية، بما تملي عليه اهواءهم حتى وأن كان العمل اعجازيا فلا بد من أن يفرض طاعته، إذ ذُكر ان الوليد لما ارد اعادة تأهيل المسجد الكبير في دمشق، فقرر أن يجعل رأس القبة الكبيرة معقودة بالذهب، فأرسل إلى أحد المعماريين ، وعرض عليه الفكرة ألاّ إنّ المعمار قال له : إنك لا تستطيع فعل ذلك، فقال له الوليد: " يا ماجن تقول هذا ، وتزعم أني لا أقدر على فعله وخراج الأرض واموالها تجبى الي "، فأمر به فشق عنه وضرب خمسن سوطاً، ثم قال له: إذهب وافعل ما أمرت به ، فأراد المعمار ان يبين للوليد كمية الذهب التي يحتاجها، فعمل لبنه من ذهب فحملها إليه، فلما نظر إليها وعرف ما فيها وما تحتاجه القبة لمثلها، عجز عن فعله وتراجع وقال: هذا شئ لا يوجد في الدنيا، ورضى عن المعمار وأمر له بخمسين ديناراً(٢)، ويبدو الوليد أن كان همه الوحيد هو فرض طاعته ولم يكن في حساباته ألاّ إنّ تنفذ اوامره من قبل الرعية، ومن يخالف فأن عقوبته الجلد تحت غطاء السلطة الإدارية التي يعتليها الوليد بن عبدالملك .

وذُكر ان هشام بن عبدالملك (١٠٥ـ ١٢٥هـ)، ولّى أخيه الوليد الحج سنة (١١٩هـ) المعروف بمجونه وشربه للخمر، فحمل معه صناديق و وضع فيها كلاباً، فسقط منها صندوق وهرب منه الكلب، فأمر بجلد الكرى*بالسياط فأوجعوه ضرباً(٣)، تبين الرواية ما وصلت إليه إدارة الوليد من التعسف والانحطاط .

واستبد يوسف بن عمر بسلطته الإدارية يوم كان أميراً على العراق في زمن هشام بن عبدالملك، وكان استخدامه للسلطة وتوظيفها في تنفيذ عقوبة الجلد بحق الرعية و إرغامهم على الطاعة قد فاق بعض الشئ من سبقوه من الحكام والأمراء الأمويين، إذ ذُكر أنّه أمر بجلد صاحب الطعام ثلاثمائة سوط، بسبب

---

* الدِيماس السجن المظلم لذلك قيل لسجن الحجاج بن يوسف الثقفي ديماس بسبب ظلمته . للمزيد ينظر : الزبيدي، تاج العروس ،ج١٦، ص٨٩ .

(١)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج١٣ ، ص٣٨٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٥ ، ص٦ ؛ الهيثمي ، المقصد العلي في زوائد ابي يعلى ، ج٤ ، ص٤٠٢

(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢ ، ص٢٦٢ ؛ أبن كثير البداية والنهاية ، ج١٢ ، ص٥٧٣ .

* الكرى الذي يستأجر الدابة . للمزيد ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص٢١٨ .

(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٠٩ .

ذهاب السكر من فرنية حلواء كانت تقدم على المائدة، فما كان من رعيته الذين يعملون بإعداد الطعام من شدة خوفهم من يوسف بن عمر يحملون معهم خرائط فيها سكر مدقوق، فكلما نفذ السكر عن صفحة نثروا عليها، وذُكر أنّ شاهد رجل من أهل الشام دفع عراقي بنعل سيفه عن الطعام الذي كان يقدمه يوسف بن عمر ، فضرب الشامي مائة سوط[١] .

لقد كان يوسف بن عمر يستخدم عقوبة الجلد بحق الرعية دون أي تحقيق، أو تأكد من التهم و الشكاوى التي تقدم إليه ومن الطرائف أن امرأه اشتكت ابنها ليوسف بن عمر وقالت له أن ابني يعقني، فأمر الحرس بأن ينطلقوا معها حتى يؤتى به إليه، فقال الحرس للمرأة : ويحكِ ما فعلتي أهلكتي ابنكِ، أن الأمير يقتله، فلقيت عبادياً أشقر أزرق، فقالت للحراس هذا ابني، فأخذ إلى يوسف بن عمر وقال له : يا عدو الله أتعق أمك، قال أنها ليست لي أم، فقال كذبت فأمر به يوسف بن عمر بجلده مائة سوط، وقال له لا تخرج بها إلاّ وهي على عنقك، فحمل المرأة على عنقه، فخرج بها فلقيه عبادي آخر وهي على عنقه ، فقال له ما هذا؟ فقال هذه أمي رزقنيها السلطان، وخشيت المرأة أن يكشف أمرها ، فنزلت وأنسلت، ومضى العبادي بأسوأ ما يكون من الحال[٢]، وكان يوسف بن عمر يأخذ الثوب الجديد فيمر ظفره عليه، فإنّ تعلق به خيط ضرب من صنع القماش وربما قطع يده، وذُكر أنّه أُتي يوما له بثوب، فقال لكاتبه ما تقول في هذا الثوب، فقال: كان ينبغي أن تكون بيوته أصغر مما هي عليه، فقال للحائك: صدقَ، فقال الحائك أنا اعلم بها منه، فأخذ يوسف يعد أبيات الثوب فوجدها تنقص بيتاً من أحد جانبي الثوب، فضرب الحائك مائة سوط[٣] .

ولم تسلم جواري يوسف بن عمر من استخدام عقوبة الجلد، تحت شرعية سلطته التي كان قد وظفها توظيفاً كاملاً لتسيير إدارته في ولايات الحكم الأموي، إذ ذُكر أنّه أراد الخروج يوماً في سفر، فدعا بجارية، فقال لها: ما تقولين أأخرجك معي؟ فقالت: نعم، فقال لها: أكل هذا شهوة في النكاح، اوجعها يا غلام، فقام الغلام فجلدها بسوطه على رأسها، ثم دعا بأخرى فقال لها: أتخرجين معنا ؟ فقالت لا بل أقيم مع ولدي، فقال: يا فاجرة أكل هذا زهادة فيَّ وبغضة لي، أضربها يا غلام فضربها، ثم دعا بأخرى فعرض عليها الذهاب معه، فقالت له: ما أدري ما أقول، إن قلت أخرج معك فعلت بي ما فعلت بالأولى وإن قلت لا أخرج ، فعلت بي ما فعلت بالأخرى ، فقال أإياي تجيبين بهذا الجواب وعليَ تتحسبين هذا التحسب ، أضرب يا غلام[٤] .

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٣ ، ص٤٢٨_ ٤٢٩ .
(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧٤ ، ص٢٥٠ .
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١٢٠ ـ ١٢١ ؛ ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٢ ، ص٢٠٨ .
(٤)البلاذري ، انساب الاشراف ، ج١٣ ، ص٤٣١ .

ويبدو إنّ ما وصُف به يوسف بانه كان سيء الخلق[١]، ومسرف في ضرب الأبشار[٢]، ما هو إلاّ قول يتوافق مع ما ذكرته الروايات التي تتحدث عن بطش وتيّه هذا الحاكم الأموي في تعامله مع الرعية في مختلف أصنافها وطبقاتها، إذ لم يسلم من بطشه لا المقربين إليه ولا البعيدين عنه، فكان مثالاً في تطبيق عقوبة الجلد بما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا ما تم ملاحظته عند أغلب حكام بني أمية خلال مدة حكم كل واحد منهم حيث استخدموا عقوبة الجلد تحت ذريعة السلطة، وأي سلطة هذه التي لا تطبق حكم الله و سنة محمد نبيه(ﷺ)، بل كانت السلطة قائمة على اجتهادات مخالفة للنصوص القران الكريم والحديث الشريف، خاضعة إلى أهواء ومزاجيات الحاكم ، فهذا يُجلد مائة سوط، وذاك يُجلد خمسمائة سوط، ناهيك عن العقوبات التكميلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا إنّ دلّ على شئ فإنه يدل على مدى الانحراف الذي حصل لعقوبة الجلد التي وضعها الله حداً للمخالف في المجتمع، ألاّ إنّها أصبحت وسيلة من وسائلة فرض الإرادة الدينية، والسياسية، والإدارية من قبل الحكام .

(١)البلاذري ، انساب الاشراف ، ج١٣ ، ص٤٣١ .
(٢)ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٢٥٢ .

الفصل ثالث

آلية تنفيذ عقوبة الجلد وإيقافها والآثار الناتجة عنها

المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن فرض وتنفيذ عقوبة الجلد

أولاً : الجهات المصدرة للعقوبة
ثانياً : الجهات المنفذة للعقوبة

المبحث الثاني: آلية تنفيذ عقوبة الجلد وسبل ايقافها

أولاً : آلات الجلد

ثانياً : علانية الجلد ومكان تنفيذ العقوبة

ثالثاً : حالة الجاني ووقت تنفيذ العقوبة

رابعاً : هيئة المجلود وملبسه عند الجلد

خامساً : مواضع الجلد

سادساً : صفة الجلد

سابعاً : عدد الجلدات

ثامناً : العقوبات المرافقة للجلد

تاسعاً : إيقاف تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن عقوبة الجلد

أولاً : الآثار الإيجابية
ثانياً : الآثار السلبية

الفصل الثالث

آلية تنفيذ عقوبة الجلد وإيقافها والآثار الناتجة عنها

أدلت المصادر بمعلومات في غاية الدقة بشأن عقوبة الجلد والأساليب المتبعة مع المجلودين ، من حيث الجهة المصدرة والمنفذة لعقوبة الجلد، وبينت المصادر بأن هناك جهات عديدة كان لها الصلاحية بتصدير أوامر الجلد وتنفيذها، وفي بعض الأحيان كانت الجهة المصدرة للعقوبة هي التي تقوم بالتنفيذ، واستندت أوامر الجلد والتنفيذ على مؤهلات متنوعة، كالمؤهل الشرعي، والإداري، والسياسي كما وردت معلومات عن آلية تنفيذ العقوبة، وجاء ذكر لأدوات الجلد التي تم استخدامها في تنفيذ عقوبة الجلد، ووردت تفاصيل أخرى بخصوص مكان تنفيذ العقوبة ووقت التنفيذ، ولم تقتصر الروايات على تلك المعلومات فحسب بل ذكرت تفصيلاً أكثر يخص هيئة المجلود عند تنفيذ العقوبة بحقه، وشدة الجلد، وعدد الجلدات، ومواضع الجلد التي يتم عليها الضرب، وتعرض بعض الأشخاص إلى عقوبات تكميلية فضلاً عن عقوبة الجلد كعقاب رئيسي، وفي أغلب الأحيان كانت العقوبات التكميلية هي لزيادة الألم، أو الانتقام من الجاني؛ بسبب موقف معين بحسب نوع الجرم ومدى ما يراه مصدر العقوبة من خطورة فعل الجاني وأثر الجريمة، كما ذكرت الروايات مواقف تتعلق بإصدار أوامر إيقاف تنفيذ عقوبة الجلد لأسباب متنوعة، وقد نتج عن كل هذا جملة من الآثار الايجابية والسلبية التي سنتطرق اليها في هذا الفصل .

المبحث الأول

الجهات المسؤولة عن فرض وتنفيذ عقوبة الجلد

بينت الروايات التي ذكرتها المصادر وجود اختلاف في الجهة المسؤولة عن إصدار الأوامر بعقوبة الجلد، ما بين أن تتولى الجهة العليا إصدار أوامر عقوبة الجلد، أو يتم منح صلاحيات للمسؤولين على ادارة أمصار الدولة العربية الإسلامية بإصدار اوامر بعقوبة الجلد، وأيضا بينت الروايات بأن الاختلاف شمل الجهة المنفذة للعقوبة من عصر إلى آخر، وفي بعض الأحيان تكون الجهة المصدرة لأمر العقوبة هي نفسها التي تقوم بتنفيذ الجلد، أو يتم إيكال التنفيذ إلى أشخاص آخرين ممن تثق بهم الجهة المصدرة للعقوبة ويقتصر دور من أصدر الأمر على الإشراف والمتابعة، كما ظهرت تسميات تؤكد تعيين أشخاص متخصصين في تنفيذ عقوبة الجلد، أي وظيفتهم الرئيسة هي تنفيذ الأوامر الصادرة بعقوبة الجلد، إذ يتم اختيار هؤلاء ضمن مواصفات خاصة سيأتي ذكرها لاحقاً .

أولاً: الجهات المصدرة للعقوبة:

ظهر من خلال متابعة حالات الجلد وفقاً للأسباب التي تمت الإشارة إليها، في الفصل السابق أنّ غالبية أوامر الجلد قد صدرت من الجهات العليا للدنيا، إلا أنّ هناك اختلافاً في ماهي الجهة المصدرة للعقوبة من زمن إلى آخر، وذلك بحسب طبيعة الوضع الذي يفرضه النظام السياسي والإداري للدولة العربية الإسلامية ، والذي أختلف من حقبة إلى أخرى .

١ـ الرسول محمد (ﷺ)

مثل الرسول محمد(ﷺ)السلطة الدينية والسياسية في عصر الرسالة، لذلك كان (ﷺ)هو الجهة المسؤولة عن إصدار الأوامر ومن ضمنها عقوبة الجلد ،وما يميز هذه الأوامر إنها جاءت متوافقة مع ما نص عليه القرآن الكريم[١]، إذ صدرت أوامره (ﷺ) بجلد زانٍ لم يحصن مائة جلده[٢]، وصدر أمراً منه (ﷺ) بجلد شارب خمر، أُتي له برجل قد شرب فقال:" أضربوه "[٣]، كما أوردت المصادر أن رسول الله(ﷺ)

(١)ينظر: الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٥٨ .
(٢)النسائي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص٤٤٨ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص٤٣ .
(٣)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٥٨ ؛ ابي داود ، سنن ابي داود ، ج٣ ، ص١٦٢ .

أمر بجلد مجموعة بالحادثة المعروفة بحادثة الأفك[١]، التي تطرقنا لها في الفصل السابق[٢]، كما صدرت أوامره بجلد الأبناء للتأديب والحث على الصلاة، إذ قال (ﷺ):"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، وأضربوهم عليها لعشر سنين"[٣]، ما يلاحظ على أنّ أوامر الجلد التي تم إصدارها في عصر الرسالة اقتصرت على الرسول(ﷺ)، فما كان منه إلا أنّ يصدر أوامره ليطبق التشريعات والقوانين التي تحكم الدولة الإسلامية استناداً إلى القرآن الكريم ، ومبدأ العدل الذي هو من المرتكزات الأساسية لتلك الدولة[٤]، قال تعالى:﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٥] .

٢ــ الخلفاء

صدرت عقوبة الجلد في عصر الخلافة الراشدة(١١ـ ٤٠هـ) بأمر مباشر من الخلفاء، إذ أصدر الخليفة الأول ابو بكرﷺ أمراً بجلد شخص أنتفى عن أبيه[٦]، أمّا خلال مدة خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فقد صدرت منه الأوامر مباشرة حيث أمر بجلد ابنه[٧]، كما أصدر امراً بجلد ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا بعد أنْ تراجع الشاهد الرابع[٨]، كما صدرت من الخليفة الثالث عثمان بن عفانﷺ أوامر مباشرة في عقوبة الجلد، حيث أمر بجلد امرأة غير محصنة قد زنت[٩]، كما ذكرت المصادر أنه أمر بجلد رجل لجريمة القذف[١٠]، وأصدر الإمام علي(عليه السلام)خلال مدة خلافته أوامره بالجلد في مواقف مختلفة بحسب نوع الجرم الذي أقترفه الجاني، إذ صدرت أوامره في البكر والبكرة إذا زنيا فإنّ العقوبة هي جلد مائة[١١]، وأُتي له بجارية لم تحض قد سرقت ، فأمر بضربها أسواطاً[١٢]، ويبدو ان الجارية لم تصل بعد لمرحلة البلوغ لأنها لم تحض، فلا حد على الصبي والصبية في هذه المرحلة بل يستخدم التأديب[١٣]، وصدرت أوامره بالجلد بحد الفرية الصريحة وهو ان يقول شخص إلى آخر يا زاني أو يا زانية أو لست لأبيك، كما أمر(عليه السلام)بالتعزير في الهجاء وما عدا ذلك من الكلام والتطاول[١٤] .

---

(١)الشافعي ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ج٣ ، ص٣١١ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ، ص١١٦ .
(٢)ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٧٨ .
(٣)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٦ ، ص٢٩٥ .
(٤)أسماعيل ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص١٢٣ .
(٥)سورة النساء ، الآية : ١٠٥ .
(٦)ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٥ .
(٧)أبن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥ ؛ أبن الجوزي ، الموضوعات ، ج٣ ، ص٢٦٩ .
(٨)ابوالعراب ، المحن ، ص٣٠٢ ـ ص٣٠٣ .
(٩)ابي شيبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٥٤١ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٢٣٢ .
(١٠) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ١٢٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٨٩ .
(١١)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ١٩١
(١٢)المصدر نفسه ، ج٧، ص٢٣٢ .
(١٣)الحلي ، تحرير الأحكام ، ج٥ ، ص٣٢٥ .
(١٤)الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص٨٨ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٨ ، ص٤٥٣ .

وكان للخلفاء الأمويون دوراً مباشراً في إصدار أوامر بعقوبة الجلد في العصر الأموي، ومن الشواهد على ذلك ذُكر أنّ معاوية أمر بجلد خالد بن المهاجر[١]، وصدرت أوامر لوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ٩٦هـ) بجلد علي بن عبدالله بن عباس سبعمائة سوط[٢]، كما أصدر سليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ٩٩هـ)أمراً بحد الشاعر الأحوص بسبب ممارسته للزنا[٣]، وكذلك صدرت الأوامر من عمر بن عبدالعزيز(٩٩ ـ ١٠١هـ)بجلد شخص سرق من دور الضرب حيث قال: "هو خائن ، فضربوه ثلاثين سوطاً وأخرجوه "[٤] .

٣ ــ الولاة والعمال

وكان للولاة والعمال في الدولة العربية الإسلامية دور في إصدار أوامر بعقوبة الجد، ففي عصر الخلافة الراشدة ذُكر أنّ ابا موسى الاشعري كان والي البصرة للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[٥]، فأمر بجلد رجل ظلماً مما دفعه إلى أن يشتكي عند عمر بن الخطاب ﷺ بما لحقه من والي البصرة، فأمر الخليفة بالقصاص[٦]، ويبدو أنّ أمر الجلد الذي أصدره الأشعري كان فيه ظلما، وإلاّ لما قَبِل عمر بن الخطاب ﷺ الشكوى وأمر بالقصاص، كما ويلاحظ قلة الروايات التي تتعلق بإصدار أوامر الجلد في عصر الرسالة والخلافة الراشدة من قبل العمال والولاة، ويرجح أن يكون السبب وراء ذلك هو انحسار مهامهم وتركزها على إمامة الناس في الصلاة وحل النزاعات التي تحدث بين المسلمين وقيادة الجند والإشراف على جباية الأموال[٧] .

أمّا في العصر الأموي فقد أكدت الروايات أنّ العمال والولاة كان لهم مساحة أكبر في إصدار الأوامر ومنها أوامر عقوبة الجلد، حيث كان إصدار أوامر العقوبات ما هو إلاّ جزءاً من واجبات الولاة والعمال في هذا العصر، وقد يرجع ذلك إلى الصلاحيات الواسعة التي منحت لهم من الخلفاء الأمويين التي كان أبرزها هو حفظ الأمن، والنظام ،وتوفير سبل الطاعة والولاء للسلطة الحاكمة ،والضرب على أيدي المفسدين[٨]، وقد تسبب منح هذه الصلاحيات للعمال والولاة أنه تم استخدامها من قبلهم إلى حد التعسف، ومن الشواهد التاريخية التي أوردتها المصادر أن زياد بن ابيه والي العراق سنة (٤٥ ـ ٥٣هـ) لمعاوية بن

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٥ ، ص٢٢٧ .
(٢)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨ .
(٣)ابوالفرج الأصفهاني ، الاغاني ، ج٤ ، ص٢٤٤ ؛ الجمحي، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٣٧١ .
(٤) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤١ ، ص٤٥٢ .
(٥)ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٧٨ـ ٨٥؛ ابونعيم الاصبهاني، معرفة الصحابة ، ج٤ ، ص١٧٤٩، ابن الاثير، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٦٤ .
(٦)أبن شبة، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٠٨ ـ ٨٠٩ .
(٧)الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٩٢ .
(٨)الدراجي، عقوبة النفي، ص١٧٩ .

ابي سفيان، أصدر أمراً بجلد صيفي بن فسيل[١]، ولاقت بعض أوامر الجلد التي أصدرها زياد بن أبيه عدم قبول و أستهجان من قبل معاوية، بسبب طبيعة العلاقة تربط الشخص الذي صدر بحقه أمر الجلد مع معاوية بن أبي سفيان، إذ ذُكر أن زياد بن ابيه قد أصدر أمراً بجلد الجموح بن عمرو الفهمي مائة سوط، وعندما سمع معاوية بن ابي سفيان كتب إلى زياد بن ابيه كتاباً غلظه فيه[٢]، ويبدو أن سبب أستهجان معاوية من أصدرا أمر بمعاقبة الجموح كون الاخير كان حليفاً لبني سفيان[٣] .

وليس هذا فحسب بل أن عبدالله بن الزبير عندما تغلب على الحجاز وأعلن نفسه خليفة، وأستعمل جابر بن السود الزهري على المدينة سنة(٦٨هـ)، فصدر الأمر من الأخير بجلد سعيد بن المسيب ستين سوطاً، إلا أنّ عبدالله بن الزبير كان قد استهجن هذا الأمر وكتب لعاملة على المدينة " مالنا ولسعيد دعه"[٤]، وقد يكون عدم رضى ابن الزبير على ما أصدره عامله على المدينة من أمر بجلد ابن المسيب يرجع إلى مكانة ابن المسيب لدى أهل المدينة كونه من رواة الحديث والتابعين وكان يسمى بعالم المدينة[٥]، وهذا قد يؤثر سلباً على تقبل اهل المدينة لخلافة ابن الزبير عليهم.

وكان لولاة عبدالملك بن مروان(٦٥ ـ ٨٦هـ) دور في إصدار الأوامر بعقوبة الجلد، ومن بين الولاة بشر بن مروان أخو عبدالملك بن مروان الذي تولى العِراقَين البصرة والكوفة سنة(٧١ـ ٧٥هـ)، فأمر في سنة(٧٤هـ) بجلد عبدالله بن زيد بن ظبيان[٦]، وثم اسندت ولاية العراق للحجاج بني يوسف الثقفي (٧٥ـ ٩٥هـ)، وقد منحت له صلاحيات واسعة من قبل عبدالملك بن مروان ،حيث أصدر أمراً بجلد عامله على خراسان وهو يزيد بن أبي صفرة[٧]، كما صدرت أوامر الحجاج إلى عامله على خراسان محمد بن القاسم الثقفي بجلد عطية العوفي، إذ كانت خراسان تابعة من الناحية الإدارية لوالي العراق[٨]، كذلك أصدر هشام بن إسماعيل الذي شغل ولاية المدينة سنة(٨٢هـ)لعبدالملك بن مروان، أمراً بجلد الحسن المثنى[٩]، وشغل عثمان بن حيان المري ولاية المدينة لعبدالملك بن مروان سنة(٩٤هـ)فأصدر أمراً بجلد محمد بن المنكدر[١٠]، كما أمر بكير بن وشاح الذي شغل ولاية خراسان لعبدالملك بن مروان بعد عبدالله بن خازم،

---

(١)الطبري،تاريخ الطبري، ج٥،ص٢٦٦؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٤، ص٢٥٨؛ أبن الأثير ،الكامل، ج٣،ص٧٣ .
(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢٧٤ ؛سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٧ ، ص٣٠٤ .
(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١١ ، ص٢٥٤ .
(٤)ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٦٥ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص٤١٦ .
(٥)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٥، ص٨٩.
(٦)ابو العرب ، المحن ، ص٤٣٠ ـ ٤٣١ .
(٧)سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٠ ، ص٣٤٧ .
(٨)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٣٠٤ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦٤١ .
(٩)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ص٦٨؛ أبن العديم ، تاريخ حلب ، ج٥ ، ص٢٣٢٢ .
(١٠)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤٨٥ ؛ الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص٦٦٠ ؛ ابو العرب، المحن ، ص٣٢٥ .

أمراً بجلد بحير بن أوس كونه من أحد رجالات الوالي السابق[١]، وفي ولاية ابن حزم على المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وعلى أثر خصومة ما بين مولى أسامه بن زيد و الحسن بن أسامة بن زيد أمر والي المدينة بجلد مولى أسامة بن زيد سبعون سوطاً[٢]، ما يمكن ملاحظته على الروايات الآنفة الذكر وبالتحديد في زمن عبدالملك بن مروان وعمر بن عبدالعزيز الذكر إنها لم تذكر أي اعتراضاً من هؤلاء الحكام على ما أصدروه ولاتهم من أوامر بخصوص عقوبة الجلد، وهذا ان دل على شئ فأنه يدل على أن سلطتهم مستمدة من سلطة الخليفة الاموي ، كون ان تعيين الولاة على الأمصار كان يتم مباشرة من قبلهم، وخاصة الأمصار الكبرى مثل الكوفة البصرة، ومكة، والمدينة، وممن عرفوا بالولاء والطاعة للسطلة[٣] .

٤ــ القضاة

كان للقضاة دور في إصدار عقوبة الجلد، وذكر أن رسول الله(ﷺ) كان قد مارس القضاء في دولته الفتيه إلى جانب المهام الأخرى التي كان يقوم بها، حيث ذُكر أن رجلين اختصما إليه(ﷺ) وأتيا ليقضي بينهما بعد ما التبس الحكم عليهما بخصوص زنا ابن أحدهما بزوجة الآخر فقال(ﷺ): "**اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكم بكتاب الله** "، فقضى(ﷺ) بجلد الأبن مائة جلدة كونه، غير محصن ، أمّا المرأة فكانت عقوبتها الرجم[٤] .

أمّا في عصر الخلافة الراشدة فذُكر أن الخليفة ابو بكرﷺ طلب من عمر بن الخطابﷺ أن يتولى القضاء في المدينة وقال له: " أقضي بين الناس فأني في شغل "، وجاء في رواية أخرى أنّ ابا بكر قال للصحابة أعينوني فكفاه أبو عبيدة المال وعمر القضاء[٥]، وقد صدرت عن عمر بن الخطاب الأوامر في خلافة أبي بكر بجلد بريدة الاسلمي[٦]، كما مارس الإمام علي (عليه السلام) القضاء في زمن الخليفة أبي بكرﷺ إذ ذكر أن رجلاً جاء برجل آخر إلى الخليفة وقال : أن هذا أحتلم بأمي ، فدهش الخليفة ابو بكر ﷺ ولم يجبه ! وكان الإمام علي حاضراً فقال(عليه السلام): " إذهب وأقمه في الشمس وحد ظله، فأن الحلم مثل الظل، ولكننا سنضربه حتى لا يعود ويؤذي المسلمين "[٧]، ويبدو أنّ هذا الأمر بالجلد جاء تعزيراً بحق المحتلم كونه تكلم وآذى ابن المرأة التي احتلم بها .

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٨ ، ص١٢ ـ ١٣ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٠ ، ص١٧١ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦١٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ص٢٦ .
(٣)العكيدي ، سياسة تعيين الولاة في العصر الأموي ، ص٢٧ .
(٤)مالك ابن أنس ، الموطأ، ج٥ ، ص١١٩٩ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٢٩ .
(٥)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ٦٦٥ ؛ أبن خياط ، تاريخ خليفة ، ص١٢٣ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج١، ص١٠.
(٦)سليم بن قيس ، كتاب سليم بن قيس ، ص١٥٧ .
(٧)ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب ، ج٢ ، ص١٧٩؛ الكليني ، الكافي ، ج٧، ٢٦٣ .

وكان للإمام علي(عليه السلام) دورٌ متميزٌ في إصدار الحكام والقضاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ؛ بسبب تعسر الحل عند الخليفة الثاني، أدى ذلك في بعض الأحيان إلى أن يتم إصدار أوامر و أحكماً لا تتوافق مع نوع الجرم من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فيتم الاستنجاد بالإمام علي(عليه السلام) ليصدر الحكم الصحيح بما يتوافق مع القرآن والسنة النبوية ،وقد شهد له عمر بذلك في أكثر من موقف حيث قال : " لولا علي لهلك عمر"[١]، وعن الرضا(عليه السلام) قال: " **قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم فقال(عليه السلام): " لا يجب الرجم، ما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك** "[٢]، وذكر أن عمر أمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة بامرأة أن يرجم، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا يجب عليه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر أنما يجب عليه الحد فقال عمر: " لا ابقاني الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن"[٣]، كما أحضر إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ خمسة أنفار أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان الإمام علي(عليه السلام)حاضراً فقال:" **يا عمر ليس هذا حكمهم** "، فقال عمر ، أقم أنت عليهم الحكم ، فقَدم واحد منهم فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقَدم الثالث فضربه الحد، وقَدم الرابع وضربه نصف الحد، وقَدم الخامس فعزره، فتحير الناس وتعجب عمر ! فقال: يا أبا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة، أقمت عليهم خمس حدود ليس فيها شئ يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): " **أمّا الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف، واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله** "[٤]، وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً ذكر أنه جعل عبدالله بن مسعود على بيت المال والقضاء في الكوفة ،وأُتي اليه برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحفها، فضربه أربعون جلدة[٥]

وكان للإمام علي(عليه السلام) دورٌ في إصدار الأحكام والقضاء في خلافة عثمان بن عفان ﷺ بعد أن التبس الامر على الأخير، إذ يذكر أن مكاتبه زنت في عهد عثمان ﷺ وقد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين فقال (عليه السلام) :" **يُجلد منها بحسب الحرية ويُجلد منها بحسب الرِق** "[٦]، ومن هنا يتضح جلياً دور الإمام علي(عليه السلام) في إصدار الأحكام بعقوبة الجلد خلال مدة حكم الخلفاء الثلاث ،التي كانت مبنية على منهج الإسلام، إذ إنّ معظمها أحكاماً شرعية كانت قد شكلت معضلات عجز الخلفاء الثلاث عن القضاء فيها وإصدار الحكم.

---

(١)ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب، ج١، ص٣١١ ؛ الكليني ،الكافي ، ج٧ ، ٤٢٤
(٢)ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب ، ج٢ ، ص١٨٣ ؛الأمين ، عجائب أحكام امير المؤمنين(عليه السلام) ، ص٦٤ .
(٣)ابن شهر آشوب ، مناقب آل ابي طالب ، ج٢ ، ص٣٦٠ ؛ العاملي، الصحيح من سيرة الإمام علي،ج١٢،ص٢٣٢.
(٤)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٥ ؛ أبن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب ، ج٢ ، ص١٨٣ .
(٥)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص١٨٨ .
(٦)المفيد ، الارشاد ، ج١ ، ص٢١١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢١ ، ص٣٣٩ .

أمّا فيما يخص دور القضاة في إصدار عقوبة الجلد في العصر الأموي، إذ ذُكر أنّ ابا هريرة كان قاضياً لمعاوية بن أبي سفيان على المدينة[١]، فأصدر أمر بجلد رجل بحد الفرية[٢]، وشهد العصر الأموي اجتماع منصب القضاء والولاية لبعض الشخصيات في آنٍ واحد ، ومنهم ابو بكر بن حزم الذي عد من اعلام أهل الفقه في المدينة[٣]، حيث استمر شغله لهذين المنصبين خلال حقبة سليمان بن عبدالملك ثم أقره بعد عمر بن عبد العزيز[٤]، وخلال شغله للمنصبين _الولاية والقضاء_ في خلافة عمر بن عبدالعزيز، أصدر أمرا بحد رجل بثمانين جلدة لجريمة الفرية[٥]، وذُكر أنّ عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي قد استقضاه عمر بن عبد العزيز(٩٩ ـ ١٠١هـ)على الكوفة[٦]، فأصدرَ أمراً بجلد نصراني قذف مسلماً[٧]، و ذُكر أن الشعبي حين كان على قضاء الكوفة في زمن عمر بن عبدالعزيز، أصدر على نفسه قراراً بالجلد على أثر تعجله في إصدار حكم في خصومة فضربه في ذلك سوطاً ، وبعد أن تبين خطأ الحكم، ذهب الشعبي إلى من ضربه وقال له اقتص[٨]، ما يلاحظ أنّ الأوامر التي أصدرها هؤلاء القضاة جاءت متطابقة مع القرآن الكريم بخصوص جريمة القذف .

وقد مُنح بعض الولاة صلاحيات تعيين القضاة في بعض الأمصار، وأعطيت لهؤلاء القضاة صلاحيات في إصدار العقوبات ومنها عقوبة الجلد، إذ ذُكر أنّ مسلمة بن عبدالملك كان والياً على العِراقَين البصرة والكوفة ، في زمن يزيد بن عبدالملك(١٠١ـ١٠٥هـ) فاستقضى القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود على الكوفة، وأصدر الأخير أمراً بجلد عبداً بحد الفرية ثمانون جلدة، وحين ذلك سأله عبدالحميد بن عبدالرحمن*: لمَ جَلدت العبد ثمانين؟ قال:لقوله تعالى:﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٩]، فقال عبدالحميد: أكذلك كنتم تفعلون ؟ قال: ما كنا نفعل، حتى كان عمر بن عبدالعزيز جلد ثمانين[١٠].

وهذا يتوافق مع ما حكم أمير الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) بخصوص حد العبد كاملاً في جريمة الفرية[١١] .

---

(١)وكيع ، اخبار القضاة ، ج١ ، ص١٤٣ .
(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٨ ؛ أبن حنبل ، العلل ، ج٣ ، ص١٦٦ .
(٣)وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٣٥؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشقة ، ج٦٦ ، ص٤١ .
(٤)المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣٣ ، ص١٤٠ .
(٥)ابن شبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٤٨٧ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٩٣ .
(٦)ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص١٢ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٣ ، ص٢٥١ .
(٧)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤١٥ .
(٨)وكيع ، اخبار القضاة، ج٢ ، ص٤٢٣ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٥ ، ٤٠٤ .
* عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب نفيل،ابوعمر القرشي العدوي الخطابي أمه ميمونه بنت بشر بن معاوية بن ثور ولاه عمر بن عبدالعزيز العراق ، توفي بحران في خلافة هشام بن عبدالملك. أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٣٣٢ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٤ ، ص٦٨ .
(٩)سورة النور ، الآية ٤ .
(١٠)وكيع ،أخبار القضاة ، ج٣ ، ص٨ .
(١١)ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٨٠ .

وكان بلال بن أبي بردة قاضياً على البصرة في زمن هشام بن عبدالملك(١٠٥ـ ١٢٥هـ) ويذكر أنه أصدر أمراً بجلد أحد الموالي ويدعى عبدالله بن عون[١]، والجدير بالذكر أن بلال بن أبي بردة كان من الشخصيات التي جمعت منصب القضاء والإمارة في البصرة خلال العصر الأموي[٢] .

٥ـ جهات أخرى

كما أصدرت جهات الأخرى اوامر بعقوبة الجلد في العصر الأموي، كقادة الجيش، إذ ذُكر أنّ مصعب بن الزبير كان قائداً لجيش أخيه عبدالله بن الزبير الذي واجه جيش الشام في زمن مروان بن الحكم(٦٤ ـ ٦٥هـ)، وبعد هزيمة جيش الشام وتغلب الجيش الزبيري بقيادة معصب بن الزبير وأسر مجموعة من الجند ومن بينهم ذكوان مولى مروان بن الحكم، وكعب مولى سعيد بن العاص، أصدر معصب امراً بجلدهما حتى الموت[٣] .

ثانياً : الجهات المنفذة للعقوبة :

من الطبيعي أنْ يتم تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة ضمن الأمر الصادر، وبينت الروايات اختلافاً في من يتولى أمر التنفيذ من عصر إلى آخر كما هو الحال في الجهة المسؤولة عن إصدار الأوامر، إذ صرحت الروايات بتفاصيل تخص الجهات المنفذة لعقوبة الجلد، وكان للجهات العليا دورٌ في تنفيذ عقوبةَ الجلد، واختلف هذا الدور ما بين التنفيذ المباشر، او إيكال تنفيذ العقوبة إلى شخص يكون خبير بالجلد من كل النواحي ويقتصر دور الجهة العليا في هذه الحالة على الحضور والمتابعة والتوجيه، وقد تكون الجهة المصدرة للعقوبة هي ذاتها الجهة المنفذة، لقد حددت كتب الفقه استناداً إلى ما جاء بالسنة النبوية الشروط الواجب توافرها بمنفذ عقوبة الجلد، إذ ينبغي للوالي أن يختار رجلاً عاقلاً ، فاضلاً، بصيراً بأمر الضرب[٤]، إذ ليس لأحد من الناس ان يقيم الحدود ومنها حد الجلد إلا الإمام العادل، أو خليفته، أو من يأذن له الإمام بذلك[٥] .

---

(١)ابو العرب ، المحن ، ص٣٤٠ .
(٢)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٧ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٣ ، ص١٤٢ .
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٧ ، ص٢٩٣ ؛ القزويني ، التدوين في أخبار قزوين ، ج٢ ، ص٢٥١ .
(٤)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٦٠ .
(٥)الحلي ، الجامع للشرائع ، ص٥٤٨ .

١ـ الرسول محمد(ﷺ)

أوردت المصادر بأنَّ الرسول محمد(ﷺ)كان قد نفذ عقوبة الجلد مرة بنفسه، ومرة يوكل التنفيذ إلى أشخاص آخرين، أو قد تنفذ العقوبة بحضوره و يشرف(ﷺ)على التنفيذ بشكل مباشر، إذ ذُكر أن رجلاً حراً قتل عبدهُ متعمداً، فجلده رسول الله(ﷺ)مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة[١]، المعروف أن حكم القاتل هي القصاص بالقتل، إلا أنّ الحكم في هذه الحالة جاء مختلفاً وهو المعاقبة بالجلد من قبل الرسول محمد(ﷺ)بحق الرجل الحر الذي قتل عبداً متعمداً، وكان تطبيقاً لحكمٍ شرعي جاء بالقرآن الكريم قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[٢]، وعلى اعتبار ان الرسول(ﷺ) هو المسؤول على تطبيق و توضيح الأحكام الشرعية للناس في زمانه، وأن ما يصدر عنه(ﷺ)من قول أو فعل أو تقرير فهو حجة، لذلك قام بتطبيق حكم شرعي وهو ان عقوبة الحر إذا قتل عبداً هي الجلد الشديد وان تدفع ديته، وهذا ما أوضحه الإمام الصادق(عليه السلام) عندما سؤل عن معنى الآية السابقة فقال(عليه السلام):" **لا يُقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد**"[٣] .

أمّا الجهة التي أوكلت اليها تنفيذ عقوبة الجلد من قبل رسول الله(ﷺ)فتمثلت بالإمام علي(عليه السلام)، إذ ذُكر عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: "**أن أمه لرسول الله(ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها**"[٤]، أن إيكال تنفيذ عقوبة الجلد إلى الإمام علي(عليه السلام) دون غيره يعطي دلالة إلى أن الإمام علي(عليه السلام) يمثل الامتداد الطبيعي للرسول محمد(ﷺ) بوصفه الوصي والخليفة من بعده .

وقد يكتفي الرسول محمد(ﷺ)بالإشراف بصورة مباشرة على تنفيذ العقوبة أي تتم بحضوره المبارك، إذ ذُكر عن ابي هريره قال: أُتي للرسول(ﷺ) برجل قد شرب الخمر فقال لنا رسول الله(ﷺ): أضربوه فكنت ممن ضربه، فلما أنصرف قال له بعض القوم أخزاك الله، فقال لهم رسول الله(ﷺ):" لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله "[٥]، ويتضح أنّ تنفيذ العقوبة كان بحضوره وبإشراف مباشر منه(ﷺ)، إذ نهاهم عن التعدي على الرجل وأمرهم بالدعاء له .

---

(١)أبن أبي شيبة ،المصنف ، ج٥ ، ص٤١٣ ؛ ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج٢ ، ص٨٨٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج٣ ، ص١٣٧ ابن حزم ، المحلى ، ج١١ ، ص١٠٠ .

(٢)سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٣)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٣٠٤ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص١٢٠ ، الطوسي، الاستبصار ،ج٤ ، ص٢٧٢ .

(٤)البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٣ ، ص٣٠٣ .

(٥)ابن حنبل ، مسند احمد ، ج٨ ، ص١٠٥ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٥٨ .

وذكرت بعض المصادر أنّ امرأة تدعى سمراء بنت نهيك*، قدر ادركت رسول الله(ﷺ)، وكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عند مرورها بالأسواق، وكان بيدها سوط تؤدب به الناس، وعليها خمار ودرع غليظين[١]، وعلى فرض صحة ذلك، فلا بد أن رسول الله(ﷺ)قد فوض أمر الإشراف على ما كانت تتولاه النساء من بيع وشراء في السوق ،أمّا تولي الأمور التي يتولاها الرجل أمر فلم نعهده من رسول الله(ﷺ)، كما أن وضع المرأة وطبيعتها والأحكام المرتبطة بها، وبتعاملها مع الرجال ، وتعامل الرجال معها لا تسمح لها بهذا القدر من الصلاحيات[٢]، ولا سيما أنه قد روي عن رسول الله(ﷺ)قال: " **ما أفلح قوم يلي أمرهم إلى امرأة** "[٣].

٢ــ الخلفاء

نفذ الخلفاء عقوبة الجلد بصورة مباشرة من قبلهم وعلى وفق هذا التنفيذ كانت الجهة المصدرة لعقوبة هي ذاتها التي تقوم بتنفيذ الجلد، وفي بعض المواقف يتم إيكال التنفيذ إلى أشخاص آخرين، إذ ذُكر أن أبا بكرﷺ كان قد أصدر ونفذ عقوبة الجلد[٤]، وكان للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ دورٌ كبيرٌ في أصدرا وتنفيذ عقوبة الجلد حتى هاب الناس درته التي كانت معه وشاع خبرها وقيل عنها أن درة عمر أهيب من سيف الحجاج[٥]، ومن الشواهد على تنفيذ أمر الجلد من قبل الخليفة مباشرة ، هو جلده لسعد بن أبي وقاص وجاريته[٦]، وضربه أنس ابن مالك بالدرة على وجهه على سبيل النصح[٧]، كما ضرب رجل كان يصلي وهو مستقبل لرجل آخر، فأقبل عليه بالدرة وضربه وقال له: تصلي وهذا مستقبلك[٨]، وخرجت امرأة متطيبة فعلاها بالدرة ،وقال لها: تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم[٩]، كما ضرب عمر النائحات في المدينة[١٠]، وذكر أنه ضرب نائحة حتى وقع خمارها، فقيل له يا

---

* أختلف في أسمها قيل أنها سراء بنت نبهان وقيل هي سمراء بنت نهيك الاسدية ، كانت ممن ادرك النبي ونقل حديثه وذكرت مع النساء اللواتي قدمن من واسط على الرسول محمد (ﷺ) . للمزيد ينظر: ابن سعد ،الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص٣١٠ ؛ بحشل ، تاريخ واسط ، ص٤٢ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣٣ ، ص١٢٦ .

(١)ابن خيثمة ، تاريخ ابن خيثمة ، ج٢ ، ص٨٤٣ ؛ ابن الاعرابي ، معجم ابن الاعرابي ، ج٢ ، ص٥٤٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٢٤ ، ص٣١١ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج٤ ، ص١٨٦٣ .

(٢)العاملي ، السوق في ظل الدولة الإسلامية ، ص١٣٠ .

(٣)ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج٣٤ ، ص١٤٤ .

(٤)الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص٢٠٧ .

(٥)الثعالبي ، الاعجاز والايجاز ، ص٤٩ .

(٦)الهيثمي ، مجمع الزوائد ج٩ ، ص١٥٤ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٤ ، ص٢٨١ .

(٧)ابن حجر ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٣٥ .

(٨)الصنعاني ، المصنف ، ج٢، ص٣٧ ــ ٣٨ .

(٩)المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٣٧٠ ــ ٣٧١ .

(١٠)المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٥٥٦ ــ ٥٥٨ .

أمير المؤمنين المرأة قد وقع خمارها عن رأسها ، فقال لا حرمة لها[١]، وذكر أنه ضرب عائشة زوجة النبي(ﷺ)لبكائها على ابيها أبي بكر[٢]، وجاء رجل للخليفة الثاني فسأله عن آية، فكره ذلك فعلاه بالدرة[٣]، ودخل معاوية بن ابي سفيان عليه مرتدياً حلة خضراء، فوثب عليه عمر بالدرة فجعل يضربه بها لشموخه بملبسه[٤]، وغيرها من الروايات التي جاءت بالمصادر التي تؤكد مباشرته بنفسه في تنفيذ عقوبة الجلد، وقد تم الاقتصار على هذه النماذج تفادياً للإطالة بهذا الموضوع .

وفي سنة(٣٠هـ) ذُكر أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ جلد الشهود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة في شربه للخمر، فأتوا إلى الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)وشَكوا ذلك إليه، فأتى إلى عثمان فقال(عليه السلام):"**عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم** "[٥] .

ومثل الإمام علي(عليه السلام)خلال مدة خلافته السلطتين التشريعية والتنفيذية، في إصدار وتنفيذ عقوبة الجلد في بعض المواقف، كما أوكل أمر التنفيذ إلى جهات أخرى في مواقف أخرى، إذ ذُكر إنه جيء اليه بالشاعر النجاشي قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين جلدةً، وفي أليوم الثاني كرر عليه الجلد فجلده عشرين جلده[٦]، وذُكر أن امير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)قد رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده[٧]، كما ذُكر بأنّ أمير المؤمنين قد تناول المسيب بن نجبة الفزاري بالدرة فضربه بها ضربات وربطة على سارية من سواري المسجد نهاراً كاملاً، لعدم التزامه بالأوامر[٨].

أمّا في العصر الأموي فقد نفذت عقوبة الجلد بيد الخلفاء الأمويين مرة كحدود، ومرة من أجل ايقاع العقاب والتشفي، إذ ذُكر أن الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ) ضرب بالسياط علي بن عبدالله بن عباس مرتين، الأولى: لأنه تزوج من لبابة بنت عبدالله *، فضربه الوليد وقال له: إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهن، فرد عليه علي بن عبدالله بأن زواجه منها كان بسبب خروجه من دمشق، وهو أبن عمها ليكون لها محرماً، وفي المرة الثانية : كان قد ضربه بالسياط لما بلغه من قوله بأن الأمر سيكون ولده[٩] وذكر ان عمر بن عبد العزيز قد جلد شخصاً تناول معاوية بن أبي سفيان بالشتم[١٠]، وذكر أن هشام بن

---

(١)القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج١٨ ، ص٧٥ .
(٢)ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ص٦٧٦ .
(٣)الطبري ، جامع البيان ، ج٥ ، ص٤٣٠ ــ ٤٣١ .
(٤)ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٣٤ .
(٥) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ،ص٣٤٤ ـ ص٣٤٥ ؛ أبن الأثير، الكامل ، ج٣ ، ص١٠٦ ــ ١٠٧.
(٦)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٦ .
(٧)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٦٩ ، ص٢٦٥ .
(٨)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٢ ، ص٤٥٠ ، ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٠ ــ ٣٢٣ .
* لبابة بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، وكانت قد تزوجت عبدالملك بن مروان ، فعض تفاحة ثم رمى بها إليها وكان عبدالملك أبخر اي ان رائحة فمه كريهة ، فدعيت بسكين ، فقال لها عبدالملك ما تصنعين ؟ ، فقالت أميط عنها الأذى فطلقها ، فتزوجها علي بن عبدالله . للمزيد ينظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج٣ ، ص٢٧٥ .
(٩)المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨ .
(١٠)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧ ، ص٢٣١ .

عبدالملك(١٠٥ــ١٢٥هـ) قد جلد يزيد بن عمر بن هبيرة مائة سوط ؛ بسبب رفض الأخير تزويج ابنته إلى ولده معاوية بن هشام[١]، وفي سنة (١٢٦هـ)ضرب الوليد بن يزيد بن عبدالملك (١٢٥ ـ ١٢٦هـ)أبن عمه سليمان بن هشام بن عبدالملك مائة سوط[٢].

٣ــ الولاة والعمال

نفذت عقوبة الجلد من قبل الولاة والعمال في الدولة العربية الإسلامية ، وقد جاء هذا التنفيذ مرة باجتهاد شخصي من قبل الوالي أو العامل، أي دون الرجوع إلى الخليفة، وأخذ الأمر منه، أو قد تعطى الصلاحية المطلقة للوالي، أو العامل من قبل الخليفة فيقوم بتنفيذ عقوبة الجلد دون الرجوع إلى أي جهة، ففي عصر الخلافة الراشدة ذكر أن عمر بن الخطابﷺ أمر عماله ان يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال له: أيها الناس أني لم أبعث عمالي عليكم، ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، ويقسموا فيئكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم "، فقام رجل وقال: يا أمير المؤمنين أن عاملك فلان ضربني مائة سوط، قال: فيمَ ضربته ؟ فلم يأتِ بحجة ، فقال: قم فأقتص منه ، فاقتص منه بمئتي دينار، لكل سوط دينارين[٣]، وذكر أن ابا عبيدة بن الجراح كان أميراً على الشام في خلافة عمر بن الخطابﷺ فجلد أبا جندل*، وكذلك ضرار بن الخطاب**، في شربهما للخمر[٤] .

وكان للولاة والعمال في العصر الأموي دورٌ كبيرٌ في تنفيذ عقوبة الجلد، وقد منحت لهم صلاحيات واسعة حتى مثلوا السلطتين التشريعية والتنفيذية في أغلب المواقف، ومن الشواهد على تنفيذ عقوبة الجلد على يد الولاة والعمال ، ذُكر أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى سعيد بن العاص، وهو عامله على المدينة أن يجلد كلاً من عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وعبد الرحمن بن الحكم بسبب التهاجي بينهما بالشعر الفاحش[٥]، كما ذُكر أن هشام بن إسماعيل المخزومي عامل عبدالملك بن مروان على المدينة (٨٤هـ)نفذ أمر الأخير بأنزال عقوبة الجلد بسعيد بن المسيب فجلده مائة سوط[٦]، وكان للحجاج صلاحيات واسعة على ولايات الدولة العربية الإسلامية التي اوكلت له توليها ، إذ ذُكر أنه ولي أمر مكة

---

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٤٥٧ .
(٢)الطبري ، تاريخ الرسل والموك ، ج٧ ، ص٢١٣ ؛ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ،ص٢٩٩.
(٣)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٠٦ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٣ ، ص٣٤٨ .
* ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد الشمس بن عبد ود ، أسلم في مكة ، فحبسه أبوه ومنعه من الهجرة ، مات في الشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وليس لعه عقب. للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٤٠٥.
** ضرار بن الخطاب بن مرداس بن كثير بن عمر القريشي ، كان ابوه رئيس بني فهر في زمانه ، أسلم عام الفتح ، وكان من فرسان قريش وشعراؤها . للمزيد ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص٧٤٨ .
(٤)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص٤٧٦ ــ ٤٧٨؛أبن حجر، الإصابة ،ج٦ص٦١٤ــ ٦١٨.
(٥)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٦ ، ص٢٨ ؛ أبن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٧ ، ص٢٢٢ .
(٦)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٨١ ؛ ابن خياط ، تاريخ خليفة ، ص٢٤٩ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤١٥ .

والمدينة والطائف، ثم ولي أمر العراق لعبدالملك بن مروان ، وقد عرف عنه بطشه وقسوته وظلمه[١]، إذ ذُكر أنه جلد أحد اصحاب الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام)وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى اربعمائة سوط[٢]، كما جَلد محمد بن القاسم الثقفي عامل بلاد فارس في زمن الحجاج عطية العوفي اربعمائة جلدة بعد أن صدرت له الأوامر من الحجاج[٣]، وذكر أن عمر بن عبد العزيز كان والي المدينة سنة (٨٧هـ) للوليد بن عبدالملك[٤]، فصدرت له الأوامر من الخليفة الأموي بجلد خبيب بن عبدالله * فجلده[٥]، وذُكر أن هشام بن إسماعيل أستمر في ولايته على المدينة حتى زمن الوليد بن عبدالملك(٨٦ ــ ٩٦هـ)، فجلد الضحاك بن عبدالله خمسة وعشرين سوطاً[٦]، كما أنَّ خالد القسري قد جلد حاجب الكعبة عبدالله بن الأعجر حين كان والياً على مكة لسليمان بن عبدالملك(٩٦ ــ ٩٩هـ)[٧]، على الرغم من أن سليمان بن عبدالملك كان قد أمر خالد القسري بعدم جلد ابن الاعجر إلا أنّ القسري قد تحايل على سليمان من أجل أن ينفذ عقوبة الجلد بحق ابن الاعجر[٨] .

وجاء في إحداث سنة(١٢٠هـ)ان أوامر الحاكم الأموي هشام بن عبدالملك(١٠٥ـ١٢٥هـ) قد صدرت بعزل خالد القسري عن نيابة العراق، وبعث إلى يوسف بن عمر الذي كان على اليمن فولاه العراق، وأقره الوليد بن يزيد بن الملك(١٢٥ـ١٢٦هـ)على العراق[٩]، وقد كان ليوسف بن عمر خلال هذه الولايات دورٌ كبيرٌ في تنفيذ عقوبة الجلد، إذ اسرف بجلد عمال وأتباع خالد القسري[١٠] .

وتعامل يوسف بن عمر بنفس القسوة مع عماله الذين كانوا تحت أمرته حتى قيل إنه ضربهم الأربعمائة والخمسمائة سوط[١١]، وذكر انه ضرب الحائك الذي يصنع ملابسه مائة سوط[١٢] .

يتضح أن للولاة والعمال كان الدور الأكبر خلال العصر الأموي إذ مثلوا في أغلب الأحيان الجهة المصدرة والمنفذة لعقوبة الجلد ، حيث كانت جزء من مهامهم الموكلة اليهم، وهذا أن دل على شئ فأنه يدل على حجم الصلاحيات التي منحت لهم من سلطة الخيفة الاموي ولاسيما ما يخص ضبط الأمن ومعاقبة المناهضين للسياسة الأموية .

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٢ ، ص١٩٨ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص١٠٧١ .
(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٣ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٢٥ .
(٣)الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج٧ ، ص٧٧١ .
(٤)ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٣ ، ص١٣٥ .
*خبيب بن عبدالله بن الزبير بن العوام ،بلغ الوليد بن عبدالملك عنه احاديث كرهها ، فكتب إلى عامله على المدينة أن يضربه مائة سوط مما تسبب بموته عام ٩٣هـ، للمزيد : ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٢٠٩ .
(٥)أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص٢٠٩ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤٨٢ .
(٦)ابو العرب ، المحن ، ص٤٦٨ .
(٧)ابوالفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢٢ ، ص٢٨٤ .
(٨)المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص١٧٩ .
(٩)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٦٠ ، أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١٦٢ .
(١٠)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .
(١١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .
(١٢)ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٢ ، ص٢٠٨

٤ــ القضاة

كان للقضاة دورٌ في تنفيذ عقوبة الجلد أبان مدة استقضاءهم على أحدى ولايات الدولة العربية الإسلامية، وردت اشارة تعود إلى عصر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بان تنفيذ عقوبة الجلد لم يكن من صلاحيات جميع القضاة في زمن عمر بن الخطاب، حيث أن الخليفة الثاني قد حدد صلاحيات عبدالله بن مسعود عندما وجهه إلى الكوفة، وقال له:" أني وجهتك معلماً ، ليس لك سوط ولا عصا ، فأقتصر على كتاب الله، فأنه كفاك وأياهم"[١]، إلا أنّ ابن مسعود لم يلتزم بما اشترط عليه الخليفة ، إذ قام بجلد رجل أربعين جلدة وجد مع امرأة في ملحفها[٢]، وأمام النص الذي يتضمن وصية الخليفة عمر بن الخطابﷺلابن مسعود وتحديد صلاحياته، يمكن القول أن تنفيذ عقوبة الجلد من قبل القاضي عبدالله بن مسعود ما هو الا تجاوز لصلاحياته التي حددها له الخليفة الثاني بأن يقتصر عمله على تعليم الناس لأحكام القرآن الكريم، والفصل بينهم في القضايا، وليس له أن يستخدم السوط او العصا ،كما ويلاحظ أن ابن مسعود كان مصدرا ومنفذاً للعقوبة في الوقت نفسه .

ذُكر إن شريحاً* قاضي العراق في زمن عمر بن الخطاب[٣]، قد أقاد من شرطي ضرب بسوط[٤]، ويمكن القول أن الصلاحيات التي يتم منحها من قبل الخليفة للقاضي، مختلفة من قاض إلى آخر بحسب الظرف والزمان الذي يراه الخليفة مناسباً .

ومنح الإمام علي(عليه السلام)قضاته صلاحية تنفيذ عقوبة الجلد بعد ثبوت الجريمة، إذ ذُكر أن رفاعة بن شداد البجلي كان قاضياً على الأهواز في خلافة أمير المؤمنين، فكتب إليه بجلد ابن هرمة صاحب سوق الأهواز بعد ما ثبت عليه أخذه للرشى[٥] .

أمّا في العصر الأموي ذُكر ان بعض الشخصيات قد تولت القضاء والشرطة في آنٍ واحد وقامت بتنفيذ عقوبة الجلد، ومن الشواهد على ذلك مصعب بن عبد الرحمن إذ تولى قضاء المدينة ، وأستعمل على شرطتها منذ ايام معاوية بن أبي سفيان وقد عرف مصعب بشدته وقسوته[٦]، واستمر في تولي القضاء والشرطة حتى خلافة يزيد بن معاوية ، وعندما ولي يزيد بن معاوية ولاية المدينة لعمرو بن

---

(١)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص١٨٨ .
(٢)المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٨٨ .
* شريح بن الحارث بن المنتجع الكندي ولاه عمر القضاء على العراق، وبقي على القضاء في كوفة إلى ان استعفاه الحجاج عن القضاء ،توفي سنة ٨٧هـ . للمزيد ينظر :ابونعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة ،ج٣ ، ص١٤٨١ .
(٣)أبن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج٢ ، ص٤٦٠ .
(٤)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٨٣ .
(٥)النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٥٣٢ .
(٦)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص١٢٠ .

سعيد، ذُكر أنّ مصعب قد جلد عبد العزيز بن مروان بن الحكم حداً في الخمر[١]، ويتضح من خلال هذه الرواية أن من مهام الشرطة التي أوكلت لهم هي إقامة الحدود الشرعية على المذنبين ومنها حد الجلد .

كما صدرت أوامر سليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ ٩٩هـ) إلى قاضي مكة طلحة بن داود الحضرمي بجلد خالد القسري ، فنفذ الحضرمي أمر سليمان بن عبدالملك[٢]، كما أن سليمان بن حبيب المحابي كان قاضياً على دمشق لأكثر من خليفة أموي، وهم عمر بن عبد العزيز، ويزيد وهشام ابني عبدالملك والوليد بن يزيد[٣]، ويذكر أنه جلد رجلاً حين كان قاضياً لدمشق لعمر بن عبد العزيز[٤]، كما كان ابن حزم قاضي على المدينة لعمر بن عبد العزيز[٥]، وخلال مدة استقضاؤه عليها جلد عثمان بن حيان[٦] .

٥ ـ الشرطة

الشرطة هم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود[٧]، كما عُرف الشرطة بأنهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة، أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الجناة ، والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال التي تضمن سلامة الجمهور[٨]، لقد كان للشرطة دورٌ كبيرٌ في تنفيذ أوامر الجلد الصادرة من الجهات العليا كالخلفاء والقضاة والولاة، حتى أطلق اسم السَّوَّاط على الشرطي الذي معه سوط [٩]، ذُكر أنّ شريحاً قاضي الكوفة للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان يقف على رأسه جلواز* بيده سوط[١٠]، ومن دون شك أن وظيفته هي تنفيذ أوامر الجلد التي يصدرها القاضي .

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٦ ، ٣٣٥ .
(٢)المصدر نفسه ، ج٩ ، ص٧٧ .
(٣)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢١٠ ؛ ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٢ ، ٢١٢ .
(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٨ ، ص١٦٧ .
(٥)المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣٣ ، ص١٤٠ .
(٦)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٩ .
(٧)ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج٦ ، ٦٥٥ .
(٨)حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي والديني ، ح١ ، ص٣٧٤ .
(٩)الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٩ ، ص٣٩٤ .
* الجلواز وجمعه جلاوزة وهو الشرطي،وقد أخذت التسمية من الجلز وهو العقب المشدود بطرف السوط الأصبحي وكل عقده عقدته حتى يستدير فقد جلزته،وهو شده عصب العقد ،وقيل سمي الجلواز لجلوزته وسعيه بين يدي اميره ،وذهب البعض إلى القول بأنها كلمة غير عربية وأصلها فارسي ومعناها مرافق القاضي الأزدي ،جمهر اللغة ، ج١ ، ص٤٧١؛ابن منظور ، لسان العرب ،ج٥، ص٣٢٢ ؛ التهانوي، موسوعة الاصطلاحات ، ج١، ص٥٦٩ ؛ دوزي ، تكملة معاجم اللغة ، ج٢ ، ص٢٠٥ .
(١٠)وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٢٠ .

لقد مُنح صاحب الشرطة صلاحيات واسعة، ذكر الماوردي[١] إنَّ من الصلاحيات التي خولت لصاحب الشرطة استخدام التعذيب في انتزاع المعلومات حتى لو أدّى ذلك إلى الوفاة، وقال ابن خلدون[٢] وهو يتحدث عن تطور نظام الشرطة في العصر الأموي: " ثم عظمت نباهته في دولة بني أمية ، وجعل الحكم على الخاصة والدهاء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم في الظلمات، وعلى أيدي أقاربهم، ومن اليهم من أهل الجاه"، وأصبح لصاحب الشرطة النظر في جميع أنواع الجرائم واقامة الحدود الثابتة في مجالها، فهو يحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير، والتأديب في صف من لم يثنه عن الجرائم .

لقد اهتم الحكام الامويون بمؤسسة الشرطة وتشددوا في اختيار أفرادها من بين من عرفوا بشدة المراس وقوة الشكيمة والموالاة للبيت الاموي[٣] واشترطوا أن يكون زميتاً قطوباً أبيض اللحية، أقنى*، أجنى** [٤]، وكان من ضمن الواجبات التي يقوم بها الشرطة هو تنفيذ أوامر الجلد التي يأمر بها الولاة ،ذُكر أن زياد ابن ابيه كان والياً على العراق لمعاوية بن ابي سفيان، وقد أمر صاحب شرطته بجلد صيفي بن فسيل الكوفي ، بعدما رفض أن ينال من علي بن ابي طالب(عليه السلام)[٥]، كما ذُكر أن في سنة(٦٠هـ)ولي على شرطة المدينة عمرو بن الزبير بن العوام بأمر من يزيد بن معاوية، وقد أسرف في جلد وضرب الناس ضرباً شديداً ،ولم يستثنِ حتى أبناء عمومته وأخوته إذ ذُكر أنه ضرب الأربعين، والخمسين والستين، وضرب أخاه المنذر بن الزبير وابنه محمد بن المنذر مائة سوط[٦] .

لقد أولى الحجاج بن يوسف الثقفي صاحب الشرطة أهمية كبير، وكان اختياره على وفق مواصفات خاصة، إذ ذُكر أن قال:" دلوني على رجل للشرط ، فقيل أي رجل تريد؟ فقال : أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يحنق في الحق على جرة يهون عليه سبل الأشراف في الشفاعة"[٧]، وقد أوكل الحجاج بن يوسف الثقفي أبان ولايته على العراقين، شرطة البصرة لعبدالملك بن

---

(١)الاحكام السلطانية ، ص٣٤٠ .
(٢)المقدمة ، ج١ ، ص٣١٢ .
(٣)الراوي ، العراق في العصر الأموي ، ص٥٤ .
* قيل رجالٌ أقنى الأنف أي أرتفاع في أعلى أنفه بين الخصبة والمارن من غير قبح . للمزيد ينظر : أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص٢٠٣.
** قيل رجل أجنى أي ثابت ، وقيل صاحب العين الجنى غير المهموزة أي ليس في عينه غمز .للمزيد ينظر:أبن سيدة المخصص ،ج١،ص١٥٣.
(٤)الجاحظ ، البيان والتبيان ، ج١ ، ص٩٧ .
(٥)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥،ص٢٦٦ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢٤،ص٢٥٨ .
(٦)ابن الأثير، الكامل ، ج٣ ، ص١٣١؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٤٨؛ أبن خلدون ، المقدمة ، ج٣ ، ص٢٦ .
(٧)الدينوري ، عيون الأخبار ، ج١ ، ص٧٠ .

المهلب بن أبي صفرة الأزدي[١]، وخلال تولي الأخير لشرطة البصرة قام بجلد أبي السوار العدوي* أربعين جلدة[٢]، وفي زمن ولاية خالد القسري على العراق لهشام بن عبدالمالك كان العريان بن الهيثم* على شرطة الكوفة فضرب الجراح بن عبد الله بن عياش الهمداني** بالسياط ، فشكاه الأخير إلى خالد فلم يشكه[٣]، ما يلاحظ أن العريان بن الهيثم كان هو المُصدر والمنفذ لعقوبة الجلد في آنٍ واحد ، كما ويبدو أن التعذيب قد أصبح من المهام الأساسية التي ينفذها صاحب الشرطة خلال العصر الأموي، وهذا يبين حجم الانحراف في هذه الوظيفة التي كانت تختص في حفظ الأمن والنظام وتنفيذ الحدود الشرعية إلى تحوله إلى أداة للجلد والبطش في المجتمع خلال العصر الأموي .

٦ــ صاحب العذاب

استحدثت هذه الوظيفة من قبل الحكام الأمويين؛لتثبيت حكمهم[٤]، وقيل إنَّ لكل والٍ موظف_صاحب عذاب_ وظيفته تعذيب المطالبين بالحرية والحق والعدل[٥]، ذكر إنَّ عبيدالله بن زياد كان له صاحب عذاب، إذ أمر عبيدالله بن زياد بجلد قيس بن خرشة القيسي*؛ لأنه كان قوالاً للحق شديداً على الولاة ، فلما أعدّ له العذاب فاضت نفسه قبل أن يصيبه شئ[٦]، وذكرت بعض المصادر الرواية ذاتها " أنَّ قيس بن خرشة كان يعيب زياداً وأبنه عبيدالله، فبلغ ذلك الأخير، فأرسل إليه وأشخصه أمامه، وتكلم أبن خرشة مع عبيد الله بن زياد بجرؤه قال له: وإن شئت أخبرتك بمن يفتري على الله ورسوله ؟ قال له من هو؟:قال من ترك العمل بكتاب الله وسنة نبيه(ﷺ)وذاك انت وأبوك ومن أمركما، فأمر عبيدالله بأن يؤتى بصاحب

---

(١)تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٧ ، ص١٧٧ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص١٦٥ .

* هو حسان بن حريث المعروف بأبي السوار العدوي من بني عدي بن زيد مناة ، هو من الثقاة نقل عن الإمام علي (عليه السلام)الحديث، كان عريفاً في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي . للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص١٥٨ ؛ أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١٢ ، ص١٢٣ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٤٠٢ .

* العريان بن الهيثم بن الأسود النخعي الكوفي ، وفد مع والده على يزيد بن معاوية وكان مطاعاً في قومه ، كانت وفاته في أيام ولايته على شرطة الكوفة لخالد القسري . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج٤٠ ، ص٣٠٢ ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٣ ، ص١٠٢ .

** عبدالله بن عياش المنتوف الهمداني الكوفي ، كنيته أبو الجراح ، عرف بكياسته وكان عالماً بالمثالب والأنساب ، وسمي بالمنتوف ؛ لأنه كان ينتف لحيته ، قيل أنه مات سنه ١٥٨هـ . للمزيد ينظر : ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج٤ ، ص١٥٤١ .

(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .

(٤)الأمين ، مستدرك أعيان الشيعة ، ج١ ، ص٢٦٥ .

(٥)الأمين ، الاسماعيليون ، ص٢٢١ .

* قيس بن خرشة القيسي من بني قيس بن ثعلبة ، له صحبة وكان قد بايع النبي (ﷺ)على أن يقول الحق . للمزيد ينظر: أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص ٣٩٩ .

(٦)بن عبد البر ، الأستيعاب ، ج٣ ، ص١٢٨٦ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج٢٤ ، ص٢١٧ .

العذاب، فمال عند ذلك قيس بن خرشة ومات "[١]، ويبدو أنّ مجرد ذكر صاحب العذاب كافياً لأن يحدث صدمة في نفس الصحابي قيس بن خرشة فيموت بالحال .

وفي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي كان أسم صاحب العذاب حاضراً، إذ ذكر في أحداث سنة (٨٤هـ)أن الأخير أمر صاحب العذاب معد بن عوف*، أن يضرب الزاهد حطيط الزيات، ضرباً مبرحاً وأن يسمعه صوته من ألم الضرب فجعل يعذبه ليلة كاملة حتى كسرت ساقة من شدة الضرب[٢] .

٧ ــ المحتسب

كان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة حق التعزير وإقامة الحدود، ومتابعة أرباب الصنائع وكشف غشوشهم وتدليسهم وايصال ذلك إلى الحاكم فضلاً عن ذلك فقد كان للمحتسب الصلاحية في تنفيذ الحدود فإذا عثر المحتسب بشارب خمر جلده بالسوط[٣]، والحسبة هي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض على القائم بأمور المسلمين، بالبحث عن المنكر والتعزير عليه والتأديب بقدر ذلك المنكر[٤]، وعلى ضوء هذا المفهوم في عمل المحتسب، تبين الروايات إنَّ هذه الوظيفة الوظيفة قد مورست منذ زمن الخلافة الراشدة، إذ ذُكر إنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام)كان يطوف في الأسوق، فوجد جارية تبكي؛ فسألها عن سبب بكائها فقالت: " يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم، وخرج أسفله ردياً، وليس مثل الذي رأيت، فقال الإمام علي(عليه السلام)لبائع التمر: رد عليها، فأبى حتى قالها ثلاثاً، فعلاه بالدرة حتى رد عليها[٥]، أطلق في العصر الأموي أسم متولي السوق على من يقوم بهذه الأعمال[٦].

إذ ذُكر أن عاصم الأحول* كان على سوق الكوفة في ولاية ابن هبيرة[٧]، وقد توسعت صلاحيات متولي السوق في العصر الأموي، إذ كان يراقب الباعة، والأوزان، والمكاييل، والخبازين، والجزارين ، وكانوا يراقبون الصباغين والحاكة؛ كي لا يهربوا بأموال الناس وفي حال ثبت تقصيره أحد هؤلاء في عمله

---

(١)ابو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج٤ ، ص٢٣٢٢ ، الحلبي ، السيرة الحلبية ، ج٣ ، ٤٠١ .

* معد بن عوف بن هلال بن شأس بن ربيعة بن محلم صاحب العذاب للحجاج ، ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ج١ ، ص٢٠٦

(٢)الدينوري ، عيون الأخبار ، ج١ ، ص٧٠ .

(٣)الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٠٨ .

(٤)الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٣٥٩ ؛ أبن خلدون ، المقدمة ، ج١ ، ص٢٨١ .

(٥)الكافي ، الكليني ، ج٥ ، ص٢٣٠ .

(٦)ابو الفرج الاصفهاني ، الاغاني ج٨ ، ص٤١٦ .

*عاصم بن سليمان التميمي البصري الملقب بالأحول ، كنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو عبدالله ، كان على الحسبة في الكوفة والمدائن عرف بولائه لبني أمية توفى سنة ١٤١هـ . للمزيد ينظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ج٦ ،ص١٣ ـ ١٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٣ ، ص٢٤٨ .

(٧)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص١٦٥ .

فيتم تعزيره معاقبته بما يتوافق مع حجم الجرم ، فضلاً عن ذلك فقد كان من واجبات المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النساء كسوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار وأبواب الحمامات فأن رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة البيع والشراء عزره ومنعه من الوقوف، ومتى ما سمع المحتسب بمغنية أستتابها عن معصيتها فأن عادت عزرها بالجلد ونفاها عن البلد[١]، ما يلاحظ أن من مهام المحتسب هو تنفيذ عقوبة الجلد حداً كانت أو تعزير وهذا ما أوردته أحد كتب الحسبة، الا أن المصادر لم تذكر دوراً للمحتسب بقيامه بهذه الأعمال خلال العصر الأموي، وقد يرجع ذلك الى ما عُرف به العصر الأموي بانتشار الموبقات وممارسة المحرمات من قبل الخلفاء الأمويين كالزنا وشرب الخمر[٢] .

٨ ــ صاحب الاستخراج

المقصود بصاحب الاستخراج هو الموكل باستيفاء أموال من اتهم باختلاس مال الدولة، و من امتنع عن دفع الخراج، وكان يستخدم كل ما لديه من وسائل التعذيب والإرهاق ليستخرج هذه الأموال ، وأطلق على المكان الذي يتم فيه التعذيب دار الاستخراج[٣]، ذكر أنّ الحجاج بن يوسف الثقفي كان قد استخلص مائة الف درهم من أبان بن مروان* بعد أنْ عذبه وجلده[٤]، وأخذ يوسف بن عمر بعد أن ولي العراق، عمال خالد القسري، وعذبهم إلى أقسى العقوبات خلال ولايته وأمر بجلدهم ، واستخرج منهم تسعين الف الف درهم[٥]، وكان يوسف بن عمر شديداً مع عمالهم ، ويعاقبهم بالجلد بسبب قلة اموال الخراج التي يقومون بجبايتها، إذ ذُكر أنّه حاسب مجموعة منهم فقال له أحدهم : جبيت فلم أدع في البلاد درهماً ، فقال له يوسف بن عمر، كذبت وضربه ثلاثمائة سوطاً، وقال آخر : جبيت الخراج فبقّيت بقايا ليقوى أهل البلاد بها، فقال له يوسف بن عمر: بل اجتبيتها، فضربه أربعمائة سوط، وقال آخر: جبيت الخراج فازددت مالاً، فقال: أخربت البلاد وضربه خمسمائة سوط[٦]، ويرجح ان تكون هذه الوظيفة قد اوكلت إلى قسم من الولاة في العصر الأموي .

---

(١)الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٠٨ .
(٢)ينظر: الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٧٢ .
(٣)الجاحظ ، البرصان والعرجان والعميان والحولان ، ١٥٧.
* ابان بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس ، ولى أمارة فلسطين في عهد عبدالملك بن مروان، وكان الحجاج على الشرطة . للمزيد ينظر : ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج٦ ، ص١٥٦ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج١ ، ٣٧٨ .
(٤)الدينوري، المعارف ، ص٤٣٦ .
(٥)الدينوري ،المعارف ، ص٥٤٠ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٩ ، ص٥٦٢
(٦)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .

و ذكر أن ابن المقفع* كان على خراج بلاد فارس لخالد القسري، وقد امتنع عن تسليم أموال الخراج التي كانت بحوزته بعد ما طالبه يوسف بن عمر بها[١]، فدفعه إلى صاحب الاستخراج فألح عليه صاحب الاستخراج في العذاب، فلما خشي على نفسه طلب من صاحب الاستخراج أن يخفف عليه الجلد مقابل أن يدفع له المال، فدفع له مائة الف درهم مقابل أن يخفف عنه العذاب لمدة شهر[٢]، فلما علم يوسف بن عمر بخيانة صاحب الاستخراج أخذ فعذب بين يديه حتى مات[٣] .

٩ــ الجلاد

عُرف الجلاد بأنه المسؤول عن إقامة الحدود بين يدي السلطان[٤]، ثم صرف هذا الاسم إلى السياف الذي يقطع العنق، ثم شمل من يقوم بالإعدام ، بجميع انواعه[٥]، وذُكر أنّ قسم من أصحاب السلطة قد أتخذوا جلاداً كان يقف بيد أيديهم، ومهمته هي تنفيذ عقوبة الجلد التي تصدرها الجهات العليا، إذ ذُكر أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ كان يقف على رأسه جلاد بيده السوط[٦]، وكان يضرب بالسوط في تنفيذ الحدود[٧]، وذكر الصنعاني[٨] أن عبدالله بن مليكة* كان هو الجلاد في زمن الخليفة الثاني .

واتخذ الخلفاء الأمويون جلاداً كان ينفذ عقوبة الجلد التي تصدر عنهم، إذ ذُكر أن الوليد بن يزيد (١٢٥ـ١٢٦هـ)كان قد أمر الجلاد بان ينفذ عقوبة الجلد بحق أبني هشام بن إسماعيل الذي كان على ولاية المدينة في زمن عبدالملك بن مروان ، نكاية بما كان يفعله أبوهما أبان ولايته، فتوسلاه أن يعفيهما من العقوبة، فلم يستجب لهما فقال للجلاد : اضرب يا غلام، فأوثقهما بالحديد وضربهما[٩]، ويتضح أن وظيفة الجلاد في العصر الأموي لم تقتصر على تنفيذ الحدود فحسب بل يقوم بتنفيذ أوامر الجلد التي تصدرها السلطة لأسباب مختلفة، ولم يكن اتخاذ الجلاد حكراً على الخلفاء في العصر الأموي إذ كان لبعض الولاة جلاداً مهمته تنفيذ اوامر الجلد التي يصدرها الوالي، حيث ذكر إنَّ يزيد بن عمر بن هبيرة

---

* عبدالله بن المقفع كان فارسياً ، ثم اعتنق الاسلام ، عاش العصر الأموي والعباسي ، ذكر انه كان على خراج فارس في زمن الحجاج . للمزيد ينظر ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٦ ،ص ٣٣٢ .

(١)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .

(٢) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٨ ، ص٢٢٣ .

(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .

(٤)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٣٣٠ .

(٥)الشالجي ، موسوعة العذاب ، ج٢ ، ص٧ .

(٦)الحليمي ، المنهاج ، ج٣ ، ص٢٠٥

(٧)ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٦٦ .

(٨)المصنف ، ج٧ ، ص٢٧٢ .

* عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وامه ميمونه بنت الوليد، وأسم أبي مليكة زهير . للمزيد ينظر : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٤٧٢ .

(٩)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٧٣ ، ص٢٦٠ .

يوم كان أميراً على العراق ، لمروان بن محمد آخر ملوك بنو أمية، كان عنده جلاد يتولى تنفيذ أوامر الجلد التي يصدرها ، إذ ذُكر إنه أمر الجلاد بأن يضرب أبا حنيفة [١] .

١٠ــ جهات أخرى

صرحت بعض الروايات بتولي جهات أخرى مسؤولية تنفيذ عقوبة الجلد، فقد يقوم أحد الحاضرين في مجلس الخليفة بتنفيذ أمر الجلد، وهذا ما حدث في خلافة عثمان بن عفان عندما جيء بالوليد بن عقبة وشهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر، فأخذ عثمان السوط فالقاه على الحاضرين في المجلس من المسلمين لإقامة الحد عليه فامتنعوا، فنهض الإمام علي(عليه السلام)، وجلده أربعين جلدةً بسوط كان له رأسان[٢]، وذكر أبن عساكر[٣]ان من قام بجلد الوليد بن عقبة هو سعيد بن العاص، ثم يرجع في رواية أخرى ويذكر أنّ الإمام علي(عليه السلام)قد أمر الإمام الحسن(عليه السلام)بجلد الوليد فاعتذر، فأمر عبدالله بن جعفر بن ابي طالب فجلده[٤]، وقد ذهب إلى ذلك ابن الأثير[٥] بقوله: " والصحيح ان الذي جلده عبدالله بن جعفر بن ابي طالب "، كما اوكل أمير المؤمنين(عليه السلام) تنفيذ العقوبة إلى أشخاص مقربين منه خلال مدة خلافته ممن عرفوا بتقواهم وتدينهم، إذ ذكر أنه أمر قنبر مولاه أن ينفذ الحد بحق رجل لارتكابه جريمة مُقدرة[٦]، كما أعطى الإمام علي(عليه السلام)الحق في أنّ يضرب المعلم الصبية الذين يعلمهم ،وأشترط ان يكون الضرب للتأديب لا غير، وان لا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات وفي حال تجاوز الضرب الثلاث فعقوبة المعلم هي القصاص[٧].

وغالباً ما استغلت بعض الجماعات ما يرافق الحروب من اضطرابات قد تشهدها أحد أمصار الدولة العربية الإسلامية، فتنفذ عقوبة الجلد بحق بعض الشخصيات التي تعدُّ طرفاً في الصراع بدافع الانتقام والتشفي، وهذا ما حدث مع عثمان بن حنيف الذي كان أميراً على البصرة في خلافة أمير المؤمنين(عليه السلام)إذ دخل عليه جماعة من أتباع طلحة والزبير وقاموا بجلده عشرين سوطاً، وكان ذلك سنة(٣٦هـ)عندم قدموا لحرب علي بن أبي طالب(عليه السلام)في معركة الجمل[٨] .

---

(١)الصيمري ، أخبار ابي حنيفة وأصحابه ، ص٦٨ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٢ ، ص٢٣٣.
(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥ ؛ المفيد ، الجمل ، ص٩٦ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٨ ، ص١٢١ .
(٣)تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٣، ص٢٤٤ـ٢٤٥ .
(٤)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٣، ص٢٤٤ـ٢٤٥
(٥)الكامل ، ج٢ ، ص٤٤٨ .
(٦) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٤٨٨ ؛ أبن الملقن ، التوضيح في شرح الجامع الصحيح ، ج١٣ ، ٣٩٧
(٧)البيهقي ، سنن البيهقي ، ج١٨ ، ص٣٢٨ ؛ منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، ج٢ ، ص٣٥٨ .
(٨)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٤٨٦ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ،ج١ ،ص٤٧٩ .

وفي العصر الأموي نفذت جهات أخرى عقوبة الجلد دون إذن من أي جهة عليا، فقط لكونها قريبة من أحد رموز السلطة الأموية، وذكر أنّ عبدالله بن همام* المقرب من البلاط الأموي، قد سمع يوماً أبا عمرة* يذكر الشيعة وينال من عثمان بن عفان ، فقنعه بالسوط[1]، ويبدو أنّ ولاء الشاعر الأموي بن همام ليزيد بن معاوية وقربه منه كان كافياً في إعطاء الشرعية بجلد الناقم على الحاكم الأموي أبو عمرة.

*عبدالله بن همام بن نبيشة بن رياح السلّمي الهوازني (٢٠ ــ ٩٨هـ) من شعراء الدولة الأموية ،عرف بعمق ولائه الأموي ، إذ كان حفيظا مكيناً من آل حرب ، له أشعار كثيرة في مدح يزيد بن معاوية ، يدعوه فيها إلى جعل ابنه معاوية بن يزيد ولياً للعهد . للمزيد ينظر : الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٦٣٢ .

* لم نعثر على ترجمته في كتب التراجم الا أن كتب التاريخ ذكرت له مواقف أثبتت تشعيه ، إذ قيل من مولي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)،وشغل منصب قائد الشرطة في زمن المختار بن ابي عبيد الثقفي ، وكان له دور في قتل قتله الحسين بن علي(عليه السلام) . للمزيد ينظر : الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦، ص٥٣ أبن كثير ،البداية والنهاية ، ج٨ ،ص٢٩٤ .

(١)الجمحي ، طبقات الشعراء ، ج٢ ، ص٨٠٧ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٣ ، ص٣٥٦ .

المبحث الثاني

آلية تنفيذ عقوبة الجلد وسبل ايقافها

أوردت المصادر بعض المعلومات تتعلق بآلية تنفيذ عقوبة الجلد، من حيث آلة جلد التي استخدمت في تنفيذ العقوبة، ومكان التنفيذ، وحالة المجلود، ووقت تنفيذ العقوبة، وجاء ذكر لما يجب أن تكون هيئة المجلود عند جلده، وذهبت بعض الروايات إلى ذكر المواضع التي تم الجلد عليها، وجاء أن عقوبة الجلد كان تنفيذها أمّا عقاباً أصلياً، أو يقرن الجلد مع عقوبات أخرى ،أمّا لغرض الإهانة او الإيلام او الموت، وقد يتم إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأخير التنفيذ لأسباب ذكرتها الروايات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

أولاً : الآت الجلد

تنوعت الآلات التي استخدمت في تنفيذ عقوبة الجلد، حيث جاء في هذا الروايات أنّ عقوبة الجلد قد نُفذت بآلات متعددة وأشهرها :

١ـ السوط

السوط لغةً : سَوَطَ السين والواو والطاء أصلٌ يد على مخالطة الشيء بعضه ببعض، والسوط هو ما ضُرب بهِ، والجمع أسواط[١]، وسمي السوط سوطاً لأنه إذا سيط بهِ إنسان أو دابة خُلط الدم باللحم، وهو مشتق من ذلك لأنه يخلط الدم باللحم ويَسُطُه، وفي حديث الإمام علي (عليه السلام)مع فاطمة(عليها السلام): " **مَسّوطٌ لحُمها بدمي ولحمْي** "، أي ممزوج ومخلوط [٢] .

أمّا المعنى الاصطلاحي لمفردة سوط: هو قضيب بغلظ الأصبع وطول ذراع، وسط ليس بالقاسي ولا باللين أملس خالي من العقد[٣]، وقد يصنع السوط من جلد مضفور، أو حبل ، أو الشعر المجدول[٤]، ويطلق على السير الذي يُعلّق بهِ العلاقةُ، والسير الذي بطرفهِ يطلق عليه العذبةُ، ويقال للسياط القطيع ، والأصبحي، والعرفصي، ويقال للبقية التي تبقى منه: الجذامة، والممرُّ و المحصدُ صفتان للسوط، والحبل إذا ذهبت صلابته، والإمرار والإحصاء شدة الفتل[٥] .

---

(١)الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٣ ، ص١١٣٥ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص١١٥ ؛ الرازي ، المحتار الصحاح ، ص١٥٧ .
(٢)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٣٢٦ .
(٣)قلعجي ، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٥٢ .
(٤)الشالجي ، موسوعة العذاب ، ج٢ ، ص٥ .
(٥)العسكري ، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، ص٣٣٠

ومن المعنى اللغوي و الاصطلاحي يتضح إنَّ مفردة سوط تطلق على كل ما يُجلد بهِ، كأغصان الأشجار الرطبة الخالية من الثمر و العقد، ويُطلق أسم السوط على ما يتم صناعته من جلود الحيوانات على شكل سيور يتم ضفرها أو تترك متدلة ويربط طرفها بعقبه مثبته بقضيب، وجميع هذه الأشكال تتسبب بخلط اللحم والدم إذا ما تم الضرب بواسطتها بقوة .

وردت مفردة سوط في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **سَوْطَ عَذَابٍ** ﴾[١]، وذكر أصحاب التفاسير ليس المراد بمفردة سوط التي ذكرتها الآية هو آلة الجلد، بل جاءت تعبيراً عن النِقَم التي تنزل من الله أمّا ريحاً تدمرهم، وإما رجفاً يُدَمدم عليهم، من غير ضرب؛ ولأنه كان من أليم العذاب عند القوم الذين خاطبهم القرآن هو الجلد بالسياط، فكثر أستعمل القوم الخبر عن شدة العذاب الذي يُعذّب به الرجل منهم أن يقولوا: ضُرب فلان حتى بالسياط، إلى أن صار ذلك مثلاً فاستعملوه في كلّ معذَّب بنوع من العذاب الشديد، وقالوا صَبَّ عليه سوَط عذاب[٢]، وقيل في معنى:﴿ **سَوْطَ عَذَابٍ** ﴾أي وقوع العذاب الذي يخالط اللحوم بالدماء، فيسوطهم سوطاً، إذ حرك ما فيه وخلطه[٣]، وقيل إنّ " **سوط عذاب** " كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب[٤]،ويمكن القول بأن ألم الجلد بالسوط، قد استعير لكل أنواع العذاب؛ بسبب شدة الألم الذي يسببه الجلد بالسوط .

عُدّ السوط من أشهر الآلات التي استخدمت في تنفيذ عقوبة الجلد، وقد حدد الرسول محمد(ﷺ) الشروط التي يجب أن تتوفر بالسوط لكي تنفذ به العقوبة، إذ ذُكر ان رجل أعترف على نفسه بالزنا، على عهد رسول الله(ﷺ)فدعا له رسول الله(ﷺ)بسوط، فأوتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوطٍ جديد، لم تقطه ثمرته، فقال:دون هذا، فأُتي بسوط قد رُكب به ولآن، فأمر بهِ الرسول (ﷺ) فجلد[٥]، فصفة السوط الذي كان يريد الرسول(ﷺ)أن يتم به تنفيذ الحد هو بين السوطين لا جديد فيُتلف، ولا خَلَق لا يؤلم[٦]، فلا ينبغي أن يكون رطباً قريب العهد؛ فأنه يفطر الجلد لما فيه من ثقل المائية، كما أن الخشبة اليابسة خفيفة، وهي على خفتها لا تنعطف ، فيسقط الإيلام المطلوب بها وقد تتشظى[٧].

وعلى هذا المسلك سار الخلفاء في العصر الراشدي بخصوص صفة السوط الذي يتم فيه تنفيذ الحدود، إذ روى ابن أبي شيبة[٨]عن مالك بن أنس يقول: كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، ثم يُدق بين حجرين؛ حتى يلين، ثم يُضرب بهِ، فقيل لأنس في زمان من كان هذا؟، قال: " في زمن عمر بن

---

(١)سورة الفجر : الآية ١٣ .
(٢)الطبري ، جامع البيان ، ج٢٤ ، ص٤١١ ؛
(٣) الشريف الرضي ، تلخيص البيان ، ٣٦٦ .
(٤)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٨٣ .
(٥)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ١٢٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٥٦٥ .
(٦)الطوسي، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، ج١٣ ، ص٤٣٥ .
(٧)الجويني ، نهاية المطلب ، ج١٧ ، ص٣٥٧ .
(٨)المصنف ، ج٥ ، ص٥٣٠ ؛ الزيلعي ، نصب الرآية ، ج٣ ، ص٣٢٣ .

الخطاب "، كما ذُكر إنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد أُتي إليه برجل في حدٍ ، فأتي له بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: أضرب، ولا يُرى إبطك ،وأعط كل عضو حقه[١]، كما ذكرَ الإمام علي(عليه السلام) صفة السوط الذي يستخدم في تنفيذ عقوبة الجلد، حيث قال: "**سوط بين سوطين** "[٢].

ويتضح من الروايات أن تنفيذ الحدود والتعزير في زمن رسول الله(ﷺ) لا يكون إلا بسوط وسط لا جديد، ولا لين، ولا خلقاً، أمّا في عصر الخلافة الراشدة فن الخليفة الثاني كان يستخدم الدرة للأدب والسوط للحدود[٣]، ولا يمكن الأخذ بصحة هذا القول؛ كون ان المصادر بينت ان الخليفة الثاني قد أستخدم السوط ليس في الحدود فحسب، بل أستخدم السوط في تنفيذ عقوبة الجلد لأسباب أخرى غير الحدود، إذ ذُكر أن صبيغ التميمي* جاء الى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وأخذ يسأل معاني بعض الآيات في القرآن الكريم، حيث قال : أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴾[٤]، فقال له الخليفة : هي الرياح، ثم سأله عن معنى قوله تعالى:﴿ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴾[٥]، فأجابه: هي السُحب ،ثم قال له أخبرني عن معنى :﴿ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ﴾[٦]، فأجابه: هي السُفن، ثم أمر به الخليفة فضربه مائة سوط[٧]، وذهب البعض إلى القول بأن عمر بن الخطاب ﷺ قد فهم من سؤالاته أنه يريد التعند والعناد والاعتراض[٨]، في حسن إن الروايات بينت أن الخليفة كان محرجاً من الأسئلة التي كانت توجه إليه من صبيغ، فعندما سأل رجل ابن عباس عن الأنفال في الحرب أجابه: الفرس من النفل ، والسلب من النفل، ثم كرر عليه المسألة ،فكرر ابن عباس عليه الجواب، ولم يزل الرجل يسأله حتى كاد أن يحرجه ، فقال ابن عباس لمن حوله:" هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب"[٩]،الملاحظ إنَّ صبيغ لم يكن له ذنب سوى أنه سأل عن متشابه القرآن فتم جلده بمائة جلدة وهذا هو حد الزنا لغير المحصن !

---

(١)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٥٦٨ .
(٢)الطوسي ، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٨ .
(٣)الطرابلسي ، معين الحكام ، ج١ ، ص١٨٨ .
*صبيغ بن عسل وقيل أبن عسيل ،ويقال صبيغ بن شريك من بني عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري،وأختصر ذكره على حادثة جلده من قبل الخليفة عمر بن الخطاب بالإضافة إلى عقوبات اجتماعية لحقت به بأمر الخليفة . للمزيد ينظر : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ح١١ ، ص٤٥ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج١٦،ص١٦٣.
(٤)سورة الذاريات ، الآية: ١ .
(٥)سورة الذاريات ، الآية :١.
(٦)سورة الذاريات ، الآية : ٣ .
(٧)البزار، مسند البزار ، ج١ ، ص٤٣٣ ؛ ابو الفداء الدمشقي ، مسند الفاروق عمر بن الخطاب ، ج٢ ، ص٥٨٤ .
(٨)الراجحي ، شرح عقيدة السلف ، ج٧ ، ص٤ .
(٩)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٣ ، ص٦٤٧ .

ذُكر أن الإمام علي(عليه السلام) كان لا يقيم الحدود إلا بالسوط سوى في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان، فضلاً عن أيام خلافته[١]؛ وهذا عملاً بسنة النبي محمد(صلى الله عليه وآله)حيث كان يجلد في الحدود بالسوط[٢]، وهذا ما لمسناه عند دراسة المسؤول عن تنفيذ عقوبة الجلد .

أمّا في العصر الأموي فقد كان لاستخدام السوط في تنفيذ عقوبة الجلد مساحة واسعة، وكان أحد آلات التعذيب الأساسية التي أستخدمها الحكام الأمويين، ولم يقتصر استخدام السوط لتنفيذ الحدود فحسب، بل أستخدم السوط لتنفيذ عقوبة الجلد من أجل فرض الإرادات السياسية، ومعاقبة المخالفين للنظام السياسي للدولة الأموية، ومن الشواهد على ذلك ذُكر أنّ عمرو بن الزبير كان على شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة(٦٠هـ)وقد أسرف في الضرب بالسياط حتى ضرب الخمسين والستين والسبعين[٣]، كما جُلد سعيد بن المسيب بالسياط في زمن عبدالملك بن مروان سنة(٨٤هـ)، على أثر رفض سعيد البيعة للوليد وسليمان أبني عبدالملك[٤]، كما جلد بالسياط علي بن عبدالله بن عباس في زمن الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)سبعمائة سوط؛ بعد أن بلغ قوله الوليد بان أبناءه سيولون الأمر[٥]، وفي سنة (١٢٦هـ)كان السوط حاضراً إذ جلد الوليد بن يزيد بن عبدالملك(١٢٥ ـ ١٢٦هـ)ابن عمه سليمان بن هشام بن عبدالملك، مائة سوط[٦]، وغيرها من الشواهد الأخرى التي تؤكد استخدام السوط من حكام بني أمية، وقد اقتصرنا على هذه الشواهد تجبناً للإطالة والإسهاب .

٢ ــ العصا

يُقال للشئ إذا صَلب عصا، وسميت العصا عصا لأن اليد والأصابع تجتمع عليها[٧]، وقيل عصوته بالعصا أي ضربته بها[٨]، ووردَ في المخصص[٩] جملة من المفردات التي تعني الضرب بالعصا: قيل بَرزته بالعصا ضربته، عرجنته، وهروته بها أي ضربته بالعصا، وتَهَرَّيته وهَتَأته وبَدَحته وصككته بالعصا أي ضربته بالعصا، وهزرته أهزرهُ هزراً وهو الضرب بالعصا في الجنب والظهر، وبزخته بالعصا وهو الضرب على الظهر وفسأته بالعصا، ويقال ثبتهُ بالعصا، وهبجه، ولبجه، وحبجه وعفجه إذا ضُرب

(١)الجويني ، نهاية المطلب ، ج١٧ ، ص٣٥٧ .
(٢)مالك أبن أنس، الموطأ ، ج٥ ، ١٢٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٥٦٥ .
(٣)ابن الأثير، الكامل ، ج٣ ، ص١٣١؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٤٨
(٤) ابن الجوزي ،المنتظم ؛ ج٦ ،ص٢٦٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ،ص٥٢٨ .
(٥)المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨ .
(٦)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢١٣ ؛ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ،ص٢٩٩.
(٧)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٣ ، ص٥٣ .
(٨)أبن السكيت ، الألفاظ ، ص٧٢ ؛ ابن سيدة ، المخصص ، ص٢ ، ص٥٩ .
(٩)ابن سيدة ، ج٢ ، ص٦٠ .

بالعصا على الرأس وسائر الجسد، يقال للتلويح هو الضرب بالعصا، وقيل لوحه، وقيل ذقته بالعصا اي ضربته بالعصا، ويتضح بان هذه الالفاظ تختص بموضع الجلد التي تستخدم فيه العصا.

لم تذكر الروايات بأن الرسول محمد(ﷺ) قد استخدم العصا كآلة في تنفيذ عقوبة الجلد، الا ما جاء في كتاب نهاية المطلب في درر المذهب[١] حيث ذُكر بأنه(ﷺ) كان يقيم الحد على إنسان فأُتي بخشبة لم تكسر ثمرتها، فردها، وقال:" **هلاّ دون ذلك** " فأُوتي بخشبة خَلَقة، فقال(ﷺ) :" **فوق هذا** "، فأوتي بخشبة لا جديدة ولا خَلَقة ، فأقام بها الحد، وقيل إن لفظة(خشبة)التي وردت بهذا الحديث قد جاءت بالاشتباه من قبل ناقل الحديث، والأصل هي(سوط)[٢]، ويرجح عدم صحة هذه الرواية التي ورد فيها مفردة(خَشَبة)؛ كون المصدر الذي نقل الحديث يعد متأخراً إذا ما قورن بالمصادر الأخرى التي نقلت الرواية و بلفظة(سوط)[٣]، ووردَ في كُتب الحديث قول لرسول الله(ﷺ) ما نصه: " **لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله**"[٤]، وذهب البعض إن المقصود بالعصا في هذا الحديث هو الأدب باليد واللسان[٥]، إذ إن الله(ﷻ)قد جرم أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أم مملوكاً وضاربه مولاه، أم صغيراً وضاربه والده، أم وصي لأبيه عليه؛ لأن الله أباح لهؤلاء ضرب بمعروف، إذ كان(ﷺ) قيماً على أهله وراعياً عليهم، كما جعل الأمير راعياً على رعيته[٦]، وجاء هذا القول _ العصا_ مجازاً ولم يكن المقصود به الضرب بالعصا على حقيقته، بل أنما لا ترفع التأديب عنهم ولا تغيب التقويم والموعظة لهم، فكنى عن ذلك بالعصا، حملاً بالكلام على عرف العرب[٧]، لم يكن أسلوب الرسول محمد(ﷺ)قائماً على الضرب بالعصا، بل كان يستخدم أسلوب النصيحة، والتحذير، والوعيد بالحساب الأخروي، وكان(ﷺ)يعاقب المذنبين عند ارتكابهم أفعالاً محرمة فقط، وكان هذا الأسلوب ناجحاً ومقبولاً من قبل المسلمين، إذ كانت موعظته(ﷺ) أمضى من العصا[٨].

ظهر استخدام العصا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، حتى ذُكر أن الناس أبغضوه بسبب اسرافه في الضرب بالعصا[٩] .

وكان الجلد بالعصا حاضراً في العصر الأموي وخاصة مع من عدتهم السلطة الأموية أعداءً لها، إذ ذُكر أنّ زياد والي العراق في حكم معاوية بن أبي سفيان، كان قد أمر بضرب صيفي بن فسيل بالعصا

---

(١)الجويني ، ج١٧ ، ص٣٥٨ .
(٢)المصدر نفسه ،ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ .
(٣)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ١٢٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٥٦٥ .
(٤)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٤ ، ص٨٣٦ ؛ أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢٦ ، ص٣١٢
(٥)أبن عبد البر ، الأستذكار، ج٦ ، ص١٧١ .
(٦)أبن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٧ ، ص٣١٢ .
(٧)الشريف الرضي ، المجازات النبوية ، ص٣٠٢ .
(٨)الطائي ، نظريات الخليفتين ، ج٢ ، ص١٠ .
(٩)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٥٨ ؛ أبن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ج١ ، ص٢٠ .

حتى لصق بالأرض، بسبب امتناعه عن سب الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)[١] ،كما ضرب عبيدالله بن زياد، المختار الثقفي بقضيب كان بيده، فشتر عينه[٢]، وقد يكون المقصود بالقضيب هي المخصرة التي كان يحملها الحُكام التي ذكرتها كتب اللغة[٣]، وكان في خضراء واسط بومه قد أفرخت فشكيت آذاها ليوسف بن عمر، فرماها رجل فصرعها ، فضربه يوسف بن عشرين عصا[٤] ،وخلاصة القول يتضح بان الجلد بالعصا لم يُمارس في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وجاء الاتفاق على أنّ المقصود بالعصا في حديث الرسول هو الأدب بشكل عام من نصح وتوجيه ومتابعة، وظهر أستخدم العصا بشكل واسع وبأسلوب تعسفي في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما استخدمت العصا كآلة للجلد من قبل حكام بنو أمية، للتشفي والإيلام وتعذيب .

٣ــ الدرة

الدَّرة لغة : قيل للساق دِرّة [٥]، ويُقال سهم درور إذا أكتنز عُوده وحسن استقامته[٦]، وقيل مر على دِرَّته أي لا ثنيه شئ[٧]، والدرَّة هي التي يضرب بها وجمعها دِرَر[٨] .

أما الدَّرة بالاصطلاح: هي ما تُصنع من جلد البقر أو الجمل ويتم حشوها بنوى التمر[٩]، وقيل هي عصا فيها طول، وفي نهايتها جلدة يحملها السلطان بيده يضرب بها وأصلها عربي[١٠]، ويبدو إنها_الدَّرة_ يتم تصنيعها باستخدام مادتين مختلفتين هما جلود الحيوانات و أغصان النبتات .

ومن المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردة الدَّرة يمكن القول بأنها الدرة هي آلة مستقيمة ليس فيه اعوجاج يحملها معهُ صاحب المنصب الأعلى، تصنع من جلود الحيوانات ويتم حشوها بنوى التمر؛ حتى تكو اكثر إيلاماً عند الضرب بها، أو تُصنع من ساق شجرة مستقيم ويوضع في طرفها جلدة .

(١)الطبري،تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٢٦٦ ؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢٤،ص٢٥٨ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٥٧١ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص٦٠٨ .
(٣)الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص١٨٣ ؛ أبن فارس ، مجمل اللغة ، ص٢٩١ .
(٤)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٣ ، ص٤٣٠ .
(٥)الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج٢ ،ص٦٥٧ ؛ الرازي ، المختار، المختار الصحاح ، ص١٠٣ .
(٦)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ،ص٢٨٢ .
(٧)المصدر نفسه،ج٤ ،ص٢٨١ .
(٨)الزبيدي ، تاج العروس ، ج١١ ، ص٢٨١ .
(٩)الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٠٨ .
(١٠)الأزهري ، تهذيب اللغة ،ج١٤ ،ص٤٥ ؛ الشالجي ، موسوعة العذاب ، ج٢ ، ص٧ .

جاء عن ميمونة بنت كردم* قالت: رأيت رسول الله في حجة الوداع وهو على ناقة له معه دِرَّةٌ كدِرة الكّتاب، فسمعت الناس يقولون الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة[١]، وقد يكون المراد بالطبطبية الدرة نفسها ،لأنه إذا ضرب بها حكت صوت طَبْ طَبْ[٢] .

واستخدمت الدرة في تنفيذ عقوبة الجلد في عصر الخلافة الراشدة بشكل واسع، إذ ذُكر أنَّ الخليفة ابو بكرﷺ استخدمها في تنفيذ الحدود[٣]، كما واشتهرت الدرة في زمن الخليفة عمر بن الخطابﷺوشاع استخدامها في الجَلد من قبلهِ بشكل كبير، حتى قيل أن الناس كان تهابها أكثر من السيف والسوط[٤]، و ذُكر عن الشعبي أنه قال: "أنَّ درة عمر أهيب من سيف الحجاج"[٥]، وذُكر إنه كان يحملها معهُ أينما ذهب ويستخدمها للتأديب وليس للتنفيذ الحدود[٦]، وذُكر بأنه ضرب بدرته العبيد، والإماء، والجواري[٧]، كما ضرب من لم يعمل باجتهاده ورأيه حتى وإن كان مخالفاً لنص القرآن والسنة النبوية[٨]، كم أوردت المصادر كثير من الحالات الأخرى التي أستخدم فيها الخليفة الثاني الدرة[٩] .

واستخدم الإمام علي(عليه السلام)الدرة في تنفيذ عقوبة الجَلد، ومن المذنبين التي عاقبهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالدرة هم القصاصون[١٠]، والمخالفون للأوامر الإدارية ، والخونة[١١]، والملاحظ أنَّ الجرائم التي عاقب عليها أمير المؤمنين بالجَلد بالدرة لم تكن ضمن الحدود المقدرة، ويمكن أن تصنف ضمن التعزير، ولم يرد ذكراً في المصادر التي توفرت بين أيدينا إلى استخدام الدرة في تنفيذ عقوبة الجلد في العصر الأموي، وقد يرجع هذا إلى استخدامهم آلات أكثر إيلاماً في تنفيذ عقوبة الجلد وفي مقدمتها السوط .

٤ـ آلات أخرى

وذكرت الروايات بأنَّ هناك آلات أخرى استخدمت في تنفيذ عقوبة الجلد ، وورد ذكر هذه الآلات برواية تعود إلى عصر الرسول محمد(ﷺ) ، إذ ذُكر أن رجل قد شرب الخمر في زمن رسول الله (ﷺ)فأُتي

* ميمونة بنت كردم بن يعيش اليسارية الثقفية ، روى عنها عبدالله بن عباس ، كما روى عنها أبو داود وابن ماجة وذكرها أبن حبان أنها من أهل مكة . للمزيد ينظر ، الفاسي ، العقد الثمين ، ج٦ ، ص٤٤٤ .

(١)الخطابي ، غريب الحديث ، ج١ ،ص٢٧٢ .
(٢)ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٣، ص١١٢ .
(٣)ابن حزم ، المحلى ، ج١١ ، ص٢٨٢ .
(٤)أبن شبة ، تاريخ المدينة،ج٢ ،ص٦٨٦ .
(٥)الثعالبي ، الاعجاز والايجاز ، ص٤٩ .
(٦)الحليمي ، المنهاج ، ج٣ ، ص٢٠٥
(٧)السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥١.
(٨)الصنعاني، المصنف،ج٤،ص٤٠٦ ؛ أبن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص٦٢
(٩)ينظر ، الفصل الثاني ، أسباب عقوبة الجلد .
(١٠)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٦٩ ، ص٢٦٥ .
(١١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٢ ، ص٤٥٠ ، ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٠ ـ ٣٢٣ .

بهِ إلى النبي(ﷺ)فأمر الناس بضربه، فضربوه بما في إيديهم فمنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالسوط[١]، ومنهم من ضربه بالميتخة يُراد بها الجريدة الرطبة[٢]، وفي رواية قيل : ومنهم من ضربه بيده، وبثوبه ،ونعاله[٣]، الملاحظ على الرواية أنها ذكرت أكثر من آلة قد استخدمت في تنفيذ عقوبة الجلد بحق شارب الخمر وهي السوط، النعال، والعصا، والجريد ،وأطراف الثياب، وليس المراد بطرف الثوب الضرب به على هيئته، وإنما المراد أنه يُفتل حتى يشتد ثم يضر به[٤]، فلا يمكن أنْ يتم الجلد بطرف الثوب من غير فتل، وفي حلات نادرة تتعلق بحالة المجلود ووضعه الصحي، والذي قد يتسبب له الجَلد بالهلاك فيما إذا أقيم الحد وفق الشروط من حيث آلة الجلد، وعدد الجلدات؛ لذلك أمر الرسول(ﷺ)بأن يتم تنفيذ الحد بعثكال النخيل[٥]؛ مراعاة للحالة الصحية التي يمر بها مرتكب الجريمة .

ومن هنا يمكن أنّ يُطرح سؤل كيف لرسول الله(ﷺ)أن يأمر بتنفيذ عقوبة الجلد بهذه الطريقة الفوضوية و هو الحريص أشد الحرص على أن يكون السوط وسطاً حتى لا يلحق الأذى بالمجَلود؟ ثم أن الرواية تتعلق بمعاقبة شارب الخمر، ولاحظنا بأن عقوبة شارب الخمر كانت تنفذ بالسوط في عصر الخلافة الراشدة، ثم العصر الأموي، فكيف يُترك ما فعله رسول الله(ﷺ) ويؤخذ بما فعله الخلفاء؟، لذلك يميل الباحث إلى عدم صحة هذه الرواية، وهذا ما أكدته كتب الحديث المعتبرة حيث عدّتها رواية ضعيفة؛ كون أن أسنادها ضعيف ومنقطع[٦] .

وذُكر أن الوليد بن يزيد قد أمر صاحب شرطته سعيد بن غيلان* بجلد خالد القسري بسلاسل من حديد[٧]، وقد عبر استخدام الحديد عن مدى الهمجية التي وصل إليها حكام بنو أمية في تنفيذ العقوبات التي لم تمت إلى تعاليم الإسلام بصلة .

ثانياً: علانية الجلد ومكان تنفيذ العقوبة

وردَ في القرآن الكريم آية تشير إلى إنَّ تنفيذ حد الجَلد ينبغي أن يكون بشكل علني، وفي ملأ من الناس قال تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٨]، وجاء الاختلاف في تحديد العدد الذي تتحقق به

(١)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢٧ ، ص٣٦٥ .
(٢)ابي داود ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص١٦٥ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٨ .
(٣)ابي داود ، سنن ابي داود ، ج٣ ، ص١٦٢ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار، ج٣ ، ص١٦٥ .
(٤)الشافعي ، مغني المحتاج ، ج٥ ، ص٥١٩ .
(٥)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١، ص١٢٩٤ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٨ ، ص٣٢٦ .
(٦)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢٧، ص٣٦٤ ؛ ابي داود ، سنن أبي داود ، ج٦ ، ص٥٣٧ .
* لم نعثر على ترجمة له في كتب التراجم المتوفرة بين أيدنا .
(٧)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١٠٦ .
(٨)سورة النور ، الآية : ٢ .

الطائفة، حيث قيل أن الطائفة أقلها الواحد فصاعداً[١]، كما قيل إن الطائفة تتحقق بأثنين فصاعداً[٢]، و جاء في قول آخر إن الطائفة أقلها ثلاث[٣]، وإن يكن النص القرآني قد جاء بخصوص جَلد الزاني والزانية، إلا أنّه يشمل سائر الحدود؛ كون المقصود منها واحد وهو زجر الجاني عن العودة للفعل، وزجر العامة عن الإتيان بمثل ما أرتكب، وزجر العامة لا يتحقق إلا بالعلانية؛ لأن الحضور ينزجرون بالمشاهدة، ومن غاب ينزجر بإخبار الحضور له فيحصل الزجر للكل[٤]، ويمكن الاستدلال على الإعلام بتنفيذ الحد علانية ما جاء عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أن رجلاً أتى علياً(عليه السلام)بالكوفة وأعترف عنده بالزنا أربع مرات ثم نادى بالناس أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد[٥]، والملاحظ إنَّ الحضور جاء بصيغة الأمر، كما ذهب البعض إلى القول : في حال كان الموجودون والحاضرون فيهم الكفاية لإقامة الحد، فلا يحتاج إلى الإعلام إلا إذا توقف إقامة الحَد على الإعلام[٦] .

وذهب بعض الفقهاء إلى القول: إنه لا ينبغي أن يحضر عقوبة الجلد ألا خيار الناس[٧]، والحكمة من ذلك أنه لما كانت ثمرة إقامة الحد الردع عن المنكر والزجر، فقبح عرفاً أن يؤخذ على الشئ من هو مرتكب لهُ وهو فاسق وعاصٍ، إذ هو مستحق للتأديب، فكيف ينهض لتأديب غيره[٨]، إذ ينبغي لمقيم الحد طرد هؤلاء ولا سيما إذا صار الاقامة موجبة لوهن الحد، فقد ورد أن رجل أُتي به إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)وهو بالبصرة ليقام عليه الحد، فأقبل معه جماعة، فلما قربوا، ونظر الإمام علي(عليه السلام) وجوههم، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): يا قنبر انظر ما هذه الجماعة ؟ قال رجل يقام عليه الحد ، فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجل ، أمطهم عني يا قنبر[٩]، والمفهوم من الرواية أن هذه الجماعة من الرجال لم يكونوا شهوداً، بل كان حضورهم لرؤية الحد على الرجل ، واستدل المجلسي[١٠] بهذا على كراهة حضور الحد لغير من يلتزم حضوره لإقامته ، ويمكن أن يكون محمولاً على من يحضر للشماتة أو للتفرج واللعب كما هو عادة اكثر الناس.

أمّا فيما يخص مكان إقامة العقوبة، جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال:" **لا تقام الحدود في المساجد ولا يُضرب فيها** "[١١]، وعلى هذا الحديث أستند في النهي على أن تنفيذ عقوبة الجلد في المسجد[١٢]، و ذُكر

---

(١)الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٧٠١ ؛ الحلي ، مختلف الشيعة ، ج٩ ، ص١٥٤ .
(٢) أبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٤٥ .
(٣)أبن إدريس، السرائر ، ج٣ ، ص٤٥٤
(٤)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٦١ .
(٥)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص١٨٨ .
(٦)التبريزي ، فقه الحدود والتعزيرات ،ج١ ،ص٥٩١ .
(٧)المفيد ، المقنعة ، ص٧٨١ ؛ الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص٧٠١ .
(٨)التبريزي ، فقه الحدود والتعزيرات ، ج١ ، ص٦٠٧ .
(٩)العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٤٥ .
(١٠)ملاذ الأخيار ، ج١٦ ، ص٣٠٠ .
(١١)الصنعاني، المصنف ،ج١ ،ص٤٣٦ ؛الطوسي ،الخلاف ،ص٢١٢ .
(١٢)أبن ماجه ، سنن أبن ماجة ، ج٣ ، ص٦٢٥ .

إن هذا من باب التعظيم للمساجد ، فإقامة حد الجلد في المسجد لا تخلو من تلويثه فقد يحدث المجلود، ويسيل منه الدم[١]، لقد أمرَ الله(ﷻ) بتطهير المساجد، كما أمر رسوله بتطييبها وتنظيفها قال تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٢]، ومن هنا يتضح النهي الصريح من قِبل الرسول (ﷺ)عن تنفيذ عقوبة الجلد في المسجد سواء كانت حداً أو تعزيراً .

ومن الأماكن التي نهى رسول الله(ﷺ)عن إقامة الحدود فيها هي دار الحرب قال(ﷺ):" **لا تُقام الحدود في دار الحرب**"[٣]، وذُكر أن العِلة من ذلك؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو[٤] .

وخلال عصر الخلافة الراشدة وعلى وجه الخصوص في عصر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فكانت عقوبة الجلد تنفذ بشكل آني من قبل الخليفة في أي مكان بما في ذلك المسجد الذي نهى رسول الله(ﷺ)عن إقامة الحدود والتعزيرات فيه، إذ جاء أن الخليفة أمر بضرب كل من يُصلي بعد العصر ركعتين[٥]، وعن عبدالله بن محيريز عن عّم له قال: صليت خلف عُمر صلاة العصر فلمّا سَلم قام الناحية اليمنى فأتبعهم عمر بالدرة يجلسهم بالضرب[٦]، وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لا يكبر في صلاته حتى ينظر إلى الصف الأول ويستقبلهم فإذا رأى أحداً متقدماً أو متأخراً عن الصف ضربه بالدرة[٧]، ورأى زيد بن خالد الجهني يُصلي في المسجد وركع بعد العصر ركعتين، فمشي إليه فضربه بالدرة وهو يصلي، فلما انصرف قال زيد: أضرب يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله(ﷺ)يُصليهما[٨] .

كما ضرب عمر بن الخطاب ﷺ في الطرقات، إذ ذُكر أن ضرب امرأة مرت من قربه وهو متطيبة[٩]، وذكر أنه مر بطريق إذ هو برجل يُكلم امرأة فعلاه بالدرة ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين إنما هي امرأتي[١٠]، كما ضرب الخليفة عمر بن الخطابﷺ في مجلسه وامام الصحابة معاوية بن أبي سفيان، إذ دخل وعليه حلة خضراء[١١]، وتوافق أمر الخليفة الثاني مع ما سنة الرسول محمد(ﷺ) بخصوص النهي عن إقامة الحدود بما في ذلك حد الجلد في دار الحرب إذ كتب الخليفة عمر بن الخطابﷺ إلى

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٠.
(٢)سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .
(٣)البيهقي ، السنن ، ج٣ ، ص٤٠٢ .
(٤) أبن الهمام، فتح القدير، ج٥ ، ص٢٦٦ .
(٥)أبن حبان، الثقاة، ج٧، ص١٧٠ ــ ١٧١ .
(٦)أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١٨، ص٦٢ .
(٧)أبن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٦٢ .
(٨)الصنعاني ، المصنف ، ج٢ ، ص٤٣١ ــ ٤٣٢ ؛ أبن حنبل ، مسند احمد بن حنبل ، ج٤ ، ص١٠٥ .
(٩)الصنعاني ، المصنف ، ج٤ ، ص٣٧٠ ــ ٣٧١ .
(١٠)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٤ ، ص١٩٥ .
(١١)الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص١٣٥ .

عماله: "**لا تُقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا من أرض المصالحة**"(١).

أمّا في زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ذُكر أنه كان يُقيم الحد في بيت، وهذا ما أشارت إليه الرواية بخصوص جَلد الوليد بن عقبة(٢)، ويمكن أن يكون هذا البيت قد أعُد لهذا الغرض لتنفيذ الحدود بعيداً عن العامة، والاكتفاء بمجموعة من الحضور لا يتجاوز عددهم الثلاث أو الأربعة ،الذين ذكرتهم الرواية(٣)، و ذُكر أن الإمام علي(عليه السلام)قد حد الشاعر النجاشي في الخمر، وجلده في السجن(٤)، والمعروف أن السجن ليس مكاناً عاماً بل يقتصر التواجد فيه على السجانيين والمحتجزين في داخل السجن .

ولم يلتزم الأمويون بشروط عقوبة الجلد ومن ضمنها مكان تنفيذها إذ كانت تنفذ دون أي قيود في كل الأماكن بما في ذلك المساجد، حيث ذُكر أن هشام بن إسماعيل ولي المدينة ل عبدالملك بن مروان ،فأمر حراسه بجَلد سعيد بن المسيب في المسجد حتى خضب بالدماء(٥)، وقد أشرنا سابقاً بأن رسول الله(صلى الله عليه وآله)قد نهى عن إقامة الحدود في المساجد حفاظاً على حرمتها ولم تقتصر تجاوزات الأمويين على المساجد الاعتيادية فقد انتهك الأمويون حرمة البيت الحرام، وقد رود حرمة تنفيذ العقوبة في الحرم بناءً على قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾(٦)، إذ ذُكر أن الشاعر كُثير بن كثير جُلد وهو متعلق بأستار الكعبة، بأمر إبراهيم المخزومي والي مكة لهشام بن عبدالملك(٧)، كما أنتهك الوليد بن عبدالملك حرمة المسجد النبوي ونفذ فيها عقوبة الجلد، إذ ذكر أن الأخير كتب إلى عامله على المدينة صالح بن عبدالله المري:" أبرز الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) _ وكان محبوساً في حبسه_ وأضربه في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله)خمسمائة سوط(٨)، وهذا لا يتوافق مع سنة رسول الله(صلى الله عليه وآله) في نهيهِ عن إقامة الحدود في المساجد، إلا أنّه يتوافق مع ما فعلهُ الخليفة عمر بن الخطاب في تنفيذ عقوبة الجلد في المساجد بحسب ما جاء في الروايات التي ذكرنها آنفاً .

ومن الأماكن التي نفذت فيها عقوبة الجلد في العصر الأموي هي الأسواق، إذ ذُكر أنّ مسلمة بن عبدالملك قد جمع له يزيد بن عبدالملك ولاية الكوفة والبصرة وخراسان بعد أنّ قضى على يزيد بن المهلب، وتتبع أصحابه واتباعه ومنهم جهم بن زحر، فلما قبض عليه جلده بالسوق حتى كّبر من كان

---

(١)أبن همام، فتح القدير، ج٥ ، ص٢٦٦ .
(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥ ؛ الأميني ، الغدير ، ج٨ ، ص١٢١ .
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٣٥ .
(٤)الكليني ، الكافي، ج٧ ، ص٢١٥ .
(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٣ .
(٦)سورة العنكبوت ، الآية ٦٧
(٧)ابن المغازي ، مناقب علي بن ابي طالب ، ص٤٤٩ ؛ الشجري ، ترتيب الأمالي ، ج١ ، ص٢٠٤ ؛ ابن الجوزي ،المنتظم ،ج٧ ، ص١٠٣ ؛ المحلي ،الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية،ج١،ص٦٢٦.
(٨)ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٨ ، ص٤٤ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٤٦ ، ص١١٤ .

في السوق[١]، كما نفذت عقوبة الجلد في الطرقات العامة، إذ ذُكر أنّ الحجاج بن يوسف الثقفي مر يوماً فصاح جلاوزته الطريق، ففرج الناس، وبقيت عجوز كبيرة لن تقدر أن تمشي، فجاء بعض الجلاوزة فضربوها بالسياط[٢]، وكانت المقابر إحدى الأماكن التي يتم فيها تنفيذ عقوبة الجلد من قبل السلطة الأموية، حيث ذُكر أنّ عامر بن سهلة الأشعري عقر فرسه على قبر خالد القسري بالحيرة ، فبلغ يوسف بن عمر ذلك ، فضُرب عامراً سبعمائة سوط وهو على قبر خالد[٣]، وذكر الجاحظ[٤] أن الممتنعين عن دفع الأموال التي بذممهم إلى الدولة كان يتم جلدهم في مكان خاص أطلق عليه دار الاستخراج ، الملاحظ أنّ حكام بني أمية لم يراعوا أي حرمة نصت عليها الشريعة الإسلامية، التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان، فكان تنفيذهم لعقوبة الجلد في المسجد الحرام، والطرقات ، الأماكن العامة .

ثالثاً : حالة الجاني ووقت تنفيذ العقوبة

أوردت الروايات معلومات تخص حالة ووقت تنفيذ عقوبة الجلد، وكان لحالة الجاني الأثر الكبير في تحديد وقت تنفيذ العقوبة، إذ كان للحالة الصحية التي يمر بها الجاني أثر مباشر في تحديد وقت تنفيذ العقوبة، فإذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه فأن العقوبة تؤجل إلى حين البرء، وهذا ما أكدته الرواية فعن علي بن أبي طالب(عليه السلام)قال:" **أن أمه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي(صلى الله عليه وآله)، فقال: أحسنت**"[٥]، وفي رواية قاله له رسول الله(صلى الله عليه وآله):" **دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد**"[٦]، و ذُكر عن الإمام علي(عليه السلام)انه قال:" **لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها**"[٧]، ويعتبر الفقهاء أن دم الاستحاضة هو دم علة[٨]، لذلك يؤجل تنفيذ العقوبة على المستحاضة لحين انقطاع الدم، أمّا فيما يخص الحائض فقد ذُكر عدم تأخير تنفيذ عقوبتها إلى حين انتهاء فترة الحيض؛ كون ان الحيض ليس بمرض بل دلالته الصحة[٩]، الملاحظ بأنّ هناك اختلافا في تنفيذ عقوبة الجلد يرجع إلى الحالة التي تمر فيها المرأة التي وجب عليها الحد فإذا كانت في أيام الدورة الشهرية الاعتيادية فيقام عليها الحد دون تأخير؛ كون أنّ

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٦ ، ص٣٠٣ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٦٠٦.
(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٢ ، ص٥٠ .
(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٦٠ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١٦٢ .
(٤)البرصان والعرجان والعميان والحولان ، ١٥٧.
(٥)أبي دواد ، مسند أبي داود ، ج١ ، ص١٠٧ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٣ ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٣٣٠ .
(٦)النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٤٥٣ .
(٧)العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٨ ، ص٣٢١ .
(٨)أبن ادريس ، السرائر ، ج٣ ، ص٤٥٦ .
(٩)الهندي ، كشف اللثام ، ج١٠ ، ص٤٦٢ .

الحالة التي تمر بها طبيعة ، أمّا إذا كانت في فترة استحاضة أو نفاس فيؤجل تنفيذ العقوبة لحين انقطاع الدم، وعُد ذلك حكما شرعياً إذ لا يضرب المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ[١]، والجدير بالذكر بأن هناك خلافاً فقهياً في إقامة الحد على الحائض إذ ذهب البعض ايضاً إلى تأخير تنفيذ العقوبة على الحائض لحين انقطاع الدم عنها[٢] .

أمّا في حال كان الجاني لا يرجى برؤه فقد تعامل الرسول محمد(ﷺ)بطريقة أخرى فيما يخص وقت تنفيذ العقوبة وتم تنفيذ العقوبة دون تأخير، إذ ذُكر أن النبي(ﷺ)قد أُتي بامرأة قد زنت فقال: ممن؟ فقالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فارسل إليه فأُتي بهِ محمولاً ، فُوضع بين يديه فاعترف ، فدعا رسول الله(ﷺ)بإثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه[٣]، ومن هنا يتضح بأن الرسول محمد(ﷺ)قد سن حكماً شرعياً يقضي بأن عقوبة الجلد إذا وجبت على مريض لا يرجى برؤه وشفاؤه فأن تنفيذ عقوبة الجلد تؤخر إلى زوال المرض كما هو الحال في النفساء، أمّا في حال كان الجاني مصاب بمرض لا يرجى برؤه فأن تنفيذ العقوبة لا يؤجل مع مراعاة حالة المجلود بأن يكون تنفيذ العقوبة بطريقة يطيقها ويتحملها، كما راعى (ﷺ)اختيار آلة الجلد التي يؤمن معها عدم تلفه وإيذائه .

أمّا فيما يخص حالة الجاني ووقت تنفيذ عقوبة الجلد في العصر الراشدي، إذ ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان قد أمر بجلد قدامة بن مظعون* في مرضه ولم يؤخر العقوبة لحين برؤه، وجاء في مضمون الرواية أن الخليفة الثاني قد أستشار الناس وقال: ما ترون في جَلد قدامة ؟ قالوا: ما نرى في جَلده ما دام وجعاً، قال : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي إيتوني بسوط ، فأمر بقدامة فجُلد[٤]، الملاحظ على الرواية أنها لم تذكر أن قدامة كان مريضاً بمرض لا يرجى برؤه، بل كان موجعاً وقد يكون هذا الوجع بسبب عارض صحي تعرض له قدامه، ومع هذا لم يؤخر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جَلد قدامة إذ أمر بجلده على الرغم من وضعه الصحي، ثم إن الرواية تذكر أن آلة الجلد هو السوط والمعروف أن السوط يُستخدم لجَلد الأصحاء .

أمّا في خلافة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) فيُذكر أنه أُتي إليه برجل أصاب حداً وكان به قروح ومرض، فقال (عليه السلام): " **أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه**"[٥]، وذُكر عن الإمام علي(عليه السلام)قال: " **ليس على المجدور ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ** "، وورد عنه

---

(١)المالكي، عيون المسائل، ج١، ٤٦١؛ الحلي،تبصرة المتعلمين، ص٢٤٥ ؛الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج٢ ، ص٨٠ .
(٢)الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص١٧ .
(٣)الصنعاني ،المصنف، ج٨، ص٥٢٠ ؛ النسائي، سنن النسائي، ج٨، ص٢٤٢ .
* ابوعمر قدامة بن مظعون الجمحي ، من السابقين في الإسلام الذين اشتركوا في بدر ٢هـ ، وتولى إمارة البحرين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وهو شقيق الصحابي عبدالله بن مظعون . للمزيد ينظر : أبن حجر ،الإصابة ، ج٥ ، ص٣٢٣ .
(٤)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٤٢ ؛ أبن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص٣٢٠ .
(٥)العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦ ، ص٣٢٢ .

(عليه السلام)أنه قال:" **ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها ،ولا على النفساء حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حتى تطهر**"[١]، والملاحظ أنّ جميع هذه الحالات هي عوارض يرجى برؤها فيتم تأخير وقت تنفيذ عقوبة الجلد لحين البرء، وهذا ما يتوافق مع سُنة رسول الله(صلى الله عليه وآله)في تأخير وقت العقوبة لمريض يرجى برؤه، كما وردَ أن الإمام علي(عليه السلام) كان قد كتب إلى قاضي الأهواز رفاعة بن شداد بجَلد ابن هرمة صاحب السوق وجاء في الكتاب: " **إذا كان يوم الجمعة فأخرجه** _ ابن هرمة _ **من السجن وأضربه خمسة وعشرين سوطاً** "[٢]، الملاحظ أن الإمام علي(عليه السلام) قد حدد وقت تنفيذ العقوبة وهو يوم الجمعة، وقد يكون هذا الوقت راجع إلى ما ذكرته المصادر بإن الإمام علي(عليه السلام) كان من عادته يَطلع السجون كل يوم جمعة، ومن عليه حد اقامه[٣] .

ومن موجبات تأجيل وقت تنفيذ عقوبة الجلد هو السكر، حيث ذُكر بأن الحد لا يُقام حال السكر، بل يؤخر حتى يفوق، والعلة من ذلك ليكمل إحساس من شرب الخمر بالألم فينزجر عنها[٤]، ومن الشواهد على تأجيل عقوبة الجلد عن السكران حتى يفوق، ذُكر أن رجل من المسلمين جاء إلى عبدالله بن مسعود بأن أخ له كان سكران، فأمر ابن مسعود بسجنه ثم دعاه في اليوم الآخر فأقام عليه الحد[٥] .

وشهد العصر الأموي اختلافاً في وقت تنفيذ عقوبة الجلد من حاكم إلى آخر، إلا أنّ أغلب العقوبات كان تُنفذ بشكل آني أي بمجرد ما يُعد تصرف بعض الأشخاص تجاوزاً يستحق عليه الجَلد أو حتى بسبب حالة انفعالية للحاكم فتصدر الأوامر من السلطة العليا بالجلد ويتم تنفيذ العقوبة في الحال ، إذ جاء في أحداث سنة(٦١هـ)أن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قد غضب من قول لسنان بن أنس على باب فسطاطهِ فجلده بالحال[٦]، وذُكر أن عبيدالله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية ما أن سمع عن تقديم المساعدة من قبل أحد السجانين إلى المختار الثقفي فركب من ساعته وذهب إلى دار السجن وضرب السجان حتى خضب بالدماء[٧]، كما أن بشر بن مروان والي البصرة ل عبدالملك بن مروان ،أمر بجلد عبدالله بن ظبيان بمجرد ما أعترضه وهو يخطب على المنبر، فأمر بهِ في الحال وجُلد[٨] .

ونفذ بعض الحكام الأمويين عقوبة الجلد في الأجواء والليالي الباردة، إذ ذُكر أن عبدالملك بن مروان أمر بجلد سعيد بن المسيب في يوم بارد[٩]، وجَلد عمر بن عبد العزيز خبيب بن عبدالله بن الزبير

---

(١)الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص١٧ .
(٢)النعمان، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٥٣٢ ؛ العاملي ، السوق في ظل الدولة الإسلامية ، ص١٣٤ .
(٣)النعمان، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤٣ ؛ الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص٣٦ .
(٤)الهندي، كشف اللثام ، ج١٠ ، ص٥٥٩ .
(٥)الصنعاني، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٠ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٨ ، ص٥٦٦ .
(٦)الطبري، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٤٥٤ ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٨٩ .
(٧)أبن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف ، ص١٣٣ .
(٨)ابو العرب، المحن ، ص٤٣٠ .
(٩)أبن الجوزي، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٥ .

خمسين سوطاً، وقيل مائة سوط في أحد ليالي الشتاء الباردة بعد أن صب على رأسه الماء[١]، ويبدو أن اختيار الوقت الذي يكون فيه الطقس بارداً لتنفيذ العقوبة هو لمضاعفة الألم حيث يؤدي الجَلد في الجو البارد إلى تورم البدن أكثر مما يجعل الألم مضاعفاً، وقد ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام)عن آباءه نهي عن إقامة العقوبات في البرد والحر، إذ ذُكر أنه مر في المدينة في يوم بارد، وإذا برجل يُضرب بالسياط، فقال: **سبحان الله في هذا الوقت يُضرب** ؟ فقيل له: وللضرب حد؟ **قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار**[٢] .

كما نُفذت عقوبة الجَلد من قبل بعض حكام بني أمية في أحد أيام الاسبوع دون غيره من الأيام كأن يكون الجمعة أو السبت، ففي زمن مروان بن محمد(١٢٧ ـ ١٣٢هـ)كان عامله ابن هبيرة يجلد ابو حنيفة كل يوم جمعة عشرة أسواط[٣]، وكان الوليد بن عروة والي مكة لمروان بن محمد كذلك يقوم بإخراج سديف بن ميمون في كل سبت ويجلده مائة سوط حتى ضربه أسباتاً[٤]، ويتضح من ذلك أن الأوقات التي كان يتم فيها تنفيذ عقوبة الجلد من قبل حكام بني أمية تعبر عن طغيانهم وتعسفهم فكان وقت العقوبة أمّا أن يكون آنياً مبني على غضب أو انفعال، او يتم اختيار الوقت الذي يؤدي إلى مضاعفة الألم كالأجواء الباردة ، أو يتم تحديد أحد أيام الاسبوع لتكرار الجلد .

رابعاً : هيئة المجلود وملبسه عند الجلد

أوردت الروايات التي جاءت في المصادر بعض المعلومات حول ما يجب أنْ يكون عليه وضع المجلود وهيئته أثناء تنفيذ عقوبة الجلد، وما يتعلق بملبس المجلود حال الجلد، بخصوص هيئة المجلود ووضعه ورد اختلافاً ما بين وضع الرجل ووضع والمرأة عند الجلد، كما أمر النبي محمد(صلى الله عليه وآله) بأن تشد الثياب على النساء عند إقامة الحد[٥]، و ذُكر أن العلة من جلد المرأة جالسة وشد ثيابها عليها؛ كونها عورة حتى لا تنكشف ويجب أن تشد عليها ثيابها جيداً ، وأن يلي شد الثياب امرأة[٦] ،كما ورد عن أمير المؤمنين(عليه السلام) بأن الرجل يضرب قياماً، وتضرب المرأة وهي جالسة[٧]، وكان الإمام علي(عليه السلام)يأمر بأن تترك اليدين عند الجلد دون تقييد؛ لكي يتقي بهما، حيث ذُكر انه جيء إليه برجل شرب الخمر فقال (عليه السلام):" **دع يديه يتقي بهما** "[٨]، يتضح جلياً ومن خلال ما جاء بخصوص هيئة المجلود عند تنفيذ

(١)أبن الجوزي، المنتظم ، ج٦، ص٣٠٩ ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩ ، ص١٠٣ .
(٢)الكليني، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٧ .
(٣)الغزالي، احياء علوم الدين ، ج١ ، ص٤٩ ؛ الزبيدي ، أتحاف السادة ، ج١ ، ص٢٣٣ .
(٤)الفاكهي، أخبار مكة ، ج٣ ، ص١١٩ ؛ الفاسي ، العقد الثمين ، ج٤ ، ص١٧٤ .
(٥)البيهقي، سنن البيهقي ، ج٨ ، ص٥٦٧ .
(٦)الطوسي، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٩ .
(٧)الصنعاني، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٥ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٣ ، ص٣٤٥ .
(٨)الصنعاني، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٠ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٨ ، ص٥٦٦ .

عقوبة الجلد، بأن الجانب الإنساني حاضراً في تنفيذ العقوبة من خلال ما سنة رسول الله(ﷺ) ونفذه الإمام علي(عليه السلام).

أمّا فيما يخص الملبس ،فيُذكر أن النبي(ﷺ)كان قد أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد[١]، في حين ذُكر أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه جَرد كعب بن عبدة وضربه عشرين سوطاً[٢]، وسار الإمام علي (عليه السلام) على ما سنة رسول الله إذ ذُكر أنه جلد رجل وعليه كساء قسطلاني[٣]، وذهب الطوسي[٤] إلى القول: أن هيئة المجلود وملبسه أثناء الجناية ينعكس على الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، فالزاني يقام عليه الحد على الصفة التي وجد عليها أن كان عريان فيُجلد عرياناً، وأن كان عليه ثياب ضرب وعليه الثياب، وأن كان عليه ما يمنع ألم الضرب كالفروة ، والجبة المحشوة يتم نزعها ويُترك بقميص ، ولا يُشد ولا يُمد ولا يُقيد وتترك يداه؛ لأن النبي(ﷺ)لم يأمر بذلك ،وورد حديث مفاده أن الإمام علي(عليه السلام) كان يأمر بالتجريد أثناء الجلد، إلا أنّ هذا الحديث عُد غريباً إذ روي خلاف ذلك[٥] .

خلاصة القول أن هيئة المجلود وملبسه في زمن رسول الله(ﷺ) قد تم سنها من قبله (ﷺ) بان يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها، ونهى (ﷺ) عن التجريد أثناء إقامة الحد، بل يجب إزالة ما يحول دون وصول الألم كالثياب الثخينة والجبة ؛ ليتحقق من ذلك غرض الجلد، وهذه مخالفة صريحة لسنة رسول الله(ﷺ)في عدم جواز التجريد عند الجلد .

ووردت في المصادر روايات تعود إلى العصر الأموي تؤكد بان الحكام الأمويين قد خالفوا ما سنة رسول الله(ﷺ)فيما يخص هيئة المجلود وملبسه اثناء تنفيذ عقوبة الجلد فلم يراعوا حرمة رجل ولا مرأة لا من حيث الهيئة ولا ومن حيث الملبس أثناء تنفيذ عقوبة الجلد، ففي ولاية هشام بن إسماعيل على مكة أبان خلافة عبدالملك بن مروان، ذُكر بأن والي مكة أمر بجلد سعيد بن المسيب بعد أن ألبسه تُبَّان* من الشعر[٦]، وقد وصف هكذا نوع من اللباس بلباس الذلة ،إذ ذُكر إن الإمام الحسين(عليه السلام)حين أحس بالقتل قال: أبغوني ثوباً لا يُرغب فيه أجعله تحت ثيابي لا أجرد منه، فقالوا له تُبَّان، فقال(عليه السلام): ذلك لباس من ضربت عليه الذلة[٧] .

---

(١)الطوسي ، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٩ .
(٢)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص ١١٤ .الأميني ، الغدير ، ج٩ ، ص٤٨ .
(٣)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٣ .
(٤)المبسوط ، ج٨ ، ص٦٩ .
(٥)الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٢٣ .
* التُّبان السروال الصغير الذي يستر العورة فقط . للمزيد ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٤ ، ص٣١٣ .
(٦)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ؛ ج٦ ، ص٢٦٢ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٢ ، ص١٠١٤ .
(٧)الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٣ ، ص١١٧ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٤ ، ص٢٢١ .

كما جُلد ابن المسيب مرة أخرى في زمن عبدالملك بن مروان؛ بسبب رفضه تزويج ابنته لابنه الوليد حين ولاه العهد إذ تم جلده ثم صُب عليه ماء بارد وألبسه جبة من الصوف[١]، كما أنّ جبة الصوف كانت حاضرة في زمن الوليد بن عبدالملك لكن هذه المرة استخدمت في وقت الحر، إذ ذُكر أن علي بن عبدالله بن عباس قد أتهم من قبل الوليد بن عبدالملك بقتل أحد العبيد الذين نشأوا في دار عبدالله بن عباس، فأمر الوليد بجلده وألبس جبة من الصوف وكان يُخرج في كل يوم فيُقام في الشمس[٢]، ويبدو أن لبس جبة الصوف والتعريض لحرارة الشمس هو لزيادة حرارة بدن علي بن عبدالله مما يتسبب له بآثار سلبية على قواه البدنية، وسنتطرق في إلى ذلك لاحقاً في العقوبات التي رفقت عقوبة الجلد .

وفي سنة (٨٠هـ) ذُكر أنَّ المهلب بن ابي صفرة أصدر أمراً بجلد حُريث بن قطبة فامر بتجريده، الا أن الأخير جزع من التجريد، حتى ظن المهلب، أن بهِ برصاً، فجرده رغما عنه وتم جلده فضربه ثلاثين سوطاً، فقال حريث:" لو أنه ضربني ثلاثمائة سوط ولم يجردني ، أنفة واستحياء من التجريد[٣].

وقد عبرت الكلمات التي أطلقها حُريث عن مدى الخجل الذي لحق به من التجريد والذي كان أشد عليه من الضرب بحسب تعبيره .

و ذُكر إنَّ عمر بن عبد العزيز حد رجلاً في الخمر بعد أن خلع ثيابه وجلده ثمانون[٤]، ولم تقف وحشية الأمويين عند تجريد الرجال عن ملابسهم بل تعدت حتى للنساء، وفي سنة(١٢٢هـ)وبعد أن قمعت ثورة زيد بن علي أخذ يوسف بن عمر يتتبع المقربين من زيد، وكان ممن تم تتبعها أم زوجة زيد بن علي ... فأمر بها أن تشق ثيابها وأن تجلد بالسياط، فجلدت وهي تشتمهُ، وتقول: " ما أنت بعربي، أتعريني وتضربني؟! لعنك الله "، فماتت تحت السياط[٥]، لقد عبر كلام زوجة ام زيد بن علي على مدى ابتعاد الأمويين ليس فقط عن سنة الرسول(ﷺ)بخصوص هئية المجلود، بل ابتعادهم عن القيم العربية في حفظ كرامة المرأة وسترها .

ونفذ نصر بن سيار أبان ولايته على خراسان لهشام بن عبدالملك، عقوبة الجلد بحق ابن صلتان مولى خالد القسري بعد أن جرده عن ثيابه ، كما دعا بمالك مَرو الرُوّذ ، فأمر به فجرد وضرب خمسمائة سوط[٦]، يتضح من الروايات حجم الانحدار الذي شهدته الدولة العربية الإسلامية بعد رسول الله في عدم التزام الحكام بسنة رسول الله(ﷺ) وخاصة في العصر الأموي فيما يخص هيئة المجلود وملبسه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد بل أصبح لباس المجلود وسيلة من وسائل زيادة الألم والإهانة ولم يقف أمامهم أي اعتبار دينياً كان أو أخلاقياً .

---

(١)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٢_٣٢٣

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف، ج٤ ، ص٧٦ ـ ٧٧ .

(٣)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٣٥٢ ــ٣٥٣ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٤٩٨ .

(٤)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص٢٨٣ .

(٥)البلاذري ، أنساب الأشراف ،ج٣ ، ص٢٥٤ ــ ٢٥٥ ؛ أبن أعثم ، الفتوح ، ج٨ ، ص٢٩٣ .

(٦)الزبير بن بكار ، الموفقيات ، ص ٤١ .

خامساً : مواضع الجَلد

ذكرت الروايات عدد من مواضع البدن التي عدّت الجلد عليها من المحظورات؛ لما يترتب من الجلد عليها من آثار كالتلف أو الموت، ومن هذه المواضع هو الوجه، حيث نهى الرسول محمد(ﷺ)عن الجلد على بعض مواضع البدن ومنها الوجه[١] ،ووردَ عنه(ﷺ)أنه قال: " **إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه** "[٢]، ويرجع هذا النهي كون الوجه موضع الحواس فعند الضرب عليه تذهب بعض الحواس عنه، كما ورد النهي عن الضرب على الصدر والبطن؛ لأن الضرب عليهما متلف[٣]، كما ذُكر أن الإمام علي(عليه السلام)قد بين للجلاد مواضع الضرب المحضورة وقال لهُ:" **أضربه وأعطِ كل عضو حقه، وأتقِ وجهه ومذاكيره**"[٤]، وفي رواية: " **أضرب وأوجع وأتق الرأس والفرج** "[٥]، ومن خلال ما تقدم يتضح بأن المواضع التي نهي عن الجَلد عليها هي الرأس، والوجه، والصدر ،والبطن، والاعضاء التناسلية، وقد أطلق على هذه المواضع من البدن أسم "المَقاتِل"، كونها مواضع يسرع القتل بالضرب عليها[٦]، والمعروف أن عقوبة الجلد من شروطها السلامة حيث أن المقصود منه الردع والزجر لا القتل[٧] .

أمّا فيما يخص المواضع التي أجيز الجلد عليها، فقد ورد أن يُفرّق الجَلد على جميع الجسد ، ليأخذ كل عضو منه حصته، ويُكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين ،والفخذين، والظهر؛ لأنهما أكثر تحملاً ويُفرق على الباقي كالكتفين والذراعين والساقين والقدمين[٨] .

وقيل بأن نوع الجرم هو من يحدد مكان الضرب، فإذا كان الضرب حد القذف لا يكون الا على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء[٩]، واستدل في ذلك إلى قول الرسول محمد(ﷺ)لهلال بن أمية الذي قذف زوجته عند النبي(ﷺ)فقال له:" **البينة أو حد ظهرك** "[١٠]، أمّا إذ كانت العقوبة هي حد الزنا فأن الضرب يوزع إلى البدن بدليل قول الإمام علي(عليه السلام):" **أضربه وأعطِ كل عضو حقه، وأتقِ وجهه ومذاكيره** "[١١]، وقد كُتب إلى الإمام الرضا(عليه السلام)في العلة من ذلك فقال:" **وعلة ضرب الزاني على جسده، لمباشرته واستلذاذ الجسم كله بهِ، فجعل الضرب عقوبة لهُ وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات**"[١٢] .

---

(١)مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٦٧٣ .
(٢)البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٨ ، ص٥٦٦ .
(٣)السرخسي ، المبسوط ، ج٩ ، ص٧٢ .
(٤)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٦٩ ؛ البيهقي ، سسن البيهقي ، ج١٣ ، ص٦٥ .
(٥)الطوسي ، المبسوط، ج٨ ، ص٦٩ .
(٦)ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص١٦٧ .
(٧)البهوتي ، كشف القناع ، ج٥ ، ص٥٨٣.
(٨)أبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص١٦٧ .
(٩)الدريدي ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٣٥٤ .
(١٠)ابن حجر ، فتح الباري ، ج٩ ، ص٤٥٠ ؛
(١١)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٦٩ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي ، ج١٣ ، ص٦٥ .
(١٢)العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٩٤ .

ويمكن القول أنّ تحقق السلامة في مواضع الجلد ، هو تفريق الضرب لا جمعه على عضو واحد قد يتلفه، كما يجب اجتناب المقاتل فان في ضربها ازهاقاً للنفس والجلد شُرع للزجر لا للهلاك، ويجب اجتناب الضرب على الاعضاء التي يسبب الضرب عليها تشويهاً أو ذهاب حاسة من الحواس .

إلا أنّ ما جاء في العصر الراشدي تناقض بما أمر به الرسول محمد(ﷺ)، فقد أمر الخليفة ابو بكرﷺ بجلد رجل أنتفى عن أبيه على الرأس حيث قال للجلاد: " أضرب الرأس فأن فيه الشيطان"[١]، وقيل ان ابا بكر قام اليه بنفسه فجعل يضرب رأسه بالدرة وهو يقول: ان الشيطان في الرأس[٢]، كما جلد الخليفة عمر بن الخطابﷺعلى أماكن التي عُدت من القواتل، إذ ذُكر أنه دعي بعراجين النخيل وأخذ منه عرجوناً فضرب بهِ عبدالله بن صبيغ على رأسه حتى أدماه[٣]، وهذا مخالف إلى ما أمر به النبي محمد(ﷺ)بتجنب الرأس وما فيه من حواس عند الجلد .

أمّا في العصر الأموي فقد وردت روايات تبين بأن هناك أشخاص تم معاقبتهم بالجلد حتى تسبب بموت المجلود، إذ كان الجلد على الرأس حاضرا في ولاية خالد القسري إذ جيء له وهو بالمسجد الجامع بالمغيرة بن سعيد، وربطه على طن من القصب، وصبت السياط على رأس المغيرة[٤]، كما أن التهديد بالجلد على مواضع معينة من البدن كان أسلوباً للترويع أستخدمه مالك بن المنذر صاحب شرطة البصرة في زمن الوليد بن عبدالملك، إذ هدد الحسن البصري بعد ما لمست منه السلطة الأموية بأنه يعيب عليها بعض أفعالها فقال له صاحب الشرطة مهدداً:" اعتزل مجلسنا وإلا ضربتك مائة سوط على بطنك وظهرك "[٥]، وفي حكم عمر بن عبد العزيز ذُكر بأنه أمر بجلد أربعة من كهول قنسرين بعد أن شهدوا زوراً على الفرات بن مسلم صاحب خراج قنسرين، بأنه يدع الصلاة ،ولا يصوم رمضان ، ولا يغتسل من الجنابة ويأتي أهله وهي حائض ، فشهدوا هذه الشهادة وهم مختضبون بالحناء، فقال لهم عمر بن عبد العزيز: هذا رمقتموه بصلاته لم يصلها أمّا تركها متعمداً أو ساهياً، ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقماً، فما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة بغشيانه أهله ، والله ما هذا مما يُشتم بهِ ، يا غلام انطلق بهؤلاء المشيخة السوء إلى صاحب الشرطة فمره أن يضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم[٦]، وفي موقف آخر ذُكر أن عمر بن عبد العزيز أمر بجلد رجل أدعى شهادة قوم غُيب، فلم يشهدوا له فقال لقاضيه سليمان:" أضرب وفرق فلا يقع سوط على سوط "[٧] ، الملاحظ إنّ الجرم هو واحد وهو القول الباطل الذي لا صحة له، إلا أنّ عمر بن عبد العزيز لم يكن

(١) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٥ .
(٢)الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص٢٠٧ .
(٣)الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٢٥ ؛ أبن همام ، فتح القدير ، ج٥ ، ص٢٣٢ .
(٤)ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق ، ج٥ ، ص٤٥٦ .
(٥)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ،ص٤٩ .
(٦)أبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص١٣٢ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٣ ، ص٣١٦ .
(٧)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٨ ، ص١٦٧.

حُكمه واحداً ففي الرواية الأولى يأمر بالجلد على الرأس ،وفي الرواية الثانية يأمر بتفريق الجلد على أماكن البدن .

كما وذُكر أن يوسف بن عمر والي العراق في زمن هشام بن عبدالملك كان قد جلد إحدى جواريه على رأسها[١]، كما جَلد يوسف بن عمر رجل كان يستثقله، وقال : له لأدعن ظهرك أحمر من شدة الجلد، فجلده أربع مائة سوط[٢] ومن خلال ما أسلفنا في ذكر الروايات يتضح جلياً بأن العصر الأموي قد شهد مخالفات صريحة في مواضع تنفيذ عقوبة الجلد وكان الرأس في مقدمة هذه المواضع .

سادساً : صفة الجلد

المقصود بصفة الجَلد هو التخفي، أو التشديد في الضرب أثناء تنفيذ العقوبة، وأوردت الروايات أن شدة الجلد يتعلق بنوع الجريمة، و ذُكر أن الجلد في الزنا هو أشد الجلد[٣]، كونه أشد الجنايات[٤]، وأستند في شدة جلد الزنا أكثر من غيره من الجرائم إلى قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾[٥]، والجدير بالذكر بأن هناك اختلافاً بين المفسرين في تفسير هذه الآية فمنهم من قال: لا تأخذكم بها رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها[٦]، وذهب بعضهم إلى القول :لا تأخذكم رأفه فتمنع الجلد الشديد بل أوجعوهم ضرباً[٧]، وبلا شك بأنهُ ليس المراد بشدة الجلد زيادة على العدد المقرر الذي حددته الآية بمائة جلدة كعقوبة للزنا، بل المقصود هو الشدة والتخفيف، وما يؤيد أن جَلد الزنا هو أشد من غيره من الجرائم الأخرى هو ما ورد عن الرسول محمد(ﷺ) في قوله:" **الزاني أشد ضرباً من شرب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القذف ، والقذف أشد ضرباً من التعزير**"[٨]، وليس المقصود بالشدة هي الأفراط في الجلد بأن يكون مبرحاً ،فقد وأوضح الإمام علي(عليه السلام)هذه الصفة بقوله: " **أضرب وأوجع** "[٩]، أي أشترط الألم في الجلد، لا المبالغة بحيث يشق الجِلد أو يكسر عظم، أو يُسال الدم[١٠]، لأن الغرض من عقوبة الجلد التأديب والزجر بغية الردع لا القتل[١١] .

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ، ج٩ ، ص١٢٠
(٢)أبن بسام ، ذم الثقلاء ، ص٥٤ ــ ٥٥ .
(٣)المفيد ، المقنعة ، ص٧٧٥ .
(٤)الهندي ، كشف اللثام ، ج١٠ ، ص٤٥٩ .
(٥)سورة النور ، الآية : ٢ .
(٦)الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج١٥ ، ص٧٩ .
(٧)الطبرسي ، البيان ، ج٧ ، ص٢١٩ .
(٨)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢١٤ .
(٩)الطوسي ، المبسوط، ج٨ ، ص٦٩ .
(١٠)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص٨٢ .
(١١)أبن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٣١٥ .

وأورد ابن حزم[١]، رأياً مفصلاً بخصوص صفة الجلد في جميع الحدود التي عقوبتها الجَلد إذ قال: " والذي نقول به في الضرب في الزنا، والقذف، والخمر، والتعزير، أن لا يكسر له عظماً، ولا يشق له جلدٌ، ولا أن يُسال الدم، ولا أن يعفن له للحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك، وقَدره بأن يؤلم فمن نقص عن الألم فليس من أقداره"، وأرجع ذلك إلى ما جاء عن الرسول محمد(ﷺ)بقوله:" **إن دماءكم واموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام** "[٢]، ويتضح من ذلك نوع المحظورات التي يجب اتقاءها التي قد تنتج عن شدة الجلد .

وذكرت بعض المصادر بأن هناك إجراءات تتخذ لتوخي القسوة في الجَلد وليتحقق المقصود، هو ان يكون مسك السوط بالخنصر والبنصر دون السبابة والإبهام، بحيث يمر مقبض السوط من بين الإبهام والسبابة، ويقدم الجلاد قدمه اليمنى ويؤخر اليسرى[٣]، وأن لا يرفع الجلاد السوط فوق رأسه أو يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، وقد روي عن الإمام علي(عليه السلام)أنه قال:" **لا يرفع يده حتى يرى بياض ابطه** "[٤]، كما ذُكر بأنه ضَرب بنصف السوط وثلث السوط أي بمسكه من المنتصف مراعاة لحالة المجلود[٥] .

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن صفة الجلد التي يجب أن تنفذ عليها العقوبة بأن يكون جلد غير مبرح، ولا يؤدي إلى الجروح وسيلان الدم أو تكسر الأعضاء أي يكون" **ضرب بين ضربين**"[٦]، كما وصفه الإمام علي(عليه السلام)، وهذا يتوافق مع صفة السوط الذي ذكرته الروايات بأن يكون سوط بين سوطين.

أمّا صفة الجلد خلال العصر الراشدي، ذُكر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ضرب صبيغ التميمي على رأسه حتى شجه فجعل الدم يسيل على وجهه ثم جعله في بيت حتى إذا برأ دعا به؛ لأنه سأله عن متشابه القرآن[٧]، الملاحظ على الرواية أن صفة الجلد كان شديداً إلى حتى وصل إلى حد سيلان الدماء من رأس صبيغ، كما وتشير الرواية إلى تكرار الجلد كلما برأت جراحات صبيغ، وهذه مخالفة صريحة لما نصت عليه السنة النبوية بخصوص صفة الجلد التي ذكرنا آنفاً .

أمّا شدة الجلد فقد كانت صفة مميزة في العصر الأموي، إذ لم يلتزم الحكام الأمويين بما سنة الرسول محمد(ﷺ) واعتبروا أن تنفيذ عقوبة الجلد هو للتشفي من المجلود لا لردعه أو زجره لكي ينتهي عن الإتيان بالجريمة، إذ ذُكر ان عمر بن سعد قد ضرب غلاماً له حتى سال دمه على عقبيه، فذهب الغلام إلى

---

(١)المحلى ، ج١٢ ، ص٨٣ .
(٢)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٧ ، ص٢٩٨ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٨٨٦ .
(٣)الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٦ ،ص٣١٨ .
(٤)الطوسي ، المبسوط ، ج٨ ، ص٦٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٥ ، ص٥٢١ .
(٥)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص١٧٤ ؛ المجلسي ، روضة المتقين ، ج١٠ ، ص٥ .
(٦)أبن قدامه ، المغني ، ج٨ ، ص٣١٥ .
(٧)الدارمي، سنن الدارمي، ج١ ، ص٢٥٢ ؛ الأصبهاني ، الحجة في بيان المحجة ، ج١ ، ص٢١٠ .

سعد بن أبي وقاص وهو يبكي ،فقال سعد: اللهم أقتل عُمر وأسل دمه على عقبيه، فمات الغلام وقتل المختار عمر بن سعد[١]، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي قد بالغَ في القسوة و شدة الجَلد وبالأخص مع شيعة الإمام علي(عليه السلام)، إذ ذُكر أنّ جَلد عبدالرحمن بن أبي ليلى حتى أسود من شدة الضرب[٢]، ولم يكن هشام بن إسماعيل الذي هو أحد ولاه عبدالملك بن مروان أقل قساوة من غيره في شدة تنفيذ عقوبة الجلد، فعندما ورد له كتاب عبدالملك بن مروان يأمره بأن يُخرج آل علي بن أبي طالب(عليه السلام)ليشتموا آل الزبير، وكذلك أن يُخرج آل الزبير ليشتموا آل علي(عليه السلام)، وكان أول من أُخرج هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، ويُذكر إنّه كان رجل رقيق البشرة وعليه قميص كتان رقيق ، فأمره هشام بن إسماعيل بان يشتم آل الزبير فرض، فأمر هشام أحد حراسه بضربه فضربه سوطاً واحداً من فوق قميصه فخلص إلى جِلده فشرخه حت سال دمه تحت قدمه[٣] .

ولما كان خالد القسري على مكة أيام سليمان بن عبدالملك ،في ولايته للوليد بن عبدالملك، أمر بجلد رجل من بني شبة حتى أدمى ظهرة وتزمل ثوبه من الدماء[٤]، الملاحظ أنّ شدة الجَلد التي استخدمت من قبل الحكام الأمويين لم تكن تتوافق مع ما سنهُ الرسول محمد(صلى الله عليه وآله)فيما يخص صفة الجلد بحسب نوع الجرم، بل لوحظ بأن الجلد الشديد كان من نصيب الخصوم السياسيين أكثر من غيره من الجرائم الأخرى .

سابعاً : عدد الجلدات

نَصت الشريعة الإسلامية على جملة من العقوبات الشرعية، واطلقت عليها الحدود والتعزيرات، وكانت عقوبة الجلد من ضمن العقوبات الشرعية التي ورد فيها نصاً في مقدار الجلد، حيث حدد القرآن الكريم مقدار عقوبة جلد الزاني المحصن مائة جلدة، وحد القذف ثمانون جلدة، وعقوبة شارب الخمر حدها ثمانون جلدة وفقاً لما أقرته السُنة النبوية الشريفة، كما ويدخل القصاص ضمن الحدود المقدرة ، فهو عقوبة قدرت مقدماً من الشارع، واجبة حقاً للأفراد، لا تزيد ولا تنقص عما فعله الجاني[٥]، أما التعزير فيكون على الذنوب التي لم تشرع فيها حدود ،ويرجع أمر تقديرها إلى الحاكم الشرعي او إلى من يوكله بإصدار الحكم[٦]، ومن الشواهد على عدد الجلد في الحدود في زمن الرسول محمد(صلى الله عليه وآله)، ذكر عنه(صلى الله عليه وآله) أمر بجلد برجل زنا ولم يحصن مائة جلدة[٧]، ونُقل عن الإمام علي(عليه السلام)انه قال: " **أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ضرب**

(١)البلاذري ،أنساب الأشراف ، ج٦ ، ص٤٠٥ .
(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٣ ــ ٣٢٤ .
(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٣ ، ج٦٨ ؛ أبن العديم ، تاريخ حلب ، ج٥ ، ص٢٣٢٢ .
(٤)ابوالفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢٢ ، ص٢٨٤ ؛ أبن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ح١٣ ، ص٢٦١ .
(٥)عودة ، التشريع الجنائي الأسلامي ، ج١ ، ص٧٩ .
(٦)الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج٢ ، ص٢٣٦ .
(٧)النسائي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص٤٤٨ .

في الخمر ثمانين"[١]، و ذُكر بأن الرسول محمد(ﷺ)أمر بجلد مجموعة في الحادثة المعروفة بحادثة الأفك ثمانون جلده لك واحد منهم[٢]، وقد توافقت عدد الجلدات بما نص عليه القرآن الكريم .

أمّا في العصر الراشدي، فقد ذكر ان الخليفة ابو بكر رضي الله عنه جلد في زنا المحصن مائة جلدة[٣]، ويُذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد في الخمر أربعين في بداية خلافته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته بعد مشورة من الإمام علي(عليه السلام)[٤]، ويتضح من هنا دور الإمام علي(عليه السلام)في حرصه على أن تقام الحدود وفق ما جاء بالقرآن الكريم، وذكر أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أن يحد رجل بالقذف كان يعرض بزنا أمهُ[٥].

وحكم الإمام علي(عليه السلام)على غلام زنا بامرأة بأن يتم جلده على قدر عدد أسنان الغلام[٦]، والمعروف أن حد الزنا لغير المحصن هو مائة جلدة إلا أنّ العدد قد خفف عن الغلام؛ لعدم بلوغه، وقد علل الإمام الصادق(عليه السلام)ذلك بقوله: " **على غير البالغ حد الأدب** "[٧] .

أمّا فيما يخص التعزير، فقد ورد عن الرسول محمد(ﷺ)أنه قال : " **لا تعزروا فوق عشرة أسواط** "[٨]، إلا أنّ ابن الجوزي[٩] أعتبر هذا الحديث من الموضوعات وذهب إلى تضعيفه، و ذُكر عن الرسول محمد(ﷺ)أنه نهى عن بلوغ الحد في غيره حيث قال: "**من بلغ بما ليس به حد حداً فهو من المعتدين**"[١٠]، وسؤل الصادق(عليه السلام)قيل له: كم التعزير؟ **فقال دون الحد**، فقال السائل : دون الثمانين ؟ قال: **لا ، ولكن دون أربعين، فأنه حد المملوك**، قلت: وكم ذاك ؟ قال: **على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه**"[١١]، ويتضح من ذلك بأن التعزير لا ينقص عن الأربعين فهو حد المملوك، ولا يزيد عن المائة، لأنها أكثر الحدود .

وذكرت المصادر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد صبيغ التميمي، مائة جلدة، لأكثر من مرة ؛ لأنه سأل الخليفة عن متشابه القرآن[١٢]، والملاحظ أنّ عدد الجلدات هي بقدر حد الزنا أي بلغ الحد بما ليس حد، كما لا يمكن اعتبار عدد الجلدات التي ضُرب بها صبيغ تعزيراً؛ كونها فاقت مقدار التعزير .

---

(١)الصدوق، الخصال ، ص٥٩٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٣٢٣ .
(٢)الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ج٣ ، ص٣١١ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ، ص١١٦ .
(٣)البيهقي، السنن الكبرى، ج٧ ، ص٢٥١ .
(٤)مالك ابن أنس، الموطأ، ج٥ ، ص١٢٣٤ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٧ .
(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ١٢٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٨٩ .
(٦) الكليني، الكافي ، ج٧ ، ص١٧٤ ؛ المجلسي ، روضة المتقين ، ج١٠ ، ص٥ .
(٧)الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٥١ .
(٨)أبن ماجه، سنن أبن ماجه ، ج٢ ، ص٨٦٧ .
(٩)الموضوعات، ج٢ ، ص٩٦ .
(١٠)الزيلعي، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٥٤ .
(١١)العاملي، وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص٣٨٥ .
(١٢)البزار، مسند البزار، ج١، ص٤٣٣؛ ابو الفداء الدمشقي، مسند الفاروق عمر بن الخطاب، ج٢ ، ص٥٨٤ .

كما أشارت الروايات إلى أن حكام بنو أمية قد خالفوا النصوص في عدد الجلدات حتى فاق العدد أضعاف ما نُص عليه من الحدود، والتعزيرات، إذ ذُكر عمر بن سعيد المعروف بالأشدق كان واليا على المدينة لمعاوية بن أبي سفيان، جلد البهي بن رافع خمسمائة سوط[١]، كما فعل حكام بنو أمية ما لم يفعله أحد غيرهم في تحديد عدد الجلدات دون أي التزام بالضابطة الشرعية لعقوبة الجلد، إذ وصل الأمر أن يختار الشخص السوط الذي تتم معاقبته به ويترك تحديد عدد الجلدت للرقم المكتوب على السوط، إذ ذُكر أن عمر بن سعد كان له جعبة فيها سياط، نحو خمسين سوطاً، قد كتب على سوط منها عشرة، وعلى الاخر عشرين إلى الخمسمائة، فغضب على غلام له فضرب بيده إلى الجعبة، فخرج سوط المائة فجلده مائة[٢] .

كما أسرفَ الحجاج في عدد الجلدات، إذ ذُكر أنه جلد صاحب الطعام مائة جلده؛ بسبب نقص المرق على المائدة[٣]، وأمر بجلد رجل من فزارة ثلاثمائة جلده ، كونه امتدح احد عماله الذين عزلهم سابقاً[٤]كما أمرَ الحجاج بجلد عبدالرحمن بن أبي ليلى أربعمائة جلدة[٥]، وجلد عطية العوفي أربعمائة سوط[٦]، وأمر بجلد حجام سأله خبره مع ابن الأشعث خمسمائة جلدة[٧] .

ومن الطرائف التي ورد ذكرها في زمن الحجاج بخصوص التمادي في عدد الجلدات، ذُكر أن الحجاج أخذ إعرابياً سرق فأمر بجلده ،فكان كلما ضربه بالسوط قال الأعرابي: اللهم شكراً ، فأتاه ابن عم له وقال: والله ما دعا الأمير إلى التمادي في ضربك إلا كثرة شكرك؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٨]، حتى أمر بأطلاقه[٩]، ويلاحظ هنا أن الحجاج لم يعاقب بعقوبة القطع التي هي حد السارق وإنما عاقبه بالجلد .

ولم يكن يوسف بن عمر بأقل قسوة وشدة من الحجاج، إذ ذُكر انه جَلد زيد بن تميم القيني ومولا سالم ، كونه قدم شربة من سويق حب إلى خالد القسري وهو في سجنه، فلما بلغ يوسف بن عمر الخبر، أمر بضرب زيداً خمسمائة سوط وضرب سالم ألف سوط [١٠]، وأمر بجلد عامر بن سهلة الأشعري، بعد

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١ ، ص٤٨٢؛ الطبري، تاريخ الطبري، ج٣ ، ص١٧٠ .
(٢)البلاذري، أنساب الأشراف ، ج٦، ص٤٠٥، المزي، تهذيب الكمال ، ج٢١ ، ص٣٥٨ .
(٣)ابي حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ، ج٩ ، ص٢٧ .
(٤)أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٥٦ ، ص٣١٥ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٧ ، ص٢٣٣ .
(٥)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج٢ ، ص٦١٨ ؛ ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٣ ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٢٥ .
(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦ ، ص٣٠٤؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦٤١
(٧)الصابي، تحفة الأمراء ، ص١٢١ .
(٨)سورة أبراهيم ، الآية : ٧ .
(٩)أبن خلكان، وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٤٧ .
(١٠)الطبري، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٦٠ ،

أن عقر فرسه على قبر خالد القسري بالحيرة، سبعمائة سوط[١]، كما ضرب في درهم ردئ أو ناقص العيار الف سوط[٢]، وقيل خمسة آلاف سوطاً[٣] .

وخالفَ بنو أمية ومن تبعهم جمع الأحكام وانتهكوا جميع النصوص التي وردت بأحكام عقوبة الجلد، إذ ذُكر أن امرأة مجنونة، بالكوفة، شتمت رجل وقالت له: يا ابن الزانيين، وكان القاضي ابن أبي ليلى حاضراً، فأقام عليها حدّين، حداً لأبيه وحدّاً لأمه، في المسجد، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال أخطأ فيها في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، ولا تقام الحدود في المساجد، وضربها قائمة، والنساء يُضربن قاعدات، وضربها لأبيه حدّاً ولأمّه حدّاً، ولا يجمع بين حدين حتى يجب أحدهما ، والمجنونة ليس عليها حد، وحدهما لأبويه وهما غائبان، لم يحضرا فيدعيان[٤]، ولم ذُكر السبب السادس، الملاحظ أن هذا التمادي من قبل الحكام الأمويين لا يمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة فالحد والتعزير قد صُرحت به النصوص القرآنية، والسنة النبوية، إلا أنّ هذا التجاوزات بخصوص أحكام الجَلد تُعبر عن مدى ابتعاد الأمويين عن أحكام الإسلام، حتى بلغ عدد الجلدات عشرات أضعاف ما حددته الشريعة الإسلامية .

ثامناً : العقوبات المرافقة للجلد

رافقت عقوبة الجلد عدد من العقوبات التكميلية، واختلفت الاعتبارات التي من أجلها تم فرض عقوبة ثانية فضلاً عن العقوبة الأصلية ،فمنها ما فرض لاعتبار شرعي كحد الزاني غير المحصن حيث ورد أن عقوبته الجلد ومن ثم التغريب، ومنها ما فرضت لاعتبارات انتقامية وهو ما يتعلق بأسباب الجَلد ،وطبيعة الاشخاص المجلودين وصلته بالسلطة العليا، والأهداف التي كانوا يرجون تحقيقها، وينطبق هذا الاعتبار على اولئك الذين تم جلدهم لأسباب سياسية ،او لأحقاد شخصية، أو لأسباب المخالفة للفكر او المذهبية، وستناول العقوبات التي رافقت عقوبة الجلد بداً من العقوبات الشرعية :

١ ـ جلد و نفي

فرضت الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة على بعض الجرائم، وكان زنا المحصن من ضمن هذه الجرائم التي فرضت فيها أكثر من عقوبة، فضلاً عن عقوبة الجلد فيتم نفي الزاني عن موطنه، وذكرت

(١)أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص١٦٢ .
(٢)ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٤١٧ .
(٣)البلاذري ، أنساب الأشراف ،ج١٣ ، ص٤٣٠ .
(٤)الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١٣ ، ص٣٥٠ .

بعض المصادر الفقهية أن عقوبة الجلد والنفي اختصت بالرجل إذا زنا وقد أملك بامرأة* وكان زناه قبل أن يدخل بها، فعقوبته الجلد مائة، والنفي عن مصره ، فضلاً عن عقوبة أخرى(١)، إلا أنّ الباحث لم تقع بيده الرواية التي بُني عليها هذا الحكم، إذ ذكرت الروايات عقوبة الزاني غير المحصن فقط ، حيث روي عن النبي محمد(ﷺ) قال:" **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلده ونفيه سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم** "(٢)، وذُكر أن رجلان اختصما عند رسول الله (ﷺ) ، وطلبا أن يقضي بينهما بكتاب الله عز وجل، حيث كان أبن أحدهما يعمل أجيراً عند الآخر فزنا بامرأته ، فأخبره زوج المرأة أن على ولده الرجم، فافتدى أبنه بمائة شاة، وعندما سأل الرجل أهل العلم أخبروه أن عليه الجَلد مائة وتغريب عام وأن عَلَى امرأة الرجم ، فقال لهما رسول الله(ﷺ): "**والذي نفس محمد بيده لا قضين بينكما بكتاب الله : أمّا المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام**"(٣) .

وعمل الخلفاء الراشدون على هذا الأساس، فقد ذكر أن الخليفة ابو بكر ﷺ أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، وأعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحصن ، فامر أبو بكر فجلد الحد ثم نُفي(٤)، وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد عاقب الزاني غير المحصن بعد إقامة الحد عليه بعقوبة النفي، فقد ورد أن عبداً من رقيق الخمس_مال الغنيمة_ ،أستكره امرأة من ذات الرقيق فوقع بها، فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه أستكرهها(٥)، وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ قد جَلد امرأة في الزنا، ثم أمر بنفيها إلى خيبر(٦).

وعالج الإمام علي(عليه السلام)مسألة قيام الرجل المسلم غير المحصن بالزنا من نساء غير مسلمات بأن أمر بإقامة الحد على الرجل ثم نفيه، أمّا النساء فقد ترك لرجال الدين من الملة التي ينتمين إليها مسؤولية تحديد نوع العقوبة، وهذا ما جاء في كتاب بعثه محمد بن أبي بكر إلى الإمام علي(عليه السلام)يسأله عن رجل إذا زنا في المرأة اليهودية فكتب(عليه السلام)إليه: " **أن كان محصناً فارجمه ، وأن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم أنفه، وأما اليهودية، فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا** "(٧)، لقد أوعز أحد الباحثين(٨) الى أن اقتران بعض الحدود ومنها عقوبة الجلد بعقوبات تكميلية أخرى كالنفي هو من أجل تحقيق غايات

* الأملاك التزويج ، ويقال للرجل إذا تزوج قد مَلك فلان، و قيل أملكه امرأة أي زوجه أياها . للمزيد ينظر : الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٠ ، ص١٥٠؛ أبن منظور ، لسان العراب ، ج١٠ ، ص٤٩٤ .

(١)المفيد ، المقنعة ، ص٧٨٠ ؛العلامة الحلي ، تحرير الأحكام ، ج٥ ، ص٣١٨

(٢)الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٢٨ ؛ أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢٥ ، ص٢٥٠ .

(٣)مالك ابن أنس ، الموطأ، ج٥ ، ص١١٩٩ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٢٩ .

(٤)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ، ص١٢٠٦ ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣١١ .

(٥)مالك أبن أنس ، الموطأ ، ج٥ ص١٢٠٧ ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٥٨ .

(٦)ابي شيبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٥٤١ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٢٣٢ .

(٧)الطوسي ، تهذيب الحكام ، ج١٠ ، ص١٥ ؛

(٨)الدراجي ، عقوبة النفي ، ص٩١ .

معينة منها مضاعفة العقوبة لردع مقترف الجريمة، بالإضافة الى أن أبعاده عن المكان الذي عُوقب بهِ خوفاً عليه من النكوص بسبب نظرة المجتمع الإزدرائية لهؤلاء المعاقبين لذلك ينفى.

وأستمر العمل بعقوبة النفي للزانية والزاني في بداية العصر الأموي حيث أشار ابن حزم[١] أنه: " لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في أمرته بالمدينة ثم تُرك ذلك"، ويقصد ابن حزم ترك عقوبة النفي للزناة خلال العصر الأموي، إلا أنّ المصادر أوردت إشارة تؤكد استئناف معاقبة الزناة بالجلد والنفي خلال حكم سليمان بن عبدالملك(٨٦ ــ ٩٦هـ)إذ أمر بجلد الشاعر الأحوص ونفيه ؛ بسبب ممارسته للزنا، بعد أن شهد عليه شهود انه قال: إذا اخذت جريري لم أبال أي الثلاثة لقيت ناكحاً او منكوحاً أو زانياً[٢] .

وذكر ابن عساكر[٣] أن هذه الحادثة كانت في سنوات حكم الوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)بعد ما أفتضح بمراودته غلمان الوليد عن أنفسهم فأرسل به الوليد إلى ابن حزم فجلده ثم نفاه، وذكر ابن قتيبة الدينوري[٤] أن هذه الحادثة كانت في زمن عمر بن عبد العزيز(٩٩ ـ ١٠١هـ)حيث ذكر أن الأحوص كان يرمى بالأبنة* والزنا، وشكى إلى عمر بن عبد العزيز فنفاه من المدينة إلى قرية من قرى اليمن .

وأستخدمت عقوبة الجلد والنفي معاً لأسباب أخرى غير الزنا كالتصرفات الغير أخلاقية التي يقوم بها بعض الأفراد في المجتمع، ففي العصر الراشدي ذُكر أن رجلاً بالمدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يدعى جعدة السلمي** كان غزلاً صاحب النساء يحدثهنّ ويضحكنّ ويمازحهنّ فيأخذ المرأة فيعقلها ثم يأمرها أن تمشي فتقع فتتكشف فيتضاحكنّ مع ذلك ، فبلغ ذلك بقيلة الأشجعي*** فكتب للخليفة[٥]:

ألا أبلغ أبا حفص رســـولاً فدا لك من أخيه ثقة إزاري
قلائصنا هداك الله أنّـــــا شغلنا عنـــك زمن الحصرِ
لمن قلص تركن معقـــلات قفا سلع مختلف البحـــارِ

---

(١)المحلى ، ج١١ ، ص١٨٣ .
(٢)ابوالفرج الأصفهاني ، الاغاني ، ج٤ ، ص٢٤٤ ؛ الجمحي، طبقات فحول الشعراء ، ج٢ ، ص٣٧١ .
(٣)تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٣ ، ص١١٧
(٤)الشعر والشعراء ، ج١ ، ص٥٠٩ .
* الأبنة ومنها المأبون الذي تفعل فيه الفواحش . للمزيد ينظر : الزبيدي، تاج العروس ، ج٣٤ ، ص١٤٩ .
**هو جعده بن سليم السلمي ، أدرك الجاهلية ، ولم تشر المصادر إلى معلومات تفصيلية عن حياته سوى ما ذكر بالإضافة إلى القصة المذكورة في أعلاه . ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٤ ، ص١٠٦ ؛ أبن حجر، الإصابة ، ج١ ، ص٥٣٦ .
***هو بقيلة الأكبر بن المنهال الأشجعي من بني بكر بن أشجع ، كنيته أبا المنهال ، يُقال أنه أمد النبي(ﷺ)يوم أحد ، ويقال هو صاحب الخيل أشجع يوم أحد ، وكان سيداً وشاعراً ،وشهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص . للمزيد ينظر : أبن حجر ،الإصابة، ج١ ، ص٣٢٠ .
(٥)أبن حجر ،الإصابة ، ج١، ص٥٣٦ .

فلما قرأ عمر هذه الأبيات طلب إحضار جعدة هذا ، فلما رآه قال :" أشهد أنك شيضمي كما وُصفت" ، فضربه مائة سوط ونفاه إلى عمان[١]، الملاحظ أن العقوبة هنا جاءت بسبب إشاعة الفساد في المجتمع ،فكانت العقوبة بدنية ومعنوية بغية إصلاح السلمي، إلا أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يأمر بأيّ عقوبة بحق النسوة .

وكان للشعراء الذين يشببون بالنساء قدراً من عقوبة الجلد والنفي في زمن سليمان بن عبدالملك فقد كان الشاعر الأحوص يشبب بنساء أهل المدينة فتأذوا منه؛ كون ان المغنين كانوا يتغنون في شعره، فشكاه قومه إلى سليمان بن عبدالملك فكتب إلى عامله على المدينة أن يضربه مائة سوط ويقيمه على بلس*،ثم يسيره إلى دهلك** ففعل ذلك بهِ[٢]، واستخدمت عقوبة الجلد والنفي في العصر الأموي بحق بعض المخالفين للفكر الديني والسياسي للسلطة ،وفي زمن هشام بن عبدالملك ذُكر أن أمر بجلد قتادة بن دعامة، ومن ثمن سيره إلى واسط؛ لقوله بالقدر[٣]، وفي سنة(١٢٦هـ)ضرب الوليد بن يزيد بن عبدالملك ابن عمه سليمان بن هشام بن عبدالملك، مائة سوط، فضلاً عن عقوبات أخرى ثم غربه إلى عمان[٤] .

وذُكر أن الوليد بن عبدالملك أمر بجلد علي بن عبدالله بن عباس فضلاً عن بعض العقوبات التكميلية ثم أمر به الوليد فسُير إلى دهلك خارج دمشق[٥] .

وما يمكن ملاحظته ان عقوبة الجلد والنفي استخدمت لاعتبارات شرعية في عقاب الزاني المحصن، كما استخدمت استخدما جزائيا بحق الساعين بالفساد الأخلاقي في المجتمع، أمّا في العصر الأموي فقد استخدمت كعقوب للمخالفين لفكر السلطة الديني والسياسي .

٢ـ جلد وتشهير

التشهير في اللغة يعني ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَر الناس[٦]، إما في الاصطلاح فالتشهير يعني عرض الإنسان في وضع مزرٍ إذلالاً وتشنيعاً عليه[٧]، لذا عندما يقال أشهر فلان فيعني ذلك أنك

---

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٤ ، ص١٠٧ .

* بَلَسُ جبل احمر يقع في منطقة عسير من في الجزيرة العربية . للمزيد ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،ج١، ص٤٨٤ .

** دَهْلَك جزيرة في بحر اليمن ، عبارة عن مرسى ما بين اليمن والحبشة ، اتصفت بالضيق وحرارة مناخها وكان بنو أمية إذا سخطوا على احد نفوه إليها . للمزيد ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص٤٩٢ .

(٢) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٣ ، ص٣١٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢١٣ ؛ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ،ص٢٩٩.

(٤) الشابشتي ، الديارات ، ص٥٢ .

(٥)ابو الفرج الاصفهاني ، الاغاني ، ج٤ ، ص٤٢٥ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٢ ، ص٢٠٧ .

(٦)أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٤٣١ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٧ ، ص٦٦ .

(٧)الشالجي ، موسوعة العذاب ، ج٣ ، ص٢١٣ .

استخففت بهِ وفضحته وجعلته شهرة للناظر[١]، ويُعد التشهير من المنهيات في الشريعة الإسلامية، فالإسلام أمر بالستر وعدم التشهير بارتكاب الذنب ،فعن الرسول محمد(ﷺ)قال: " **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** "[٢]، كما روي عن الرسول محمد(ﷺ) انه قال: " **من أصاب منكم من هذه القاذورات شئ فليستتر بستر الله، فأنه من يقم علينا صفحته نقم عليه كتاب الله**"[٣]، فالواجب على المسلم الستر وعدم المجاهرة بما يتم ارتكابه من المحرمات، لكون قد يتوب فيقبل الله توبته ،بينما يبقى محلاً للتشهير من الناس إذ ما أشاع الفعل[٤]، وقد حذر الإسلام من كل ما من شأنه المساس بالآخرين وتشويه سمعتهم والنيل من كرامتهم، وبما أن التشهير من العقوبات الضارة بالأفراد والمجتمعات، لذا فالتشهير بالناس بذكر العيوب والتنقيص منهم حرام[٥] .

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد جاء فيها حكماً بخصوص الإعلام عن العقوبة، وعلى وجه الخصوص في جريمة الزنا، وقد ورد ذلك في قوله تعالى :﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٦]، إلا أن هذا لا يمكن أن يعتبر من التشهير، حيث ذَكرت كتب الفقه معنى الطائفة والعدد الذي تشتمل عليه ،أي لم تسمح الشريعة الإسلامية أن يكون المجلود عرضة لكل من هب ودب بأن يطلع عليه ، وهذا ما بيناه في موضع سابق من هذا المبحث تحت عنوان علانية الجلد ومكان تنفيذ العقوبة .

تنوع التشهير ما بين أن يطاف بالمجلود بالأسواق والطرقات أو يتم عرضه في الأماكن العامة كالمساجد، ففي خلافة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) وبعد أنّ أدرك خيانة أبن هرمة صاحب سوق الأهواز كتب(عليه السلام)الى رفاعة بأن يجلد أبن هرمة خمسة وثلاثون سوطاً ، وأن يُطاف بهِ في الأسواق فضلاً عن ذلك عقوبات أخرى رافقت التشهير[٧] .

وكان الجلد والتشهير حاضراً في العصر الأموي، يُذكر إن الحجاج أمر بجلد عبد الرحمن بن أبي ليلى وأقامه بباب المسجد[٨]، وكتب صاحب المدينة هشام ابن إسماعيل إلى عبدالملك بن مروان يخبره بان سعيد بن المسيب كره أن يبايع أبناء عبدالملك _ الوليد وسليمان _ فكتب عبدالملك إلى ابن إسماعيل بان يجلد سعيد بن المسيب مائة سوط فضلاً عن عقوبات أخرى ومنها أن يطاف به ويتم تعريضه على

---

(١)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٧ ، ص٦٨ .
(٢)ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢٧ ، ص١٤٢ ؛ ابن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج٢ ، ص٨٥٠
(٣)البيهقي ،السنن الكبرى، ج٨ ، ص٥٧٢ .
(٤)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ،ص٢٠ .
(٥)ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٤٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج٢ ، ص٩٨٨ .
(٦)سورة النور ، الآية : ٢ .
(٧)النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٣٢ .
(٨)ابو العرب ، المحن ، ص٣٢٣ ، ٣٢٤ .

الناس في السوق، حتى لا يجترئ أحد غيره[١]، وقيل أن بيوت المدينة التي يمر بهِ من أمامها كانت تغلق كراهة النظر إليه إعظاما له وتحسراً عليه[٢].

وفي زمن للوليد بن عبدالملك(٨٦ ـ ٩٦هـ)استخدمت الطرقات والأسواق والشوارع كأماكن للتشهير بعد تنفيذ عقوبة الجلد، إذ بأن ذُكر الوليد بن عبد الملك أمر بجلد علي بن عبدالله بن عباس سبعمائة سوط وحمله على بعير و جعل وجهه مما يلي ذَنب البعير وطيف بهِ بالطرقات، وصائحٌ يصيح : هذا علي بن عبدالله بن عباس الكذاب[٣]، في حين أن علياً بن عبدالله من الشخصيات التي عرفت بتقواها وزهدها حتى قيل انه كان يلقب بالسجاد وذلك لعبادته[٤]

وذُكر أن الشاعر البعيث* هجا بطناً من باهلة يقال لهم بنو صحب ، فشكوه عند الوليد بن عبدالملك فضربه بالسياط وأمر أن يطاف به في سوق حجر مجلوداً ، فقال الشاعر جرير يهجوه :

لئن هجوت بني صحبٍ لقد تركوا لـــــلأصبحية في جنبيك آثارا

قوم هم القوم لو عاد الزبير بهم لم يسلموه وزادوا الحبل أمـرارا[٥]

كما صدرت أوامر الوليد بن عبدالملك إلى عامله على المدينة صالح بن عبدالله المري ، بأن يُخرج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب_ وكان محبوساً عنده_ ويضربه في مسجد رسول الله(ﷺ)خمسمائة سوط، فأخرجه إلى المسجد وأجتمع الناس، وصعد صالح ليقرأ الكتاب[٦]، إلا أنّ الجلد لم يُنفذ لأسباب نتطرق لها لأحقاً .

وأخذَ عامل خراسان سعيد بن عبدالعزيز بن الحكم بن أبي العاص، والي جرجان لأبن المهلب جهم بن زحر ،وجلده مائتين جلدة وطيف به على حمار[٧] ، ويبدو أن التشهير في الأماكن العامة كان وسيلة من وسائل التسقيط الاجتماعي للمجلود هذا فضلاً عن زرع الرعب والخوف في نفوس الناس، إذ لوحظ ان أغلب من تم جلدهم والتشهير بهم كانت الأسباب السياسية وراء ذلك .

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم؛ ج٦، ص٢٦٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٥٢٨؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام، ج٦، ص١١٤ .
(٢)ابو العرب، المحن ،ص٣٠٧ ــ ٣١٧ .
(٣)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص٥٨
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥ ، ص٢٤٠ .
*خداش بن بشر بن خالد ابو زيد وأبو مالك التميمي ثم المجاشعي المعروف بالبعيث أحد الشعراء المجيدين بصري ،قدم الشام وكان خطيباً وشاعراً ، عرف بهجائه إلى الشاعر جرير . للمزيد ينظر :الدينوري ، الشعر والشعراء ،ج١، ص٤٨٨؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٣ ، ١٨٠ .
(٥)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج١٦، ص٣٢٦؛ ابن العديم، تاريخ حلب، ج٧، ص٣٢٢٤ .
(٦)ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج٨، ص٤٤ .
(٧)الطبري، تاريخ الطبري، ج٦، ص٦٠٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٤، ص١٣٩ .

٣ــ جلد وحلق الشعر

رافقت عقوبة الجلد عقوبة حلق الشعر ويشتمل ذلك على حلق شعر الراس واللحية، ولم نعثر بالمصادر المتوفرة بين أيدينا على روايات تؤكد أستخدم الجلد وحلق الشعر في زمن الرسول محمد(ﷺ)، أمّا في العصر الراشدي ذُكر إذا وجد الغلول* عند احد، أُخذ منه وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شئ إلا الحيوان، وأحراق رحله ولم يأخذ سهما من المسلمين وقد فعل ذلك الخلفاء أبو بكر وعمر(١)، وما يجدر ذكره أن هذه العقوبة لم تتوافق مع ما أمر به الرسول محمد (ﷺ) بخصوص المعاقبة على الغلول، إذ ورد في سنن أبي داود(٢) في باب عقوبة الغل، عن النبي محمد(ﷺ)قال: " **إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربُوه** "،الملاحظ أن الرسول محمد (ﷺ) لم يأمر بحلق الشعر واللحية بل ورد ذكر الضرب مع عقوبة أخرى، كما عَد(ﷺ) قص الشعر من التمثيل حيث قال:"**من مثل بالشعر فليس منا** "(٣).

وذكرت المصادر انّ معاوية أول من أبتدع حلق الرأس وجعلها عقوبة ، بعد ما كانت نسكاً وسُنة ، إذ ذُكر أنّ ابن عباس عندما سؤل عن الحلق قال: " ما لمعاوية قتله الله أبتدع بدعة جعل حلقه عقوبة ومثلة، وقد جعله الله نسكاً وسُنة"(٤)، وهذا يتعارض مع ما ذكرنا سلفاً بخصوص عقوبة حلق الرأس التي استخدمت مع الجلد كعقوبة للغلول في العصر الراشدي .

أمّا فيما يخص حلق اللحية، فالمعروف عند العرب ان اللحية هي رمز الرجولة وزينتها وسيماء وتكريم الرجل، وإهانة اللحية عند العرب هي من أعظم الاهانات التي لا تغتفر، وتقبيلها عندهم من علامات التقدير والاحترام والأجلال، وكان العرب يقسمون باللحية، ويعد القسم باللحية من الايمان المغلظة إذ يمسك بها الحالف بيده اليمنى فيحلف بحلقها انه لا يكذب او أن سيفعل، وإذا مد غريب يده على لحية رجل كبير أكبر منه في المنزلة والدرجة وأقسم بها أو أستجار بها وجب على صاحبها الأخذ بقسمه، والاهتمام بأمر ومساعدته، وقد يمسك غريب محتاج أو مطارد بلحية سيد قبيلة او شريف قوم ويبين له انه في حماه ومنعته، وعلى الرجل بذل الحماية والمنعة له ،والعربي يكرم لحيته ولا يحلقها، وقيل أن هذه من سنن النبي إبراهيم(عليه السلام)ويُعتبر نتف اللحية أو حلقها أهانه كبيرة تنزل بصاحبها(٥)، وجاء الإسلام فأقر لها حرمتها وكرامتها، وقد أمر النبي محمد(ﷺ) بتوقير اللحى فقال: " **أعفوا اللحى، وحفوا**

---

* الغلول هو الخيانة في المغانم وأخذها قبل القسمة بأن يخفي الشئ فلا يُرد إلى القسمة كأن صاحبه غله بين ثيابه. للمزيد ينظر : الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص ٢٢ ؛ أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٣٧٦ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٥٠١ .

(١)أبن أبي شيبة ، المصنف ، ج٦ ، ص٥٢٦ .

(٢) أبو داود ، ج٤ ، ص٣٤٦ .

(٣)أبن أبي شيبة ، المصنف، ج٥ ، ص٥٢٦ .

(٤) أبن أبي شيبة ، المصنف ، ج٥ ، ص٥٦٢ ؛ النعمان ، شرخ الأخبار ، ج٢ ، ص١٥٦

(٥)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص٢٠١ .

الشوارب "[١]، وغالباً ما كانت عقوبة حلق شعر الرأس واللحية معاً كعقوبة مرافقة لعقوبة الجلد، ففي سنة (٣٦هـ)لما قدِم طلحة والزبير إلى البصرة، محاربين لعلي بن أبي طالب(عليه السلام)، بعد أن بايعاه ،دخل بعض أتباعهما على عثمان بن حنيف ،أمير البصرة لعلي بن أبي طالب(عليه السلام)، فتوطؤوه وضربوه عشرين سوطاً، ثم أشار عليهم مجاشع بن مسعود بضرب ابن حنيف ونتف لحيته وأشفار عينيه ،ثم أطلقوا سراحه ،فذهب يريد علياً(عليه السلام) فلاقاه بالربذة فقال له:" يا أمير المؤمنين بعثتني ذا لحية ، وجئتك أمرد " ، فقال له علي (عليه السلام): " **أصبت خيراً وأجرت** "[٢] .

واستخدمت عقوبة حلق الرأس واللحية مع عقوبة الجَلد بشكل واسع في العصر الأموي مع اختلاف الأسباب الموجبة للعقوبة، ذُكر أنه في حكم معاوية بن أبي سفيان، قام زياد ابن أبيه بجلد الجموح بن عمر الفهمي مائة سوط ثم حلق رأسه ولحيته، بعد أن رفض الجموح المنصب والعمل بأمرة زياد بن أبيه[٣]، وذكر أن إبراهيم بن هشام بن إسماعيل كان والي على المدينة ل عبدالملك بن مروان ،جلد رجل من الموالي مأتي سوط، وحلق رأسه، وحاجبيه، ولحيته، كونه تزوج امرأة من صليبة العرب[٤] .

وأستخدم الزبيرون عقوبة الجلد وحلق الشعر واللحية، فقد تعرض سعيد بن جبر صاحب عبدالله بن عباس إلى عقوبة الجلد وحلق الرأس بأمر من عبدالله بن الزبير، إذ أمر بجلده مائة سوط ثم حُلق رأسه ولحيته، بعد ما أثبت ادعاء بن عباس بخصوص، أن ابن الزبير هو ابن من زواج المتعة[٥]، وفي سنة (٧١هـ)تحرك جماعة من اهل البصرة على مصعب بن الزبير وكان إذ ذاك بالكوفة فقدم فأحضر قوماً من رؤسائهم، وسبهمد، ثم ضربهم مائة مائة، وحلق رؤوسهم ولحاهم، وهدم دورهم وصهرهم بالشمس ثلاثاً وحملهم على طلاق نسائهم، وجمر اولادهم في البعوث، وطاف بهم أقطار البصرة وأحلفهم أن لا ينكحوا الحرائر[٦]، وهذا يفسر وحشية الزبيرين في تعاملهم مع من يخالف سياستهم التي لا تختلف عن سياسة الأمويين .

وكتب عبدالملك بن مروان إلى هشام بن إسماعيل عامله على المدينة، أن يجلد سعيد بن المسيب مائة سوط وأن يعاقبه بعقوبات أخرى ومنها أن يتم حلق رأسه[٧]، وصدرت أوامر الحجاج بن يوسف الثقفي إلى عامله على خراسان محمد بن القاسم الثقفي،بجلد عطية بن سعد العوفي؛ بسبب امتناعه عن سب الإمام علي(عليه السلام)، فامر بجلده اربعمائة سوط وحلق رأسه ولحيته[٨].

---

(١)أبن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، ج٤، ص٥٢٣؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٨ ، ص٣١١ .
(٢)الطبري، تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٤٨٦ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ،ج١ ،ص٤٧٩ .
(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٥، ص٢٧٤.
(٤)ابو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج١٦ ، ص٧١ ؛ أمين ، ضحى الإسلام ، ج١ ، ص٢٣ ـ ٢٤ ؛ العاملي ، الحياة السياسية للأمام الرضا(عليه السلام)ص٢٦ ـ ٢٧
(٥)الفاكهي ، أخبار مكة ، ج٣ ، ص٣٨٣ ؛ أبن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص١٣٠ .
(٦)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٤٧١ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص١٥٥ .
(٧)ابن الجوزي ، المنتظم ؛ ج٦ ، ص٢٦٢ ؛ الدينوري ، الإمامة والسياسة ، ج٢ ، ص٦٥
(٨)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج١١ ، ص٦٤١ ، الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص٢٣٧ .

وذُكر أن عثمان بن حيان المري وآلي المدينة الذي أخلف عمر بن عبد العزيز بعد عزله من قبل الوليد بن عبدالملك سنة(٩٤هـ)[١]، أمر بجلد محمد بن المنكدر و ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحلق رأسيهما ولحاهما، بعد ما وشي بهما من قبل مولى لأبن حيان المري[٢]، وفي حكم هشام بن عبدالملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ)تزوج رجل من الموالي بنتاً من اعراب بنو سليم فركب محمد بن بشر الخارجي إلى المدينة ، ووواليها يومئذ إبراهيم بن هشام ابن إسماعيل، فشكى إليه ذلك، فأرسل الوالي إلى المولى ففرق بينه وبين زوجته وضربه مائتي سوط، وحلق رأسه، وحاجبيه، ولحيته فقال محمد بن بشير ممتدحاً فعل هشام :

شهدت غداة خصم بني سليم وجوه مـــــن قضائك غير سود
قضيت بسنة وحكمت عـدلاً ولـــــــم ترث الحكومة من بعيد
وفي المئتين للمولى نكـــال وفي سلب الحواجـــــب والخدود
فأي الحق أنصف للمـــــوالي مـــن أصهار العبيد إلى العبيد[٣]

وذكر أن محمد بن أسحاق بن يسار كان من أجمل الناس وأحسنهم شَعَراً، فكان يصلي في آخر الصفوف فقالوا لوالي المدينة إبراهيم بن هشام: إنّ ابن أسحاق يصلي في آخر المسجد ليفتتن الناس بجماله ، فأمر بضربه وحلق رأسه وإخراجه من المدينة[٤] .

وفي سنة (١٢٦هـ)ضرب الوليد بن يزيد بن عبدالملك، ابن عمه سليمان بن هشام بن عبدالملك، مائة سوط، وحلق لحيته، والبسه الصوف وأثقله بالحديد؛ لأنه كان يساعد أباه على ذمه ويشير عليه بخلعه[٥] .

وأورد الشيخ المفيد[٦] أحد الجرائم التي عقابها هو الجلد وحلق شعر الرأس وهي القيادة*، حيث ذكر أن عقوبتها هو الجلد خمساً وسبعين سوطاً، وحلق الرأس ، الا أن الباحث لم يعثر على الرواية التي أستند عليها الشيخ المفيد في هذا الحكم، وقد يكون الحكم تعزيراً مبني على ما يراه الحاكم الشرعي بهذه الجريمة، ويتضح بأن عقوبة حلق الرأس واللحية هي عقوبة مبتدعة قد ظهرت في زمن معاوية بن أبي سفيان واستخدمت لمعاقبة الخصوم السياسيين كعقوبة تكميلية للجلد ، وكذلك استخدمت بحق اصحاب الأخلاق الذميمة .

---

(١)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٦ ، ص٤٨٥ .
(٢)الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص٦٦٠ ؛ ابو العرب ، المحن ، ٣٢٥ .
(٣)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٦ ، ص٧١ ؛ أمين ، ضحى الإسلام ، ج١ ، ص٢٣ ـ ٢٤ ؛ العاملي ، الحياة السياسية للأمام الرضا(عليه السلام)ص٢٦ ـ ٢٧ .
(٤)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٥ـ٣٨٦ ؛ ابن النديم ، الفهرست ، ص١٢١ .
(٥)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج٩ ، ص١٥٩ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢١٣ .
(٦)المفيد ، المقنعة ، ٧٩١ ؛ الحر العاملي ، بداية الهداية ، ج٢ ، ص٤٦٣ .
* القِيَادة هي السعي بين الرجل والمرأة للفسوق . للمزيد ينظر : دوزي ، تكملة معاجم اللغة ، ج٨ ، ص٤٠٥ .

٤ـ جلد وسجن

السجن هو المَحْبَس أو الحَبْس ، وهو الموضع الذي يُحبس به[١]، ولم يرد في الروآيات بان الرسول محمد(ﷺ)قد أستخدم السجن كعقوبة تكميلية لعقوبة الجلد ، أمّا في العصر الراشدي ذُكر أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمر بضرب معن بن زائدة مائة سوط وحبسه ، كونه زور خاتماً على نقش خاتم بيت المال في الكوفة[٢]، وكان شعِر الهجاء سبباً في فرض عقوبة الجلد ثم السجن في زمن الخليفة عمرﷺ، إذ ذُكر أن الشاعر النجاشي قد هجا تميم بن مقبل*، وأن الأخير اشتكاه إلى الخليفة ،فلم ينكر ذلك فأمر بجلده وسجنه[٣] .

وتوسعت ظاهرة عقوبة الجلد والسجن معاً خلال العصر الأموي كما وتنوعت الأسباب الموجبة لها، فعندما قتل خالد بن المهاجر ابن أثال طبيب معاوية بن أبي سفيان ،فأمر الأخير بضربه مئتي سوط وحبسه، ولم يخرج خالد من الحبس حتى مات معاوية[٤] .

ومارس الزبيريون العقوبة ذاتها خلال سيطرتهم على مكة ،وذُكر أن عبدالله بن الزبير قد أمر بجلد أخيه عمرو بن الزبير، ثم أمر بسجنه فحبس إلى أن مات بالسجن على أثر ميله إلى جانب الأمويين[٥].

وكان للأمراء الأمويين دوراً في استخدام العقوبة ذاتها _الجلد والسجن_ ذكر أن كثير بن شهاب أمير الري للمغيرة بن شعبة الذي كان عامل معاوية على الكوفة[٦]، قد أمر بمعاقبة عبدالله بن الحجاج بعد ما أقدم على سلب رجلاً من الديلم ،فاغتاظ منه الأمير فأمر بانتزاع السَلَبَ منه وضربه مائة سوط وحبسه[٧].

وفي خلافة عبدالملك بن مروان تغلب بكير بن وشاح على منافسه الزبيري عبدالله بن خازم صاحب خراسان، إذ قتله وبعث برأسه إلى عبدالملك بن مروان، وأمر بكير بتتبع الموالين لأبن خازم ومنهم صاحب شرطته، بحير بن أوس، حتى القي القبض عليه وجلده مائة سوط وحبسه عنده[٨] .

وذُكر أنَّ هشام بن عبدالملك بعث يزيد بن عمر بن هبيرة إلى والي قنسرين الوليد بن القعقاع، وأمر أن يضربه ف مائة سوط وأن يحبسه، وكان هشام بن عبدالملك كان في وقت سابق قد خطب أبنة أو

---

(١) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج٢ ، ص٩١ ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٠٣
(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج١٠ ، ص٣٦٥ ؛ المغني ، أبن قدامة ، ج٩ ، ص١٧٧ .
* تميم بن أبي مقبل شاعر مخضرم من بني عجلان ، أدرك الإسلام وأسلم ، عاش نيفا ومائة سنة . للمزيد ينظر : أبن حجر ، الإصابة ، ج١ ، ص١٨٩ .
(٣)ابن حجر ، الإصابة ، ج١ ، ص٤٩٦ ؛ البغدادي ، خزانة الأدب ، ج١ ، ص٢٣٢ .
(٤)الطبري، تاريخ الطبري، ج٥ ، ص٢٢٧؛ أبن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص٢١٥ .
(٥)أبن أعثم ، الفتوح ، ج٥ ، ص١٥٤ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٦ ، ص١٠ .
(٦)ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص ١٩٦ .
(٧)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٣ ، ص١٦٦ ــ ١٦٧ .
(٨)أبن عساكر، تا ريخ مدينة دمشق، ج٢٨ ، ص١٣ .

أخت يزيد بن عمر بن هبيرة إلى أبنه معاوية ، إلا أنّه أبى أن يزوجها له[١]، وقد يرجع إلى ما لحق بيزيد بن هبيرة من جلد ومن ثم حبس جزاءً لرفضة تزوج أبنته .

وأستخدمت عقوبة الجلد والحبس من قبل الشخصيات السياسية للتشفي من بعض الذين كانوا يعرضون بهم وبنسائهم، إذ ذُكر أن محمد بن هشام بن إسماعيل خال هشام بن عبدالملك لما كان والي مكة امر بمعاقبة الشاعر العرجي، فأمر بجلده ثم صب عليه الزيت وسجنه واقسم ان لا يخرج من حبسه مادام له سلطان فمكث في حبسه تسع سنين حتى مات[٢].

وكانت عقوبة الجلد والحبس حاضرة بحق الشخصيات المعارضة للسلطة السياسية ،ففي سنة (١١٧هـ)خرج على أسد بن عبدالله القسري والي خراسان لهشام بن عبدالملك ،جماعة يدعون لبني العباس ، فقتل بعضهم، وحبس بعضهم، وأخذ آخرين يعذبهم د، وكان فيمن أخذ لاهز بن قريط فجلد ثلاثمائة سوط وحبس ، حتى تشفع له جماعة من الأزد وشهدوا ببراءته فخلي سبيله[٣]، وذكر أن أيوب الثقفي يوم كان أميراً على البصرة في زمن لحجاج بن يوسف الثقفي ،قد أمر بجلد أحد عُباد البصرة وهو يزيد الضبي أربع مائة سوط، ثم سُير إلى واسط، فكان في ديماس الحجاج إلى ان مات الحجاج[٤] .

وفي سنة(١٢٧هـ)أمر مروان بن محمد بجلد رجلين، هما يزيد بن العقار والوليد بن مصاد الكلبيان، فضربهما بين يديه بالسياط، وحبسهما فماتا في السجن؛ لأنهما كانا قد شاركا بقتل الوليد بن يزيد[٥] .

وأبان حكم مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، طُلب أبا حنيفة على قضاء الكوفة فأبى وأمتنع، فأمر به فضرب عشرين سوطاً على رأسه، ثم أُمر بسجنه ،وبات ابو حنيفة في السجن، وأخرج في اليوم التالي، فهرب إلى مكة إلى وأختفى إلى أن قامت الدولة العباسية[٦] .

الملاحظ أن عقوبة الجلد والسجن لم تستخدم في زمن الرسول محمد(ﷺ)، وقد ظهرت في العصر الراشدي كعقوبة على التزوير، والهجاء بين الشعراء، وتوسع استخدامها في العصر الأموي؛ لأسباب مختلفة كان أبرزها الاسباب السياسية .

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٩، ص١٤٤ .
(٢)الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٧، ص٢١٠ .
(٣)البلاذري، انساب الأشراف، ج٤، ص١١٦ .
(٤)البلاذري، أنساب الأشراف ، ج١٣ ، ص٣٨٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٥ ، ص٦ ؛ الهيثمي ، المقصد العلي في زوائد ابي يعلى ، ج٤ ، ص٤٠٢
(٥)أبن كثير، البداية والنهاية ، ج١٠ ، ص٢٤ .
(٦)الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص٦٨ ؛سبط أبن الجوزي ، مرآة الزمان ، ح١٢ ، ص٢٣٣ .

٥ـ الجلد وعقوبات بدنية

رافقت عقوبة الجلد جملة من العقوبات البدنية كان الغرض منها هو زيادة الألم ومضاعفته بغية إلحاق أكبر الأذى ببدن بالمجلود ،وقد تنوعت هذه العقوبات التي رافقت عقوبة الجلد وخاصة خلال العصر الأموي وأستعين ببعض الوسائل والآلات من أجل أنزال أقصى العذاب بالمجلود، ففي زمن معاوية بن أبي سفيان، طلب عبيد الله بن زياد والي العراقين الإذن من معاوية بان يقتل الشاعر يزيد بن مفزع ؛ كونه كان يهجو بعض الشخصيات الأموية إلا أنّ معاوية لم يأذن له بقتله ، وإذن له بعذابه(١)، فكان يجلده كل يوم، ثم يسقيه نبيذاً حلواً قد خلط معه الدواء المسهل ويحمله على بعير ويقرن بهِ خنزيرة وهرة فإذا أنسهل وسال على الحيوانات آذته(٢) .

كما أمر الحجاج بن يوسف الثقفي بجلد حُطيط الزيات لتشيعه، ثم أمر به أن يوضع عليه الوهق* فتحطمت ساقيه(٣)، وذكر أن عبدالملك بن مروان خطب أبنه التابعي سعيد بن المسيب وكانت مشهورة بجمالها، لأبنه الوليد فرفض سعيد فاحتال عليه عبدالملك بن مروان حتى أمر بجلده مائة سوط في يوم بارد وألبسه جبة صوف ثم صب عليه جرة ماء بارد(٤)، والمعروف ان الصوف يحتفظ بالرطوبة أكثر من غيره من المواد التي تصنع منها الملابس، فيبدو أن إجبار ابن المسيب على أن يلبس جبة الصوف بعد أن جُلد وصب الماء عليه هو لزيادة أثر الجَلد على بدنهِ ،وأرتكب عمر بن عبد العزيز إجراءً مماثلاً بحق خبيب بن عبدالله بن الزبير بأمر من الوليد بن عبدالملك ،حين كان والياً على المدينة، حيث ضربه خمسين سوطاً، وقيل مائة، وصب على رأسه قربة من الماء البارد في يوم شات، وأوقفه على باب المسجد، إلى ان مات(٥).

كما أمر الوليد بن عبدالملك بجلد علي بن عبدالله بن عباس ستون جلده ثم صُب الزيت على رأسه، وألبسه جبة من الصوف، وكان يخرجه كل يوم يقيمه في الشمس(٦)، وقيل انه _الوليد بن عبدالملك_ فعل ذات العقوبة مع الشاعر الأحوص بعد ما ثبت عليه بمراودته لغلمان الخليفة عن انفسهم، إذ تم جلده مائة سوط ومن ثم أمر بصب الزيت على رأسه(٧) .

---

(١)أبن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٦ ، ص٣٤٥ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج٢٨ ، ص٢٢ .
(٢)الدينوري ، الشعر والشعراء ، ج١ ، ص٣٤٨ .
* الوهق وقيل الدهق ،وقيل حبل يكون به أشنوطة فيؤخذ به الدابة والأنسان، وقيل آلة تعذيب تشمل على خشبيتين يضيق بهما على الساقين أو على أحد أجزاء البدن . للمزيد ينظر: الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص٦٤ ؛ الشالجي ، موسوعة العذاب ، ج٤ ، ص٢٣١ .
(٣)ابو العرب ، المحن ، ص٣٨٨ ؛ سبط أبن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج٩ ، ص٣٤٢ .
(٤)أبن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٢٥ .
(٥)أبن الجوزي ، المنتظم ، ٦ ، ص٣٠٩ ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩ ،ة ص١٠٣ .
(٦)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٤ ، ص٧٦ ـ ٧٨ .
(٧)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٣ ، ص١١٧

وأستخدم الاجبار على السهر في زمن سليمان بن عبدالملك كعقوبة تكميلية لعقوبة الجلد، إذ ذُكر أن عبدالله بن الأعجم، قد جلده خالد القسري ، فاشتكى أبن الأعجم إلى سليمان بن عبدالملك، فكتب سليمان إلى طلحة بن داود الحضرمي وكان قاضياً على مكة يأمره بجلد خالد القسري مائة سوط ويسهد* ثلاث ليال، وكان خالد يقول: يقول التسهد أشد علي من الضرب[١]، والمعروف أن النوم هو ظاهر طبيعية يحتاج لها بدن الإنسان، وبخلاف ذلك سوف يتعرض بدن الإنسان واعضاءه إلى الإنهاك والتعب إلى درجة التلف ناهيك عن الألآم الناتجة عن الجَلد، لقد عبرت هذه العقوبات التكميلية التي رافقت عقوبة الجلد عن مدى ما اتصف به حكام بني أمية من وحشية، حتى وصل بهم أن يمنعوا أبسط حقوق البدن وهي الراحة التي تتحق بالنوم .

٦ــ جلد وعقوبات أخرى

لم تنحسر العقوبات التي رافقت عقوبة الجلد بما أوردته المصادر التي ذكرناها سلفاً، بل هناك جملة من العقوبات الأخرى التي كانت عقوبة تكميلية لعقوبة الجلد، ومنها استحصال الأموال بعد عقوبة الجلد، ذكر أن خالد بن المهاجر المخزومي، لما قتل الطبيب ابن أثال، أمر معاوية بن أبي سفيان بجلده، فضلاً عن عقوبات أخرى منها أنه غرّمه ديتين ألف دينار، فألقى ألفاً في بيت المال، وأعطى ورثة ابن أثال الأف الآخر[٢]، وفي رواية انه ألزم بني مخزوم اثنى عشر ألف درهم ، أدخل بيت المال منها ستة آلاف، وأخذ هو ستة آلاف، فلم يزل ذلك يجري دية في المعاهد حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأبطل الذي يأخذه السلطان لنفسه ، وأثبت الذي يأخذه لبيت المال[٣] .

وكان عمرو بن محمد القاسم الثقفي على السند، فأخذ محمد بن عزان الكلبي وضربه بالسياط على أثر امتناعه عن البيعة ليزيد بن الوليد بن عبدالملك، ثم بعث بهِ إلى يوسف بن عمر فجلده كذلك وألزمه مالاً كثيراً يؤدى منه في كل جمعة، وأن لم يفعل يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فجفت يده وبعض أصابعه من أثر الضرب بالسياط[٤]

وكانت عقوبة هدم الدور بعد تنفيذ عقوبة الجلد من أقسى العقوبات التي استخدمت مع اعداء السلطة وعلى وجه الخصوص العلويين، إذ لم تسلم ديارهم من سطوة الحكم الأموي وحسدهم كونها تركة جدهم النبي محمد(ﷺ)إليهم، فبعد أنْ علم عبدالملك بن مروان بان آل علي(عليهم السلام)يسكنون في الدار التي هي جزء من المسجد النبوي حسدهم على ذلك و اغتاظ، وأمر بهدم الدار تحت ذريعة توسعة المسجد النبوي، وكان

(١)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج٩ ، ص٧٧ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٢٢٧؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٦ ، ص٢١٥ .
(٣)أبن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج٢ ، ص٤٥٣ .
(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٥٧٢ .

فيها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فرفض الخروج من الدار، فأمر عبدالملك بإخراجه عنوة وضربه بالسياط، وهدمت الدار[١] .

كما أنّ الصلب كان حاضراً في زمن الحجاج كعقوبة مرافقة للجلد ،حيث أمر بجلد رجل اغتصب امرأة فضربه بالسياط، حتى مات ثم صلبه على باب المرأة[٢] .

وكان الإقصاء عن العمل أحد العقوبات التكميلية في زمن عمر بن عبد العزيز، حيث أمر بمعاقبة شخص كان قد سرق الذهب من دور الضرب، فأمر بجلده ثلاثين سوطاً وتنحيته عن العمل[٣] .

واستخدم الحرق كعقوبة تكميلية لعقوبة الجلد مع أصحاب الفكر المنحرف إذ جيء بالمغيرة بن سعيد من قبل خالد القسري إلى المسجد الجامع، وأمر بأطنان من القصب والنفط، ثم رُبط على طن من القصب ، وصبت السياط على رأسه، ثم صُب النفط على رأسه وألهبت النار وأحرق[٤] .

وكانت عقوبة نفخ النمل في البطن من أبشع العقوبات التي رافقت عقوبة الجلد من قبل ابن هبيرة حين كان أميراً على العراق ليزيد بن عبدالملك ،فأمر بعزل وآلي خراسان سعيد بن عمرو الحرشي ،وقُيد وحمل أليه ، فلما دخل عليه قال له ابن هبيرة: يا بن نسعة فعلت وفعلت، فرد عليه يا بن بسرة لم أفعل فغضب ابن هبيرة فأمر به فضرب مائة سوط، ثم نفخ في دبره النمل[٥] .

الملاحظ أن عقوبة الجلد رافقتها عقوبات فرضت لاعتبارات: الاعتبار الشرعي كما هو الحال في عقوبة زنا المحصن، الذي ورد بأن عقوبته هي الجلد مائة والتغريب على خلاف فقهي بطبيعة المحصن، والاعتبار التأديبي وتجلى ذلك بمعاقبة بعض الشعراء الذين يشيعون الفساد في المجتمع، أمّا الاعتبار الثالث فقد كان هو الاعتبار الانتقامي وظهر ذلك جلياً في التعامل مع الخصوم السياسيين والمعارضين للسلطة والذين يشكلون خطراً على النظام السياسي أو المؤيدين للشخصيات المعارضة ظهر هذا بوضوح هذه خلال العصر الأموي، وكان للعقوبات النفسية مساحة واسعة في مرافقتها لعقوبة الجلد كعقوبة النفي وعقوبة والتشهير، كعقوبة مرافقة للعقاب البدني وبالأخص عقوبة الجلد، وقد كانت هذه العقوبات أشد وقعاً من في بعض المواقف من العقوبة الحسية، فالعقوبة النفسية لا تترك أثراً مادياً، وتقتصر على إلام شعور المجرم، كون ان المجلود يكون عرضة للانتقاد من قبل المجتمع وسخطه وفقدان الثقة بهِ .

---

(١)ابن شهر آشوب ، مناقب آل ابي طالب ، ج٢ ، ص٣٨ ؛ ابن جبر ، نهج الايمان ، ص٤٤٣ ؛ مرتضى العاملي ، الصحيح من سيرة الإمام علي ، ج١ ، ص٣١٨ .
(٢)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج٧ ، ص١٨ .
(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤١ ، ص٤٥٢ .
(٤)المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٤٥٦ .
(٥)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٨ ، ص٢١٧ ، سبط أبن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٠ ، ص٣٧٥ .

تاسعاً : إيقاف تنفيذ العقوبة

تنوعت الدواعي والأسباب التي أدت إلى إيقاف تنفيذ العقوبة وعدم تنفيذها، وكان من ضمن ذلك هو:

١ـ الشُبْهَة

الشُبْهَةُ باللغة هي الالتباس والمشتبهات من المور، والمتشابهات و المتماثلات، ويقال أشتبه عليه الشيء أي التبس(١).

أمّا في الاصطلاح هو مالم يتيقن كون حراماً أو حلالاً(٢)، وقيل إنّ الشبهة سميت شُبْهَة لأنها تشبه الحق(٣)، والملاحظ بأن المعنى اللغوي لا يخرج من المعنى الاصطلاحي، فهو ما اشتبه أو ألتبس بسبب عدم المعرفة أو الجهل .

ورد في قوله تعالى:﴿ **وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾(٤)، أي لم يميزوا ما بين النبي عيسى(عليه السلام)من شخص آخر؛ لتشابه شخصه وشخص غيره(٥)، وورد عن الرسول محمد(ﷺ)بأن الشبهة تدرئ العقوبة، فقد ورد في قوله(ﷺ): " **ادرَؤوا الحدود بالشبهات** "(٦)، وجاء في تفسير هذا الحديث إذا وجدت شبهة في وجوب الحد أمّا لخلل في البينة أو الاقرار أو الاشتباه او الحرية ان ينطبق عليه الحكم فحينئذ لا يقام الحد؛ لأن الأصل البراءة حتى تقوم البينة (٧)، وذكر أن المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد ،وهو الجهل عن قصور أو تقصير(٨) .

ومن خلال ما تم ذكرة يتضح أنّ الحدود ومن ضمنها حد الجَلد لا تنفذ إذا كانت شبهة في الجريمة ويدخل ضمن معنى الشبهة عدم ثبات الادلة، والاشتباه ،وحرية الشخص حال وقوع الذنب أي هل انه مرغمٌ على فعل الذنب أو غير مرغم، والجاهل سواء أكان جهله بعمد أم بغير عمد والمقصود جهل بعمد هو التعمد في عدم تعلم الأحكام ، وسنورد الروايات التي درء فيه الحد للشبة: ذُكر ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال: " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن قيمها بالشبهات "(٩) .

---

(١)الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٦ ، ص٢٢٣٦ .
(٢)الجرجاني ، التعريفات ، ص١٢٤ .
(٣)الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص٣٠٣ .
(٤)سورة النساء ، الآية : ١٥٧ .
(٥)الطبري ، جامع البيان ، ج٩ ، ص٣٧٥ .
(٦)الأحكام السلطانية ، ص٣٣٠ .
(٧)العثيمين ، فتح ذي الجلال والاكرام ، ج٥ ، ص٣٦٩ .
(٨)الخوئي ، مباني تكملة المنهاج ، ج١ ، ص١٦٩ .
(٩) أبن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٥ ، ص٥١١ .

وفي خلافة الإمام علي(عليه السلام)جيء اليه بشخص أتُهم بالزنا، فشهد علية ثلاث رجال وأحجم الرابع عن الشهادة، فأسقط الإمام علي (عليه السلام)عليه الحد[١]، ويرجح إنّ تعطيل الحد هو لخلل في البينة، كما جيء للإمام علي(عليه السلام)بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت أستكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد [٢]، ويبدو أن درء الحد عن المرأة جاء لعدم الحرية في ارتكابها للزنا كونها قد استكرهت على عليه.

وذكر الماوردي[٣] رأياً بخصوص إيقاف العقوبة ودرئها " إذا أدّعي في الزنا شبهة محتملة، من نكاح فاسد أو أشتبه عليه بزوجته او جهل تحريم وهو حديث الإسلام ، درئ بها عنه الحد" ، وبلا شك فأن هذا الحكم الشرعي راجع إلى ما ورد عن النبي محمد(صلى الله عليه وآله)بخصوص درء الحد، ومن هنا يتضح بان إيقاف العقوبة بالشبهة راجع إلى الجهل بالحكم، و الاشتباه، وعد ثبوت الأدلة ومنها الشهود، فضلاً عن أمور تعلق بحالة مرتكب الرجيمة .

٢ـ دفع المال واستحصال الغاية

يُعدّ دفع الأموال من وسائل إيقاف عقوبة الجلد بان يتم إيقاف العقوبة مقابل دفع مبلغ من المال، إذ ذُكر أنّ ابي بكر، وعمر كانا يقتسما صدقات الأبل وامر الخليفة أبو بكر رضي الله عنه بان لا يدخل عليهما أحد إلاّ بإذن، فدخل عليهما رجل بيده خطام ،فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فقال للرجل: ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه الرجل، فلما فرغا من قسمة الأبل دعا ابو بكر رضي الله عنه بالرجل فأعطاه الخطام وقال : أستقد، فقال له عمر: والله لا يستقد ، لا تجعلها سُنة كلما أدبنا شخص يقتص منا، فقال ابو بكر: فماذا افعل، فقال عمر: أرضه ، فأمر له أبو بكر براحلة وقطيفة وخمسمائة دينار فأرضاه بها[٤]،ويبدو أن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه كان يجب أن يعاقب بالجلد(القصاص)إلا أنّه درأ العقوبة عنه بتقديم مبلغ من المال للرجل الذ تم جلده مقابل التنازل عن القصاص .

كما أن رجلاً قام إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: عاملك فلان ضربني مائة سوط، فقال عمر بن الخطاب إلى العامل: فيمَ ضربته ؟ فلم يأتِ بحجة ، فقال: قم فاقتص منه، فاقتص منه بمئتي دينار، لكل سوط دينارين[٥]، وتم إيقاف تنفيذ العقوبة مقابل مبلغ من المال .

أمّا فيما يخص استحصال الغاية التي صدرت من أجلها العقوبة، فكانت سبباً في إيقاف الجلد، وقد تكون هذه الغاية شخصية إذ ذكر أنّ مولى لسعيد بن العاص يدعى رويفع، فورثه ولده فأعتق بعضهم

---

(١)الكليني، الكافي، ج٧ ، ص٢١٠ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢٨ ، ص٩٦ .
(٢)الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج١٠ ، ص١٨ .
(٣)الماوردي ، ج٢ ، ص٢٢٥ .
(٤)القرشي ، الجامع في الحديث ، ج٢ ، ص٣٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٨٩ .
(٥)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٠٦ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٣ ، ص٣٤٨

حصته منه، وسعى لباقيهم فيما بقي إلى رسول الله(ﷺ) يستعينه في أمره ، فأستوهب ما بقي منه واعتقه، وقيل اشتراه رسول الله(ﷺ)منهم فأعتقه، فكان يقول أنا مولى رسول الله ،فما ولي عمر بن سعيد وهو الأشدق المدينة لمعاوية بن أبي سفيان، بعث إليه فقال له: مولى من أنت؟ قال: قال مولى رسول الله(ﷺ)فضربه مائة سوط، حتى كرر عليه السؤال ثلاث وهو يضربه في كل مرة ،فلما رأى انه لا يرفع عنه الضرب، قال له من أنت ؟ قال رويفع: مولاك[١]، الملاحظ أنّ عقوبة الجلد توقفت بعد ما أستحصل والى المدينة القول من رويفع قوله بأنه هو مولاه لا رسول الله(ﷺ) .

وكتب يوسف بن عمر سنة(١٢٥هـ)، إلى نصر بن يسار عامل الأمويين على خراسان ،بموضع يحيى بن زيد، وأنه عند الحريش بن عمر ببلخ ،فأُحضر الحريش ،وسؤل عن مكان يحيى ،فقال الحريش: "لا علم لي به "، فضربه ستمائة سوط ،فقال له الحريش: " والله ،لو أنه تحت قدمي ما رفعتها لك عنه، فلما رأى قريش بن الحريش،ما صنع بأبيه، أبلغهم بموضع يحيى فأخذوه[٢]، وبهذا تم إيقاف الجلد والتعذيب عن الحريش بعد ما استحصلت الغاية وهو معرفة مكان يحيى بن زيد .

٣ ــ الشفاعة

المقصود بالشفاعة هنا التي ساهمت في إيقاف تنفيذ العقوبة ،إذ استخدمت كوسيلة لرفع العقوبات عن أصحاب الجنايات، والتجاوز عن زلاتهم[٣]، وورد عن الرسول محمد(ﷺ)عدم جواز الشفاعة في الحدود، حيث قال:" **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** "[٤]، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الشفاعة لا تجوز في الحدود وانما تجوز في التعزيرات[٥]، وعلى هذا المنهج سار أمير المؤمنين في تطبيق الحدود إذ كان(عليه السلام)لا يقبل شفاعة ولا توسطاً في حدود الله ، وذُكر أن رجلاً من بني أسد وجب عليه الحد، فذهب بنوا أسد إلى الحسين بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) يستشفعون به فأبى عليهم ،فانطلقوا الى الإمام علي (عليه السلام)فسألوه، فقال:لا تسألوني شيئاً أملكه الا اعطيتكموه، فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين(عليه السلام) فأخبروه بما قال، فقال لهم:" **أن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى**"، فذهبوا اليه فوجدوا الإمام علي(عليه السلام) قد أقام عليه الحد، قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين؟ قال:" **لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شئ لله، لست أملكه** "[٦] .

---

(١)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج١ ، ص٤٨٢ ، الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٣ ، ص١٧٠ .
(٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٧ ، ص٢٢٨ ؛ ابو الفرج الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين ، ص١٤٧.
(٣)اللامي ، الشفاعة وأثرها في الغاء العقوبات ، ص٦٨ .
(٤)أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج٦ ، ص١٨١ .
(٥)الصنعاني، سبل السلام ، ج٢ ، ص٤٣١ .
(٦)النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٤٤٣ ، النوري ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص٢٤ .

أمّا في العصر الأموي فقد كان للشفاعة دور في أنهاء عقوبة الجلد إذ ذكر أنّ عوين بن عبدالله بن الحجاج* كان قد خرج مع عمر بن سعيد الاشدق، ضد عبدالملك بن مروان، وعندما قُضي على حركة الأشدق، أُخذ عوين وتم سجنه وكان يُجلد ويعذب، فهرب عوين من السجن، فوفد أبوه إلى عبدالملك فاستوهبه جرمه فوهبه وأمر بأن لا يُتعقب، فقال عبدالله بن الحجاج ذُكر ما كان من أبنه عوين :

لمثلك يا عوين فدتك نفســـــي نجا من كربة إن كـــــان ناجي

عرفتك من مصاص السنّخ لمـــا تكركت ابن العكامس في العجاجِ[١]

ويذكر أنّ عباس بن سهل الساعدي كان قد أخذه الحجاج بن يوسف الثقفي، وضربه في أمر ابن الزبير، فأتاه سهل بن سعد الساعدي وهو يومئذ شيخ كبير له ضفيرتان، فوقف بين السماطين، ثم قال: يا حجاج الا تحفظ فينا وصية رسول الله(ﷺ)، قال: وما أوصى به رسول الله فيكم؟ قال: أن يحسن إلى محاسن الأنصار ويعفي عن مسيئهم، فأمر به فأخذه أباه فأخذه بيده وذهب[٢]، ويبدو أنّ الشفاعة في العصر الأموي كانت وسيلة لخلاص الشخصيات التي كان لها دور سياسي ضد الدولة الأموية، ولوحظ عدم وجود روايات تتكلم عن الشفاعة في الحدود، وقد يرجع ذلك إلى حالة التي اتصف بها حكام بنو امية في الأهتمام بالجانب السياسي واهمال الجانب الشرعي .

٤ــ العلاقات الاجتماعية وصلة القرابة

لعبت الأواصر الاجتماعية سواء كانت قرابة نسب أو صداقة دوراً كبيراً في إيقاف تنفيذ عقوبة الجلد ،حيث كان بعض الولاة الأمويين تربطهم علاقات مع بعض من الشعراء تمثلت بصلة القرابة وكان لها دوراً مؤثراً في انهاء عقوبة الجلد، إذ ذُكر أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى سعيد بن العاص، وهو عامله على المدينة أن يجلد كلاً من عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وعبد الرحمن بن الحكم بسبب التهاجي بينهما بالشعر الفاحش، وكان ابن حسان صديقاً لسعيد، وما مدح أحدا غيره ، فكره أنْ يضربه أو يضرب ابن عمه_عبدالرحمن بن الحكم_ فأمسك عنهما، ثم ولي مروان بن الحكم ، فاخذ ابن حسان فضربه مائة سوط ، ولم يضرب أخاه[٣] .

* لم نعثر على ترجمة له في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

(١)ابو الفرج الاصفهاني، الأغاني ، ج١٣ ، ص١١٣ .

(٢)ابو العرب ، المحن ، ص٤٠٣

(٣)أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٥، ص٨٠ ؛ أبن حمدون، التذكرة الحمدونية ، ج٧ ، ص٢٢٢

كما ويذكر أن الشاعر عبد الرحمن بن أرطأة، الذي عُرف قوله الغزل والفخر والشراب ، كان مع بني أمية كواحداً منهم إلا أنّه أختص بآل أبي سفيان وآل عثمان ،وكان حليفاً لهم[١]، قد دخل يوماً على سعيد بن العاص وهو أمير المدينة، فقال له سعيد : ألست القائل

إنــا لنشربها حتى تميل بنا كما تمايل وسنان بوسنان

فقال له ابن أرطأة : معاذ الله أن أشربها وانعتها ، ولكني الذي أقول :

سموت بحلفي للطَّوال من الذرى ولم تلقني كانّسر فـــي ملتقى جدب

إذا ما حليف القوم أقعى مكــانه ودب كما يمشي الحسير من النّقب

فقام وهو يجر مطرفه بين الصفين، حتى خرج، فأقبل عمرو بن سعيد على أبيه، فقال: لو أمرت بهذا الكلب بأن يُضرب مائتي سوط كان خيراً، فقال له: يابني أضربه وهو حليف حرب ابن أمية ! ،ومعاوية خليفة بالشام ! فلا يرضى، فلما حج معاوية لقي سعيد بن العاص بمنى فقال له: أيه يا سعيد أمرك أحمقك أن تضرب حليفي مائتي سوط ! أمّا والله لو جلدته سوطاً لجلدتك سوطين[٢] .

وعرض الجند يوماً على الحجاج فمر به رجل لا سلاح عليه، فقال له: أين سلاحك يبن نوح ؟ فقال: تغافل أيّها الأمير، فكف عنه، ومرّ بهِ رجل من أهل حمص لا سلاح عليه فقال له: أين سلاحك ؟ فقال تغافل أيّها الامير، فأمر بضربه مائة سوط[٣]، الملاحظ أنّ كلا الرجلين كانت مخالفتهما واحدة إلا أنّ الحجاج تغافل عن الاول بناءً على طلبه فكيف لشخص ان يطلب يتدخل بأوامر الحجاج مالم يكن مقرباً منه ، وأمر بجلد الثاني وهذا يوضح دور العلاقات الاجتماعية في إيقاف العقوبة.

ويُذكر أن الشاعر ابا الصلت*، قد نشأ في دولة بني أمية وكان مداحاً للوليد بن يزيد حتى استفرغ شعره في الوليد بن يزيد، وكان مكرما ومقدماً عند الوليد، حتى صار من خواص الوليد وكان يخلوا معه في مشربه، وفي أحد جلساته مع الوليد على مشربه، قال له أبو الصلت: يا أمير المؤمنين، خالك يحب أن تعلم شئ من خُلقه، قال: وما هو، قال: لم أشرب شراباً قط ممزوجاً إلّا من لبن وعسل، فقال له الوليد: قد عرفت ذلك ولم يباعدك ذلك عن قلبي، وفي أحد الأيام دخل ابو الصلت على الوليد بن يزيد وعنده الأمويون، فقال له الوليد: إلي يا خالي، وأقعده إلى جانبه، ثم أتى بشراب، فناوله الوليد قدح، فقلت أبا الصلت: يا أمير المؤمنين قد أعلمتك رأيي في الشراب، فرد عليه الوليد: الشراب ليس لك، أنما دفعته لتناوله للغلام، وغضب عليه الوليد، فلما ذهب القوم أراد أبا الصلت أن يخرج ، فلم يسمح له، فعندما خلا

---

(١)الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٨ ، ص٦٦ .

(٢)ابو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج٥ ، ص٩٨ .

(٣)البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج١٣ ، ص٤٢١ .

* طريح بن أسماعيل بن سعيد بن عبيد بن أسد ، ويقال له أبو اسماعيل الثقفي ، من شعراء بني اميـــة ،ووفـد علـى الوليد وتوسل اليه بالخؤولة بينه وبين الوليد ؛ لأن أم الوليد ثقفية ، قيل أن ام الوليد بن يزيد هي بنت يوسف الثقفي أخت الحجاج ، وبقي إلى اول الدولة العباسية . للمزيد ينظر : أبن الكلبي ، جمهرة انساب العرب ،ص٢٣ ؛ أبن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٤ ، ص٤٧١ .

قال له الوليد: أردت أن تفضحني، ولولا أنك خالي لضربتك ألف سوط، ثم نهى الحاجب عن ادخالي، وقطع عني أرزاقي، فمكثت ما شاء الله[1]، ويبدو الخؤولة كانت سبباً في عدم إقدام الوليد على جلد أبا الصلت بالرغم مما فعله في مجلس وأمام العامة .

خلاصة القول إنه لا يمكن إيقاف عقوبة الجلد في الحدود المقدرة ولا تقبل في الحدود أي شفاعة ، وتعطل لسبب واحد وهو الشبهة، كما استخدمت السلطات العليا بعض الوسائل في إيقاف عقوبة الجلد ومنها دفع الاموال في سبيل ان تكون عدم عقوبة المسؤول سنُة، ولعبت العلاقات الشخصية والقرابة دورها في إلغاء عقوبة الجلد وخاصة في العصر الأموي .

(١) ابو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٤ ، ص٤٦٦ ـ ٤٦٨ .

المبحث الثالث

الآثار الناتجة عن عقوبة الجلد

حرصت الشريعة الغراء على تكريم الإنسان ورعاية مصالحه، ولم تشرع العقوبات لزمان ومكان خاص، بل تجلب الشفاء للأمراض التي يعاني منها المجتمع، فالزنا يهدد النسل، والقذف يهدد العرض، وشرب الخمر يُذهب بالعقل ،فجاءت عقوبة الجلد كالطبيب الذي يعطي للمريض الدواء المرَّ، فظاهره إيلام وباطنه رحمة، كذلك عقوبة الجلد تبدو فيها إيلام ومرارة في الظاهر، ولكن نفعها أكبر من ذلك بكثير، وسيترتب على ذلك آثاراً إيجابية في مختلف المجالات، وقد يؤدي استخدام عقوبة الجلد لغايات أخرى غير التي رسمتها لها الشريعة الإسلامية آثاراً سلبية على منفذ الجلد أو على المجلود ، لذلك يمكن أن نقسم الأثار الناتجة عن عقوبة الجلد إلى ما يأتي :

اولاً : الآثار الإيجابية

تمخض عن عقوبة الجلد آثار إيجابية، وفي جوانب اجتماعية مختلفة، نذكر منها :

١. إصلاح المجتمع ومنع وقوع الجريمة

أن العقوبات بجميع أنواعها في ظاهرها أذى ينزل بالجاني[١]، فمرتكب الجريمة حينما يُعاقب على ذنبه لابد أن يتذوق طعم العذاب، ولكن لو رجعنا إلى الأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية فإنها تلخص في الرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٢]، فمن هذا المنطلق يمكن القول إنّ العقوبات الشرعية ومن ضمنها عقوبة الجَلد هي رحمة، وهذه الرحمة تتجسد في وقاية المجتمع وحمايته من الفساد، لأنه لو ترك المجرم دون عقاب لكثر المجرمون، وانتشر الفساد، وهذا ما يخل بأمن المجتمع ونظافته، ويؤدي ذلك إلى هلاك المجتمع والجاني معاً، قال الرسول محمد(ﷺ): " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا اخرنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوها وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان اخذوا على أيديهم نجوا جميعاً** "[٣]، ويبين هذا

---

(١)ابو زهرة ، العقوبات في الفقه الاسلامي ، ص٥ .
(٢)سورة الانبياء ، الآية : ١٠٧ .
(٣)البخاري ، صحيح البخاري ، ح٢ ، ص٨٨٢ .

الحديث ما يلحق بالمجتمع في حال عُطلت الحدود، ففي إقامتها النجاة، وفي تركها الهلاك، وتُعذيب العامة بذنوب الخاصة[١] .

ثم إنّ الأساس الذي وضُعت من أجله الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد هو منع وقوع الجريمة أصلاً، فعقوبة الجلد وسيلة لتخويف من يهتم بارتكاب الجريمة ، ومنعٌ له من ارتكابها، لأن الإسلام يريد مجتمعاً نظيفاً بعيداً عن كل الأفعال الإجرامية، لذلك اعتمد على وقاية المجتمع من دنس الجريمة، كما أن العقوبة ليست الوسيلة الوحيدة للوقاية من الجريمة، بل هي الوسيلة الأخيرة التي أتخذها الإسلام لمنع وقوع الجريمة، فالوقاية أولاً، فأن لم يتعظ وارتكب الجريمة تكون العقوبة ردعاً له وزجراً لغيره من المتشبه به ، فالغالب في عقوبة الجلد هو الزجر والنكال[٢] .

كما أنّ العمل بشرعية عقوبة الجلد يمنع الإقدام على الجريمة ، وإقامة الحد بعد ارتكاب الجريمة يمنع الرجوع إليها ، كون أن العقوبة لا بد منها، فلا يستطيع النهي عن الفعل والأمر بإتيانه لوحده أن يحمل الناس على إتيان الخير والنهي عن الشر[٣]، وقد كانت الآثار على المجتمع والفرد واضحة خلال عصر الرسالة والخلافة الرشدة ، ويعود ذلك إلى تفعيل عقوبة الجلد وفق الإطار الشرعي .

٢. اصلاح الجاني

يُعدُّ الإسلام الشخص المجرم مظلاً لطريق الحق والصلاح، ويجب على المسلمين العمل على هدايته، وإصلاح حاله، ومن وسائل الاصلاح هو عقوبة الجلد، التي أعتبرت كفارة لهُ ، لقول الرسول محمد(ﷺ):" **من أتى منكم حداً مما نُهي عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة لهُ** "[٤]، فالعقوبة تكون كفارة للجاني وطهارة لذنوبه، لاسيما إذا اقترنت بالتوبة النصوح والانابة[٥] .

كما تُحقق عقوبة الجلد ردع المنحرفين عن خط المسار الإسلامي من جانب، ومن جانب آخر فأنها محاولة للحد من قيام أي إنسان من غير المعاقبين بالتفكير بالانحراف عن هذا الخط، إذ إنّ هناك عقوبة تنتظره ثم لا يقدم على فعل مشين، ولا شك في أن تحقيق التوبة للمعاقبين بعقوبة الجلد، وصلاح الآخرين كان له أثر كبير في إصلاح المجتمع بأسره، بعد أن يتم تخليصه، من الأمراض الاجتماعية القائمة على الفسق والعبث كالزنا، وشرب الخمر، والقذف وغير ذلك، وبذلك تضمن الدولة تحصين المجتمع من الرذائل والمفاسد، وتخليصه من العادات السيئة[٦] .

---

(١)العسقلاني ، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح ، ج٧ ،ص٥١٢ .
(٢)الكبيسي ، الحدود في الفقه الاسلامي ، ص١٠١ .
(٣)فرحان ، دراسة تحليلية لأقسام الفقه الاسلامي ، ص٨ .
(٤)مسلم ، صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٣٩؛ أبن ماجة ، سنن أبن ماجه ، ج٢ ، ص١٢٩ .
(٥)ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٨ ، ص١٧٩ .
(٦)الدراجي ، عقوبة الجلد ، ص١٠٦ .

والجدير بالذكر أنّ الإسلام قد أحترم مشاعر المجلود، فنهى عن سبه ولعنه[١]، فحينما سمع النبي محمد(ﷺ)بعض اصحابه يلعنون المجلود او يدعون عليه نهاهم عن ذلك، وقال لهم: " **لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنّه يحب الله ورسوله** "، وفي حديث آخر يقول (ﷺ):" **لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم**"[٢] ،وهذا يدل على ان الغاية من عقوبة الجلد ، ليس إيلام الجاني وتعذيبه ،بل إصلاحه وتهذيبه .

ومن بين ما تميزت به العقوبات الشرعية ومنها عقوبة الجلد أنها لا تتعدى إلى غير الجاني، بل إنّ مرتكب الجريمة هو المسؤول عن الجناية وحده ، وبالتالي فهو الذي يُجلد على جريمته ليس غيره، وأصل ذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣]، وبهذا يكون اصلاح الجاني وعدم رجوعه إلى الجريمة حتمياً، كون ينتظره عقاب إذا ما أقدم على فعل الجريمة .

ويُذكر أنّ الخليفة ابو بكر ﷺ كان قد توخى ما كانوا يضربون في عهد رسول الله(ﷺ)، وكان يجلد على شرب الخمر أربعين حتى توفى ،مما أدى إلى أن يكون الشُرَّاب أكثر منهم في عهد الرسول محمد(ﷺ)[٤]، وقد امتدت آثار ما فعله ابو بكر إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث كتب خالد بن الوليد كتاباً للخلفة عمر بن الخطاب ﷺ يوضح فيه انهماك الناس في شرب الخمر وتحاقرهم للعقوبة ،لذلك طلب عمر بن الخطاب ﷺ المشورة من علي بن أبي طالب(عليه السلام)في القضاء على هذه الآفة الاجتماعية التي استشرت بين أفراد المجتمع، فأوعز له الإمام علي (عليه السلام): بأن يقام حد الخمر على ما سنه رسول الله(ﷺ)هو ثمانون جلده، فقال عمر: " أبلغ صاحبك ما قال" فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين[٥]، تبين الرواية الأثر الذي ترتب على ترك عقوبة الجلد وفق العدد المنصوص عليها، حتى وصل الأمر إلى أن يكثر شرب الخمر بن أفراد المجتمع، ويتحاقرون العقوبة، إلا أنّ اصلاح أفراد المجتمع كان بما أمر به الإمام علي(عليه السلام) بالرجوع إلى سنة رسول الله(ﷺ) .

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ذُكر ان كان قد جَلد محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن عبد الشمس في الخمر، فكان ذلك سبباً في تنسكه واقباله على العبادة بعد ان جلده عثمان بن عفان ، حتى اعظموه الناس ومالوا إليه بعد ان رأوا عبادته[٦] .

ويتضح الأثر الإيجابي لعقوبة الجلد من خلال ما تحققه من هدف اجتماعي، وأخلاقي، وديني، وحماية المجتمع من خطر الإجرام، وبالتالي معاقبة الجاني بطريقة مباشرة وردعه ردعاً خاصاً، وكذلك ردع المجتمع بصورة غير مباشرة ،ويتمثل بالخوف من الإقدام على ارتكاب الجريمة كون مرتكبها تنتظره

---

(١)ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٩٢ .
(٢)البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٢٤٨٩ .
(٣)سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .
(٤)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص١٣٧ .
(٥) مالك ابن أنس ، الموطأ، ج٥ ، ص١٢٣٤ ، الصنعاني ، المصنف ، ج٧ ، ص٣٧٧ ؛ أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ص٧٣١ .
(٦)البلاذري ، انساب الأشراف ، ج٢ ، ص٣٨٨ .

عقوبة الجلد، وهذا يؤدي إلى يحصل الزجر وعدم إقدام أفراد المجتمع على ارتكاب الجرم، كما ويتحقق بعقوبة الجلد تأهيل وإصلاح الجاني ليتم دمجه في المجتمع، ولهذا تعتبر عقوبة الجلد من الوسائل الشرعية في حفظ وصيانة الفرد والمجتمع من الانحرافات التي تؤدي إلى خسارة الدنيا والآخرة .

ثانياً : الآثار السلبية

أوردت المصادر بعض عقوبات الجلد التي ترتب عليها آثار سلبية دون أنْ تشير الروايات إلى ذكر ذلك بشكل صريح _في بعض الاحيان_ انما وردت ضمناً بين الروايات، ومن جملة الآثار السلبية التي وردت هي :

١ــ الارتداد عن الدين الاسلامي

ذُكر أنّ بعض الذين تعرضوا لعقوبة الجلد قد تركوا الديانة الإسلامية ولحقوا بأرض الروم واعتنقوا الديانة النصرانية، ففي زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ذكر أن ربيعة الجمحي* الذي عرف بمجونه وخلاعته، كان قد شرب الخمر، وأراد الخليفة حده، فهرب ولحق بأرض الروم فتنصر حتى مات بها نصرانياً[١]، كما جُلد عمر بن الخطاب ﷺ الصلت بن العاص* في الخمر، فأنف وغضب ولحق بالروم كذلك ومات بها نصرانياً[٢]، والجدير بالذكر أن بعض المصادر أشارت إلى ان الحادثة وقعت في ولاية عمر بن عبدالعزيز على المدينة، وأنّ الأخير هو من قام بجلد الصلت بن العاص[٣]، غير أن المرجح ان الحادثة كانت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، إذ إنّ الرواية ذكرها أبن حبيب والذي يعود تاريخ وفاته إلى (٢٤٥هـ)، ويعتبر هذا المصدر هو الاقدم إذا ما قورن بتاريخ وفاة ابن عساكر (٥٧١هـ) وسبط بن الجوزي (٥٨١هـ) .

---

* ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي ، أدرك النبي(ﷺ) وأسلم إلا أنه شرب الخمر فهرب خوفاً من إقامة الحد الى الشام ولحق بهرقل فقال عمرﷺ : " لا أغرب بعده أحدً أبداً " . للمزيد ينظر : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٨ ، ص ٥١ ؛ أبن حجر ، الإصابة ، ج٢ ، ص٤٢٣ .

(١)أبن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٥ ؛ الأزدي ، الاشتقاق ، ص١٢٩ .

* الصلت بن العاص بن وابصة بن خالد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، من اهل المدينة ، وكان قد التحق بأرض الروم وتزوج منهم . للمزيد ينظر : أن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٨ ، ص٣٨٦ .

(٢)أبن حبيب ، المنمق، ص٣٩٦ ــ ٣٩٧ .

(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٨ ، ص٣٨٧ ؛ سبط بن الجوزي ، مرآة الزمان ، ج١٠ ، ص٢٩٧ .

٢. العداوات الشخصية والسخط

قد تُسبب عقوبة الجلد العداوات الشخصية والسخط و تورث العداوة بين منفذ العقوبة وبين المعاقب بها أو بين أهليهما، أو بين المعاقب وبين من شهد عليه بارتكاب جريمة يستحق عليها هذه العقوبة، وقد يتسبب تنفيذ عقوبة الجلد بالسخط على من أصدر قرار بالعقوبة، إذ ذُكر ان محمد بن أبي بكر* قد أتى حداً فجلده عثمان بن عفان ﷺ، فبقي في نفسه على عثمان ، فلما قام أهل المدينة ، قيل انه كان ممن دخل عليه وأخذ لحيته[١]، فقال له عثمان:" دعها يا بن أخي ، والله لقد كان أبوك يكرمها، فاستحيا وخرج"[٢]، ويبدو محمد بن أبي بكر كان قد اتخذ من قيامه مع أهل المدينة فرصة في أن يشفي ما بنفسه من عثمان بن عفان؛ بسبب حده في وقت سابق ،وقد نوقشت هذه الرواية من قبل احد الباحثين[٣] وذهب إلى القول: أن محمد بن أبي بكر هو من خلص شيعة أمير المؤمنين(عليه السلام)، لذلك عاداه القوم، وحاولوا التنقيص منه واتهموه بما لا يليق ولا يمكن قبول هذه الرواية ، والباحث يميل إلى الرأي القائل بعدم صحتها؛ بسبب عدم عثوره بالمصادر المتوفرة بين يده على رواية تذكر ان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ حدَ محمد بن أبي بكر ﷺ .

كما عُرف الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالشدة والقسوة في تعامله مع الناس في استخدام عقوبة الجلد، وقد تسبب ذلك في كره الناس إليه وبغضهم لهُ، إذ ذكر أن رجلاً قال لعمر: أدنوا منك فإن لي إليك حاجة ؟ قال: لا ، قال إذنْ اذهب فيغنيني الله عنك، فولى هارباً، فاتبعه عمر، فأخذ ثوبه فقال ما حاجتك ؟ قال الرجل: أبغضك الناس، أبغضك الناس، كرهك الناس _ ثلاثاً _، قال لهُ عمر: ممَ ويحك ؟ قال: لسانك وعصاك[٤] .

وعلى الرغم من اختلاف الروايات فيمن جلد الوليد بن عقبة، في عهد الخليفة عثمان بن عفان، إلا أنّها اعطت نتيجة واحدة مفادها أن حقداً أو عداوة قد ترتب على هذه الحادثة، وبحسب رواية الطبري[٥] أن عثمان بن عفان أمر سعيد بن العاص فجلده فأورثت ذلك عداوةً بين أهليهما، وقد ووافقه في ذلك أبن

---

* محمد بن عبدالله بن عثمان وهو محمد بن أبي بكر، ولد في حجة الوداع ، امه أسماء بنت عميس الخثعمية ، وتزوجها الإمام علي (عليه السلام) ، فكان ربيبه في حجره ، وشهد مع الإمام علي (عليه السلام) الجمل ، وصفين ، ثم ولاه مصر فقتل فيها علي يد معاوية بن حديج السكوني ، وقيل عمرو بن العاص ، ولما بلغ عائشة قتله أشتد عليها وقالت : " كن اعده ولداً وأخا . للمزيد ينظر : أبن الأثير ، الإصابة ، ج٥ ، ص٧٩ .

(١)ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج٤ ، ص٣٧٥ .

(٢)ابن عبدالبر ، الأستيعاب ، ج٣ ، ص١٠٤٤ ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص٢٠٧ .

(٣)الميلاني ، دراسات في منهاج السنة ، ص٤٢٤ .

(٤)أبن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٨٥٨ ؛ أبن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ج١ ، ص٢٠ .

(٥)تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٢٧٧ .

عساكر[١]، وأبن الأثير[٢]، أما المفيد[٣] فيرى أن الذي جلده هو الإمام علي(عليه السلام)، وقال: " فحقدها عثمان عليه، لأنه اخو عثمان لامه"[٤] .

وذُكر أنّ الإمام الحسين بن علي(عليه السلام)شَهد على عاصم بن عمر بن الخطاب بشربه للخمر، في زمن عثمان بن عفان فكانت أول عداوة دخلت بين آل عمر وآل علي(عليه السلام)[٥]، وذكر ابن قتيبة الدينوري[٦] أن عثمان بن عفان أول من ضرب بالسياط ظهور الناس، وإنما ضرب الخليفتين قبله بالدرة والخيزران، فكان واحد من أسباب النقم عليه هو ضربه بالسوط للرعية، فقد جاء برواية محمد بن عمر الواقدي على لسان عائشة التي أوردها المفيد[٧] ما نصه: " روي محمد بن عمر الواقدي عن موسى بن طلحة قال: لقد شهدت على عائشة يوم الجمل سألها الناس عن عثمان ... قالت أنما نقمنا على عثمان لخصال ثلاثة : أمارة بالغنى وضربه بالسياط ... " .

وفرَ الشاعر النجاشي سنة(٤٠هـ) الى معاوية بن أبي سفيان بعد أن حده الإمام علي(عليه السلام)بالخمر، فكان يشرب الخمر هناك جهاراً ويجوا الإمام علي(عليه السلام)،وكان معاوية قد أقطعه وأرضاه فقال له: أينا أفضل ، أنا أو علي بن أبي طالب ؟ فقال النجاشي :

نعم الفتى لولا أن كما تفضل ضوء بينكمـــا الشمس والقمر[٨]

ويبدو أن النجاشي قد وجد ضالته مع معاوية ،حيث أخذ يمارس الرذائل علناً دون حسيب ولا رقيب لذلك فضل الأخير عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) .

وتسبب جلد الشاعر ابن سيحان بسخط معاوية على مروان بن الحكم، إذ ذُكر أنّ ابن سيحان كان حليف لأبي سفيان فأخذ في الشراب ، فرفع إلى مروان بن الحكم حيث كان والياً على المدينة في زمن معاوية، فأمر بحده بثمانين جلدة ، فكتب ابن سيحان إلى معاوية يشتكيه ويصف ما صنعه به مروان، فسخط معاوية بن أبي سفيان عليه_ على مروان _ وكتب إليه" أمّا بعد يا مروان فالعجب لضربك ابن سيحان فما شربت منه ، وأخذك حليف أبي سفيان فضربته على رؤوس الناس ثمانين ، لتبطلنها عنه أو لأقيدنه منك " فقال مروان لأبنه عبدالملك ما ترى ؟ قال : لا تفعل ، قال : ويحك أنا أعلم بمعاوية منك، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أيها الناس أني كنت ضربت أرطاة بن سيحان بشهادة رجل من الحرس وقد وقفت على أنه غير عدل ولا رضى ، فأشهدكم أني قد أبطلت ذلك عنه"، ثم نزل

---

(١)تاريخ مدينة دمشق، ج٦٣ ، ص٢٤٥ .
(٢)الكامل، ج٢ ، ص٤٧٨ .
(٣)الجمل، ص٩٦ .
(٤)أبن عبد البر، الأستيعاب، ج٤، ص١٥٥٣؛ أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ص٤٢٠ .
(٥)ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٧ .
(٦)الامامة والسياسة ، ج١ ، ص٥٠ .
(٧)الجمل ، ص١٦٥ .
(٨)النعمان ، شرح الأخبار ، ص٩٨ ؛ أبن حجر ،الإصابة ، ج٦ ، ٣٨٧ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص٢٠٥ .

ورضي أرطاة بألفي درهم، ودعاه أن يعود للشراب معه[١]، ويبدو أن معاوية بن أبي سفيان قد عدَّ جَلد ابن سيحان ما هو الا تعدياً على آل أبي سفيان ؛ كونه حليفهم، والا لماذا يتم حَد بن سيحان فيما كان يشربه مروان، أن كليهما كانا يعاقران الخمر، وهذا ما أشار إليه معاوية في كتابه لمروان .

وعلى أثر ضرب حليف بني سفيان الذي هو الجموح بن عمر الفهمي من قبل زياد ابن أبيه، كتب معاوية كتاباً إلى زياد يغلظه فيه ومعبراً عن مدى سخطه من جلد الجموح قال فيه: " لهممت أن أوجه إليك من يقتص له منك "[٢] .

وقد تتحول العداوة على أثر استخدام عقوبة الجلد إلى مواجهة تسبب بالأذى لمن أصدر عقوبة الجلد في وقت سابق، إذ روي أن كثير بن شهاب الحارثي* كان على ثغر الري ولاه أياه المغيرة بن شعبة، إذا كان ولي على الكوفة لمعاوية بن ابي سفيان ، وقد أغار يوماً _كثير بن شهاب_ على الديلم ومعه عبدالله بن الحجاج الثعلبي**، فأصاب عبدالله منهم رجلاً فأخذ ماله وسلبه، فانتزعه منه كثير وأمر بجلده مائة سوط وحُبس، ولما عزل كثير عن الري وعاد إلى الكوفة كمن له عبدالله بن الحجاج وضربه بعمود من حديد[٣] .

وكانت العداوة بين الزبيرين على أشدها بسبب المواقف السياسية المختلفة وخاصة ما بين عبدالله بن الزبير وأخيه عمرو بن الزبير الذي مال إلى جبهة الأمويين وتولى شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية، فكان من أعدى الناس لأتباع أخيه وكان يقول: "هؤلاء شيعة عبدالله بن الزبير" ، وضرب ناس كثر، حتى وجهه يزيد في جيش أهل الشام لقتال عبدالله بن الزبير في مكة ، فقاتل الجيش الشامي إلا أنّه لم يصمد امام أهل مكة فانهزم، وتم القبض على عمرو بن الزبير وجيء بهِ إلى أخيه عبدالله بن الزبير[٤]، فضربه بكل من ضربه في المدينة[٥]، ويبدو أنّ ألتحاق عمرو بن الزبير وتركه أخوه عبدالله بن الزبير وذهابه باتجاه أعدائه، وما فعله عمرو بن الزبير بما أسماهم شيعة عبدالله بن الزبير كان سبباً في ان ينقم عليه أخيه ويقتص لكل من ضربه بالمدينة يوم كان صاحب الشرطة فيها .

---

(١)ابن حبيب ، المنمق ، ص٢٥٢ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٤ ، ص١٧٩ .

(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٢٧٤ .

* كثير بن شهاب بن الحصين ذي الغصة ، سمي بذلك لغصة كانت في حلقه ، بن يزيد بن شداد بن قنان بن الحارث من مذحج ، وكان سيد مذحج بالكوفة ، نقل الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ وذكر انه من التابعين وليس له صحبة. للمزيد ينظر ، أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص١٩٦ .

** عبد الله بن الحجاج بن محصن بن جندب بن نصر بن عمرو بن عبد غنم بن جحش بن بجاله بن ثعلبة ، شاعر شجاع فتاك ، يكنى ابا الأقرع ، قيل أنه خرج مع عمر بن سعيد الأشدق على عبد الملك بن مروان ، فلما قُتل الأشدق ، خرج مع نجده بن عمر الحنفي ، ثم هرب فلحق بعبدالله بن الزبير ، فكان معه الى أن قُتل. للمزيد ينظر : أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٣ ، ص١٠٩ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٧ ، ص٣٣٢

(٣)ابوالفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج١٣ ، ص١١٣ .

(٤) البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج٥ ، ص٣١٦ ؛ أبن أعثم ، الفتوح ، ج٥ ، ص١٥٤ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٤٦ ، ص١٠ .

(٥)ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص١٦٠ .

وقد يتسبب تنفيذ عقوبة الجَلد دون مراعاة الجانب الإنساني بالسخط المجتمعي على من أصدر العقوبة حيث ذُكر أن عبدالله بن الزبير كان له ثريدة يؤتى بها في المسجد الحرام ، فدب إليها صبي فأكل منها، فأمر به فضرب دره أو سوطاً ، فلعنه الناس هذا التصرف[١]، ويبدو أن قسوة ابن الزبير مع الصبي قد سببت أستهجان الناس حتى لعنوه، كون ان التصرف يخلوا من البعد الإنساني في أن يتم ضرب صبي أكل طعام ليسد به رمق الجوع .

وقد يتسبب جَلد شخص له مكانة اجتماعية أو دينية من قبل الولاة دون صدور أمر من السلطة العليا المتمثلة بالخليفة إلى عدم رضى الخليفة، حتى يصل بمن الأمر إلى التعنيف بحق مصدر العقوبة، فعلى أثر امتناع سعيد بن المسيب عن البيعة إلى الوليد وسليمان أبناء عبدالملك بن مروان، قام والي المدينة هشام بن إسماعيل بجلد سعيد بن المسيب ستين سوطاً فضلاً عن عقوبات اخرى، فبعث عبدالملك إلى هشام يعنفه ويلومه على ما فعل[٢]، ويبدو ان هذا التعنيف الذي صدر من عبدالملك إلى والي المدينة يرجع إلى ما قد تتسببه عقوبة الجلد بحق سعيد بن المسيب في نفوس أهل المدينة ضد السلطة الأموية؛ كونه من وجهوها الذين عرفوا بتقواهم وورعهم والمقبولين اجتماعياً[٣] .

وقد تتسبب عقوبة الجلد بعداوة ما بين من أصدر أمر العقوبة والملجود تستمر إلى زمن طويل، إذ ذُكر أن سليمان بن عبدالملك كان قد استقضى سعد بن إبراهيم على المدينة، وكان سعد قد حكم على إنسان حين كان قاضياً، فلما عزل عن القضاء جاء ذلك الإنسان فوضع يده على ثغر دابته، وقال له سعد: ما تريد ؟ قال : الجمها ، فسكت عنها ، ثم أستقضى بعد ذلك ، فدعا بذلك الإنسان فجلده عشرين سوطاً، ثم عزل سعد، فاستقضى ابن حزم، فجاء ذلك الإنسان إلى منزل سعد يدق الباب عليه قبل، أن يعلم سعد بأن ابن حزم قد أستقضى، فقال له سعد : من هذا قال : ساعي ابن حزم ،ثم أستقضى سعد بعد ذلك فجلده عشرين سوطاً، ثم عزل سعد بعد ذلك ، فلقي ذلك الإنسان فلم يكلمه[٤]، يلاحظ بأن العداوة بين قاضي المدينة سعد بن إبراهيم والرجل الذي تمت معاقبته بالجلد قد استمرت مدة طويلة ففي كل ولاية تتجدد العدواة على أثر عقوبة الجلد .

(١)الفاكهي ، أخبار مكة ، ج٢ ، ص١١٢ .
(٢)الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٦ ، ص٢١٤ .
(٣)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج٥، ص٨٩.
(٤)وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص١٥٨ .

٣ـ العزل عن الوظيفة

وكان من النتائج السلبية لعقوبة الجلد هي العزل الوظيفي، ذُكر أنّ الإمام علي(عليه السلام) كان قد أستدرك خيانة أبن هرمة صاحب السوق الأهواز، فأصدر أمراً بجلده وعزله عن وضيفته التي كان قد كلفه بها[١]، وقد يرتكب بعض الأشخاص جريمة معينة فيتم أصدر أمراً بالجلد عليهم من قبل الولاة أو العمال وعلى أثر تنفيذ عقوبة الجلد يتم عزل الشخص الذي أصدر الأمر؛ كون ان الشخص المجلود تربطه صلة قرابة من رأس السلطة، إذ ذُكر ان معاوية بن أبي سفيان كان قد استعمل عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص على الطائف، فأتى بعنبسة بن أبي سفيان سكران فجلده الحد، فغضب معاوية وعزله[٢]، والملاحظ أن العقوبة كانت حداً شرعياً إلا أنّ معاوية لم يقبل على جَلد أخيه .

وقد يكون إصدار عقوبة الجلد بتصرف شخصي من قبل احد الولاة أي دون أمر من الجهات العليا، وهذا يتسبب بعزل الجهة التي صدرت عقوبة الجلد، إذ روي أن في سنة (٦٨هـ) تم عزل عبد الرحمن بن الأشعث من قبل عبدالله بن الزبير؛ كونه جلد سعيد بن المسيب ستون سوطاً؛ بسبب امتناعه عن البيعة لأبن الزبير، فأصدر الأخير أمراً بعزل عبدالرحمن بن الأشعث عن ولاية المدينة[٣] .

وكان إصدار عقوبة الجلد بحق المقربين من السلطة السياسية الحاكمة سبباً في عزل مصدر العقوبة حتى وأنْ كانت العقوبة حداً شرعياً، وذكر أن عمران بن عبدالرحمن قد جمعت لهم الشرطة والقضاء على مصر، يوم كان عبدالله بن عبدالملك بن مروان والياً لأبيه على مصر ، وقد شَهد جماعة عند عبدالرحمن قاضي مصر بأنّ أحد كتبة الوالي عبدالله بن عبدالملك قد سكر، فأمر بجده ، وقد أثار هذا الفعل والي مصر وغضب على عمران بن عبد الرحمن فأصدر أمراً بعزله عن المنصبين[٤] .

و ذُكر أن خالد القسري كان والياً على مكة لسليمان بن عبدالملك(٩٦ ـ ٩٩هـ) فأمر بحبس رجل من بني عبد الدار يقال له عبدالله بن الأعجر أو الأعجم بن شيبة وكان من المقربين لسليمان[٥]، فكتب الأعجم إلى سليمان يشكوا ما حل به، فكتب سليمان إلى خالد أنه لا سبيل لك على الاعجم وولده، إلا أنّ خالد القسري قد تحايل وجَلد الاعجم، فما أن وصل الخبر إلى سليمان بن عبدالملك ما فعل خالد القسري وهو جلد ابن الاعجم فأمر به أن ينحى عن مقامه[٦] .

---

(١)النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص٥٣٢ .
(٢)ابن حبيب ، المنمق ، ص٣٩٧ .
(٣)أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص٣٢٢ .
(٤)الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٢٣٦ .
(٥)ابوالفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ج٢٢ ، ص٢٨٤ .
(٦)البلاذري ، انساب الاشراف ، ج٩ ، ص٧٦ .

وروي أن هشام ابن إسماعيل والي المدينة في زمن الوليد بن عبدالملك ،كان قد ضرب الضحاك بن عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم، دون أن يأخذ إذناً من الوليد ،فأمر الوليد بعزله عن المدينة[١] .

وقد يطلب مصدر عقوبة الجلد من الجهات العليا بشكل طوعي بأن يتم إعفائه عن المنصب؛ بسبب شعوره بالذنب من جراء جلد شخص ظلماً، إذ ذُكر أن عمر بن عبدالعزيز كان قد استعفى عن ولاية المدينة إلى الوليد بن عبدالملك بعد ما جلد خبيب بن عبدالله بن الزبير[٢]، كما شهدت خلافته_ عمر بن عبدالعزيز_(٩٩ـ١٠١هـ)عزل بعض الولاة بسبب استخدام عقوبة الجلد دون حق، إذ إن والي عُمان سعيد بن مسعود وثب على رجل يدعى خليد بن سعوة وضربه مائة سوط؛ في سبب ناقة طلبها منه فأبى خليد أن يعطيها إياه، فذهب الأخير إلى عمر بن عبد العزيز يشكو ظلم والي عُمان له ، فكتب عمر إلى والي البصرة عدي بن أرطأة أن أعزل سعيد وأرسله إلي، فعزله وحمله مقيداً إلى عمر بن عبد العزيز[٣] .

وكانت الاعتبارات الاجتماعية حاضرة في زمن هشام بن عبدالملك في أن يتم عزل من قام بإصدار عقوبة الجلد بحق احد المقربين من السلطة العليا ،ففي سنة(١٢٠هـ) كتب هشام بن عبدالملك إلى عبدالله بن عمرو بن العاص، بأن يجلد خالد القسري عشرين سوطاً على رأسه وبعدها يتم عزله عن نيابة العراق، كونه لم يحترم خاصة الخليفة[٤] .

الملاحظ ان العزل الوظيفي كان أحد الآثار السلبية التي ترتبت على أصدرا عقوبة الجلد، حتى وأن كانت العقوبة شرعية كأن تكون حداً، إلا أنّ السلطة الأموية قدمت الاعتبارات الاجتماعية على الاعتبارات الشرعية .

٤ـ موت المجلود

ومن الآثار السلبية لعقوبة الجلد وهي إنه قد تؤدي عقوبة الجلد إلى موت المجلود، وهذا ناتج عن القسوة المفرطة في استخدام عقوبة الجَلد أمّا لعدم الالتزام بشروط عقوبة الجلد في حال كانت العقوبة شرعية، أو التشفي من المجلود وخاصة إذا كان الجلد لسبب سياسي ، إذ ذُكر ان عبد الرحمن بن عمر الأوسط أبو شحمة ، كان قد ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حُمل إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب حتى مات تحت السياط[٥]، وفي هذا الصدد أن المجلود في رأي الإمام علي(عليه السلام) إذا مات تحت الجلد في عقوبة من عقوبات الحدود فلا دية له ، أمّا إذا مات تحت عقوبة تعزيرية تدفع ديته

(١)ابو العرب ، المحن ، ص٣٧٨ .
(٢)أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٣ ، ص١١٦ .
(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٧ ، ص٢٩ .
(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٤٦٨ ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩ ، ص٣٥٦ .
(٥)المقدسي ، البدء والتاريخ ،ج٥ ، ص٩٢ ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج٣ ، ص٤٧٣ .

إلى أهله ، كما يوضح ذلك قوله: " **من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا ديه له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فأن ديته علينا** "[١] .

وذُكر أنّ عبدالله بن الزبير كان يوقف أخيه عمرو بن الزبير كل يوم ، فيأتي الرجل ويقول جلدني، ويأتي الآخر يقول: لكزني، ويأتي الآخر ويقول : نتف لحيتي، فأمر بهِ فجُرد وجلد بالسوط ضرباً مبرحاً فمات فدفنه في غير مقابر المسلمين، وقال للناس أن عمرو مات مرتداً عن الاسلام[٢]، ولاحظنا في موضع سابق حجم العداء السياسي ما بين الطرفين والذي كان سبباً لهكذا نتيجة .

وذُكر أنّ بشر بن مروان قد تولى العراقين _البصرة والكوفة_ سنة(٧١ـ ٧٥هـ) في زمن أخية عبدالملك بن مروان، فأمر في سنة(٧٤هـ)بجلد عبدالله بن زيد بن ظبيان المعروف بأبي عباية، فلم يلبث إلا يسراً حتى هلك فجعلت أبنته تبكيه وتقول :

وراح ابو كنانة نحو بشر فحمل له بمصرعه التهابا

أبي أن قال ربك فاحذرنه فعند الله يا بشر الثوابـا[٣]

كان الاختلاف السياسي سبباً في ان تؤدي عقوبة الجلد إلى موت المجلود ،ففي سنة(١٠٩هـ)كان مالك بن المنذر على شرطة البصرة ليزيد بن عبدالملك ، فضرب عمر بن يزيد الأسيدي بالسياط حتى قتله[٤] .

وذُكر أن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي خال هشام بن عبدالملك، لما كان والي على مكة حبس الشاعر العرجي؛ لأنه كان يشبب بأمه جيداء، ولم يكن ذلك لمحبته أياها؛ بل ليفضح ولدها، ثم مات في حبسه بعد أن ضربه بالسياط[٥] .

وقد ينتج عن إصدار أمراً بالجلد موت أكثر من شخص تربطه علاقة بمن نفذ العقوبة في وقت سابق، إذ ذكر أن هشام بن عبدالملك كان قد أستعمل الوليد بن القعقاع و عبدالملك بن القعقاع على حمص ، فضرب الوليد بن القعقاع ابن هبيرة مائة سوط، فلما قام الوليد بن يزيد هرب بنو القعقاع منه فعاذوا بقبر يزيد بن عبدالملك، فبعث إليهم، فدفعهم إلى يزيد بن عمر بن هبيرة وكان على قنسرين، فعذبهم فمات بالعذاب الوليد بن القعقاع وعبدالملك بن القعقاع ورجلان معه من آل القعقاع[٦] .

ووجه الوليد بن يزيد خاله يوسف بن محمد الثقفي، والياً على مكة والمدينة بدلاً من هشام بن إسماعيل المخزومي، ودفع إليه أبني هشام المخزومي موثوقين مقيدين، ثم كتب الوليد يأمره بأن يبعث بهما إلى يوسف بن عمر وهو يومئذ عامله على العراق، فعذبهما بالسياط حتى قتلهما[٧]، كما أخذ يوسف أبن

---

(١)الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٩٢ .
(٢)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٥ ، ص٥٢ .
(٣)ابو العرب ، ص٤٣٠ ـ ٤٣١ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٧ ، ص٣٤
(٤)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٣٩١ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٠ ، ص٢٩٦ .
(٥)ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٥ ، ص٤٠٠ .
(٦)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٥ ، ص٥٤٣ ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٦٣ ، ص٢٥٣ .
(٧)أبن الجوزي ، المنتظم ، ج٧ ، ص٤١٤ .

عمر مولى لخالد القسري فسأله عن اموال خالد، فلم يقر له بشئ فضربه بالسياط حتى مات[١]، الملاحظ أن الجَلد المؤدي إلى الموت كان بدافع ساسي وخاصة في العصر الأموي .

٥ـ نتائج أخرى

قد تترتب على عقوبة الجلد نتائج سلبية أخرى غير ما تم ذكرها، فقد تسبب عقوبة الجلد من أن تحط من مكانة بعض الرجال عند قومهم و تذهب من المكانة الاجتماعية للمجلود، كما حصل لصبيغ الكوفي الذي جلده الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وأمر بعدم مجالسته، كما يؤكد ذلك قول ابن عساكر[٢]: " فلم يزل صبيغ وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم" وذلك بعد معاقبته بهذه العقوبة ، حتى شوهد صبيغ في البصرة كأنه بعير أجرب يجئ إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه"[٣]، في حين لجأ بعض المعاقبين بعقوبة الجلد إلى التزام بيوتهم بعد معاقبتهم حياءً من الناس[٤]، وربما جاء ذلك لكون هذه العقوبة قد حطت من مكانتهم في المجتمع .

وقد تترك عقوبة الجلد أثراً نفسياً من أصدر العقوبة وبخاصة إذا كان فيها شئ من التعسف إذ يكر أن عمر بن عبد العزيز حين كان والي المدينة سنة (٨٧هـ) للوليد بن عبدالملك، قد جلد خبيب بن عبدالله بن الزبير حتى كان الجلد والتعذيب سبباً في موت خبيب[٥]، وكان لهذا الفعل أثراً سلبياً على عمر بن عبد العزيز، حيث كانت تصدر منه بعض التصرفات الغير طبيعية عندما ذُكر خبيب، فكان يصرخ كالمرأة الثكلى ،ويركبه الحزن والخوف[٦] .

كما أن صدور عقوبة الجلد ظلماً قد يترتب عليها أثراً سلبياً، وبالتحديد على الشخص الذي أصدر أو نفذ العقوبة ، ويكون هذا الأثر بتدبير إلهي جزاء على ظلمه، إذ ذُكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي قد مر يوماً فصاحوا الطريق ففرج الناس وبقيت عجوز كبيرة لا تقدر أن تمشي فجاء أحد الجلاوزة فضربها بالسياط فقال حبيب ابو محمد: اللهم اقطع يده فما لبث الا ثلاث ايام حتى مر بالرجل قد أخذ بسرقة فقطعت يده[٧] .

وقد تتسبب عقوبة الجلد بأثرٍ سلبياً يصل إلى حد أنْ يقوم شخص ما بتغيير كنيته، إذ ذُكر أن رجل تخاصم إلى الشعبي يوم كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز على ولاية الكوفة ، فقال : له ما أسمك ؟ قال :

---

(١)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج٩ ، ص١١٠ .
(٢)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٣ ، ص٤١٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج٣ ، ص٣٧١ .
(٣)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٣ ، ص٤١٣ .
(٤)العجلوني ، كشف الخفاء، ج٢ ، ص٣٥٦ ,
(٥)أبن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٣٠٩ .
(٦)ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩ ، ص١٠٣ .
(٧)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج١٢ ، ٥٠ .

خركوش، فقال الشعبي: أنزل يا غلام وأتني بالسوط، قال : أمتع الله بك أن رأيت تنظرني ساعة فان لم آتك وأنا أجود أو أحسن أهل الكوفة كنية ،فضربني وقال لغلامة أعزله ناحية ثم دعاه فقال: ما أسمك ؟ قال: أبو عمرو ، فضحك الشعبي وقال له : إذهب[١] .

وكان من النتائج السلبية للظلم الذي مارسه بنو أمية بحق الرعية واستخدام عقوبة الجلد دون مسوغ ، بأن يتم نبش قبورهم ويتم جلد رفاتهم بالسياط ، إذ روي أن عبدالله بن علي العباسي لما دخل دمشق نبش قبور بنو أمية ، فنبش قبر معاوية فلم يجد فيه إلا خيط أسود مثل الهباء ، ونبش قبر عبدالملك بن مروان فوجد منه جمجمته، ونبش قبر هشام بن عبدالملك فوجده صحيحاً، لم يبل منه الا أرنبة أنفه فجلده بالسياط وهو ميت وصلبه أيام ثم أمر به فأحرق ودق رماد وخل وذري في الريح[٢] .

خلاصة القول إنّ السُنة النبوية وضحت تفاصيل دقيقة بخصوص آلية تنفيذ عقوبة الجلد بدأً من الجهة المسؤولة عن أصدر وتنفيذ عقوبة الجلد ... حتى سبل إيقافها، ولم تتركك في أي جزئية تخص عقوبة الجلد إلا شرع فيها تشريعاً وفقاً لقول الرسول(ﷺ)، أو فعله، أو تقريره، وعلى وفق هذا كانت نتائج عقوبة الجلد إيجابية على الفرد والمجتمع، وفي الجانب الآخر ترتب على ترك السنُة النبوية بما رسمته بخصوص عقوبة الجلد آثاراً سلبية انعكست بشكل ملحوظ على المجتمع، وتسببت بالعداوات الشخصية والشخصية والضغائن، وقد يرجع هذا إلى طريقة تنفيذ العقوبة التي جاءت مخالفة لما وضحته السنة النبوية الشريفة، وبالتالي كانت عقوبة الجلد في الدولة الإسلامية وعلى وجه الخصوص بعد عصر الرسالة الإسلامية من اساليب فرض الإرادة والسلطة من قبل الحكام .

(١)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢٥ ، ص٤٠٧ .
(٢)المصدر نفسه ، ج٥٣ ، ص١٢٨ .

الخاتمة

إنَّ هذه الدراسة المتواضعة عن عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية الدولة الأموية سنة ١٣٢هـ خَلُصتْ الى عدد من النتائج ويمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً : تبين بأنّ هناك جملة من المفردات اللغوية ترادف مفردة (الجَلد)، وأنّ بعضاً من هذه المفردات تعطي دلالة دقيقة فيما يخص مواضع الجلد ،وشدته، كما أن مفردة(ضَرَبَ) تأتي بمعنى (جَلدَ) وبالأخص إذا اقترنت بإحدى الآلات التي تستخدم في تنفيذ عقوبة الجلد كالسوط، أو الدرة، أو العصا .

ثانياً : إنَّ عقوبة الجلد كانت معروفة عند الأقوام الشرقية والغربية، إذ وردت في النصوص القانونية التي يرجع تاريخها للحضارات التي ظهرت في تلك الأصقاع، ومن أبرز هذه القوانين هو قانون حمورابي ،والقانون الآشوري، والقوانين المصرية، كما استخدمت عقوبة الجلد عند الأقوام الفارسية، كذلك كان لعقوبة الجلد حضورٌ في القوانين اليونانية والإغريقية القديمة .

ثالثاً : لوحظ بأنّ هناك توافقاً بخصوص عقوبة الجلد في النصوص القانونية القديمة مع اختلاف الزمان والمكان، كما شمل هذا التوافق مع ما جاءت به الديانات السماوية، إذ كانت عقوبة جرائم القذف، والزنا، وشرب الخمر هي الجلد ،مع اختلاف عدد الجلدات، أو قد تتوافق كما هو الحال في القوانين المصرية حيث أنْ عقوبة الزنا توافقت تماماً مع ما نص عليه القرآن الكريم وهي مئة جلدة عقوبة الزاني المحصن، ويمكن أن يكون هذا التوافق راجعاً الى أثر الرسالات السماوية والدعوات التي ظهرت في بلاد الرافدين وبلاد النيل، كون أنّ ما جاء بهِ أنبياء الله إبراهيم (عليه السلام)، وموسى(عليه السلام)، وعيسى(عليه السلام)، ونبينا محمد(ﷺ)هو من منبع واحد .

رابعاً : وتوافقت القوانين التي ظهرت في الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام مع ما جاء بهِ الدين الإسلامي بخصوص عقوبة الزاني غير المحصن، حيث نص القانون الحميري على أن يُجلد الزاني غير محصن مئة جلدة وهذا ما جاء به الدين الإسلامي، وكذلك نص القانون الحميري على أن لا يُجلد شارب الخمر الا بعد يوم، وهذا أيضاً يتوافق مع حكم الشريعة الاسلامية من حيث نوع العقوبة ووقت تنفيذها .

خامساً : على الرغم من أنّ عقوبة الجلد قد شرعها الإسلام، وقد ثبت ذلك من خلال أدلة التشريع الأسلامي _ القرآن الكريم، السنة النبوية، الأجماع، العقل _، يلاحظ أنّ استخدام الجانب الشرعي في عقوبة الجلد كان في عهد الرسول محمد(ﷺ) وبعض الخلفاء الصالحين، إلا أنه غالب على العقوبة الشكل

التعسفي غير الشرعي وبخاصة خلال العصر الأموي(٤١ ـ ١٣٢هـ)من قبل بعض الخلفاء، والولاة، والعمال ، وبعض الجهات الأخرى التي تعمل تحت سلطة الحكم الأموي .

سادساً : تبين من خلال دراسة أسباب إصدار عقوبة الجلد، أن الأسباب الاجتماعية شغلت النسبة الأكبر من بين الأسباب الأخرى وخاصة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وقد يرجع ذلك في أغلب الأحيان الى أن هذه الاسباب تستند الى أسس شرعية، كما شغلت الأسباب السياسية وبخاصة في العصر الأموي نسبة كبيرة، ويرجع ذلك الى الصراعات السياسية التي ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن، التي أتسمت بأنّها ذات طابع تعسفي، وعند دراسة الأسباب الدينية والفكرية أتضح بأن السلطة العليا وبالتحديد في العصر الراشدي قد وضعت نصوصاً، وفُرض على المسلمين ان يعملوا بها، وظهر ذلك جلياً في خلافة عمر بن الخطاب، كما طالت عقوبة الجلد حملة الفكر المذهبي المخالف لما تتبناه السلطة السياسية وخاصة في العصر الأموي، وكانت الأسباب الإدارية متممة لغيرها من الأسباب من أجل فرض إرادة السلطة الحاكمة .

سابعاً : اتضح من خلال الدراسة اختلاف الجهات المصدرة لعقوبة الجلد ،ففي الوقت الذي كان فيه الرسول محمد(ﷺ)يُصدر أوامر الجلد في عهده، فقد أصبح هذا الأمر تصدره جهات مختلفة كالخلفاء، والولاة والعمال، والقضاة، وغيرها من الجهات الأخرى فيما بعد، وقد انحسر أمر اصدار عقوبة الجلد بالجهات العليا فقط، مع اختلاف في الجهة المصدرة لأمر العقوبة من حقبة الى أخرى، فتارة جمعت الجهة المصدرة لعقوبة الجلد السلطتين الدينية والسياسية، وتارة كانت الجهة المصدرة تحمل فقط صفة السلطة السياسية، كما صدرت الأوامر في العصر الأموي من شخصيات تمثلت بالقادة العسكريين، وأصحاب الشرطة، وهذا يعد تحولاً كبيراً في الجهة المسؤولة عن إصدار أوامر عقوبة الجلد .

ثامناً : أكدت الروايات أن تنفيذ عقوبة الجلد كان يتم من قبل جهة شرعية في زمن الرسول محمد(ﷺ) أذ رأينا من خلال الروايات أن العقوبة نفذت أما من قبله أو من قبل الامام علي(عليه السلام) أو بإشراف مباشر منه، الا أن تنفيذ العقوبة أخذ بعداً آخر إذ سمحت السلطات أن يتم تنفيذها من قبل الولاة والعمال حتى للشعراء المقربين من البلاط، وهذا ما أدى الى أن تتحول عقوبة الجلد الى أسلوب للتعذيب وفرض الارادات السياسية والحصول على المكاسب المالية واستخراجها عن طريق استخدام عقوبة الجلد، حتى تحولت عملية تنفيذ العقوبة تتم من قبل أشخاص وظفتهم السلطة لهذا الغرض، دون الأخذ بالاعتبار الجنبة الدينية التي يجب أن تتوفر بمنفذ العقوبة، بل كانت الشروط الواجب توفرها في منفذ العقوبة هو أن يكون أن يكون زميتاً قطوباً أبيض اللحية، أقنى كما اعطت السلطة العيا الصلاحية في تنفيذ عقوبة الجلد لبعض المسؤولين في الدولة كالمحتسب، وصاحب العذاب وصاحب الاستخراج .

تاسعاً: أن آلية تنفيذ عقوبة الجلد لم تكن عفوية ، بل كانت منظمة وبالتحديد في عصر الرسالة وخلافة الإمام علي(عليه السلام)، إذ تراعى حالة المجلود الصحية، وآلة الجلد، وحالة المجلود عند الجلد، و وقت تنفيذ العقوبة، وهيئة المجلود وملبسه، ومواضع الجلد، وصفة الجلد، والغاية منه هو الزجر والتأديب، على عكس مما هو عليه في العصر الأموي حيث تحولت عقوبة الجلد للانتقام والتنكيل، وأصبح تنفيذها على الأغلب يتم بشكل تعسفي .

عاشراً : بينت الروايات استخدام جملة من الآلات في تنفيذ عقوبة الجلد وكان السوط هو الآلة الأساسية، وجاء اشتراط أوصاف السوط من قبل الرسول(صلى الله عليه وآله)هو لضمان سلامة المجلد، مع تحقق الغرض من الجلد، أما في عصر الخلافة الراشدة وبالتحديد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كانت الدرة أكثر شهرة من غيرها من الآلات الأخرى حتى شاع صيتها، أما في العصر الأموي فقد أصبح السوط من الآت الترهيب الذي تستخدمها السلطة السياسية.

حادي عشر: وتبين أنّ عقوبة الجلد قد رافقتها عقوبات تكميله، منها ما فُرض لاعتبارات شرعية كالتغريب الذي رافق عقوبة جلد الزاني غير المحصن، ومنها ما فرض لاعتبارات انتقامية وتجلى ذلك في التعامل مع الخصوم السياسيين والمعارضين وخاصة خلال العصر الأموي، إذ كانت الغاية من العقوبات التكميلية هي زيادة الأذى النفسي والبدني للمجلود .

ثاني عشر: وتوصلت الدراسة الى أن عقوبة الجلد قد تم إيقافها تنفيذها بحق بعض الأشخاص، وكانت الشبهة من أحد الطرق الشرعية لإيقاف عقوبة الجلد، كما استخدمت أساليب أخرى في إيقاف عقوبة الجلد كدفع الاموال، والوساطة، والشفاعة، كما لعبت العلاقات الاجتماعية في العصر الأموي دورها في إيقاف عقوبة الجلد ،حتى وأن كانت العقوبة حداً واجباً .

ثالث عشر: أتضح من خلال الدراسة أنّ هناك نتائج إيجابية وأخرى سلبية كانت قد ظهرت على أثر عقوبة الجلد، إذ أثمرت عقوبة الجلد عن نتائج إيجابية على الصعيد الاجتماعي تمثلت بحماية المجتمع من خطر انتشار الفساد والحد منه من خلال معاقبة الجاني وتأهيله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع ، إذ ان عقوبة الجلد تعد رادعاً لمن يريد أن يرتكب جرماً، كونه يعلم بان هناك عقاب ينتظر مرتكب الجريمة ، وفي الوقت الذي كان لعقوبة الجلد آثاراً إيجابية، فقد ظهرت في المقابل آثاراً سلبية على أثر هذه العقوبة، وجاء هذا الأثر السلبي على الجهات المصدرة للعقوبة، أو المنفذة لها، أو على الشخص المجلود، وقد تجلى ذلك بأشكال متعددة منها ما هو ديني، حيث أرتد بعض المجلودين عن الإسلام والتحقوا بالشرك،

ومنها ما هو اجتماعي إذ اورثت عقوبة الجلد العداوات الشخصية والسخط، كما تسبب إصدار بعض أوامر الجلد من قبل أحد المسؤولين بأثر سلبي عليه، فعلى أثر ذلك أصدرت الجهات العليا أمراً بعزل مصدر العقوبة أو منفذها عن منصبه، وكان الموت من الآثار السلبية التي توضح مدى انحراف الهدف الذي رسمته الشريعة الإسلامية لعقوبة الجلد فبعدما كان الهدف من عقوبة الجلد هو الزجر والتأديب، تحول الهدف الى التعذيب والتنكيل حتى الموت، وقد وظفت السلطة السياسة عقوبة الجلد لتحقيق اهدافه غير مبالية بما يلحق بالمجلود .

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتب السماوية

١. القرآن الكريم

٢. الكتاب المقدس

ثانياً : المصادر الأولية

الأتليدي ، محمد المعروف بدياب (ت ق ١٢هـ)

١ـ نوادر الخلفاء المشهور بأعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس ، تح : محمد أحمد عبد العزيز سالم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٠٦ هـ / ١٢٣٢م)

٢. الكامل في التاريخ ، تح : أبو الفداء عبدالله القاضي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م .

ابن الأثير ، أبو السعادات بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ / ١٢٠٩م)

٣. اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزهاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تح : عبدالقادر الأرنؤوط ،ط١ ، مكتبة حلواني ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

الأردبيلي ، أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي(ت٩٩٣هـ)

٦. مجمع الفائدة والبرهان في شرح أرشاد الأذهان ، تح : آغا مجتبى الرعاقي وآخرون ، ط١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم . ايران ، ١٤١٦هـ .

الأزدي ، علي بن الحسن الهُنائي ابو الحسن الملقب بـ" كراع النمل " (ت ٣٠٩هـ)

٧. المنتخب بمن غريب كلام العرب ، تح : محمد بن أحمد العمري ، ط١ ، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الاسلامي) ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٨م .

الأزهري ، احمد بن محمد (ت ٤٠١هـ)

٨.الغريبين في القرآن والحديث ، تح :احمد فريد المزيدي ، ط١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

الأزهري ، محمد بن احمد(ت٣٧٠هـ)

٩. تهذيب اللغة ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م .

الأشعري ، ابوعبدالله محمد بن يحيى بن محمد (ت٧٤١هـ)

١٠. التمهيد والبيان ، في مقتل الشهيد عثمان ، تح : محمد يوسف زايد ، د.ط ، دار الثقافة ، الدوحة قطر ، د.ت .

الأشعري ، محمد بن محمد بن أبراهيم (ت ٦٠٠هـ / ١٢٠٣م)

١١.التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب ، تح : سعد عبد المقصود ، د . ط ، نادي أبها الأدبي ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .

الأصبهاني ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (ت٥٣٥هـ)

١٢. الحجة في بيان الحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، تح : محمد بن ربيع المدخلي ، ط٢ ، دار الراية ، الرياض ـ السعودية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

لأصبهاني ، ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد(ت ٣٤٠هـ)

١٣. معرفة الصحابة ، تح : عادل بن يوسف العزازي ، ط١ ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م .

إبن أبي أصيبعة ، ابو العباس ، أحمد بن القاسم بن خليفة (ت ٦٦٨هـ / ١٢٦٩م)

١٤.عيون الانباء في طبقات الاطباء ، تح : الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ،د.ت.

إبن أعثم الكوفي ، أبو محمد أحمد ، (ت ٣١٤هـ)

١٥ . الفتوح ، تح : علي شيري ، ط١ ، دار الاضواء ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١١هـ .

ابن الأعرابي ، ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر (ت ٣٤٠هـ)

١٦.معجم إبن الإعرابي ، تح : عبدالمحسن بن ابراهيم ،ط١ ، دار إبن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

الآمدي ، ناصح الدين ابي الفتح عبدالواحد بن محمد(ت ٥٥٠هـ)

١٧. غرر الحكم ودرر الكلم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تح : محمد سعيد ا الطريحي ، دار القارئ ، بيروت . لبنان ، د.ت .

إبن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ / ١١٨١م)

١٨. نزهة الآباء في طبقات الأدباء ، تح : أبراهيم السامرائي ، ط٣، مكتبة المنار ، الزرقاء ـ الاردن ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

الأنصاري ، زكريا محمد (ت٩٢٦هـ)

١٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تح : محد ثامر ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت. لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م .

ابن بابويه ، ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى (ت ٣٢٩هـ)

٢٠. فقه الرضا (عليه السلام)، تح : مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٦ .

الباجوري ، ابراهيم بن محمد بن أحمد (ت١٢٧٦هـ)

٢١. حاشية الباجوري على شرح العلامة بن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٤٣هـ .

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث(ت ٤٧٤هـ)

٢٢. المنتقى شرح الموطأ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

البحراني ، المفرح الصميدي(ت٩٠٠هـ)

٢٣.غاية المرام في شرح شرائع الاسلام ، تح : جعفر الكوثراني ، ط١ ، دار الهدى ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

بحشل ، أسلم بن سهل بن أسلم (ت ٢٩٢هـ)

٢٤ . تاريخ واسط ، تح : كوركيس عواد ، ط١ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

البخاري ، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم(ت ٢٥٦هـ)

٢٥. الأدب المفرد بالتعليقات ، تح ، حميد الزهيري ، ط١ ، مكتبة المعارض ، الرياض ، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م

٢٦. الجامعة المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول (ﷺ) وأيامه صحيح البخاري ، تح : محمد زهير الناصر ، ط١ ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .

ابن براج ، عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (ت ٤٨١هـ)

٢٧. المهذب ، د . تح ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ـ ايران،١٤٠٦ .

البرماوي ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى (ت ٨٣١هـ)

٢٨.اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ، تح : نور الدين الخطيب وآخرون ، ط١ ، دار النوادر ، سوريا ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .

البري ، محمد بن أبي بكر إبن عبدالله (ت ٦٤٥هـ)

٢٩. الجواهر في نسب النبي وأصحابه العشرة ، ، تح : محمد التونجي ، ط١ ، دار الرفاعي للنشر والطباعة ، الرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

البزار ، ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبدالله العتكي(ت٢٩٢هـ)

٣٠. مسند البزار المشهور باسم البحر الزاخر ، محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، مكتبة العلوم

ابن بسام ، محمد بن خلف المرزبان ابو بكر الحولي (ت٣٠٩هـ)

٣١. ذم الثقلاء ، تح : مأمون محمد ، ط١ ، مؤسسة علوم القرآن دار بن كثير ، الشارقة ، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٨م .

ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك(ت ٤٥٩هـ)

٣٢. كتاب شرح صحيح البخاري ، تح : ابوتميم ياسر بن ابراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشيد ، الرياض . السعودية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

بطال ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي (ت ٦٣٣هـ)

٣٣. النظم المستغرب في تفسير غريب الفاظ المهدب ، تح : مصطفى عبدالحفيظ سالم ، د. ط ، المكتبة التجارية ، مكة ، ١٩٩١م .

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت٧٠٩هـ)

٣٤. المطلع على الفاظ المقنع ، تح : محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب ، ط١ ، مكتبة الوادي للتوزيع والنشر ، ١٤٣٢هـ / ٢٠٠٣م .

البغدادي ، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ)

٣٥. خزانة الأدب ولباب لسان العرب ، تح : عبدالسلام محمد هاون ، ط٤ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

البغوي ، ابو القاسم عبدالله بن محمد بن العزيز المرزبان (ت ٣١٧هـ)

٣٦.معجم الصحابة ، تح : محمد الأمين بن محمد الجكني ، ط١ ، دار البيان ، الكويت ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

البكري ، ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد (ت٤٨٧هـ)

٣٧. معجم من أستعجم من أسماء البلاد ، د. تح ، ط ٣ ، ١٤٣٠هـ

البلاذري ، أحمد بن بن يحيى ، بن جابر(ت ٢٧٩هـ)

٣٨. أنساب الأشراف ، ، تح : سهيل زكار ورياض الزركلي ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)

٣٩.كشف القناع عن متن الاقناع ، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط١ ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ / ١٤٢٩م .

البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت ٤٥٨هـ)

٤٠. السنن الكبرى ، تح : دار الكتاب العلمية، ط٣ ، بروت ـ لبنان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن بن عبدالله (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)

٤١. نوادر الأصول ، في أحاديث الرسول ، تح : عبد الرحمن عميره ،ط١، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٩٢م .

التستري: الشهيد نور الله (ت ١٠١٩هـ)

٤٢. الصوارم المحرقة في جواب الصواعق المحرقة ، تح : جلال الدين محدث ، مطبعة نهضت ، ١٣٦٧هـ .

التنوخي ، المحسن بن علي بن محمد بن ابي الفهم (ت ٣٨٤هـ)

٤٣. الفرج بعد الشدة ، تح : عبود الشالجي ، د.ط ، دار صادر، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

التهاوني ، محمد بن علي بن القاضي (ت ١١٥٨هـ)

٤٤. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون ، تح : علي دحروج ، ط٦ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٦م .

إبن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت٧٢٨هـ)

٤٥. منهاج السنة، تح : محمد رشاد سالم ، ط١ ، جامعة الامام محمد بن سعود ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ)

٤٦. الاعجاز والإيجاز ، تح : ابراهيم صالح ، دار البشائر، ط١، دمشق ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت٢٥٥هـ)

٤٧. التاج في اخلاق الملوك ، تح : أحمد زكي باشا ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م .

٤٨. البرصان والعرجان ، والعميان ، والحولان ، د . تح ، ط١ ، دار الجبل ، بيروت. ١٤١٠.

٤٩. البيان والتبيان ، د.تح ، د.ط ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .

إبن جبر ، زين الدين علي بن يوسف (ت . ق٧هـ)

٥٠. نهج الإيمان ، تح : احمد الحسيني ، ط١ ، مجتمع امام هادي(ع)، مشهد ـ ايران،١٤١٨هـ .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين (ت٨١٦هـ)

٥١. التعريفات ، تح : جماعة من العلماء بإشراف دار الكتاب ، ط١ ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)

٥٢. أحكام القرآن للجصاص ، تح : عبدالسلام محمد شاهين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، د.ت .

الجمحي ، محمد بن سلام بن عبيدالله (ت ٢٣٢هـ)

٥٣. طبقات فحول الشعراء ، تح : محمود محمد شاكر ، د.ط ، دار المدني ، جدة ، د.ت

الجوزجاني ، ابراهيم بن يعقوب بن إسماعيل (ت ٢٥٩هـ)

٥٤. أحوال الرجال ، تح : علي عبدالعظيم ، د.ط ، فيصل آباد ، باكستان ، د.ت .

ابن الجوزي ، جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)

٥٥.كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تح : علي حسن البواب ، دار الوطن ، الرياض .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتاب العمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٥٦. الموضوعات ، ، تح : محمد عبد الحسن صاحب ، ط١ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

الجوهري ، ابو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)

٥٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبدالغفور عطا ، ط٤ ، دار الملايين ، بيروت ،١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

الجويني ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد(ت ٤٧٨هـ)

٥٨. نهاية المطلب في دراسة المذهب ، تح : عبدالعظيم الديب ، ط١ ، دار المناهج ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

الحاكم النيسابوري ، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد(ت ٤٠٥ هـ)

٥٩. المستدرك على الصحيحن ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، د.ط ، دار الكتاب العلمية، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

إبن حبان ، ابي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)

٦٠. الثقاة ، د. تح ، ط١ ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن . الهند، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٦١. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، تح : عزيز بك وآخرون ، ط٣ ، مكتبة الكتاب الثقافية ، بيروت . ١٤١٧هـ .

ابن حبيب ، محمد ابو جعفر محمد (ت ٢٤٥ هـ)

٦٢.المحبر ، تح :اليزا ليختن شتيز، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد، الدكن،١٩٤٢م.

٦٣.المنمق في أخبار قريش، تح : خورشيد أحمد فاروق ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٩٦٤م .

إبن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ)

٦٤.الإصابة في تمييز الصحابة، تح : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٦٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تح : محب الدين الخطيب ، د .ط ، دار المعارف ، ١٣٧٩ هـ .

٦٦. نزهة الأباب في الألقاب ، تح : عبدالعزيز محمد بن صالح ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٩٨م .

٦٧. لسان الميزان ، د.تح ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٣١هـ .

إبن أبي الحديد ، ابو حامد عبدالحميد بن هبة الله (ت٦٥٦ هـ / ١٢٨٥م)

٦٨..شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، د. ط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م .

إبن حزم الأندلسي، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)

٦٩. جمهرة أنساب العرب ، تح : لجنة من العلماء ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٧٠. المحلى ، تح : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

الحسني ، عبدالحي بن فخر الدين بن عبد العلي (ت ١٣٤١هـ)

٧١. الاعلام بما في تاريخ الهند من الاعلام والمسمى (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) ، د . تح ، ط١ ، دار بن حزم ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

الحلبي ، حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ)

٧٢.غنية النزوع ، الى علم الأصول والفروع ، تح : أبراهيم البهادري ، ط١، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ١٤١٧هـ .

الحلي ، أبن أدريس محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي(ت ٥٩٨هـ)

٧٣ ـ السرائر ، تح : لجنة التحقيق ، ط٢ ، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ـ ايران ، ١٤١٠هـ .

الحلي ، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد(ت ٦٧٦هـ)

٧٤. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح : صادق الشيرازي ، ط٢ ، انتشارات استقلال طهران ، ١٤٠٩هـ .

الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد المعروف بالعلامة الحلي (٧٢٦هـ)

٧٥ .تبصرة المتعلمين ، تح : حسين الأعلمي وآخرون ، ط١ ، أنتشارات فقهية طهران ، ١٣٦٨ش.

٧٦. تحرير الأحكام ، تح : ابراهيم البهادري ، مؤسسة الأمام الصادق(ع) ، قم . ايران

٧٧. مختلف الشيعة ، تح : مؤسسة النشر الأسلامي ، د.ط ، جماعى المدرسين ، قم المشرفة ، ١٤١٣هـ .

الحلي، أبن سعيد نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى (ت ٦٩٠هـ)

٧٨. الجامع للشرائع ، تح : عده من الفضلاء بأشراف جعفر السبحاني ، د.ط ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٥هـ.

الحلي ، أبن فهد جمال الدين احمد بن محمد (ت ٨٤١هـ)

٧٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع : تح : مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٣هـ .

الحليمي ، الحسين بن الحسن بن محمد(ت٤٠٣هـ)

٨٠. المنهاج في شعب الأيمان ، تح : حامي محمد فودة ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

إبن حمدون ، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد البغدادي (ت ١١٦٧هـ)

٨١. التذكرة الحمدونية ، تح : أحسان عباس و بكر عباس ، ط١ ، دار صادر ، بيروت . لبنان . ١٩٩٦م .

ابن حمزة ، محمد بن علي الطوسي (ت٥٦٠هـ)

٨٢ . الثاقب في المناقب ، تح : نبيل رضوان ، ط٢ ، مؤسسة انتصاريان ، قم ، ١٤١٣هـ .

الحميري ، نشوان بن سعيد اليمني (ت ٥٧٣هـ)

٨٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تح : حسين عبدالله وآخرون ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٠م .

ابن حنبل ، ابو عبدالله ، احمد الشيباني(ت٢٤١هـ)

٨٤. الأشربة ، تح : صبحي السامرائي ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٨٥. فضائل الصحابة ، تح : وصي الله محمد عباس ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣هـ .

٨٦. العلل ومعرفة الرجال ، تح : وصي الله بن محمد عباس ، ط٢ ، دار الخاني ، الرياض ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٨٧. مسند الأمام أحمد بن حنيل ، تح : أحمد محمود شاكر ،ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

الحنفي ، ابو بكر بن علي بن محمد(ت ٨٠٠هـ)

٨٨. الجوهرة النيرة في مختصر القدوري في فروع الحنفية ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ .

أبو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن عباس(ت٤٠٠هـ)

٨٩. البصائر والذخائر ، تح : وداد القاضي ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ابن أبي خثيمة ، أبو بكر أحمد(ت ٢٧٩هـ)

٩٠. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خثيمية ، تح :صلاح بن فتحي هلال، ط١ ،الفاروق.

٩١. الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

الخرائطي ، ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل (ت ٣٢٧هـ)

٩٢. مساوئ الأخلاق ومذمومها ، تح : مصطفى بن ابو النصر الشلبي ، ط١ ، مكتبة الوادي ، جدة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن أسحاق النيسابوري(ت٣١١هـ)

٩٣. صحيح إبن خزيمة ، تح : محمد مصطفى الاعظمي ، ط٢ ، المكتبة الاسلامية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٣م .

الخطابي ، ابو سليمان محمد بن محمد بن أبراهيم(ت ٣٨٨هـ)

٩٤. غريب الحديث ، تح : عبدالكريم أبراهيم الغرباوي ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الخطيب البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)

٩٥. تاريخ بغداد ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٩٦. المتفق والمفترق ، د . ط ، تح : محمد صادق آيدن ، دار القادري للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

ابن خلدون ،أبو زيد ولي الدين عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)

٩٧. تاريخ بن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تح : سهيل زكار ، ط ١ ، دار الفكر ، بيرت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

ابن خلكان ، أبو عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبراهيم(ت٦٨١هـ)

٩٨. وفيات العيان وأنباء الزمان ، تح : احسان عباس ، د. ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٠٠م .

ابن خياط ، أبو عمرو خليفة الشيباني(ت ٢٤٠هـ)

٩٩. تاريخ خليفة بن خياط ، تح : أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٣٩٧هـ .

١٠٠. طبقات خليفة بن خياط ، تح : سهيل زكار ، د. ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ابن أبي الخير ، ابو الحسن يحيى الشافعي (ت ٥٥٨هـ)

١٠١. البيان في مذهب الامام الشافعي ، تح : قاسم محمد النوري ، ط١ ، دار المنهاج ، جده ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠هـ .

الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل (٢٥٥هـ)

١٠٢. مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي ، تح : حسين سليم ، ط١ ، دار المغني ، السعودية ، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن أسحاق(٢٧٥هـ)

١٠٣. سنن أبي داود ، تح : محمد محي الدين عبدالحميد ، د. ط ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، د.ت .

إبن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت٣٢١هـ)

١٠٤. الاشتقاق ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط١ ، دار الجبل ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م .

١٠٥. جمهرة اللغة ، تح : رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، دار العم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧م

الدميري ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت ٨٠٨هـ)

١٠٦. حياة الحيوان الكبرى ، د . تح ، ط٢ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ .

الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ)

١٠٧. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، د . تح ، د . ط ، دار صادر بيروت ، د. ت .

الدينوري ، ابو حنيفة احمد بن داود (ت ٢٨٢هـ)

١٠٨. الأخبار الطوال ، تح : عبد المنعم عامر ، ط١ ، دار أحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

الدينوري ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)

١٠٩. الشعر والشعراء ، د.ط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ .

١١٠. المعارف ، تح : ثروت عكاشات ، ط٢ ، الهيئة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

الذهبي ،ابو عبدالله بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)

١١١. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تح : عمر عبد السلام تدمري ،ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١١٢. سير اعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين بأشراف شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

١١٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تح : علي محمد البيجاوي ، ط١ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت٦٦٦هـ)

١١٤ . مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ ، ط٥ ، الدار النموذجية ، بيروت . صيدا ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

الرافعي ، عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٢٣هـ)

١١٥. شرح مسند الشافعي ، تح : ابو بكر وائل محمد زهران ، ط١ ، وزارة الاوقاف في قطر ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

ابن رشد (الحفيد) ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)

١١٦. بداية المجتهد ونهاية المقصد ، د.تح ، د.ط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

الرعيني ، شمس الدين محمد بع عبدالرحمن (ت ٩٥٤هـ)

١١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

الرميلي ، شمس الدين محمد بن أبي عباس (ت ١٠٠٤هـ)

١١٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، د. تح ، ط أخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الزبيدي ،مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)

١١٩. اتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين ، د. تح ، ط٣ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، د.ت .

١٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : مجموعة من المحققين ، د.ط ، دار الهداية ، ١٣٥٨هـ/١٩٦٥م .

الزبير بن بكار ، بن عبدالله القرشي المكي (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م)

١٢١. جمهرة أنساب قريش واخبارها ، تح : محمود شاكر ، د.ط ، مطبعة المدائني ، القاهر ، ١٣٨١هـ .

١٢٢. الموفقيات للزبير بن بكار، تح : سامي مكي العاني ، ط٢ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

الزبيري، مصعب بن عبدالله بن مصعب (ت ٢٣٦هـ)

١٢٣. نسب قريش ، تح : ليفي بروفنسال ،ط٣ ، دار المعارف ، القاهرة .

ابو زرعة الدمشقي ، عبد الرحمن بن عمرو (ت٢١٨هـ)

١٢٤ .تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، تح : شكرالله نعمة الله ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، د.ت .

الزمخشري ، جار الله (ت ٥٨٣هـ)

١٢٥. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، د. تح ، ط١ ، مؤسسة العلمي ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

الفائق في غريب الحديث ، تح : علي محمد البيجاوي ، ط٢ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)

١٢٦. نصب الرآية لأحاديث الهداية ، تح : أيمن صالح شعبان ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

سبط إبن الجوزي ، شمس الدين أبو المظفر يوسف قزاوغلي (ت ٦٥٤هـ)

١٢٧. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تح : محمد بركات وآخرون ، ط١ ، دار الرسالة العلمية ، دمشق . سوريا ، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م .

السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)

١٢٨. المبسوط ، تح : جمع من أفاضل العلماء ، د.ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

إبن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ)

١٢٩. الطبقات الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتاب العلمية بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ابن السكي ، أبو يوسف يعقوب بن أسحاق (ت٢٤٤هـ)

١٣٠. كتاب الألفاظ (أقد معجم في المعاني)، تح : فخر الدين قباوة ، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م .

ابن سلام ، أبو عبيد القاسم الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)

١٣١. الأمثال ، تح : عبد المجيد قطاش ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

غريب الحديث ، تح : حسين محمد شرف ، ط١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

السمعاني ، عبدالكريم بن محمد بن منصور(ت٥٦٢هـ)

١٣٢. الأنساب ، تح : عبد الرحمن بن يحيى وآخرون ، ط١ ، مجلس دار المعارف العثمانية حيدر آباد، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .

ابن سيدة ، أبو الحسن علي المرسي (ت٤٥٨هـ)

١٣٣. المحكم والمحيط العظم ، تح : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، دار الكتاب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٣٤. المخصص ، تح : خليل ابراهيم جفال ، ط١ . دار احياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

ابن سينا ، حسين بن عبدالله (ت٤٢٧هـ)

١٣٥. النفس في كتاب الشفاء ، تح : أية الله حسن زادة آملي ، ط٥ ، مؤسسة بوستان كتاب ، قم ، ١٤٣٧ هـ .

السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن جلال الدين(ت٩١١هـ)

١٣٦. تاريخ الخلفاء ، تح : حمدي الدمر واشي ، ط١ ، مكتبة نزارمصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

١٣٧. الخصائص الكبرى ، د.تح ، د.ط ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، د. ت .
١٣٨. المحاضرات والمحاورات ، تح : يحيى الجبوري ، ط١ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
١٣٩. المزهر في علوم اللغة والادب ، تح : فؤاد علي منصور ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت. لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٨٩م .

الشابشتي ، ابو الحسن علي بن محمد(ت ٣٨٧هـ)

١٤٠. الديارات ، ط١، تح : كوركيس عواد ، دار الرائد العربي ، مطبعة المعارف ، بغداد ـ العراق ، ١٩٥٩ م .

ابن شاذان ، أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرائيل القمي(ت٦٦٠م)

١٤١. الفضائل ، د. ط ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م .

الشافعي ، ابو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس(ت٢٠٤هـ)

١٤٢. الأم ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٣هـ .
١٤٣. تفسير الأمام الشافعي ، تح : أحمد عبد مصطفى الفران ، ط١ ، دار التدمرية السورية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
١٤٤. مسند الشافعي ، د . ط ، دار الكتاب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٠هـ .

ابن شبة ، زيد عبيدة بن ريطة النميري(ت٢٦٢هـ)

١٤٥. تاريخ المدينة المنورة ، تح : فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة السيد حبيب محمد أحمد ، جدة ، ١٣٩٩هـ

الشجري ، يحيى المرشد بالله بن الحسين الموفق بن إسماعيل (ت٤٩٩هـ)

١٤٦. ترتيب الأمالي الخميسية ، تح : محمد حسين محمد ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت. لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

الشربيني ، شمس الدين محمد الخطيب(ت٩٩٧هـ)

١٤٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتاب العلمية، ١٤١٥ بيروت ، هـ/ ١٩٩٤م .

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي القرشي(ت ٤٠٦هـ)

١٤٨. تلخيص البيان في مجازات القرآن ، تح : محمد عبدالغني ، ط١ ، دار الكتاب العربية ، القاهرة . مصر ، ١٣٧٤ م / ١٩٥٥هـ .
١٤٩. المجازات النبوية ، تح : كريم سيد محمد محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٩٧١هـ .

الشريف المرتضى ، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي(ت٤٣٦هـ)

١٥٠. الشافي في الأمامة ، ط٢ ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، ١٤١٠ هـ .

إبن شهر آشوب ، ابو جعفر محمد بن علي(ت٥٨٨هـ)

١٥١. مناقب آل ابي طالب ، تح : لجنة من اساتذة النجف الأشرف ، د.ط ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٦٧هـ / ١٩٥٦م .

الشهرستاني ، ابو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر (ت٥٤٨هـ)

١٥٢. الملل والنحل ، تح :عبد العزيز محمد ، د.ط ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م

الشيباني ، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)

١٥٣. الأصل ، تح : محمد بورنوكان ، ط١ ، دار إبن حزم ، بيروت. لبنان ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م

الشيباني ، ابو عمر اسحاق بن مرار (ت٢٠٦هـ)

١٥٤. الجيم ، تح : ابراهيم الأبياري ، الهئية العامة للشؤون المطبعية الأميرية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

إبن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن عثمان(ت٢٣٥هـ)

١٥٥.الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار ، تح : كمال يوسف الحوت ،ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

الشيرازي ، ابو أسحاق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)

١٥٦. التنبيه في الفقه الشافعي ، ط١ ، علم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

١٥٧. طبقات الفقعاء ، تح : أحسان عباس ، ط١ ، دار الرائد العربي ، بيروت . لبنان ، ١٩٧٠م .

الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله ابو النجيب العدوي(ت٥٩٠هـ)

١٥٨. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، د.ط ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٥هـ / ١٩٦٦م .

الصابي ، ابو الحسن الهلال بن الحسن (ت ٤٤٨هـ)

١٥٩. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تح : عبدالستار احمد فراج ، د.ط ، مكتبة الأعيان ، د.ت.

الصاحب بن عباد ، إسماعيل إبن عباد بن عباس (ت٣٨٥هـ)

١٦٠. المحيط في اللغة ، تح : محمد حسين آل ياسين ، ط١ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

الصحاري ، سلمه بن مسلم الصحاري(ت . ق ٥ هـ)

١٦١.الأبانة في اللغة العربية ، تح : عبدالكريم خليفة وآخرون ، مسقط . سلطنة عمان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)

١٦٢. الأعتماد في دين الامامة ، تح : عصام عبد السيد ، ط٢ ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٦٣. الأمالي ، تح : قسم الدراسات الاسلامية مؤسسة البعثة ، ط١ ، قم ، ١٤١٧هـ .

١٦٤. علل الشرائع ، تح : محمد صادق بحر العلوم ، المكتب الحيدرية ، د. ط ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

١٦٥. الخصال ، تح : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ .

١٦٦. المقنع ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (ع) ، مؤسسة الامام الهادي ، ١٤١٥هـ.

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن إيبك بن عبدالله (ت٧٦٤ت)

١٦٧. الوافي بالوفيات ، تح : احمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

الصقلي ، علي بن جعفر بن علي إبن القطاع (ت ٥١٥هـ)

١٦٨. الأفعال ، ط١ ، عالم الكتاب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الصيمري ، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر(ت ٤٣٦هـ)

١٦٩. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ط٢ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)

١٧٠. المصنف ، تح : حبيب الرحمن ، ط٢ ، المجلس العلمي الهند ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

الصنعاني ، الحسن بن محمد بن الحسين (ت٥٦٠هـ)

١٧١. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، تح : عبدالعليم الطحاوي ، دار القاهر ، ١٩٧٠هـ .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن الأمير (ت١١٨٢هـ)

١٧٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام ، تح : محمد عبد القادر ، دار الكتاب العلمية ،بيروت ، د.ت

إبن طاووس ، رضي الدين إبن القاسم علي بن موسى (ت ٦٦٤هـ)

١٧٣.اللهوف على قتلى الطفوف ، تح : فارس تبريزيان ، ط١ ، مطبعة انوار الهدى ، قم ، ١٤١٧هـ .

الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)

١٧٤.المعجم الكبير ، تح : حمدي عبد المجيد ، ط٢ ، دار احياء التراث ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الطبرسي ، ابو علي الفضل إبن الحسن (ت ٥٤٨هـ)

١٧٥.تفسير جوامع الجامع ، تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، قم . ايران ، ١٤٢٠هـ .

١٧٦.مجمع البيان ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت. لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)

١٧٧. تاريخ الرسل والملوك ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٢ ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٨م .

١٧٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت .

الطرابلسي ، ابو الحسن علاء الدين الحنفي(ت٨٨٤هـ)

١٧٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، د. ط ، دار الفكر، بيروت . لبنان . د.ت .

الطريحي ،فخر الدين (ت١٠٨٥ هـ)

١٨٠. مجمع البحرين ، ط٢ ، تح : سيد أحمد الحسيني ، طهران ، د.ت .

إبن طهمان ، ابو سعيد ابراهيم بن طهمان الخرساني (ت١٦٨هـ)

١٨١. مشيخة إبن طهمان ، د.ط ، مجمع اللغة العربية دمشق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)

١٨٢. الأستبصار فيما أختلف فيه من الخبار ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٩٠هـ .

١٨٣. التبيان في تفسير القرآن ، تح : احمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، مطبعة كتب الاعلام الاسلامي ، ١٤٠٩هـ

١٨٤. تهذيب الأحكام ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ش.

١٨٥.الخلاف ، تح : علي الخرسان وآخرون ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٧هـ .

١٨٦.النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي، د. ط، بيروت ، ١٩٨٠ م .

١٨٧. المبسوط في فقه الامامية ، تح : محمد الباقر البهيودي ، ط٢، المكتبة المرتضوية لأحياء آثار الجعفرية ، ١٣٨٨هـ .

الطيالسي ، ابو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)

١٨٨.مسند ابي داود ، تح : محمد عبد الحسين تركي ، ط١ ، دار همير ، مصر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

العاملي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر (ت١١٠٤ هـ)

١٨٩.وسائل الشيعة الى تحقيق مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ، ط٢ ، مهر . قم ، ١٤١٤هـ .

العاملي ، محمد بن جمال الدين مكي الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ) ، العاملي ، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) .

١٩٠.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط١ ، مكتب الداورودي ، ايران ، ١٤١٠هـ .

ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد(ت٤٦٣هـ)

١٩١.الاستذكار ، تح : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٩٢.الأستيعاب في معرفة الأصحاب ، تح : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

ابن عبد الحكم، ابو محمد المصري عبدالله (ت٢١٤هـ)

١٩٣. سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الأمام مالك بن أنس واصحابه ، تح : أحمد عبيد ، ط٦ ، عالم الكتاب ، بيروت. لبنان ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

إبن عبد ربه ، ابو عمر شهاب الدين احمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ)

١٩٤.العقد الفريد ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

العجلوني ، إسماعيل بن محمد(ت١١٦٢هـ)

١٩٥. كشف الخفاء ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

العجلي ، ابو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح(ت ٢٦١هـ)

١٩٦. معرفة الثقاة من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تح : عبدالعليم :عبد العظيم البستوي ، ط١ ، مكتبة دار المدينة المنورة ، مكة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

إبن عدي ، ابو احمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)

١٩٧.الكامل في ضعفاء الرجال ، تح : عبد الفتاح أبو سنه ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

إبن العديم ، عمر بن أحمد بن هبة الله (ت ٦٦٠هـ)

١٩٨.بغية الطلب في تاريخ حلب ، تح : سهيل زكار ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

أبو العرب ، محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت ٣٣٣هـ)

١٩٩. المحن ، تح : عمر سلمان العقيلي ، ط١ ، دار العلوم ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

📖**إبن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت ٥٧١هـ) .**

٢٠٠. تاريخ مدينة دمشق ، تح : عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

📖 **العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت ٣٩٥هـ)**

٢٠١.التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، تح : عزة حسين ، ط٢ ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٦هـ .

📖 **عياض ، عياض بن موسى المعروف بالقاضي عياض(ت ٥٤٤هـ)**

٢٠٢.مشارق الأنوار **على** صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، د.ت .

📖**العيني ، بدر الدين محمود بن احمد(ت ٨٥٥هـ)**

٢٠٣. عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ،تح : شركة من العلماء وشركة الطباعة المنيرية ، دار احياءالتراث ، بيروت ،

📖**ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)**

٢٠٤. مجمل اللغة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠٥. معجم مقاييس اللغة ، تح :عبد السلام محمد هاون ، د.ط ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

📖**الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني(ت ٨٣٢هـ)**

٢٠٦. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ،بيروت ، ١٩٩٨م .

📖**الفاكهي ، محمد بن أسحاق بن العباس المكي(ت ٢٧٢هـ)**

٢٠٧. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تح : عبدالملك عبدالله دهيش ، ط٢ ، دار خضر بيروت ، ١٤١٤هـ .

📖**إبن الفراء ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلق (ت ٤٥٨هـ)**

٢٠٨. الأحكام السلطانية للفراء ، تح : محمد حاحجي الفقي ، ط٢ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

📖**الفراهيدي ، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٠هـ)**

٢٠٩. العين ، تح : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ت .

📖 **ابو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد(ت ٢٥٦هـ)**

٢١٠. الأغاني ، تح : سمير جابر ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت

٢١١.مقاتل الطالبيين ، تح : أحمد صقر ، دار المعارف ، بيروت . د.ت .

إبن فرحون ، أبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ)

٢١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الفسوي ، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)

٢١٣. المعرفة والتاريخ ، تح : أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

الفيروزآبادي ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)

٣١٤. القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

القاري ، علي بن سلطان حمد الملا (ت ١٠١٤هـ)

٢١٥. مرقات المفاتيح شرح مشكاة المجاريح ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

إبن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)

٢١٦. المغني ، تح : جماعة من العلماء ، د.ط ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

القدوري ، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر (ت ٤٢٨هـ)

٢١٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تح : كامل محمد ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

القرشي ، ابو محمد عبدالله بن وهب (ت ١٩٧هـ)

٢١٨. الجامع في الحديث ، تح : رفعت فوزي عبدالمطلب ، ط١ ، دار الوفاء ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م .

القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧٢هـ)

٢١٩. الجامعة لأحكام القرآن ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م .

القزويني ، ابو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)

٢٢٠. التدوين في أخبار قزوين ، تح : عزيز الله العطاردي ، د.ط ، دار الكتاب العلمية ، ١٤٨٠هـ / ١٩٨٧م .

القلقشندي ، احمد بن علي بن احمد(ت ٨٢١هـ)

٢٢١.مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تح : عبد الستار أحمد فراج ، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٥هـ .

القيرواني ، ابو أسحاق ، ابراهيم بن علي الحصري (ت٤٥٣هـ)

٢٢٢. زهرة الآداب وثمرة الألباب ، تح : محمد محي الدين ، ط٤ ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٢م

الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)

٢٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح : دار الكتاب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

الكاشاني ، الفيض (ت١٠٩١هـ)

٢٢٤. مفاتيح الشرائع ، تح : مهدي رجائي ، مجمع الذخائر الاسلامية ، قم ، ١٤٠١هـ .

٢٢٥. الوافي ، تح : ضياء الدين الحسيني ، ط١ ، ايران . أصفهان ، ١٤٠٦هـ .

الكاشاني ، الملا فتح الله (ت٩٨٨هـ)

٢٢٦. زبدة التفاسير ، تح : مؤسسة المعارف ،ط١ ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم . ايران ،١٤٢٣هـ .

الكتبي ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن (ت٧٦٤هـ)

٢١٤. فوات الوفيات ، تح : احسان عباس ، ط١ ، دار صادر، بيروت ، ١٩٧٤م .

إبن كثير ، ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ)

٢٢٧. البداية والنهاية ، تح : سامي بن محمد سلامة ، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٢٨. تفسير القرآن العظيم ، تح: محمد حسين شمس الدين ، ط١ ، دار الطتاب العالمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٢٢٩. السيرة النبوية من البداية والنهاية لإبن كثير ، تح : مصطفى عبد الواحد ، د.ط ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٦م .

٢٣٠. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تح : أمام بن علي بن إمام ، د.ط ، دار الفلاح ، الفيوم . مصر ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

إبن الكلبي ، ابو المنذر هشام بن محمد ابي النضر (ت ٢٠٤هـ)

٢٣١. جمهرة النسب لإبن الكلبي، تح : أحمد زكي باشا ، د. حسن ناجي ،ط١ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩هـ)

٢٣٢.أصول الكافي ، تح : علي أكبر غفاري ، ط: دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٦٧هـ .

الكميت بن زياد الأسدي (ت ١٢٦هـ)

٢٣٣.شرح الهاشميات بتفسير أبي ريشه أحمد أبراهيم ، تح: داود سلوم ونوري محمدي ،ط٢ ، بيروت . لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت٣٣٥هـ)

٢٣٤.الولاة والقضاة ، تح : محمد حسين إسماعيل وأحمد فريد ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

الكوراني ،أحمد بن إسماعيل بن عثمان(ت٨٩٣هـ)

٢٣٥. الكوثر الجاري الى رياض أحاديث البخاري ، تح : احمد عزو عناية ، ط١ ، دار احياء. التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

إبن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٧٣هـ)

٢٣٦. سنن إبن ماجه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، د.ت .

إبن ماكولا ، ابو نصر علي بن هبة (ت ٤٧٥هـ/ ١٠٨٢م)

٢٣٧. الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، ط١ ، دار العلمية بيروت . لبنان ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

مالك إبن أنس (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)

٢٣٨. الموطأ ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، مؤسسة زايد بن سلطان ، ابو ظبي.

المالكي ، ابو محمد عبدالوهاب علي الثعالبي (ت ٤٢٢هـ)

٢٣٩.عيون المسائل ، تح : علي محمد ابراهيم ، ط١ ، دار إبن حزم للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م .لأمارات ،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)

٢٤٠.الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح : احمد مبارك البغدادي ، ط١ ، دار إبن قتية ، الكويت ،١٤٠٩هـ / ١٩٩٨م

٢٤١.الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي ، تح : علي محمد عوض وعادل أحمد ، ط١ ، دار العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

المبرد ، ابو العباس حمد بن يزيد(ت ٢٨٥هـ)

٢٤٢. الكامل في اللغة والأدب ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٣ ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

المجلسي ،محمد باقر بن محمد تقي المعروف بالعلامة المجلسي الثاني(ت١١١١هـ).

٢٤٣. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، تح : علي الأخوندي ، ط١ ، دار الكتاب طهران ، ١٤٠٨هـ .

٢٤٤. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تح : مهدي رجائي ، مطبعة الخيام ، قم . ايران ، ١٤٠٧هـ

المجلسي ، محمد تقي بن مقصود بن علي المعروف بالمجلسي الأول (ت١٠٧٠هـ)

٢٤٥.روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، تح : حسن الموسوي و علي الأشتهاردي ، المطبعة العلمية ، ١٣٩٨هـ .

المحلي ، حميد الشهيد بن احمد بن محمد (٦٥٢هـ)

٢٤٦. الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية ، تح : دار المرتضى ، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

أبو مخنف ، لوط بن يحيى بن سليمان الأزدي(ت ١٥٧هـ)

٢٤٧. مقتل الحسين و أهل بيته وأصحابه في كربلاء ، ط٢ ، منشورات الرضي ، قم . إيران ، ١٣٦٣هـ .

المرداوي ، علاء الدين ابو الحسين بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)

٢٤٨. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

المرزباني ، ابي عبيدالله محمد بن عمران (ت ٣٨٤هـ)

٢٤٩. معجم الشعراء ، تح : ف كرنكور ، ط٢ ، دار الكتب العملية ، بيروت . لبنان ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

المرغياني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)

٢٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدئ ، تح : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،د.ت .

المزي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت ٧٤٢هـ)

٢٥١. تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تح : بشار عواد معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)

٢٥٢. مروج الذهب ومعدن الجوهر ، تح : أسعد داغر ، د.ط ، دار الهجرة ، قم ، ١٤٠٩هـ .

مسكويه ، ابو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ)

٢٥٣. تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تح : ابو القاسم امامي ، ط٢ ، شروش ، طهران ، ٢٠٠٠م .

إبن المعتز ، عبدالله بن محمد (ت ٢٩٦هـ)

٢٥٤. طبقات الشعراء ، تح : عبدالستار أحمد فرج ، ط٣ ، دار المعراف القاهرة ، د.ت .

إبن المغازلي ، علي بن محمد بن محمد بن الطيب (ت ٤٨٣هـ)

٢٥٥. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، تح : ابو عبدالرحمن تركي الوادعي ، ط١ ، دار الآثار، صنعاء ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

المفيد ، ابو عبدالله محمد بن النعمان الكبري البغدادي (ت ٤٣١هـ)

٢٥٦. الجمل أو النصرة في حرب البصرة ، تح : السيد علي مير شريفي ، ط١ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم . ايران ، ١٤١٣هـ .

٢٥٧. المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسين، ط٣ ، قم . ايران ، ١٤١٠هـ .

المقدسي ، المطهر بن طاهر (ت٣٣٥هـ)

٢٥٨. البدأ والتاريخ ، د.ط ، تح : آرسنت لرو الصحاف ، باريس ، ١٣٣٨هـ / ١٩١٩م .

المقريزي، ابو العباس تقي الديت أحمد بن علي بن عبدالقادر(ت ٨٨٥هـ)

٢٥٩. النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم ،

المكي ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك(ت ١١١١هـ)

٢٦٠. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، ط١ ، دار الكتاب العالمية بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

إبن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي(ت٨٠٤هـ)

٢٦١. التوضيح في شرح الجامع الصحيح ، ط١ ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

المنجم ، اسحاق بن الحسين (ت ق٤هـ)

٢٦٢. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ، د.تح ، ط١ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

إبن منظور : محمد بم مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)

٢٦٣. لسان العرب ، د. تح ، ط٣ ، دار صادر بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٦٤. مختصر تاريخ دمشق ، تح : روحية النحاس وآخرون ، ط١ ، دار الفكر، دمشق . سوريا، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٤هـ .

النسائي ، احمد بن شعيب(ت ٣٠٣هـ)

٢٦٥. السنن الكبرى للنسائي ، تح : حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

النعمان ، ابو حنيفة بن أبي عبدالله محمد بن منصور المغربي(ت ٣٦٣هـ)

٢٦٦. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليهم السلام) ، تح : آصف عبدعلي ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر القاهرة ، د.ت .

النووي ، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)

٢٦٧. المجموع شرح المهذب ، تح : لجنة من العلماء ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ ـ ١٣٣٧هـ .

٢٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

الهلالي ، سليم بن قيس (ت ق١هـ)

٢٦٩. كتاب سليم بن قيس ، تح : محمد باقر الأنصاري ، ط١ ، دليل ما ، قم . ايران ، ١٤٢٢هـ .

إبن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ)

٢٧٠.فتح القدير على الهداية ، ط١ ، شركة ومكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي و أولادة بمصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسين الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)

٢٧١. كشف اللثام ، تح : مؤسسة النشر الأسلامي ، قم . ايران .

الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ)

٢٧٢.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تح : بكري حياتي و صفة السقا ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)

٢٧٣. غاية المقصد في زوائد المسند ، تح : خلاف محمد عبد السميع ، ط١ ، دار الكتاب العالمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

٢٧٤. مجمع الزائد ومنبع الفوائد ، تح : العراقي وإبن حجر ، ط٢ ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧م

٢٧٥. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، تح : سيد كروي حسن ، دار الكتاب العالمية ، بيروت . لبنان ، د.ت .

الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ)

٢٧٦.الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تح : عادل أحمد عبدالموجود وآخرون ، ط١ ، دار الكتاب العالمية ، بيروت . لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)

٢٧٧. أخبار القضاة ، تح : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

ياقوت الحموي ، شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ)

٢٧٨. معجم الأدباء ارشاد الأريب الى معرفة الأديب ، تح : احسان عباس ، ط١ ، دار المغرب بيروت ،١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٢٧٩. معجم البلدان ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

اليعقوبي ، ابو العباس أحمد بن أسحاق بن جعفر (ت٢٨٤هـ)

٢٨٠. تاريخ اليعقوبي ، تح : خليل عمران المنصور ، د.ط ، دار الكتاب العمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

ثالثاً: المراجع العربية والمعربة

أحمد ، سيد توفيق

١. معالم تاريخ وحضارة مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر، ١٩٩٠م .

الأردبيلي ، عبد الكريم

٢. فقه الحدود والتعزيرات ، جامعة المفيد ، قم ، ١٣٨٥ش.

الأرمي ، محمد الأمين بن عبدالله العلوي(ت ١٤٤١هـ)

٣. شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تح : لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي ، ط١ ، دار المنهاج ، مكة المكرمة ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

إسماعيل ، محمود

٤. تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٩م .

أمين ، أحمد

٥. ضحى الأسلام ، ط١٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .

الأمين ، حسن (ت ١٣٩٩هـ)

٦. الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي ، ط٢ ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، ١٤١٧هـ.

٧. مستدرك اعيان الشيعة ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .

الأمين ، السيد محسن (ت ١٣١٧هـ)

٨. أعيان الشيعة ، تح : حسن الأمين ، دار التعارف ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

أمين ، محمود

٩. شريعة حمورابي ، ت . ق الأب سهيل قاش ، دار الوراق لندن ، ٢٠٠٧ .

الأميني ، عبدالحسين بن أحمد(١٣٩٢هـ)

١٠. الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

الأميني ، محمد هادي

١١. أصحاب أمير المؤمنين والرواة عنه ،ط١ ، دار الكتاب الاسلامي ، ١٩٩٢م .

الأنصاري ، ناصر

١٢. المجمل في تاريخ مصر القديم السياسة والادارة ، دار الشرق ، ط٢ ، ١٤١٧م / ١٩٧٩م .

اولمستد ، أ.ت

١٣. الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ ، الدار العربية للموسوعات ، ط١ ، بيروت . لبنان ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .

إبن باز ، عبدالله بن عبد العزيز

١٤. الحلل الأبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، ط١ ، دار التدمرية ، السعودية ، ١٤١٨هـ / ٢٠٠٧م .

باقر ، طه

١٥. مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة حضارة وادي النيل ، ط٢ ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

باقر ، طه ، وعبد الواحد، فاضل ، وسليمان ، عامر

١٦. تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠م

البدراوي ، محمدعبد المنعم بدر

١٧. مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، القاهرة ، ١٩٥٦م .

برستيد ، جيمس هنري

١٨. تاريخ الشرق القديم ، ت . ر احمد فخري ، المركز القومي للترجمة ، ٢٠١١م .

برن ، أندرو روبت

١٩. تاريخ اليونان ، ت . ر محمد توفيق حسين ، مطبعة التعليم العالي بغداد ، ١٩٨٩م .

البهنساوي ، سالم

٢٠.الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، ط١ ، الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

بهنسي ، أحمد فتحي

٢١. العقوبات في الفقه الاسلامي ، ط٥ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

التبريزي ، ابو طالب التجليل

٢٢.التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة ، ط١ ، مؤسسة العروج ، ١٤٢١هـ .

الترماني ، عبد السلام

٢٣. تاريخ التنظيم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٥م .

جبر ، ياسر

٢٤.البيان الصحيح لدين المسيح ، ط١ ، دار الخلفاء الراشدين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م

جبل ، محمد حسين

٢٥.المعجم الاشتقاقي في المؤصل لألفاظ القرآن ، ط١ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٢٠١٠هـ .

الجزيري . عبدالرحمن بن محمد(ت ١٣٦٠ هـ)

٢٦.الفقه على المذاهب الاربعة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)

٢٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تح : حيدر الدباغ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، د . ت

جوستنيان

٢٨. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ت . ر عبد العزيز فهمي ، المجلس الاعلى للثقافة ، الجزيرة . القاهرة ، ٢٠٠٥م .

الحجي ، عبد الرحمن علي

٢٩. السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض احداثها ، ط١ ، دار كثير ، دمشق ، ١٤٢٠ م .

الحديثي ، قحطان عبدالستار و الحيدري ، صلاح عبد الهادي

٣٠. دراسات في تلاريخ الساساني والبيزنطي ، جامعة البصرة ، العراق ، ١٩٨٦م .

الحسني ، هاشم معروف

٣١.تاريخ الفقه الجعفري ، تح : محمد جواد مغنيه ، ط٢ ، دار الكتاب ، بيروت . لبنان ، ١٩٧٣هـ

الحسيني ، سليمان جاد

٣٢. العقوبات البدنية في الفقه الأسلامي دستورياتها وعلاقاتها بالدفاع الشرعي ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

الحكيم ، محمد تقي

٣٣. الأصول العامة في الفقه المقارن ، دار الاندلس ، بيروت ، د.ت .

الحمداني ، شعيب احمد

٣٤. قانون حمورابي ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد بيت الحكمة ، ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨م .

الخالق ، سعد عبد العزيز

٣٥. دراسات في الديان اليهودية والنصرانية ، ط١ ، دار اضواء سلف ،الرياض ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

الخربوطلي ، علي حسين

٣٦. تاريخ الرعاق في ظل الحكم الأموي السياسي والجتماعي والأقتصادي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٩هـ .

الخطيب ، محمد احمد

٣٧. مقارنة الأديان ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والطباعة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م .

الخليفي ، عبدالله بن فهد

٣٨. الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب ، د.ط ، د.ت .

خليلي ، جواد جعفر

٣٩. محاكمات الخلفاء وأتباعهم ، ط١ ، دار الأرشاد ، بيروت . لبنان ، ١٤٤١هـ / ٢٠٠١م .

الخميني ، مصطفى (ت١٣٩٨هـ)

٤٠. ثلاث رسائل في ولاية الفقيه ، تح : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

الخوئي ، ابو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)

٤١. مباني تكملة المنهاج ، ط٢ ، العلمية ، قم . ايران ، ١٣٩٦هـ .

٤٢.معجم رجال الحديث وتفصيل طبقاة الرواة ، مؤسسة الأمام الخوئي ، النجف الأشرف ، د.ت.

الدبابي ، سهام

٤٣.إسلام الساسة ، ط١ ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .

دروزه ، محمد عزة

٤٤. التفسير الحديث ، ط٢ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

دلو، برهان الدين

٤٥. حضارة مصر والعراق التاريخ الاقتصادي والأجتماعي والثقافي والسياسي ، دار الفارابي ، بيروت ،٢٠٠١هـ .

الدوري ، عدنان

٤٦. أصول علم الاجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، د . ت .

الذهبي ، محمد حسين

٤٧. أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع ، ط٢ ، مكتبة وهيبة ، القاهرة . مصر ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

الرباط ، خالد / عيد ، سيد عزت

٤٨. الجامع لعلوم الامام أحمد بن حنبل ، ط١ ، دار الفلاح للبحث العلمي والتحقيق ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

رجائي ، عطية

٤٩. دماء على جدار السلطة ، ط١ ، دار الشروق ، ٢٠١٧ .

رشيد ، فوزي

٥٠. الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٧٣م .

روبرتس ، جينيفيرتي

٥١. هيرودوت قصة قصيرة جداً ، ت.ر خالد غريب علي ، ط١ ، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة مصر ، ١٠١٤هـ .

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد(ت١٣٩٦هـ)

٥٢.الاعلام ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م

أبو زهرة ، محمد

٥٣. تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهر ، د.ت .

٥٤. العقوبات في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهر . مصر ، ١٩٩٨م .

٥٥. فلسفة العقوبات في الفقه الاسلامي (محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية)، دار الفكر العربي ، القاهرة . د.ت .

زيدان ، جرجي

٥٦. خلاصة تاريخ اليونان والرومان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر العربية .

الزيدي ، سامي جوده

٥٧. تجاوزات السلطة في فرض و تنفيذ العقوبات في الدولة العربية الاسلامية(٤١هـ -٢٤٧هـ / ٦٦١م ـ ٨٦٧م) ، ط١ ، دار البصائر ، العراق . بغداد ، ٢٠٠٧م / ١٤٣٨هـ.

سابق ، الشيخ سيد

٥٨. فقه السنة ، ط٣ ، دار الكتاب العربية بيروت ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٥٩ .العراق ومصر دارسة حضارية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢هـ

السبزواري ، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)

٦٠. مهذب الحكام في بيان الحلال والحرام ، ط٤ ، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري ، ١٤١٦هـ .

سعيد ، ابراهيم

٦١. شرح بشارة لوقا ، ط٤ ، دار الجبل للطباعة ، ١٩٨٦هـ .

سليم ، احمد أحميد

٦٢. دارسات في حضارات الشرق الأدني القديمة العراق _ ايران ، دار المعارف الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦م .

سليمان ، عامر

٦٣. العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ السياسي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٦٤. القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، د.ط ، د.ت .

السيد ، رضوان

٦٥. الجماعة والمجتمع و الدولة ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

الشالجي ، عبود

٦٦. موسوعة العذاب ،د.ط الدار العربية للموسوعات ، بيروت . لبنان . د.ت

شرف ، عبد العزيز طريح

٦٧. الجغرافية المناخية والنباتية ، ط١١ ، دار المعرفة الجامعية ، د.ت .

الشقنقيري ، محمد عبد الهادي

٦٨. مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٧م .

شلبي ، رؤوف

٦٩. اضواء على المسيحية ، ط١ ، المكتبة العصرية بيروت ، ١٩٨٥م .

أبو شهُبة ، محمد بن محمد بن سويلم (١٤٠٢هـ)

٧٠.الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، ط٤ ، المكتبة السنية ، د.ت .

الشيرازي ، ناصر مكارم

٧١. الأمثال في تفسير كتاب الله المنزل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، د.ت .

الصدر ، محمد محمد صادق (ت ١٤٢١هـ)

٧٢. ما وراء الفقه ، ط٣ ، المحبين للطباعة والنشر ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م .

صدقي ، عبدالرحيم

٧٣. القانون الجنائي عند الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦هـ .

الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)

٧٤. تفسير الميزان ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم . ايران ، د .ت .

الطبرسي ، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)

٧٥. مستدرك الوسائل ، ط٢ ، تح : مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الطهراني ، ميرزا سيد علي الحائري (١٣٥٣هـ)

٧٦. تفسير مقتنيات الدرر ، دار الكتاب الاسلامية ، طهران ، ١٣٣٧ش .

العازمي ، موسى بن راشد

٧٧. اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (دراسة محققه للسيرة النبوية) ،ط١ ، المكتبة العامرية ، الكويت ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

العاملي ، جعفر مرتضى

٧٨. الحياة السياسية للأمام الرضا (عليه السلام) ، ط٢ ، المركز الأسلامي للدراسات ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

٧٩. الصحيح من سيرة الأمام علي(عليه السلام)ط١ ، المركز الاسلامي للدراسات ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٨٠. الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، ط١ ، دار الحديث للطباعة ، قم . ايران ، ١٤٢٦هـ .

٨١. السوق في ظل الدولة الإسلامية ، ط٣ ، المركز الاسلامي للدراسات ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٤م / ٢٠٠٣م .

عبدالباقي ، زيدان

٨٢. علم الاجتماع الديني ، مكتب عزيز ، القاهرة . الفجاله ، د.ت .

عبدالبصير ، عصام عفيفي

٨٣.تجزئة العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة . طيبة ، ٢٠٠٤م .

عبدالحي ، عمر محمد صبحي

٨٤. الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، **١٩٩٨م** .

عبد الخالق ، سعود عبد العزيز

٨٥. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، ط١ ، دار أضواء سلف ، الرياض ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

عبد الرحمن ، عبد الهادي

٨٦. سلطة النص ، ط١ ، دار سينا للنشر ، ١٩٩٨م .

عبدالكريم ، خليل

٨٧. الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ط١ ، سينا للنشر ، ١٩٩٠ .

عبدالمنعم ، مصطفى

٨٨. ترجمة متن التلمود ، ط١ ، دار طيبة للطباعة ، الجيزة ، ٢٠٠٨ م .

العثيمين ، محمد بن صالح

٨٩. فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام ، تح : صبحي محمد رمضان و أم اسراء بنت عرقي ، ط١ ، المكتبة الاسلامية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

العسكري ، السيد مرتضى

٩٠. أحاديث أم المؤمنين عائشة ، ط٥ ، التوحيد للنشر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

العشماوي ، محمد سعيد

٩١. الخلافة الاسلامية ، ط٢ ، سينا للنشر ، القاهرة . مصر ، ١٩٩٢م .

عصفور ، محمد ابو الحاسن

٩٢.معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ط٥ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

علوان ، عبدالله ناصح

٩٣. نظام الرق في الاسلام ، ط٥ ، دار السلام ، ٢٠٠٤ م .

العلوي ، هادي

٩٤. من تاريخ التعذيب في الإسلام ، ط١ ،دار المدى للثقافة والنشر، سورية ، دمشق ،١٩٩٩م.

العلي ، حيدر عبدالرزاق جعفر

٩٥. الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الاسلام ، ط١ ، مركز طروش للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٤٤هـ / ٢٠٠٢م

علي ، عبد اللطيف احمد

٩٦. التاريخ الروماني من تأسيس المدنية حتى بداية الثورة ، دار النهضة العربية،بيروت ١٩٧٤هـ .

عمر ، أحمد مختار عبد المجيد (ت ١٤٢٢هـ)

٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتاب ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

العمري ، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى(ت ١٢٣٢هـ)

٩٨. مهذب الروض الفيحاء في أعلام النساء ، تح : رجاء محمود السامراء ، دار الجمهورية ، بغداد ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

عودة ، عبد القادر

٩٩. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .

عوض ، محمد عوض

١٠٠. قانون العقوبات ، دار الطابعة الجامعية ، الأسكندرية . مصر ، ١٩٨٣م .

آل عيسى ، عبدالسلام بن محسن

١٠١. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ، ط١ ، عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية ، المملكة العربية السعودية المدينة المنورة ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

الغزي ، محمد صدقي بن أحمد

١٠٢.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة العالمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

فكري ، القس أنطونيوس

١٠٣.تفسير سفر التثنية ، مشروع الكنوز القبطية ، د. ط ، د. ت .

فلهاوزن ، يوليوس

١٠٤. تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية ، ط٢ ، ت . ر محمد عبد الهادي ابو ريدة ، د.ت .

فيركوتر، جان

١٠٥. مصر القديمة ، ت.ر ماهر جويجاتي ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

قلعجي ، محمد روا ، قنيبي ، حامد صادق

١٠٢. معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس للطباعة والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

القمني ، سيد

١٠٣. الأسطورة والتراث ، ط٣ ، المركز المصري للبحوث والحضارة ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

كابيرلي ، فرانشيسكو

١٠٤. محمد والفتوحات ، ت. ع عبد الجبار ناجي ، المركز الكاديمي للأبحاث .

الكاظمي ، جواد

١٠٥. مسالك الافهام الى آيات الأحكام ، ت.ع محمد باقر شريف زادته ، ت.ص محمد تقي الكشفي ، المكتبةالمرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، قم . ايران .

كحالة ، عمر رضا

١٠٦.العالم الاسلامي العرب قبل الاسلام(البعثة المحمدية) ، ط٢ ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

كريستنسن ، آرثر

١٠٧. ايران في عهد الساسانيين ، ت . ر يحيى الخشاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

الكلبايكاني ، محمد رضا (هـ ١٤١٤هـ)

١٠٨. الدر المنضود في أحكام الحدود ، ط١ ، دار القرآن الكريم في قم المقدسة ، ١٤١٢هـ .

مبروك ، فخري ابو يوسف

١٠٩. التفويض في النظم السياسية القديمة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

مجموعة من العلماء بأشراف مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر

١١٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ط١ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٣م .

محمود ، عرفة

١١١. العرب قبل الاسلام أحوالهم السياسية والدينية واهم مظاهرهم الحضارية ، دار الثقافة ، السيدة زينب .

محمود ، يوسف علي

١١٢. الأركان المادية والشرعية لجريمو قتل العملد ، دار الفكر للنشر ، عمان ، د.ت .

المرعشي ، شهاب الدين (ت ١٤١١هـ)

١١٣. القصاص على ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ،قم المقدسة ، ١٤١٥هـ

مركز دراسات الشرق الأوسط

١١٤. التلمود البابلي ، ط١ ، المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات ، عمان ، ٢٠١١هـ .

المسيري ، عبدالوهاب

١١٥. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة . مصر ، ١٩٩٩م

مصطفى ، ابراهيم وآخرون

١١٦. المعجم الوسيط ، تح : مجمع اللغة العربية ، ط٤ ،مكتبة الشروق الدولية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

المقري ، علي

١١٧. الخمر والنبيذ في الاسلام ، رياض الريس للكتب والنشر ، د.ت .

الملاح ، هاشم يحيى

١١٨. تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط١ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

١١٩. طبيعة الدولة الاسلامية دراسة تاريخية في المفهوم والنظم والادارة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٩٧١هـ .

ملطي ، ملطي ، تاوس يعقوب

١٢٠. تفسير انجيل متي ، اصدار كنيسة الشهيد مارجيرس بسيورتنج ، ١٩٨٢ م .

المناوي ، زين الدين محمد (ت ١٠٣١هـ)

١٢١. فيض القدير في شرح الجامع الصغير ،ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٦هـ .

المنتظري ، حسين علي

١٢٢. دراسات في ولاية الفقيه وفق الدولة الاسلامية ، ط٢ ، المركز العلمي للدراسات الاسلامية ، قم . ايران ، ١٤٠٩هـ .

١٢٣. نظام الحكم في الأسلام ،ط١، تح : لجنة الابحاث الاسلامية في مكتب سماحته ، ١٣٨٠هـ.

منصور ، مصطفى عبد العبود سيد

١٢٤. الأدب اليهودي في التلمود ، ط١ ، رواج للأعلام والنشر ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي

١٢٥.مؤسسة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت ،ط١ ، تح : دار معارف الفقه الاسلامي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، قم . ايران .

الموسوي ، محسن باقر

١٢٦. الادارة والنظام الاداري عندالامام علي(عليه السلام) ، مركز الغدير للدراسات ، د.ت .

مونتيه ، بيير

١٢٧. الحياة اليوميو في مصر في عصر الزعامة من القرن ١٣ الى القرن ١٢ ق.م ، ت.ر عزيز مرقص منصور ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٩٧م .

الميداني ، عبدالرحمن حسن حنبكة

١٢٨. العقيدة الاسلامية وأسسها . ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الميلاني ، علي الحسيني

١٢٩. دراسات في منهاج السنة لمعرفة إبن تيمية مدخل الى شرح منهاج الكرامة ، ط١ ، ايران ، ١٤١٩هـ.

نخبة من الباحثين العراقيين

١٣٠. حضارة العراق ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٥هـ .

النداوي , الحافظ و هاشم ، آدم وهيب

١٣١. تاريخ القانون ، العاتك بالقاهرة ، دار الحكمة بغداد ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٨م .

نصحي . ابراهيم

١٣٢. تاريخ الرومان ، مكتبة لانجلو المصرية ، ٢٠١٠م .

النعيم ، نورة بنت عبدالله بن علي

١٣٣. التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير ، ط١ ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

النوري ، ميرزا حسين طبرسي(ت ١٣٢٠هـ)

١٣٤. مستدرك الوسائل ،ط٢ ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

🕮**هرود . بيرنهاردت ج .**

١٣٥. تاريخ التعذيب ،ط٤ ، ت.ر ممدوح عدوان ، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع ، دمشق . سوريا ، ٢٠١٧ .

🕮**وِل ديورانت ، ويليم جيمسي(ت١٩٨١م)**

١٣٦. قصة الحضارة ، ت.ر زكي نجيب وآخرون ، دار الجبل ، بيروت. لبنان ، ١٤٠٨ هـ .

🕮 ولسن ، جون

١٣٧. الحضارة المصرية ، ت.ر أحمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية ، د.ت .

ثالثاً : المراجع غير العربية

🕮**احمدي ، أشرف**

١. قانون داد كَستري در شاهنشاهي ايران باستان ، انتشارات وزارة فرهنک وهنر ، ١٣٤٦ .

🕮**جوان ، موسى**

٢. تاريخ اجتماعي ايران باستان ، أز آغاز مهاجرت به سرزمين قديم ايران تا حملة اسكندر مقدوني ، تهران ، ١٣٨٦ .

🕮**خليلي ، مهيار**

٣. تاريخ شكنجه تاريخ كشتار ، وآزار ، ايران .

🕮**داندامايف ، محمد**

٤. تاريخ سياسي هخامنشيان ، ت .ر فريد جواهر كلام ، جاب أول نشر فرزان ، تبريز ، ١٣٨٩ .

🕮**رالف . نارمن شارب**

٥. فر بنهاي شاهنشاهي هخامنشي ، جاب سوم فرهنكي ، وأنتشارات بازينة ، ١٣٨٨ .

🕮 **زاري ، شمس و مارياناش ، علي طالع**

٦. نظام جزايي ايران در عصر هخامشيان . جنكَال جاودانه ، ١٣٩٦ .

🕮**مشكور ، محمد جواد**

٧. إيران در عهد باستان در تاريخ اقوام و باد شهان بيس أر أسلام ، جاب كَلشن ، تهران ، ١٣٦٣ش تاريخ أجتماعي ايارن در عهد باستان ، انتشارات دانش سراي عالي، تهران ، ١٣٤٧ش.

🕮**ناردو ، دان**

٨. امبراتوري ايران ، ت.ر مرتضى ثاقب فر ، انتشارات ققنووس ، تهران ١٣٨٨ .

رابعاً : الرسائل و الاطاريح الجامعية

بشاتن ، صفية

١.الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمرفي الجزائر ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٢ م .

حسن ، زينب ابراهيم

٢. المعارضة الفكرية والسياسية في العصر الأموي (٤١ ــ ١٣٤ هـ) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

حنون ، فاضل كاظم

٣. القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام ٥٢٥ ق.م دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١١م .

الدراجي ، هاشم داخل حسين

٤.عقوبة النفي في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية التسلطة التركي ٣٣٤هـ / ٩٤٥م ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

سليمان ، كروان

٥.طبقات الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .

صقر، فايزة محمود

٦. الوزير في عهد الدولة الحديثة ، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الاسكندرية ، كلية الآداب ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

الطائي ، اسامة كاظم عمران

٧. الاتجاهات السياسية القبلية في الكوفة في العصر الأموي ٤١هـ / ٦٠١م ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بابل ، كلية التربية ، ٢٠٠٥م .

اللامي ، عباس محيسن

٨.الشفاعة وأثرها في الغاء العقوبات في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية عصر التسلط التركي٣٣٤هـ / ٩٤م،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة واسط ، كلية التربية ،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

خامساً : الدوريات

الآلوسي ، محمود شكري

١. عقوبات العرب في جاهليتهم وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم ،بحث منشور ، تح : محمد بهجت الأثري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج ٣٥ ، ج٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

البهادلي ، رحيم حلو محمد

٢. التعذيب دوافعه وطرقه عند الخلفاء والولاة للفترة من عام ٤١هـ ـ ٢٠٠هـ ، جامعة ميسان ، كلية التربية ، مجلة ابحاث البصرة (العلوم الانسانية) ،مج ٣٣ ، ع١ ، ٢٠٠٨م .

الدراجي ، هاشم داخل حسين

٣. عقوبة الجلد من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي دراسة تاريخية ، بحث منشور ، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ، مج ٤١ ، ع٣ ، ٢٠١٦هـ .

سليمان ، عامر

٤. قانون الحضر دارسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة آداب الرافدين ، جامعة بابل ، كلية الآداب ، ع٣٥ .

سليمان، عامر، مطلبي، احلام سعدالله

٥. العقوبات البدنية في بلاد الرافدين وبلدان قديمة أخرى ، بحث منشور ، آداب الرافدين ، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثاني ، ع ١٤ / ١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

عبدالله ، خالد محمود ، عبدالله ، سعد عيدان

٦.العقوبات التعزيرية في عهد الرسول (ﷺ) ،بحث منشور ، جامعة تكريت ، كلية التربية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم ، مج ١٩ ، ع ٣ ، د.ت .

عمران ، رجب سلامة

٧. العقوبات الدينية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري ، بحث منشور ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، مركز البحوث والدراسات ، ع٧ ، ٢٠٠٧م .

الكبيسي ، حمد عبيد

٨. الحدود في الفقه الاسلامي ، بحث منشور ، مجلة كلية الأمام الاعظم ، ع ٤ ، د.ت .

كسار، علي كسار غدير

٩. القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيرها على حضارة بلاد الرافدين، بحث منشور ، مجلة جامعة كربلاء ، مج ٥ ، ع٢ ، ٢٠٠٧ .

يحيى ، أسامة عدنان

١٠. الديانة الزرادشتية ملاحظات وآراء ، مجلة آداب المستنصرية ، مج ٣٩ ، ع ٧٢ ، ٢٠١٦م .

Abstract

Allah sent down his laws in the earth to be a life of worship and happiness for them in this world and the hereafter , and to be the ruler and the center among the worshippers in organizing their affairs and relationships, and this was within a system of punishments, and crime deterrence was not the only desired goal of the legislation of the penal system, but the goal is a higher and On this basis, the work of the Prophet Muhammad(peace and blessings of Allah be upon him)and the righteous caliphs after him, however, this divine legislation of the penal system was not spared from deviation from the path in application and purpose, and it was made clear by many caliphs in Islamic times where punishments depended on personal whims until it became Flogging was one of the means of imposing the political will and other wills of the ruling authority, and the punishment of flogging was one of the divine legal punishments that were affected by deviation, by deviating from justice in its application, and employing it in accordance with the directions of the authority in imposing its control and using its power with opponents, which formed an impetus for studying this topic (flogging punishment in the Islamic Arab state until The Umayyad era)

The study was divided into three chapters preceded by an introduction and concluded with a conclusion in which the most important findings of the researcher were outlined, the first chapter came as a prelude to the topic, and divided into three main research, the first research dealt with determining the linguistic and terminological meaning of the skin, as well as the words referring to the skin .

As for the second topic, we dealt with the punishment of flogging and its development even before Islam, where the punishment of flogging was mentioned in ancient civilizations, specifically in the Mesopotamian civilization

and the laws that stated the use of flogging punishment, how much was mentioned about the punishment of flogging in the ancient Egyptian civilization, and the punishment of flogging was also discussed in other civilizations, people and nations The research also dealt with the punishment of flogging in the heavenly religions that preceded the emergence of Islam, as it was mentioned what came in the Jewish religion about the punishment of flogging and the reasons for using it, as it was mentioned what came in the Christian religion about the punishment of flogging and the ways to use it, and the research also dealt with the punishment of flogging Islam was accepted as a kind of punitive measures in order to suppress crimes and excesses .

The third topic was devoted to the study of the legality of flogging in Islam, and what was mentioned regarding the punishment of flogging in the evidence of Islamic legislation, namely : the Koran, the Sunnah of the Prophet, consensus and reason .

As for the second chapter, which is one of the largest chapters of the dissertation, due to the nature of the material related to the subject, it dealt with the causes of flogging punishment and was divided into four sections, where the first section dealt with the social causes of flogging punishment for some crimes and social violations such as the crime of adultery, the crime of The third section dealt with the religious and intellectual reasons that were the reason for the use of the flogging penalty, while the fourth section dealt with the administrative reasons for flogging, including flogging due to rejection of the administrative position, flogging due to administrative corruption and non-compliance with administrative orders issued by higher authorities, and the research dealt with the administrative reasons for flogging The use of administrative authority by the administrator to flog the parishioners and compel obedience .

As for the third chapter, it was devoted to studying the mechanism of executing and stopping the punishment of flogging and the effects resulting

from it ,and the chapter was divided into three investigations , the first one included the authorities responsible for imposing and executing the punishment of flogging, where the issuers of the punishment of flogging were identified, and these bodies differed from one era to another, as the Prophet Muhammad(peace and blessings of Allah be upon him) represented the religious authority and The punishment of flogging was also issued in the era of the Rashid un Caliphate by direct order of the caliphs, and the governors, workers, judges, and some other parties had a role in issuing orders to lick and flogging .

It is natural that the body responsible for executing the punishment is determined within the issued order, and it turned out that there is a difference in who handles the execution order from one era to another, as is the solution in the body responsible for issuing orders, and the powers to execute the punishment of flogging were granted to some of those who represent the authority These bodies are a deadly repressive tool in the execution of the punishment of flogging, especially in the Umayyad era .

The second amount was allocated to study the mechanism of the implementation of the penalty of the skin and ways to stop it, as has been mentioned machines that use of the skin as a whip, stick, and tubers, and some other machines, it has also been studying the relationship of the skin and the implementation of punishment, the time of administration of the punishment, and the whipped texture when the skin , and the sites of the skin, recipe, skin any mitigation or tightening in pressure during the execution of the punishment, the number of Sessions, has been eating these addresses as stated by the Qur'an and Sunnah, and what witnessed the flogging of a deviation in implementation after the era of the message, As the intake of this direct urged also the sentence that accompanied the penalty of the skin, has varied considerations that were imposed sanctions complementary, it is what the imposition of the adoption of the legitimacy of a beech is the dungeon where it is stated that the penalty for

his skin and then Westernization, including those imposed by considerations of revenge as defamation and cultural public spaces, skin and shaved head and beard, and the skin and, as I accompanied the leather corporal punishment, another objective was to increase the pain doubling or shaft page, as well as the amount of ways to stop the implementation of punishment, including the network and the lack of consistent evidence, It was the payment of funds means Eve the implementation of the penalty of the skin, the moving target is stopped punishment accordingly, the intercession role in the stop the implementation of the punishment, it turns out B intercession move in the border, and to the social relationships and their role in the stop the implementation of the penalty of the skin .

The third chapter of this chapter referred to the most important results that resulted from the punishment of flogging , and these results were divided into positive and negative, and the positive effects for the individual and society were addressed, as for the negative effects, their impact was addressed at the religious, personal, and professional levels, and death was one of the negative effects of the punishment of flogging Excessive cruelty, or for non-compliance with the terms of flogging punishment, also reported some other negative effects of flogging punishment .

There is no doubt that the study of punishments in the Islamic Arab state is one of the difficult and arduous topics ; Islamic Arab sources have not devoted books to studying these aspects, but their attention is mostly focused on the political aspects and the histories of the caliphs, so the researcher should peruse all available Arabic sources and search among their lines for aspects related to this punishment He must not limit himself to that only, but he must move from history books to literature and language books, jurisprudence books and so on so that he can reach his desire to become familiar with aspects of the subject he is studying, so he has relied on various and different sources, in order to become familiar with the situation and show it in the picture .

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Misan - College of Education
Department of History

The punishment of flogging in the Arab Islamic state
Until the end of the Umayyad era
132 AH / 750 AD

A thesis submitted

Alaa Sabry Ati Al-Hamrani

To the Council of the College of Education - University of Maysan
It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Islamic history

Supervisor

Professor Dr. Hashem Dakhel Hussein Al-Daraji